تجليد صابح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

349.62:M67mA
NOT TO CIRCULATE
V.5

مصر. قوانين و أنظمة و الخ.

NOT TO CIRCULATE
349.62
M67mA
V.5

349.62
M67mA
v.5

محيط الشرائع

مجموعة تتضمن جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في مصر، وكذا الاتفاقات الثنائية والمعاهدات الدولية المرتبطة بمصر بها، مع الإشارة إلى أحكام محكمتي النقض والقضاء الإداري

١٨٥٦ - ١٩٥٢

لواضعه

الدكتور أنطون صفير

محام أمام محكمة النقض

ومستشار بمجلس الدولة سابقا

المجلد الخامس

"م — ى"

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٥٥

ARCHIVE
LIBRARY

في الشتاء الجيد

٢٥٨١ - ٢٥٢١

"د - و"

ملاحة داخلية

(يراجع : صيد اسماك — ذهبيات — قنال السويس — موانئ) صفحة

٢٩ يوليه ١٩٣٣ — قرار — رسو المراكب بمدينة القاهرة ٤٥١١
معدل بقرارى ٢٠ سبتمبر ١٩٢٩ ... ... ٤٥١٢
و ٣١ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٤٥١٢
٢ مايو ١٩٤١ — قانون ١٧ — الملاحة الداخلية ٤٥١٣
معدل بالقانون ٧٥ فى ١٥ يوليه ١٩٤٦ ... ... ٤٥١٥
١٢ يونيه ١٩٤١ — قرار — شروط الرخص والسلامة... ... ... ٤٥١٧
معدل بقرارى أول فبراير ١٩٤٢ ... ... ٤٥٣٢
و ١٠ يوليه ١٩٤٦ ... ... ٤٥١٨
١٢ يونيه ١٩٤١ — قرار — تنظيم الملاحة والنقل... ... ... ٤٥٢٤
معدل بقرار ٢٥ مارس ١٩٤٦ ... ... ٤٥٢٤
أول فبراير ١٩٤٢ — قرار — قياس السفن ٤٥٣٢
أول مايو ١٩٤٦ — قرار — تدابير مكافحة الحريق ٤٥٣٧
١٣ مايو ١٩٤٦ — قرار — وسائل الإنقاذ... ... ... ٤٥٤٠
٢١ مايو ١٩٤٦ — قرار — تحديد عدد الركاب ٤٥٤٢
٣ مارس ١٩٤٨ — قانون ٢٢ — تحديد رسوم ميناء الشلال... ... ... ٤٥٤٣

٢٩ يوليه ١٩٣٣ — قرار

بتنظيم رسو المراكب بسواحل مدينة القاهرة.

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٥ الخاص برسو المراكب بمدينة القاهرة ؛

وبعد موافقة وزارتى الداخلية والأشغال العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايسمح برسو المراكب والبواخر النيلية التى تشحن أو تفرغ البضائع الواردة للقاهرة أو الصادرة منها إلا فى السواحل التى تعين وتحدد بمعرفة مصلحة التجارة والصناعة ، بعد الاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية ، وفى المناطق التى تحدد داخل حدود هذه السواحل حسب نوع البضائع المرغوب فى شحنها أو تفريغها .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٣١ أغسطس ١٩٤٣) — لكيلا تتراكم البضائع فى النقط المختلفة المخصصة للشحن أو التفريغ يجب التعجيل بنقلها واذا تعذر على أصحاب البضائع نقلها فورا فيجوز الترخيص لهم باستعمال أرض الشاطئ مقابل رسم أرضية قدره خمسة عشر مليما عن كل متر مربع أو جزء منه يشغلونه من أرض الشاطئ فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها يدفع مقدما ويستمر تحصيل هذا الرسم الى أن ترفع البضائع وللمصلحة الحق دائما فى إلزام صاحب البضاعة بإخلاء أرض الساحل فى ميعاد لا يتجاوز اثنتى عشرة ساعة من وقت صدور الأمر له بذلك كتابة .

مادة ٣ (١) — يحصل رسم قدره عشرون مليما عن كل طن من مقدار حمولة المركب أو الباخرة بمجرد رسوها وعن كل عشرة أيام أو جزء منها تمكثها بالساحل ما عدا مراكب الغلال والتبن فتعفى من هذا الرسم عن مدة العشرة الأيام الأولى من تاريخ رسوها ، واذا بقيت بعد ذلك راسية بالساحل فيحصل رسم قدره خمسة مليمات عن كل طن من مقدار حمولة كل مركب أو باخرة راسية وعن كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها بعد انتهاء المهلة .

مادة ٤ — يحصل الرسم المشار اليه فى المادة السابقة مقدما من صاحب المركب أو الباخرة أو الريس المتولى ادارتها فى بدء كل مدة يستحق عنها الرسم مقابل تسليمه ايصالا موقعا من أحد موظفى مصلحة التجارة والصناعة ومختوما بختم المصلحة .

مادة ٥ — المراكب والبواخر التى تشحن أو تفرغ مواد ملتهبة كالكحول والبنزين والبترول وخلافه يكون رسوها على ساحلى أثر النبى وعمره فقط أمام مخازنها الحالية ولا يسمح بإشغال أرض الشاطئ بهذه المواد بأى حال من الأحوال . المراكب والبواخر التى تحمل تبنا أو قشا أو بوصا يكون رسوها على الساحلين المذكورين أمام الأماكن المعدة لهذه الأصناف .

مادة ٦ — المراكب والبواخر التى تنتظر شحن بضائع أخرى بعد تفريغ شحنتها يجب أن ترسو على أحد طرفى كل ساحل فى المنطقة المعينة لذلك على أن تعود وقت الشحن الى المكان المخصص للصنف المراد شحنه مع مراعاة ما جاء فى المادة الثالثة من هذا القرار بشأن تحصيل الرسوم .

مادة ٧ — لمصلحة التجارة والصناعة ولمصلحة التنظيم الحق فى منع رسو

(١) "لحين صدور قرار آخر يوقف تحصيل الرسم المقرر بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ عن مراكب وبواخر الغلال والتبن . وأما المراكب والبواخر الأخرى فانها تعفى من الرسوم لمدة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رسوها . فاذا بقيت بعد ذلك راسية بالساحل فيحصل رسم قدره مليمان عن كل طن من مقدار حمولتها عن كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها تمكثها بالساحل" (قرار ٢٠ سبتمبر ١٩٣٩) .

المراكب أو البواخر خارج حدود السواحل والمناطق المخصصة لرسوها ولمصلحة التجارة والصناعة الحق فى أن ترفض الترخيص لأى مركب أو باخرة بالرسو فى الساحل لمنع ازدحام المراكب فيه . ولها أيضا أن تعين لكل مركب أو باخرة محلا خاصا لرسوها داخل حدود الساحل أو تأمر المركب أو الباخرة بالانتقال من مكان رسوها الى مكان آخر تعينه فى داخل الحدود كما يحق لها أيضا أن تأمر المركب أو الباخرة بمبارحة الساحل بعد انتهاء المدة التى دفعت عنها الرسم المقرر .

مادة ٨ — فى حالة رفض صاحب المركب أو الباخرة أو الريس الذى يتولى إدارة المركب أو الباخرة الامتثال للأوامر الصادرة اليه طبقا لأحكام المادتين الرابعة والسابعة من هذا القرار يقوم مندوب مصلحة التجارة والصناعة بتنفيذ هذه الأوامر بالطرق الادارية بدون إخلال بحق المصلحة فى تحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا القرار وذلك بلا إخلال بوجوب إزالة المخالف لموضوع المخالفة فى مدى أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم بثبوتها . وبعد مضى هذه المهلة يحق للمصلحة أن تزيلها على مصاريف المخالف وتحت مسئوليته.

ويكون إثبات المخالفة بموجب محضر يحرر بمعرفة أحد الموظفين المخولة لهم صفة رجال الضبطية القضائية .

وتقام الدعوى العمومية على مالك المركب أو ريسها أو على أى شخص آخر يكون متوليا إدارتها أو على صاحب البضاعة .

مادة ١٠ — يلغى قرار وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٥

مادة ١١ — على المدير العام لمصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

١٢ مايو ١٩٤١ — قانون ١٧

خاص بالملاحة الداخلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بالملاحة الداخلية سير المراكب من أى نوع كانت فى المياه الداخلية ، وتشمل المياه الداخلية النيل ومياه الحياض والترع والمصارف العمومية والبحيرات .

ويقصد بالمركب كل منشأة عائمة — غير المراكب المستعملة كالكبارى والمراسى الثابتة والعوامات — آلية أو غير آلية تسير أو تستقر فى المياه الداخلية أيا كان الغرض الذى تستعمل من أجله .

مادة ٢ — لا يجوز أن يستقر مركب أو يسير فى المياه الداخلية إلا برخصة تعطى طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على المراكب المملوكة للحكومة المعدة لخدمتها الخاصة أو المراكب المسجلة فى الموانى البحرية أو مراكب الصيد وغيرها المسجلة بمصلحة مصايد الأسماك .

مادة ٤ — يقدم مالك المركب طلب الرخصة إلى قسم الملاحة الداخلية على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير المواصلات .

مادة ٥ — تقدم المراكب لفحصها فى الوقت والمكان اللذين يعينهما قسم الملاحة الداخلية .

ويباشر قسم الملاحة الداخلية بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ١٣ فحص المركب للتحقق من استيفائه شروط السلامة والقابلية للملاحة ، فاذا دل الفحص على استيفاء الشروط المذكورة منحت الرخصة وإلا أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع ذكر الأسباب التى دعت لذلك ، ويكون هذا الإعلان بخطاب مسجل يرسل بالعنوان المبين بالطلب .

فاذا مضى شهران من تاريخ تقديم الطلب دون أن يعلنه القسم باجابة طلبه أو رفضه اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ٦ — تكون الرخصة معمولا بها لمدة خمس سنوات تقبل التجديد ويشترط لاستمرار العمل بها فى المدة التى تكون نافذة فيها ، كما يشترط لتجديدها أن يثبت أن المركب لا يزال تتوافر فيه كل الشروط المفروضة لمنحها .

مادة ٧ — لا تسرى الرخصة إلا على المركب الذى أعطيت له .

وإذا تغير مالك المركب لأى سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحة الداخلية بذلك بخطاب مسجل فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملك ، وحتى يحصل هذا الإبلاغ يعتبر المالك القديم هو المالك فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلا إذا طلب إلغاء الرخصة بخطاب مسجل .

مادة ٨ — يوقف العمل بالرخصة إذا حدث للمركب تلف جسيم أو حصل فى بنائه تغييرات جوهرية أو غير نوع العمل الذى خصص له ويجب على صاحبه إبلاغ ذلك إلى قسم الملاحة الداخلية

ولا يعود العمل بالرخصة إلا بعد إجراء معاينة جديدة للمركب طبقا للشروط المنصوص عنها فى المادة ٥

مادة ٩ — تحدد شروط الرخصة وشروط السلامة والقابلية للملاحة بقرار يصدره وزير المواصلات، وله أن يعدلها عند الاقتضاء غير أن قرارات التعديل لاتسرى على المراكب إلا بعد نشرها بثلاثة شهور .

ويصدر كذلك وزير المواصلات قرارا لتنظيم الملاحة فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها وتنظيم النقل . ويسرى هذا القرار الأخير على جميع المراكب فى تلك المياه حتى ما كان منها معفى من الرخصة .

مادة ١٠ — أجور النقل التجارى عن البضائع والركاب تحدد بقرار يصدره وزير المواصلات بعد أخذ رأى هيئة يمثل فيها المشتغلون بالنقل المائى — ولا يجوز تحصيل أجرة تزيد على ما ينص عليه هذا القرار — ويستثنى من تطبيق هذا الحكم المراكب الشراعية بشرط ألا تكون مقطورة آليا .

مادة ١١ — فيما عدا الحالات التى تقوم فيها المجالس البلدية باستغلال المعديات لا يجوز تسيير معديات لنقل الركاب أو الحيوانات أو البضائع من شاطئ الى آخر بأجر إلا بترخيص خاص . ويمنح هذا الترخيص فى مقابل إتاوة تحدد بطريق المزايدة .

مادة ١٢ — لايمس الترخيص ما للحكومة من الحق فى حظر الملاحة أو تعطيلها كما لا يمس حقها فى منع استقرار المراكب فى مكان معين أو حقها فى مباشرة أى عمل من الأعمال العامة أو المرخص بها للغير فى المياه الداخلية أو فوقها أو تحتها .

وليس لأصحاب المراكب ولا لأصحاب مشحوناتها أو غيرهم أن يطالبوا الحكومة بالتعويض بسبب ذلك أو بسبب حالة المياه الداخلية أو جسورها أو المنشآت العامة المتصلة بها أو بسبب أى حادث فيها .

مادة ١٣ — يحصل عند تقديم طلب الرخصة رسم فحص يحدد بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١٤ (معدلة بالقانون ٧٥ فى ١٥ يوليه ١٩٤٦) — يكون الرسم السنوى كما يأتى :

(أ) عن المركب الذى لا محرك له :

(١) ٧٠ مليما عن كل طن من الحمولة بالنسبة الى الصنادل .

(٢) ٣٠ مليما عن كل طن من الحمولة بالنسبة الى سائر المراكب الأخرى بحيث لا يقل الرسم فى الحالتين عن ٢٠٠ مليم .

(ب) عن المركب الذى له محرك :

٧٠ مليما عن كل طن من حمولته مضافا اليه ٢٥٠ مليما عن كل حصان من من قوة آلته الفعلية — فاذا كان المركب آليا ولا يستعمل إلا للقطر حصل عنه رسم الآلة فقط — بحيث لا يقل الرسم فى الحالتين عن خمسة جنيهات مصرية .

فاذا كانت الآلات منزوعة من المركب أو معطلة عند طلب الرخصة أو فى أول أية سنة تالية أعفى من رسم الآلات ومن رسم الحمولة ، وذلك بشرط بقاء الآلات منزوعة أو معطلة طول مدة السنة . فاذا ركبت أو أصلحت خلال السنة استحق الرسمان عن السنة بأكملها وإذا استعمل المركب بدون آلات لأى غرض من الأغراض استحق رسم الحمولة وحده .

ويدفع الرسم مقدما .

ويجوز تحصيل هذا الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى على المركب .

مادة ١٥ — لا يجوز لأحد أن يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع إلا برخيص خاص .

ويقدم الطلب الى قسم الملاحة الداخلية على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير المواصلات ولا يعطى هذا الترخيص إلا لمن تثبت لهم كفاءة عملية كافية ولم يكن قد حكم عليهم فى جناية أو جنحة تخل بالشرف أو الأمانة لم تمض عليها خمس سنوات .

مادة ١٦ — يجب على رؤساء المراكب إجابة طلب النجدة وتقديم كل مساعدة ممكنة بمجرد سماع استغاثة .

مادة ١٧ — إذا غرق مركب فى المياه الداخلية وجب على رئيسه أن يبلغ الحادث إلى أقرب جهة إدارية لمحل وقوعه . فاذا نشأ عن ذلك تعطيل أو عرقلة للملاحة وجب على مالك المركب إخراجه فى المدة التى تحدد لذلك وإلا قامت الإدارة بإخراجه على نفقة مالكه . ويجوز للإدارة كذلك فى أحوال الاستعجال أن تتولى بنفسها إخراج المركب .

وفى جميع الأحوال لا تسأل الإدارة عما قد يترتب على إخراج المركب من ضرر له أو لمشحونه .

مادة ١٨ — ينفذ بنفقات الإخراج المشار إليها فى المادة السابقة عن المركب ومشحوناته ويكون للحكومة حق امتياز بهذه النفقات على المركب ومشحوناته . ويجرى التنفيذ بالطرق الإدارية .

مادة ١٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين

إلا إذا جعلت لها عقوبة أقل من ذلك فى تلك القرارات .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز إداريا إيقاف أى مركب من السير فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان المركب بغير رخصة ولا يترتب على إيقافه ضرر للغير .

(ثانيا) إذا كان غير مستوف شروط السلامة .

(ثالثا) إذا كان يحمل من الركاب أو البضائع أكثر مما يجوز له نقله .

(رابعا) إذا كان به مشحونات ممنوع نقلها بتاتا أو ممنوع نقلها إلى جهة معينة واقعة فى خط سيره أو ممنوع نقلها إلا بترخيص خاص ولم يكن حاصلا عليه .

ولا يسمح للمركب باستئناف سيره إلا بعد قيام المسئولين عنه بإزالة الأسباب التى دعت إلى إيقافه .

مادة ٢١ — يكون لموظفى قسم الملاحة الداخلية الذين يندبون لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه صفة مأمورى الضبطية القضائية لهذا الغرض .

مادة ٢٢ — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ الخاص بتسجيل المراكب كما يلغى ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح السابقة .

مادة ٢٣ — على وزراء الداخلية والمواصلات والمالية والعدل والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٢ يونيه ١٩٤١ — قرار

بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية ؛

قرر :

الباب الأول

شروط رخص المراكب والإجراءات المتعلقة بها

مادة ١ — يشترط لإصدار رخصة عن أى مركب أن تتوافر فيه شروط السلامة والقابلية للملاحة المحددة فى الباب الثانى من هذا القرار .

مادة ٢ — يقدم طلب الرخصة من مالك المركب أو من أحد مالكيه الى مكتب الملاحة الداخلية بالمحافظة أو المديرية التى يقيم الطالب فى دائرتها على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليما طبقا للنموذج (ملحق رقم ١ ملاحة) وعلى الطالب استيفاء البيانات الواردة بالنموذج المشار اليه وتصدر الرخصة طبقا للنموذج (ملحق رقم ٢ ملاحة) .

مادة ٣ — حدد رسم الفحص الذى يحصل عند تقديم طلب الرخصة أو عند تجديدها على الوجه الآتى :

(أ) مائة قرش عن المراكب التى لها محرك .

(ب) عشرون قرشا عن المراكب التى لا محرك لها إذا زادت حمولتها على ٣٠ طنا .

(ج) عشرة قروش عن باقى المراكب .

مادة ٤ — بعد تقديم طلب الرخصة ودفع رسم الفحص يعطى الطالب إيصالا يذكر فيه الوقت والمكان اللذان يعينهما مكتب الملاحة الداخلية لتقديم المركب للفحص .

مادة ٥ — (استبدل بها قرار أول فبراير ١٩٤٢ المنشور بعد) .

مادة ٦ — يحفظ فى قسم الملاحة الداخلية سجل عام لجميع المراكب ويحفظ فى كل من مكاتب الملاحة الداخلية سجل خاص بالمراكب التى تكون قد حصلت على رخصتها منه وتدون بكل سجل كامل البيانات الواردة فى رخص المراكب التى أعد السجل من أجلها .

مادة ٧ — يقدم طلب تجديد الرخصة على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليما الى مكتب الملاحة الداخلية الذى أصدرها ويجب أن ترافق الرخصة المطلوب تجديدها بطلب التجديد وأن يقرر الطالب أنه لم يطرأ على مركبه أو على البيانات الواردة فى الرخصة أى تعديل وفى حالة حدوث تعديل ما على المركب أو على البيانات المشار اليها فعلى الطالب أن يبين هذه التعديلات تفصيلا فى طلب التجديد وبعد دفع رسم الفحص المنصوص عنه فى المادة ٣ من هذا القرار تجدد الرخصة اذا ثبت أن المركب ما زالت متوفرة فيه شروط السلامة والقابلية للملاحة .

مادة ٨ — تسلم الرخصة للطالب من نسختين تحفظ إحداهما لدى الشخص المباشر لإدارة المركب .

مادة ٩ — فى حالة ضياع أو تلف الرخصة أو نسختها يجب على المالك إخطار مكتب الملاحة الداخلية الذى أصدر الرخصة والحصول منه على صورة من الرخصة مقابل دفع رسم قدره عشرون قرشا .

مادة ١٠ (معدلة بقرار ١٠ يوليه ١٩٤٦) — بمجرد صدور الرخصة يضع مكتب الملاحة الداخلية على المركب رقم تسجيلها وخط التعويم كما يضع عليها سنويا علامة سداد الرسوم ، ويتبع فى ذلك نظام واحد فى جميع مكاتب الملاحة الداخلية على أن يكون لكل

مكتب منها حروف مميزة له توضع بجانب الرقم «ويعاقب بالعقوبة المبينة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ كل من قام بمحو رقم تسجيل المركب أو علامة السداد أو خط التعويم الذى يضعه قسم الملاحة الداخلية على المركب».

الباب الثانى

شروط السلامة والقابلية للملاحة

مادة ١١ — يشترط لسلامة مراكب الركاب التى لها محرك أن تكون مجهزة بأدوات النجاة من فلايك وأطواق وأطواف وأحزمة وجهازات لإطفاء الحريق وجهازات للتنبيه والاستغاثة وبطلمبات قوية لنزح المياه التى تتسرب لقاع المركب ومظلات (تند) للوقاية من أحوال الطقس وعدد كاف من المخاطيف والجنازير والأحبال اللازمة للملاحة ويحدد قسم الملاحة الداخلية العدد اللازم من معدات النجاة بحسب أطوال المراكب وحمائلها وعدد الأشخاص المرخص لها بحملهم من ملاحين وركاب.

مادة ١٢ — يشترط لسلامة مراكب نقل البضائع التى لها محرك أن تكون مجهزة بعدد كاف من المخاطيف والجنازير والأحبال اللازمة للملاحة وجهازات إطفاء الحريق وبجهازات للتنبيه والاستغاثة وبطلمبات قوية لنزح المياه التى تتسرب لقاع المركب.

مادة ١٣ — يشترط لسلامة المراكب التى لا محرك لها أن تكون مجهزة بما يلزمها من الشراع أو المجازيف أو كليهما ومن المخاطيف والجنازير والحبال والمدرى والجرادل اللازمة لنزح المياه التى قد تتسرب لقاع المركب.

مادة ١٤ — يحدد خط التعويم تحت السطح الأساسى للمركب على الوجه الآتى:

٤٠ سنتيمترا لكل مركب له محرك يستخدم فى نقل الركاب أو قطر المراكب.

٣٠ سنتيمترا لجميع أنواع المراكب الأخرى ما عدا اللنشات والفلايك.

مادة ١٥ — يكون المركب قابلا للملاحة اذا كان جسمه وسطحه (التكنة والكورته) فى حالة جيدة تكفل سلامته مع مراعاة ما قد يطرأ عليه من الشدائد وما قد يتعرض له من الأخطار.

مادة ١٦ — يجب أن تكون المراكب التى لها محرك حاصلة على رخصة من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية لكل جهاز مركب بالمركب يحركه البخار أو البترول أو الهواء الحار أو غير ذلك طبقا للأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية.

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ يونيه سنة ١٩٤١

(نموذج رقم ١ "ملاحة")

وزارة المواصلات

قسم الملاحة الداخليـــة

رسم دمغة
مليم
فئة ٣٠

طلب رخصة مركب

الموقع على هذا .....

من أهالى ناحية [1] ..... مركز ..... مديرية .....

ومحله المختار .....

يقرر إنه مالك / احد مالكى المركب الآتى بيانه ويطلب إصدار رخصة عنه :

اسم المركب ..... أوصافه .....

الغرض المعد له المركب ..... طريقة تسييره .....

أسماء مالكى المركب وألقابهم ومحال إقامتهم (إذا كان المركب مملوكا لأكثر من شخص واحد) :

الاسم واللقب ..... محل الإقامة .....

» ..... » .....

» ..... » .....

» ..... » .....

اسم متولى قيادة المركب ومحل إقامته .....

ربان	ضابط بحرى	مهندس بحرى	رئيس	ونّاد	نوتى
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد

طاقم المركب : ....

التاريخ .....

توقيع مالك المركب
أو أحد ملاكه

(١) يتعين ذكر العنوان بالضبط .

نتيجة الفحص

أنا .....

قد فحصت المركب الموضحة بياناته فى هذا الطلب فوجدت :

أولا — جسم المركب .....

ثانيا — سطح المركب .....

ثالثا — أبعاد المركب هى : طول ..... سنتى متر عرض ..... سنتى متر محيط ..... سنتى متر

رابعا — الحمولة .....

خامسا — طاقم المركب .....

التوقيع

تنبيهات

مستخرج من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

١ — لا يجوز أن تستقر مركب أو تسير فى المياه الداخلية إلا برخصة تعطى طبقا لأحكام هذا القانون (مادة رقم ٢) .

٢ — اذا تغير مالك المركب لأى سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحة الداخلية بذلك بخطاب مسجل فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملك (مادة ٧) .

٣ — لا يجوز لأحد أن يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع إلا بترخيص خاص ويقدم الطلب الى قسم الملاحة الداخلية على النموذج المعد لذلك (مادة ١٥) .

٤ — يجب على رؤساء المراكب إجابة طلب النجدة وتقديم كل مساعدة ممكنة بمجرد سماع استغاثة (مادة ١٦) .

٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٩) .

وزارة المواصلات (نموذج رقم ٢ "ملاحة") (١)

قسم الملاحة الداخليـــة

مكتب .....

رسم دمغة
فئة ١٠ مليمات

رخصة مركب

صادرة طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

يعمل بها لمدة خمس سنوات من..... الى.....

رقم الرخصة .....

اسم مالك المركب أو ملاكه ومحال الإقامة :

(١) .....

(٢) .....

(٣) .....

(٤) .....

اسم متولى قيادة المركب ومحل إقامته .....

رقم ترخيص قيادته .....

طاقم المركب ..... (عدد) ربان ..... (عدد) ضابط ملاحة .....

مهندس بحرى ..... (عدد) رئيس ..... (عدد) وقاد..... (عدد) نوتى.....

اسم المركب ..... أوصافه .....

الغرض المعد له المركب ..... طريقة تسييره .....

أبعاد المركب : الطول..... (متر) ..... (سنتى) العرض..... (متر) ..... (سنتى)

المحيط ..... (متر) ..... عدد الركاب .....

مقدار الحمولة بالطن القياسى المحصل عنها الرسم .....

قوة الماكينة الفعلية بالحصان .....

قيمة الرسم المتحصل ..... (مليم) ..... (جنيه)

رقم إيصال التوريد ..... تاريخ إصدار الرخصة ..... سنة ١٩٥

إمضاء مستخرج الرخصة

ختم الكتب

(١) معدل بقرار ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦

(نموذج رقم ٢ « ملاحة »)

الرسم السنوى	تاريخ السداد	رقم الإيصال	إمضاء الموظف المختص	خاتم المكتب
عن السنة الثانية ...				
عن السنة الثالثة ...				
عن السنة الرابعة ...				
عن السنة الخامسة ...				

تنبيهات

مستخرج من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١

١ — لا يجوز أن يستقر مركب أو يسير فى المياه الداخلية إلا برخصة تعطى طبقا لأحكام هذا القانون (مادة ٢) .

٢ — اذا تغير مالك المركب لأى سبب من الأسباب وجب على كل من المالك القديم والمالك الجديد إبلاغ قسم الملاحة الداخلية بذلك بخطاب مسجل فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملك (مادة ٧) .

٣ — لا يجوز لأحد أن يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع إلا بترخيص خاص ويقدم الطلب الى قسم الملاحة الداخلية على النموذج المعد لذلك (مادة ١٥) .

٤ — يجب على رؤساء المراكب إجابة طلب النجدة وتقديم كل مساعدة ممكنة بمجرد سماع استغاثة (مادة ١٦)

٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٩) .

---

١٢ يونيه ١٩٤١ — قرار

بتنظيم الملاحة فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها وتنظيم النقل

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٩، وعلى المادة ١٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية

قـرر :

الباب الأول

تنظيم الملاحة فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها

النوتية

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٥ مارس ١٩٤٦) — يقدم طلب الترخيص الخاص بقيادة المراكب لنقل الركاب أو البضائع إلى مكتب الملاحة الداخلية فى المحافظة أو المديرية التى يقيم الطالب فى دائرتها على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليما طبقا للنموذج (ملحق رقم ٣ ملاحة) وعلى الطالب استيفاء البيانات الواردة فى ذلك النموذج وتصدر الرخصة طبقا للنموذج (ملحق رقم ٤ ملاحة) .

ويجب أن يرفق الطالب بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة بلياقته صحيا للعمل صادرة من أحد أطباء المراكز أو أطباء الأقسام .

مادة ٢ – يكون الترخيص الخاص معمولا به لمدة سنة تقبل التجديد ويشترط لاستمرار العمل به فى مدة السنة التى يكون نافذاً فيها كما يشترط لتجديده أن يثبت أن المرخص له لايزال حائزاً لجميع الشروط المفروضة لمنح ذلك الترخيص .

مادة ٣ – يدفع المرخص له رسما قدره مائة مليم قبل إصدار الترخيص وقبل كل تجديد لمدته .

مادة ٤ – يجب أن يكون على ظهر كل مركب له محرك تزيد حمولته على ١٥٠ طنا ويستخدم فى نقل الركاب ربان وضابط ملاحة (مرشد) ومهندس بحرى ، فاذا كان ذلك المركب يستخدم فى نقل البضائع وجب أن يكون على ظهره ربان ومهندس بحرى ويجب أن يكون هؤلاء جميعا حائزين للشهادات المصرية التى تؤهلهم للقيام بأعمالهم أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير المواصلات معادلة لها طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية .

مادة ٥ – يجب أن يكون على ظهر كل مركب عدد كاف من النوتية وعلى ظهر كل مركب له محرك عدد كاف من الميكانيكيين والوقادين على أن يكون العدد فى الحالتين متناسبا مع حمولة المركب وقوة آلاته ويذكر العدد المذكور فى الرخصة ويجب مراعاته دائما .

مادة ٦ – يجب أن يكون على ظهر المراكب المقطورة (الصنادل) عدد من النوتية يكفل سلامة سيرها وأن يكون بالمراكب الراسية من يحافظ عليها .

مادة ٧ – يحفظ على ظهر كل مركب له محرك تزيد حمولته على ١٥٠ طنا سجل خاص يسمى سجل الحوادث تدون فيه البيانات الآتية :

(١) أسماء أفراد طاقم المركب .

(٢) مقدار الشحنة ونوعها .

(٣) تاريخ بدء ونهاية الرحلة .

(٤) بيان الحوادث التى يصادفها المركب فى رحلته .

(٥) التغييرات التى تحدث فى أفراد طاقم المركب .

قواعد سير المراكب[1]

مادة ٨ — يجب أن تتبع المراكب النازلة (الكاسحة) اتجاه التيار وأن تتبع الصاعدة (المنجره) مياه الليان (المياه الهادئة) وفى حالة التقابل تكون الأولوية فى المرور للمراكب النازلة .

مادة ٩ — يجوز للمراكب التى لا محرك لها النازلة فى اتجاه التيار السير تحت الريح فى مياه الليان إن كانت خالية وعلى المراكب الصاعدة فى هذه الحالة والسائرة فى مياه الليان أن تقف انتظارا لمرور المراكب النازلة .

مادة ١٠ — على المراكب التى لها محرك أن تفسح الطريق للمراكب التى لا محرك لها إلا إذا كانت المراكب الأولى تقطر غيرها ففى هذه الحالة يجب على المراكب التى لا محرك لها إفساح الطريق .

مادة ١١ — اذا تقابل اثنان من المراكب التى لها محرك بحيث يكون مقدم أحدهما فى اتجاه مقدم المركب الآخر وجب على كل منهما أن يسير على يمينه حتى يفسحا لبعضهما الطريق فاذا كان عرض المجرى الملاحى لا يكفى لأن يترك على يسار المركب النازل المكان الكافى لمرور المركب الصاعد فيجب على المركب الصاعد الوقوف ريثما يمر المركب النازل أما فى المنحنيات الحادة فيتعين على النازل أن ينبه الصاعد باتجاه سيره بمعنى أنه اذا ما أراد أن ينحرف الى اليمين ليمر على يسار المركب الصاعد فعليه أن يطلق صفرة واحدة طويلة واذا أراد أن ينحرف الى اليسار ليمر من على يمين المركب الصاعد فعليه أن يطلق صفرتين طويلتين بينهما فاصل بقدر ثانيتين وعلى المركب الآخر أن يرد عليه بمثلهما للدلالة على انتباهه وإفساحه الطريق .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق٤٣ س ١٤ ٧ س/١٢/١٩٤٤ — إذ جاء به : —

" إن قواعد السير المذكورة فى القوانين واللوائح الخاصة بالملاحة النهرية تلزم ربان المركب ذى المحرك بأن يتفادى الاصطدام مع المراكب الشراعية . كما أنها أباحت خطوط سير المراكب ذوات المحركات وكذلك المراكب الشراعية ، وليس فيها السير إلى اليمين أو إلى الشمال ، بل هى نصت على أن المراكب النازلة تتخذ مجرى التيار والصاعدة تتبع المياه الهادئة ، وفى حالة التقابل تكون الأولوية للمراكب النازلة . وقد أجازت تلك القواعد أيضا للمراكب النازلة التى لا محرك لها أن تسير تحت الريح فى المياه الهادئة (المياه المخصصة لسير المراكب الصاعدة) إذا كانت خالية ، وفى هذه الحالة يكون على المراكب الصاعدة السائرة فى المياه الهادئة أن تقف انتظارا لمرور المراكب النازلة . تلك هى قواعد سير المراكب البخارية والشراعية فى مياه النيل . وهى الواجبة التطبيق فى الدعاوى المتعلقة بذلك فإذا كانت المحكمة فى دعوى تعويض عن غرق مركب شراعى لم تتبع فى حكمها تلك القواعد ، واعتبرت صاحب المركب الشراعى هو وحده المسئول عن التصادم الذى أدى الى غرق مركبه ، بانية ذلك على أن سائق الوابور لم يكن ملزما بأن يتجنب الاصطدام بالمركب الشراعى ما دام أنه كان يسير فى طريقه الى اليمين ، بل الرئيس هو الذى كان عليه أن يتفادى الاصطدام من جانبه هو ، فانها تكون قد أخطأت " .

مادة ١٢ — لا يجوز لمركبين أن يسبق أحدهما الآخر إلا اذا كان هناك متسع فى المجرى يسمح بذلك فاذا كانا من المراكب التى لها محرك فانه يتعين على المركب الأمامى متى كانت سرعته أقل من المركب الخلفى أن يفسح له الطريق للمرور على يساره أما اذا كان المركب الأمامى لا محرك له والخلفى له محرك فيتحتم على المركب الأول إخلاء الطريق للمركب الثانى لكى يسبقه من الجهة التى يعينها المركب الأول واذا كان المركبان المتلاحقان لا محرك لهما فعلى المركب اللاحق المرور من فوق ريح المركب الملحوق أما اذا كان الاثنان سائرين بريح واسعة فعلى المركب اللاحق المرور من يسار المركب الملحوق.

مادة ١٣ — اذا أراد مركب له محرك الرجوع الى الوراء فعليه تنبيه المراكب التى قد تكون سائرة فى مؤخرته بإطلاق ثلاث صفارات قصيرة بين كل منها فاصل قدره ثانيتان وإن كان المركب لا محرك له فعليه التنبيه بما يكون لديه من الوسائل أو بالصياح.

مادة ١٤ — تتخذ الاحتياطات الآتية فى الأحوال التى يكون فيها مركبان لامحرك لهما قادمين فى حالة يخشى منها خطر التصادم:

(ا) على المركب السائر بريح واسعة أن يخلى الطريق للمركب السائر بريح ضيقة.

(ب) على المركب السائر بريح ضيقة تهب عليه من يساره أن يخلى الطريق للمركب السائر بريح ضيقة تهب عليه من يمينه.

(ج) عندما يكون المركبان سائرين بريح واسعة فعلى المركب الذى تهب عليه الريح من جانبه الأيسر أن يخلى الطريق للمركب الذى تهب عليه الريح من جانبه الأيمن، أما اذا كانت الريح الواسعة تهب عليهما من جانب واحد فعلى المركب الذى فوق الريح أن يخلى الطريق للمركب الآخر.

(د) على المركب الذى تهب عليه الريح من المؤخرة أن يفسح الطريق للمركب الآخر.

مادة ١٥ — يجب على المركب الذى يسير بالمقاذيف أو اللبان (الحبال) أن يفسح الطريق للمراكب الأخرى.

مادة ١٦ — يجب على المراكب العابرة للمجرى إفساح الطريق للمراكب السائرة فيها صاعدة كانت أو نازلة ولا يجوز لأى مركب أن يبرح الشاطئ للسير فى المجرى اذا كان هناك مركب مار بجانب الشاطئ.

مادة ١٧ — يجب أن تكون المعديات التى تتحرك عادة بواسطة جنازير متصلة بالبر على استعداد فى كل وقت لأن تلقى هذه الجنازير فى المياه حتى تتصل

بقاع المجرى لتسمح للمراكب الأخرى بالمرور وعلى القائمين بإدارتها ألا يبارحوا الشاطئ لعبور المجرى الى الشاطئ الآخر إلا عند خلو المجرى من المراكب السائرة .

مادة ١٨ — فى حالة حدوث تصادم يجب على ربان كل مركب من المراكب المتصادمة بقدر ما يكون فى استطاعته وبدون أن يعرض مركبه أو ركابها لخطر جدى أن يقدم مساعدته للمركب الأخرى وطاقمها وركابها .

مادة ١٩ — لا يجوز للمراكب فى أى وقت الوقوف فى المجرى الملاحى بحالة تعوق الملاحة أو الوقوف فى شواطئ المنحنيات الحادة أو الأماكن الأخرى اذا كانت قائمة عليها منشئات تعوق الملاحة ولا يجوز لها أن ترسو أو تستقر بجانب رصيف أو برطوم أو مرسى أو أية حواجز أخرى مملوكة للحكومة بدون تصريح .

أما فى سواحل الغلال التابعة لوزارة التجارة والصناعة وفى ميناء الشلال التابع لمصلحة سكك حديد الحكومة فيجب أن يخضع رؤساء المراكب للقرارات واللوائح التى تضعها المصلحة المختصة لتنظيم الرسو والتفريغ فى تلك الجهات .

مادة ٢٠ — اذا وجدت المراكب التى لها محرك فى مكان حرج أو كان عرض المجرى ضيقا فعليها أن تخفف من سيرها وأن تقف عند الاقتضاء تفاديا من أخطار التصادم .

مادة ٢١ — لا يجوز أن يزيد مجموع طول المراكب المقطورة على ٢٠٠ متر فى النيل وعلى ١٢٥ مترا فى الترع .

مادة ٢٢ — فى حالة الضباب الكثيف الذى يحول دون المشاهدة يجب أن يوقف كل سير وعلى المراكب السائرة أن تتجه فورا الى الشاطئ مخففة من سيرها وأن تنبه الى مكان وجودها باستمرار بما يكون لديها من وسائل التنبيه الى أن تصل الى الشاطئ .

مادة ٢٣ — على المراكب التى لها محرك فى حالة الخطر أن تطلب النجدة بإطلاق صفير متواصل ويجب على المراكب التى تسمع صفير الاستغاثة أن تبادر فورا بتقديم ما تستطيعه من مساعدة أما المراكب الشراعية فتطلب النجدة بالصياح أو بالنفخ فى الأبواق .

مادة ٢٤ — يجب على الربابنة ورؤساء المراكب وكل شخص آخر يتولى قيادة مركب بقدر المستطاع وبدون تعريض مراكبهم أو من عليها لخطر جدى أن يبادروا بتقديم المساعدة إلى كل شخص يرونه فى الماء معرضا لخطر الغرق .

مادة ٢٥ — يجب على الربابنة ورؤساء المراكب وكل شخص آخر يتولى قيادة

مركب الإذعان لكل أمر يصدر لهم من مستخدمى الملاحة الداخلية ومصلحة الرى ورجال الأمن فى كل مايتعلق بتنفيذ قانون الملاحة الداخلية والقرارات الصادرة .

الأنوار

مادة ٢٦ — يجب أن تظهر المراكب التى لها محرك أثناء سيرها ليلا (من غروب الشمس إلى شروقها) الأنوار الآتى بيانها :

(ا) نور أبيض من الأمام موضوع فى محور المركب محجوب من الخلف .

(ب) نور أخضر على الجانب الأيمن محجوب من الخلف ومن اليسار .

(ج) نور أحمر على الجانب الأيسر محجوب من الخلف ومن اليمين .

(د) نور أبيض فى المؤخرة محجوب من الأمام .

مادة ٢٧ — يجوز للمراكب التى لها محرك ولا يتجاوز طولها ستة أمتـــار الاستعاضة عن الأنوار المبينة فى المادة السابقة بوضع مصباح ذى لونين (أخضر من اليمين وأحمر من اليسار) وفى مقدمة المركب يكون محجوبا من الخلف مع وضع مصباح ذى نور أبيض ساطع يظهر من الخلف ويحجب من الأمام .

مادة ٢٨ — يجب أن تظهر المراكب التى لها محرك متى كانت قاطرة لغيرها نورين أبيضين ناصعين فى محورها يعلو أحدهما الآخر بمقدار ١٢٠ سنتيمتراً .

مادة ٢٩ — يجب أن تظهر المراكب التى ليس لها محرك وكذا المراكب المقطورة والمراكب الراسية بكافة أنواعها نورا أبيض ساطعا يرى من جميع الجهات ، أما الفلايك وباقى مراكب النزهة الصغيرة فتعفى من إظهار النور المذكور إذا كانت مربوطة بجوار الشاطئ .

مادة ٣٠ — اذا كانت هناك أعمال جارية أو سقايل تعوق الملاحة وتكون خطراً عليها وجب على المسئولين عنها تمييزها براية حمراء نهاراً وبنور أحمر ليلا .

المرور من الأهوسة والكبارى المتحركة

مادة ٣١ — غير مسموح لأى مركب بالمرور من الأهوسة أو الكبارى المتحركة إلا فى مواعيد فتحها الرسمية وبعد أن يتم فتحها تماما وإعطاء الإشارة من رئيس الكوبرى أو رئيس الهويس المرور بواسطة راية خضراء فى الكبارى وتبقى هذه الراية فى الجزء المتحرك من الكوبرى أو الهويس طول المدة المسموح بمرور المراكب فيها ويجب على الربابنة ورؤساء المراكب الرضوخ لأوامر مستخدمى الحكومة المختصين فيما يتعلق بترتيب المرور على أنه يجوز للمراكب أن تسير على مسئوليتها تحت الكبارى فى غير ساعات فتحها بشرط أن تكون هناك مسافة قدرها

ثلاثون سنتيمتراً على الأقل بين أعلى نقطة فى المركب أو شحنتها وبين قنطرة الكوبرى .

مادة ٣٢ — فى أوقات غلق الكبارى والأهوسة يجب على جميع المراكب أن ترسو بالمكان المخصص لذلك على الشاطئ ويكون رسوها بحسب ترتيب وصولها واحدة بعد الأخرى على أن تكون المراكب التى لها محرك على الجانب الأيمن للمجرى وللمراكب التى لامحرك لها على جانبه الأيسر .

مادة ٣٣ — عند المرور من الكبارى المتحركة تعطى الأولوية فى المرور للمراكب التى لها محرك وتتقدم مراكب نقل الركاب منها على مراكب نقل البضائع ثم تليها المراكب التى لامحرك لها أما عند المرور من الأهوسة فتمر المراكب الحاملة ركابها حال وصولها وتمر المراكب المعدة للشحن حسب ترتيب وصولها بجانب الهويس .

يجب على المراكب حين اجتياز الكبارى أن تمر خلف بعضها ولا يجوز لمركبين المرور جنبا إلى جنب .

مادة ٣٤ — عند المرور من الكبارى ذات المعبر الواحد أو التى يكون أحد معابرها فقط صالحا للملاحة تكون أول فتحة للمرور مخصصة للمراكب النازلة وتخصص الفتحة التالية للمراكب الصاعدة فاذا مرت جميع المراكب التى تقصد جهة واحدة وكان الكوبرى لايزال مفتوحا فللمراكب التى تقصد جهة عكسية أن تمر .

مادة ٣٥ — يجوز للمراكب وقت مرورها من الكبارى الاستعانة بالعوامات والصنادل والدعامات الموضوعة بجانب قوائم الكبارى لحمايتها ولكن لايجوز ربط أى مركب بتلك القوائم أو بباقى أجزاء الكبارى .

مادة ٣٦ — على رؤساء الكبارى وبحارتها ومستخدمى الملاحة الداخلية مد يد المساعدة لأى مركب يكون فى حالة الخطر على أن قيامهم بمثل هذه المساعدة لايترتب عليه أية مسئولية عليهم أو على الحكومة مما قد يحدث من العطب للمركب أو المراكب الأخرى أو مشحوناتها .

الباب الثانى

تنظيم النقل

مادة ٣٧ (معدلة بقرار ٢٥ مارس ١٩٤٦) — لايجوز لمركب أن ينقل من الركاب عدداً يزيد عن العدد المحدد فى الرخصة الصادرة عنه ولا يجوز لمركب أن يشحن من البضائع ما يزيد غاطسها عن خط العوم .

مادة ٣٨ — يجب أن يتم نقل الركاب أو البضائع من مركب إلى آخر بجانب

الشاطئ مالم يكن المركب غير قادر على التحرك أو فى خطر .

مادة ٣٩ — ممنوع بتاتا إلقاء شحنة المراكب أو جزء منها فى الماء إلا فى حالة الاضطرار القصوى لوقاية المراكب من الغرق ويجب فى هذه الحالة إخطار مستخدمى الملاحة أو الرى فوراً بالموضع الذى ألقيت فيه حتى يتخذ اللازم للتنبيه على المراكب الأخرى باتقاء خطرها إلى أن يتم إزالتها وتطهير المجرى منها .

ويجب على الربابنة ورؤساء المراكب وكل شخص آخر يتولى قيادة مركب متى لاحظوا شيئا مما تقدم المبادرة بابلاغه الى المستخدمين المذكورين .

مادة ٤٠ — يعاقب بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية كل من يخالف أحكام المواد من ٤ إلى ٣٠ من الباب الأول والمادة ٣٧ من الباب الثانى من هذا القرار .

ويعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لاتزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا القرار غير ما ذكر منها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ يونيه سنة ١٩٤١

(نموذج رقم ٣ "ملاحة")

وزارة المواصلات

قسم الملاحة الداخليـــة

رسم دمغة فئة ٣٠ مليم

طلب ترخيص خاص بقيادة مركب لنقل الركاب أو البضائع

الموقع على هذا .....

من أهالى ناحية ..... مركز ..... مديرية .....

ومحله المختار .....

يرغب فى استصدار رخصة له لقيادة مركب لنقل الركاب أو البضائع :

الجنسية .....

السن .....

الشهادات .....

تاريخ ابتداء مزاولة الملاحة .....

الأعمال الملاحية التى قام بها قبل طالب الترخيص .....

ومع هذا شهادة بتحقيق الشخصية وشهادة اللياقة الطبية .....

التاريخ .....

توقيع طالب الترخيص

(نموذج رقم ٤ "ملاحة")

وزارة المواصلات

قسم الملاحة الداخليـــة

رسم الدمغة ملـيم فئة ١٠

التجديدات

ترخيص خاص صادر بقيادة مركب لنقل الركاب أو البضائع

طبقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية

رقم الترخيص الخاص .....

اسم المرخص له ولقبه .....

محل إقامته .....

الجنسية .....

السن .....

الشهادات .....

تاريخ إصدار الترخيص .....

خاتم مكتب الملاحة الداخلية

التوقيع

أول فبراير ١٩٤٢ — قرار

خاص بكيفية قياس السفن

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتهـــا وقابليتها للملاحة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الخامسة من قرارنا رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ النص الآتى :

« تتبع القواعد الآتية المبينة فى الملحق المرافق لهذا القرار فى قياس أبعاد المراكب وتقدير حمولتها » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ملحق للقرار الوزارى رقم ٢
لسنة ١٩٤٢

١ — وحدة القياس :

وحدة القياس المصطلح عليها فى الحمولة هى الطن الحجمى الذى يساوى ١٠٠ (مائة قدم مكعب إنجليزى) .

أو ٢,٨٣ (مترين مكعبين وثلاثة وثمانين جزءاً من المتر المكعب) .

٢ — شريط القياس :

يستعمل فى الحمولة شريط مقسم أحد وجهيه إلى مترات وسنتيمترات والوجه الآخر إلى أقدام وأجزاء من القدم .

٣ — ما تحت الكويرتة :

هو الجزء الواقع من السفينة بداخل جوانبها حتى سطحها المتصل بدون انقطاع من مقدمها إلى مؤخرها .

أما اذا لم يكن بالسفينة سطح ممتد من المقدم إلى المؤخر فتعتبر سفينة مفتوحة يكون ما تحت الكويرتة فيها شاملا للجزء الواقع بداخل جوانبها حتى مستوى نهاية حافتيها الجانبيتين .

وفى بعض السفن الشراعية المفتوحة (بدون كويرتة) لاتكون الحافتان العلويتان الجانبيتان بارتفاع واحد على طول امتداد السفينة . وفى هذه الحالة يصل قياس ما تحت الكويرتة إلى أقصى ارتفاع إذا كان طول الجزء المرتفع يعادل أو يزيد عن نصف طول السفينة .

أما اذا قل عن ذلك فيؤخذ الارتفاع الأدنى .

٤ — عمود المقدم :

هو العمود الأمامى المثبتة به الألواح الجانبية بالسفينة .

٥ — عمود المؤخر :

هو العمود الخلفى المثبتة به الألواح الجانبية للسفينة .

٦ — قياس ما تحت السطح (الكويرتة) :

الطول : وهو يبدأ من نقطة تلاقى الألواح الجانبية الخارجية بعمود المقدم وينتهى عند عمود الدفة إذا كان هذا العمود مخترقا الكويرته . أما إذا كان عمود الدفة فى طرف المؤخرة فان الطول ينتهى عند نقطة تلاقى الألواح الجانبية الخارجية بعمود المؤخرة أو عند نهاية السفينة إذا كانت مؤخرتها مسطحة .

العرض : وهو أكبر عرض فى السفينة من خارج الألواح الجانبية .

محيط العرض : هو محيط السفينة من الخارج ويقاس باستعمال جنزير يحيط بالسفينة من الخارج ملاصقا لجدرانها الخارجية وأسفل قرينتها عند النقطة الموجود بها أكبر عرض للسفينة على أن يحد نهايته سطح الكويرتة . أما إذا كانت السفينة بدون كويرتة فتكون نهايتها عند الحافتين العلويتين لجانبى السفينة .

٧ — العملية الحسابية لتكوين حمولة ما تحت الكويرتة بالطن :

(أ) سفينة مصنوعة من الخشب مقيسة بالأقدام الإنجليزية

$$\left(\frac{\text{ض}+\text{م}}{٢}\right)^{٢} \times \text{ل} \times \frac{١٧}{١٠٠} \times \frac{١}{١٠٠}$$

(ب) سفينة مصنوعة من الخشب مقيسة بالمتر

$$\left(\frac{\text{ض}+\text{م}}{٢}\right)^{٢} \times \text{ل} \times \frac{١٧}{١٠٠} \times \frac{١٠٠}{٢٨٣}$$

(ج) سفينة مصنوعة من الحديد مقيسة بالأقدام الانجليزية

$$\left(\frac{\text{ض}+\text{م}}{٢}\right)^{٢} \times \text{ل} \times \frac{١٨}{١٠٠} \times \frac{١}{١٠٠}$$

(د) سفينة مصنوعة من الحديد مقيسة بالمتر

$$\left(\frac{\text{ض}+\text{م}}{٢}\right)^{٢} \times \text{ل} \times \frac{١٨}{١٠٠} \times \frac{١٠٠}{٢٨٣}$$

على فرض أن :

ل = الطول ، ض = العرض ، م = محيط العرض .

ملاحظة هامة :

فى النيل عوامات ليس لها جسم بالشكل المعروف للسفينة بل هى منشآت مشيدة فوق قاعدة على شكل متوازى مستطيلات مثلا ففى هذه الحالة يؤتى بمكعب القاعدة بالطرق الهندسية العادية ثم يقسم المكعب على ١٠٠ أو على ٢,٨٣ حسب الحالة .

٨ — حمولة الأماكن المغلقة الثابتة المشيدة فوق الكويرتة :

كل مكان ثابت مغلق مبنى على الكويرتة وله سقف وحدود تقاس أبعاده للحصول على مكعب الفراغ بداخله بالطرق الهندسية المعروفة ثم يقسم المكعب على ١٠٠ أو على ٢,٨٣ حسب الحالة .

ويلاحظ أن بعدى الطول والعرض يقاسان من الداخل أما الارتفاع فيقاس من سطح الكويرتة حتى سقف المشيد .

٩ — الزيادة فى فوهات العنابر :

فوهات العنابر التى لها وسائل تغطية تقاس أبعادها من الداخل بالطريقة المذكورة فى بند ٨

١٠ — الحمولة الكلية :

تتكون الحمولة الكلية من :

(ا) حمولة ما تحت الكويرتة (بند٧).

(ب) حمولة الأماكن المغلقة الثابتة المشيدة فوق الكويرتة (بند ٨).

(ج) الزيادة فى فوهات العنابر وهى عبارة عن مازاد من مجموع حمولة هذه الفوهات على ½٪ من مجموع حمولتى (ا) و (ب).

١١ — الأماكن المعفاة :

الأماكن المغلقة الثابتة المشيدة فوق الكويرتة الآتى ذكرها بعد لاتدخل فى تكوين الحمولة الكلية :

(ا) منزل (مكان نزول) أماكن البحارة أو الركاب.

(ب) مناور الآلات والمراجل.

(ج) كل سلم نازل داخل ضمن أحد المشيدات فوق الكويرتة.

١٢ — الأماكن المفتوحة التى لاتدخل فى الحمولة الكلية :

الأماكن المفتوحة والأجزاء المفتوحة من الأماكن المغلقة الموجودة فوق الكويرتة لا تدخل فى تكوين الحمولة الكلية، وهذه الأماكن هى :

(ا) الأماكن ذات الجوانب المبينة من عوارض مفصول بعضها عن بعض بفراغ يزيد على بوصة.

(ب) الأماكن المفتوحة فى نهاية أى مشيد إذا كان عرضها يساوى أو يزيد على نصف عرض الكويرتة فى موضعها ولم تكن لها عتبة بشرط ألا يزيد طولها عن نصف عرض الكويرتة المذكورة أما إذا زاد طولها عن ذلك فتعتبر الفتحة بطول مساو لنصف عرض الكويرتة المذكورة فقط.

أما إذا كان للفتحة عتبة فتعتبر مغلقة وتدخل ضمن الحمولة الكلية وإذا كان عرض الجزء المفتوح يأخذ فى الضيق فى اتجاهه إلى داخل المشيد فلا يعتبر مفتوحاً إلا بطول نهاية النقطة التى يبدأ عندها عرض الفتحة فى الانخفاض عن نصف عرض الكويرتة السالف الذكر حتى ولو كان هذا الطول أقل من نصف عرض الكويرتة عند مدخل الفتحة.

١٣ — المستقطعات :

شملت الحمولة الكلية السفينة بأكملها وما عليها من مشيدات ولما كانت بعض أجزاء السفينة لا ينتفع بها تجارياً (فى عملية شحن البضاعة أو الركاب) مثل أماكن البحارة والآلات لذا كان الواجب استقطاع حمولة هذه الأماكن من الحمولة الكلية بالشروط الوارد ذكرها بعد :

(ا) الأماكن المخصصة لأفراد طاقم السفينة الفنيين اللازمين لتسييرها من ربان وضباط ومهندسين وبحارة وميكانيكية

ووقادين وزياتين وفحامين وخدم الربان والضباط والمهندسين سواء فى ذلك محلات نومهم وطعامهم واغتسالهم ...الخ.

ولا يدخل ضمن هؤلاء الكتبة ولا الركاب ولا الفراشون ولا الخدم المخصصون لخدمتهم .

(ب) الأماكن المخصصة للملاحة مثل حجرة آلة القيادة (السدومان) وحجرة الخرائط إن وجدت ، وحمولة هذه الأماكن تساوى خارج قسمة مكعباتها على ١٠٠ أو ٢,٨٣ حسب الحالة .

ويلاحظ قبل ضم أى مكان إلى المستقطعات أن يكون قد سبق إدماجه فى تكوين الحمولة الكلية .

كما يلاحظ ألا يزيد مجموع المستقطعات فى (ا) و(ب) عن ٥٠٪ من الحمولة الكلية أما إذا زاد عن هذه النسبة فلا يسمح إلا بما يوازى النسبة المذكورة .

(ج) الأماكن المخصصة للآلات المسيرة والمراجل :

تقاس هذه الأماكن من الداخل كل على حدة ثم تقسم مكعباتها على ١٠٠ أو على ٢,٨٣ حسب الحالة ويضاف إلى مجموع حمائلها فى نظير أماكن تخزين الوقود .

٧٥٪ من مجموعها إذا كانت السفينة من ذوات الرفاص .

أو ٥٠٪ من مجموعها إذا كانت السفينة من ذوات الدواليب .

على ألا يزيد المجموع الكلى على ٥٠٪ من الحمولة الكلية وإلا فلا يسمح لخصم القوى المسيرة إلا بما يساوى ٥٠٪ من الحمولة الكلية .

ويلاحظ فى قياس أماكن الآلات والمراجل ما يأتى :

(ا) أن تؤخذ لها ثلاثة أعراض فى منتصف ارتفاعها : عرضان عند النهايتين ، وثالث عند متوسط الطول ليستخرج من الثلاثة العرض المتوسط .

(ب) إذا كان جانبا المكان هما جانبا السفينة فتؤخذ الأعراض على العيدان (قوائم السفينة) .

(ج) يؤخذ الارتفاع فى منتصف عرض السفينة من العيدان الى السطح السفلى للكويرتة .

(د) الصنادل الآلية الواقعة مخازن وقودها داخل حدود مكان الآلات والمراجل يمكن قياس المكان بأكمله (آلات ومراجل ومخازن وقود) إن أمكن وطبيعى أنه فى هذه الحالة يستغنى عن ضم الـ ٧٥٪ أو ٥٠٪ التى سبق ذكرها.

١٤ — الحمولة الصافية :

الحمولة الصافية للسفينة هو الرقم الذى يبين بشهادتها وتحصل على أساسه الرسوم وهو الرقم الناتج من باقى طرح مجموع المستقطعات (بند ١٣) من الحمولة الكلية (بند ١٠).

أول مايو ١٩٤٦ — قرار

بشأن تدابير مكافحة الحريق فى المراكب

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ يجب أن تتخذ فى جميع المراكب التى تسير أو تستقر فى المياه الداخلية وسائل مقاومة الحريق طبقا للمبين فى الجدول المرافق لهذا القرار على أن توضع أدوات مكافحة الحريق اللازمة فى الأماكن التى يحددها مندوب الملاحة عند صرف رخصة المركب ويكتب على كل قطعة منها اسم المركب ورقم تسجيلها.

ويجب تعبئة المضخات الرغوية سنويا ويكتب عليها تاريخ التعبئة.

مادة ٢ — تخضع أدوات مكافحة الحريق للتفتيش عليها من موظفى قسم الملاحة المختصين فى أى وقت.

مادة ٣ — على سكرتير عام وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ملاحظة داخلية

نوع المركب	مقدار الحمولة	طلمبة دوبكى بالخراطيم المناسبة أو مايماثلها فى القوة من الماصخات الحديثة	جرادل متصلة بحبال لغاية منسوب المياه يملأ نصفها رمل والآخر ماء	طلمبة يد بخرطوم مناسب	بلط	طلمبة رغوية		اشتراط خاص بالمراكب التى تحمل موادقابلة للالتهاب	اشتراط خاص بالمراكب التى تحمل تمانا أوقطنا
						سعة ٢ جالون	سعة ٢٠ جالون		
١ — مراكب ركاب (١)	أقل من ٥٠ طن	١	٦		٢	٤		تضاعف الجرادل والطلمبات الرغوية والبلط	يضاف ٥ مشط
	من ٥٠ إلى ١٠٠ طن	١	٨		٤	٦			
	من ١٠٠ إلى ٢٠٠ طن	١	١٠		٥	١٠			
	أكثر من ٢٠٠ طن	١	١٥		٧	١٥			
٢ — مراكب آلية لنقل البضائع (١)	أقل من ٥٠ طن	١	٦		٢	٤			
	أكثر من ٥٠ طن	١	٨		٢	٤			
٣ — مراكب آلية وصنادل مقطورة معدة لنقل الوقود (٢)	أقل من ١٠٠ طن					٦	١		
	أكثر من ١٠٠ طن					٦	١		
٤ — صنادل مقطورة تحمل بضائع قابلة للالتهاب ...			٦			٦	١		يضاف ٥ مشط
٥ — مراكب شراعية ...	أقل من ٥٠ طن		٤	١	٢	٢			
	أكثر من ٥٠ طن		٨		٢	٤			
٦ — مراكب بضائع عادية مقطورة			٦		٢	٢		تضاعف هذه الأدوات	يضاف ٥ مشط
٧ — قوارب تعليم غوص آلية	أقل من ٥٠ طن		٢		١	١			

٧ــ قوارب تعدية غير آلية	أقل من ٥٠ طن			٢		١	١		
	أكثر من ٥٠ طن			٢		١	١		
٨ــ عائمات وذهبيات (٣)				٤		٢	٢		
٩ ــ فلايك نزهة ...				٢		١			

اشتراطات إضافية

*(١) يخصص فى كل مركب ركاب عدد٢ بحار من طاقمها لأعمال الإطفاء يتناوبان الخدمة ليلا ونهارا يساعدهما عند اللزوم طاقم المركب .

المراكب التى تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن يلحق بها قارب توضع به مضخة إطفاء قوة ٢٠٠ جالون تزود بخرطومين قماش تيل قطر ٢½ بوصة طول ١٠٠ قدم وماسورتين يد نحاس بالباشبول للخرطوم وأربعة منائق بالمصفاة والسبت اللازمين لها وباشبولى رشاش . ويدهن القارب باللون الأحمر ويكتب عليه كلمة حريق .

*(٢) يوضع لكل خزان ماسورة تهوية وتصريف لبخار السائل قطر ١½ بوصة ينتهى بكوع على شكل حرف T تغطى فوهتها بسلك ضيق النسيج . تبعد مواسير العادم عن الصهاريج بعدا كافيا .

تراعى اشتراطات طلمبات البنزين عند ملء صهاريج البنزين .

يكون رأس كل هلب من البرنز بدلا من الحديد .

يمنع التدخين منعا باتا .

تزود بـ ٤ كوريك و ٤ مقاطف و٢ فاس .

والمراكب التى تزيد عن ١٠٠ طن تزود بجهاز (جنريتر) لتوليد المادة الرغوية ومعه الكمية الكافية لهذه المادة لاستعمالها فى طوارئ الحريق .

*(٣) منع استعمال النار فى غير أماكن الطبخ التى يجب أن تبطن بالصاج .

فى حالة استعمال الآلة تزاد طلمبة دونكي بالخراطيم المناسبة أو ما يماثلها فى القوة من المضخات الحديثة .

*١ ، ٢ ، ٣ يجب وضع شبكة سلكية داخل كل مدخنة يتصل بها من أعلى كرارة بماسورة قطر ١¼ بوصة .

* اشتراط خاص زائد عن الأدوات المطلوبه .

١٣ مايو ١٩٤٦ — قرار
بشأن وسائل الإنقاذ فى المراكب

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١١ و١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ يجب أن تتخذ فى جميع المراكب التى تسير أو تستقر فى المياه الداخلية وسائل الإنقاذ المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار على أن توضع أدوات الإنقاذ فى الأماكن التى يحددها مندوب الملاحة عند صرف رخص المراكب وأن يكتب عليها اسم المركب المخصصة لها ورقم تسجيلها .

مادة ٢ — تخضع أدوات الإنقاذ للتفتيش عليها من موظفى قسم الملاحة المختصين فى أى وقت .

مادة ٣ — على سكرتير عام وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

الجـــــدول

نوع المركب	حمولة	شمندورة	حزام نجاة لكل راكب أو رومس (طوف)	فلوكه قصيرة	بخطاف بجتزير	مدرى	مجذاف	ملاحظات
١ – مراكب لنقل الركاب	أقل من ١٠ طن	٢	١	—				
	من ١٠ – ٣٠	٣	١	١				
	من ٣٠ – ١٠٠	٤	١	١				
	أكثر من ١٠٠ طن	٥	١	١				
٢ – مراكب تعدية		٢	١	١		٢	١ (احتياطى)	
٣ – فلايك نزهة		٢	١	—		١	٢ (»)	
٤ – عائمات وذهبيات		٢	—	١				
٥ – مراكب شراعية لنقل البضائع	أقل من ١٠ طن	٢	١	—				
	من ١٠ – ٣٠	٢	١	١				
	من ٣٠ – ٥٠	٢	١	١				
	من ٥٠ – ١٠٠	٣	١	١				
	أكثر من ١٠٠ طن	٣	١	١				
٦ – مراكب آلية لنقل البضائع وكراكات	أقل من ١٠ طن	٢	١	١				
	من ١٠ – ٣٠	٢	١	١				
	من ٣٠ – ١٠٠	٢	١	١				
	أكثر من ١٠٠ طن	٣	١	١				
٧ – مراكب وصنادل مقطورة ...		٢			٢	٢		

ملاحة داخلية

٢١مايو ١٩٤٦ — قرار
بشأن تحديد عدد الركاب فى المراكب

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بتحديد شروط رخص المراكب وشروط سلامتها وقابليتها للملاحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتنظيم الملاحة الداخلية فى المياه الداخلية وتأمين سلامتها المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — تتبع فى استخراج عدد الركاب المسموح بنقلهم فى المراكب التى تسير أو تستقر فى المياه الداخلية بما فيهم طاقم المركب نفسه الطريقة الآتية :

(ا) المراكب المخصصة لنقل الركاب وبها قمرات يحدد عدد الركاب بعدد الأماكن المعدة لهم فى القمرات على ألا يزيد غاطس المركب وهى تحمل هذا العدد عن حد خط العوم المبين بالمادة ١٤ من القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤١

(ب) المراكب المخصصة لنقل الركاب وليس بها قمرات يقاس كل من طول المركب وعرضها وارتفاعها بالأقدام ويضرب الطول فى العرض فى الارتفاع فى ٠,٦ ويقسم حاصل هذه العملية على ١٠ فيكون الناتج هو عدد الركاب المسموح لهذه المركب بحملهم على أن يكون لكل راكب ٥٠ سم طولى من الأماكن المعدة للجلوس وألا يتعدى غاطس المركب وهى تحمل هذا العدد عن خط العوم واذا كان بهذه الوحدات آلات فيخصم حجم مكان الآلة من مجموع عملية ضرب الطول فى العرض فى الارتفاع فى ٠,٦ وقبل قسمة الناتج على ١٠

(ج) المراكب المستعملة فى التعدية لنقل الأشخاص والحيوانات والبضائع معا لا يحدد لها عدد ركاب معين ولكن لا يسمح لها بحمل ركاب وبضائع وحيوانات بما يزيد غاطسها عن خط العوم .

مادة ٢ — على سكرتير عام وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣ مارس ١٩٤٨ — قانون ٢٢

بتحديد رسوم ميناء الشلال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحصل على كل مركب يدخل ميناء الشلال رسوم تحسب على الوجه الآتي :

	طول المركب عند خط العوم					
	إذا كان لا يتجاوز ٥٠ قدماً		إذا كان لا يتجاوز ١٠٠ قدم		إذا كان يتجاوز ١٠٠ قدم	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ — المركب ذو المحرك الميكانيكي :						
(ا) عن الأربع والعشرين ساعة أو كسرها ...	—	١	١٥٠٠	—	٢	—
(ب) عن كل ساعة أو كسر الساعة بعد الأربع والعشرين ساعة الأولى	٦٠	—	٨٠	—	١٠٠	—
٢ — المراكب الأخرى :						
(ا) عن الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرها	٥٠٠	—	٧٥٠	—	١١٠٠	—
(ب) عن كل ساعة أو كسر الساعة بعد الأربع والعشرين ساعة الأولى	٣٠	—	٤٠	—	٥٠	—

ولوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء حق تعديل هذه الرسوم سواء بالزيادة أو بالتخفيض بشرط ألا تتجاوز الزيادة نسبة ١٠٠ ٪ وألا يتجاوز التخفيض ٥٠ ٪ ويسرى هذا التعديل من تاريخ نشر القرار الصادر به فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يدفع المركب قبل دخول الميناء الرسم المستحق عن الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرها ويدفع مايستحق عليه بعد ذلك من الرسوم قبل أن يغادر الميناء .

ويلزم بهذه الرسوم مالك المركب ورئيسه بالتضامن وتحصل بطريق الحجز الإدارى على المركب طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

وينظم وزير المواصلات بقرار منه طريقة التظلم من تجاوز المتحصل للرسوم المستحقة .

مادة ٣ — يعفى من دفع هذه الرسوم :

(١) جميع المراكب التى تملكها الحكومة أو التى تستأجرها وصندلان من صنادل الحكومة السودانية المستعملة كمكاتب .

(٢) المراكب الراسية على الشاطئ لنزول الركاب عليها بشرط ألا يزيد طولها على ٨٠ قدما عند خط العوم وألا يكون لكل شركة أكثر من مركب واحد لهذا الغرض .

(٣) المراكب الشراعية التى لايزيد طولها على ٣٠ قدما عند خط العوم بشرط ألا تدخل الميناء أكثر من مرة واحدة كل ٢٤ ساعة ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات وإلا حصلت عنها الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين .

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والفلائك والقوارب البخارية والرفاصات المخصصة للسائحين أو للملاحة بين مرسى الميناء وخزان أسوان أو بين شاطئ النيل .

(٥) الفلائك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى فى الملاحة أو فى الرسو بالميناء ويشترط لإعفاء المراكب المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ألا تنقل بضائع ولا تستعمل لشحن أو تفريغ مراكب أخرى غير معفاة من الرسوم .

مادة ٤ — ينظم استخدام ميناء الشلال بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٥ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ملح

(راجع : زلى « مادة ٥ دكريتو ٢٨ / ١ / ١٨٩٢ »)

ملاريا

(يراجع برك ومستنقعات)

صفحة

٢٥ أغسطس ١٩٢٦ — قانون ١ — الاحتياطات لمقاومة الملاريا ٤٥٤٥

معدل بالقانون ٧٨ فى ١٦ يوليه ١٩٤٦ ... ... ٤٥٤٥

٢١ أبريل ١٩٤٣ — أمر ٣٨٧ — تدابير لمقاومة الملاريا ٤٥٥١

٢١ يونيه ١٩٤٤ — أمر ٥٠٥ — تدابير مقاومة الملاريا ٤٥٥٢

١١ ديسمبر ١٩٤٤ — أمر ٥٤١ — تجفيف المساقى وأراضى الزراعة ٤٥٥٣

٣ فبراير ١٩٤٦ — قرار — تطبيق قانون الملاريا ٤٥٤٦

٢٣ يوليه ١٩٤٦ — قرار — تطبيق قانون الملاريا ٤٥٤٦

٣١ يوليه ١٩٤٦ — قرار — تطبيق قانون الملاريا ٤٥٤٦

٢٥ أغسطس ١٩٢٦ — قانون ١

بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانون ٧٨ فى ١٦ يوليه ١٩٤٦) — يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها لمقاومة انتشار حمى الملاريا وغيرها من الأمراض الناشئة عن انتشار البعوض وذلك فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها أو فى أى مكان آخر ، وعند الاقتضاء فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلو مترا واحدا من حدودها ،

حسب البيانات والحدود التى توضح فى رسم ملحق بالقرار الخاص الصادر فى هذا الشأن (١).

مادة ٢ — ينبغى أن تبنى الصهاريج وغيرها من مستودعات الماء المعدللشرب وأن يعتنى بها بحيث يكون دخول البعوض فيها ممتنعا ويظل كذلك .

وينبغى ألا يستعمل زير أو برميل أو غيره من الأوعية غير الثابتة المعدة للماء إلا مع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول البعوض فيها .

كذلك ينبغى أن تظل الحنفيات والأحواض الصناعية وخزانات المياه لرى الحدائق أو غير ذلك من الأغراض خالية من فقس البعوض وذلك بأن تنظف كل أسبوع أو بأن توضع فيها الأسماك التى تتغذى من ذلك الفقس والتى تتولى الإدارة تقديمها مجانا .

ويجب أن تبنى التجاويف التى تستعمل لوصل مواسير الرى بحيث يمتنع بقاء الماء فيها .

ويجب إزالة فضلات الماء فى الحدائق والأقبية والأراضى الفضاء أو معالجتها بطريقة تمنع تولد البعوض فيها .

مادة ٣ — تراعى الأحكام السابقة بقدر ما يمكن تطبيقها فى المراكب ووسائل النقل الخاصة بالملاحة الداخلية الموجودة فى حدود المدن أو القرى أو المناطق المبينة فى القرار المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يجب أن تغطى مواسير التهوية لمياه الشرب أو مياه المجارى بشباك من الأسلاك المعدنية بحيث يمتنع دخول البعوض وخروجه .

ويجب أن يكون لكل حفرة غطاء يمنع مرور البعوض .

ويجب إزالة أو ردم كل حفرة أو مجرى أو قناة بطل استعماله .

مادة ٥ — يجب فى أسس البيوت وأقبيتها وطبقاتها السفلية التى يجوز أن تغمرها المياه مدة فيضان النيل أن تجرى الأعمال اللازمة لمنع تولد البعوض بها ، وذلك برفع مستوى الأرض أو باتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

أما الحفر التى تحفر لبناء أسس البيوت فيجب أن يتبع فى أثناء حفرها ما تقرره مصلحة الصحة العمومية للغرض عينه .

ويجب ردم ما عدا ذلك من الحفر الموجودة حول البيوت أو فى الأراضى المعدة للبناء .

---

(١) صدر قرار ٣ فبراير ١٩٤٦ بتطبيق هذا القانون فى جميع مدن وقرى مديريات الوجه القبلى وقرار ٢٣ يوليه ١٩٤٦ بتطبيقه فى جميع مدن وقرى محافظتى الصحراء الجنوبية والغربية وقرار ٣١ وليه ١٩٤٦ بتطبيقه على جميع بلاد وقرى محافظة دمياط .

مادة ٦ — يحظر بناء السواقى أو تركيبها دون إخطار مصلحة الصحة العمومية مقدما بذلك . ولهذه المصلحة أن تأمر بما تراه ضروريا من تدابير الوقاية .

ويجوز لها أيضا أن تأمر بمثل تلك التدابير بالنسبة للسواقى القائمة .

مادة ٧ — يجب أن تكون الآبار كائنة ما كانت مغطاة بحيث يمتنع دخول البعوض فيها كما يجب أن تركب عليها طلمبة لرفع المياه منها .

ولا يجوز مطلقا حفر بئر دون إخطار مصلحة الصحة العمومية مقدما بذلك. وتبين هذه المصلحة تدابير الوقاية التى يجب اتخاذها منعا وتجنبا لتكون بؤرة بعوض .

ويجوز فى الجهات التى تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الأشغال العمومية أن يشترط لحفر الآبار الحصول مقدما على رخصة بذلك من مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الصحة منعا وتجنبا لتكوين بؤر بعوض فى المساقى والمصارف الخصوصية أن تأمر بكل ما تراه ضروريا من تدابير الوقاية .

مادة ٩ — يجب القيام بصرف مياه البرك والمستنقعات أو المياه الراكدة فى أى أرض قابلة للصرف اذا أمرت مصلحة الصحة العمومية بذلك .

وتتبع فى هذه الحالة أحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون .

مادة ١٠ — يجب أن تظل البرك الخاصة حتى تصرف مياهها أو تردم طبقا لأحكام القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦ خالية من فقس البعوض وذلك بأن توضع فيها الأسماك التى تتغذى من هذا الفقس والتى تتولى الإدارة تقديمها مجانا وبأن يحافظ عليها وهذا اذا كان ماء تلك البرك صالحا لتربية الأسماك المذكورة .

يحظر الصيد فى تلك البرك إلا بترخيص خاص تمنحه مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١١ — اذا رأت مصلحة الصحة العمومية ضرورة ردم أى مستق أو مصرف أو تغطيته أو وصله بمستق أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى منعا لتكون بؤرة بعوض أو استئصالا لبؤرة تكونت فعلا جاز لها بعد الاتفاق مع مصلحة الرى اذا استدعت الحال ذلك أن تأمر المالك باجراء أحد الأعمال المتقدم ذكرها.

وتحدد له مصلحة الصحة الأجل الذى تراه لازما لذلك وتحذره بأنه اذا لم يقم به قامت هى به على نفقته ومسئوليته .

فاذا قصر المالك فى القيام بالعمل الذى أمر به أو قام به على وجه يخالف ماتلقاه من البيانات جاز للمصلحة أن تقوم بالعمل اللازم أو أن تكلف به آخر وتحصل نفقته طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ — اذا نشأ عن ردم المستق أو المصرف المنصوص عليه فى المادة السابقة إبطال طريقة رى أو صرف ووجب لاستمرار الرى أو الصرف أن تمر المياه بأرض الغير فإن الأعمال الجديدة التى يجب القيام بها لذلك تنفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

وكذلك الحال اذا اقتضى الأمر وصل مستق أو مصرف بمستق أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى ووجب إجراء هذا الوصل كله أو بعضه فى أرض الغير .

وتتبع القواعد عينها اذا استدعت الحال إنشاء مصارف فى أرض الغير لتجفيف البرك أو مستنقعات أو لصرف المياه الراكدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون .

وتتحمل مصلحة الصحة كل نفقات إنشاء المساقى والمصارف المتقدم ذكرها اذا كانت قد أنشئت بدلا من مستق أو مصرف أبطل .

وكذلك الحكم بالنسبة لنفقات وصل مستق أو مصرف بمستق أو مصرف آخر أو بترعة أو مصرف عمومى اذا حصل هذا الوصل فى أرض الغير .

فاذا كان الغرض من إنشاء المصرف أو طريقة الصرف تجفيف برك أو مستنقعات أو صرف مياه راكدة ساغ لمصلحة الصحة أن تطالب صاحب البركة أو المستنقع أو الأرض التى تغشاها المياه الراكدة بأن يرد لها قيمة التكاليف والمصاريف التى تحملتها فى ذلك الإنشاء وذلك بحسب القواعد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ١٨ لسنة ١٩١٦

مادة ١٣ — تقدم الطلبات الخاصة بمرور المياه بأرض الغير للمدير أو المحافظ . ويتولى تقديمها مصلحة الصحة العمومية أو صاحب الشأن . ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) صورة من إعلان الردم أو الوصل أو الصرف .

(٢) خريطة مساحة مبين بها رسم المستق أو المصرف الذى أبطل أو الذى يجب وصله والأراضى التى تتوسط بينه وبين أقرب ترعة أو مصرف عمومى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يعجل بإحالة الأوراق الخاصة بذلك على مفتش الرى الذى يجب عليه بعد عمل تحقيق مختصر أن يقدم له تقريره فى مدة خمسة عشر يوما مصحوبا برسم مبين به تخطيط الأعمال الجديدة وأن يقدر مبلغ التعويض الذى يدفع لأصحاب الأراضى المتوسطة وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على هذا التقرير أن يصدر قرارا بالترخيص

بالأعمال الجديدة فى الأراضى المتوسطة حسب التخطيط المبين بالرسم الملحق بالقرار المذكور ويجوز أن يبين بالقرار أيضا كيفية الانتفاع بحق الارتفاق الذى تقرر بهذه الصفة وأن يذكر به عند اللزوم مدة الانتفاع بهذا الحق .

ويرسل هذا القرار إلى مصلحة الصحة العمومية وعليها أن تبلغه بالطرق الإدارية إلى ذوى الشأن وإلى أصحاب الأراضى المتوسطة مع تكليفهم بأن يعلنوا فى مدة خمسة عشر يوماً قبولهم أو رفضهم مبلغ التعويض الذى قدرته مصلحة الرى .

فاذا قبلوا ذلك المبلغ يدفع طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ المتعلقين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

وإذا رفضوه أو لم يرد الرد فى المدة السابق ذكرها يودع مبلغ التعويض فى خزانة المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو المحافظ بمجرد الاطلاع على شهادة إيداع المبلغ أن يصدر قراراً بالاستيلاء على الأرض ينفذ بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بالاتفاق مع مصلحة الرى ثم يكون الإجراء بعد ذلك طبقاً لما جاء بالمادة ١٩ والمواد التالية من القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩٠٧ ونمرة ٢٧ لسنة ١٩٠٦ السابق ذكرهما سواء فيما يتعلق بوضع اليد على الأرض أو بالتقدير النهائى لمبلغ التعويض .

مادة ١٤ — لا يسوغ إجراء ردم المساقى والمصارف المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون إلا بعد إنشاء طريقة الرى أو الصرف الجديدة .

مادة ١٥ (معدلة بالقانون ٧٨ فى ١٦ يوليه ١٩٤٦) — يجوز لوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة الأرز والنباتات المائية مثل الدفيية والسمار ، وكذا زراعة قصب السكر فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومتراً واحداً من حدود أية مدينة أو قرية أو أية جهة توجد فيها قوات عسكرية .

مادة ١٦ — لمفتشى مصلحة الصحة العمومية المنتدبين خصيصاً لمراقبة أحكام هذا القانون حق الدخول فى أى أرض أو حديقة أو فناء أو بيت أو ذهبية أو أى مكان آخر فى المدينة أو القرية أو المنطقة المبينة بالقرار المشار اليه فى المادة الأولى .

ولا يسوغ إجراء التفتيش إلا بين الساعة الثامنة صباحاً والخامسة مساء .

وفى حالة تفتيش بيت أو ذهبية معدة للسكنى أو فناء أو حديقة ملحقة بذلك البيت يجب على المفتش أن يخطر الساكن كتابة قبل الميعاد المحدد للتفتيش بأربع وعشرين ساعة وأن يحدد ساعة التفتيش وعليه أن يبرز عند إجراء التفتيش مستنداً رسمياً يثبت السلطة المخولة له لإجراء هذا العمل .

وإذا كان البيت أو الذهبية خاليين من السكان مؤقتاً فيخطر حارسهما . ولا ضرورة لأى إخطار عند دخول فناء أو حديقة تابعين لمنزل غير مسكون وليس له حارس .

مادة ١٧ — على ساكن المنزل أو حارسه بعد إخطاره طبقا لحكم المادة السابقة أن يكون حاضراً بالمكان الذى يراد تفتيشه فى الساعة المبينة بالإخطار وإلا جاز للمفتش إجراء التفتيش بالرغم من غيابه ومع ذلك اذا أريد تفتيش بيت أو ذهبية فلا يسوغ للمفتش الدخول فيهما إلا مصحوبا بأحد ضباط البوليس . وعلى المفتش أن يحرر محضراً بتفتيشه يمضى من جميع الحاضرين .

واذا كان الساكن أجنبيا وجب إخطار القنصل التابع له عن التفتيش قبل إجرائه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — يبين مفتش مصلحة الصحة العمومية أثناء التفتيش أو بعده الأعمال التى يجب القيام بها أو الأوامر التى يجب اتباعها تطبيقا لنصوص هذا القانون وكذلك المدة التى حددت لتنفيذ تلك الأعمال أو الأوامر ويثبت هذا كله فى ورقة ممضاة منه .

ويرسل الإعلان الكتابى لمن يشغل البيت أو الأرض بصفته مالكا أو مستأجراً أو مديراً أو حارسا قضائيا أو بأية صفة أخرى تخوله حق وضع اليد على البيت أو الأرض أو حق حيازته .

واذا كان البيت خاليا من السكان فيعلن حارسه .

ويعتبر الإعلان الذى أرسل على الوجه المتقدم كأنه أرسل للمالك وذلك فيما يتعلق به .

واذا كان الفناء أو الحديقة ملحقين ببيت غير مسكون وليس له حارس فيجوز للمفتش أن يدخلها وأن يجرى بواسطة المصلحة تنفيذ التدابير اللازمة لمنع توليد البعوض .

مادة ١٩ — الإجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ تكون على نفقة المالك وواضع اليد على البيت أو المركب أو الأرض أو الحائز لها بأية صفة كانت وهذا بدون إخلال بما يجوز أن يكون لهما حق الرجوع على المالك .

والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة تكون على نفقة الممالك .

والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون على نفقة المقاول الذى يقوم بالأعمال المذكورة بها.

مادة ٢٠ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ فى ١٦ يوليه ١٩٤٦) — يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لايقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم والمبينة فى الإعلانات الكتابية التى يبعث اليهم بها مفتشو الصحة ، طبقا لنص المادة ١٨ بالحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لاتزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً والغرامة لغاية عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين وفى الحالين تتكرر الغرامة بتعدد الجرائم ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء من فدان يزرع بالمخالفة لأحكام المادة ١٥

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش .

ويحكم القاضى فضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها بازالة المخالفة عندالاقتضاء على نفقة مرتكبيها .

ومع ذلك يجوز لوزارة الصحة العمومية — ولو قبل الفصل فى الدعوى — أن تعمل من تلقاء نفسها عند الضرورة على إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ عن تقرير الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا.

مادة ٢٢ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢١ أبريل ١٩٤٣ — أمر ٣٨٧

بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا فى وسائل النقل المختلفة [١]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمرين رقمى ١١٥ و٣٦٣ [٢] الصادرين : الأول بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية ، والثانى بتقرير

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بهذا الأمر لحين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

(٢) أوقف العمل بالأمر رقم ١١٥ بموجب مرسوم ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ ، ولم يستمر العمل بالأمر رقم ٣٦٣ بعد رفع الأحكام العرفية .

بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون لمفتشى الصحة وأطبائها ومعاونيها وغيرهم من الموظفين القائمين بأعمال مقاومة الملاريا والمعينين لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة العمومية الحق فى دخول عربات السكك الحديدية على اختلاف أنواعها والطائرات المختلفة بما فى ذلك دواوين النوم وصالونات الطعام لفحصها ورشها بالسائل القاتل للبعوض ولهم فى تأدية هذه المأمورية حق استصحاب من يلزم لذلك من العمال .

كذلك يكون لهم الحق فى إيقاف السيارات والمركبات والعائمات النهرية على اختلاف أنواعها لفحصها ورشها بالسائل المتقدم ذكره .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمانع أو يقاوم أو يعرقل أعمال الموظفين المشار اليهم فى المادة الأولى أثناء تأديتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢١ يونيه ١٩٤٤ — أمر ٥٠٥

باتخاذ بعض تدابير لمقاومة الملاريا[1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛ وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر على الأطباء والمعاونين والملاحظين الصحيين وعلى المهندسين ومن عداهم من الموظفين أو المستخدمين أو العمال المعينين أو المنتدبين فى حملة مقاومة وباء الملاريا بالوجه القبلى أن يمتنعوا أو يتوقفوا

(١) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بأحكام هذا الأمر الى حين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

أو يهملوا فى أداء العمل المكلفين به على الوجه وفى المواعيد المقررة لذلك أو أن يتركوا مقر عملهم بغير إذن سابق من السلطة الصحية المختصة .

مادة ٢ — العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء ونظار المدارس الإلزامية والأولية ومدرسوها ومدرساتها بالوجه القبلى مكلفون كل منهم فى دائرة عمله بتنفيذ أوامر التكليف التى تصدر لهم عند الاقتضاء من وزير الصحة العمومية أو من يندبه لهذا الغرض للقيام بأعمال المعاونة التى تفرض عليهم لمقاومة مرض الملاريا والعناية بالمصابين به .

مادة ٣ — يحظر تداول أقراص الأتبرين وغير ذلك من الأدوية المخصصة لعلاج الملاريا ، كما تحظر حيازة كميات منها تزيد على حاجة حائزها والأشخاص الذين يعولهم من أفراد أسرته للمعالجة وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا كانت الأدوية موضوع التداول أو الحيازة مما سبق للحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد توزيعها على الفقراء والمصابين .

ثانياً — إذا صبغت تلك الأدوية بلون خاص أو وضعت عليها علامة خاصة وذلك بقصد تمييزها عن مثيلاتها المعروضة للتداول .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع فى مخالفة أحكام المادة الثالثة .

وتضبط الأدوية موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١١ ديسمبر ١٩٤٤ — أمر ٥٤١

بشأن تجفيف المساقى والأراضى الزراعية فى بعض المناطق [1]

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بأحكام هذا الأمر لحين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل حائز أرضاً زراعية أيا كانت صفة الحيازة فى المناطق التى يخشى من توالد البعوضة « أنوفليس جامبيا » فيها والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية ، أن يجفف مساقى الرى عقب استعمالها مباشرة تجفيفاً تاماً بحيث لا يبقى أى تجمع للماء فى قاعها .

كذلك يجب ألا تبقى فى الأرض المزروعة بالمناطق المتقدم ذكرها أى تجمعات مائية بعد الرى بأربع وعشرين ساعة .

مادة ٢ — يحظر فى المناطق المشار اليها فى المادة السابقة زراعة قيعان ومساطيح للترع النيلية وإحداث حسيان لريها .

مادة ٣ — يتولى إثبات المخالفات لهذا الأمر رجال الضبطية القضائية وأطباء ومهندسو وزارة الصحة العمومية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم جميعاً فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن إزالة موضوع المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مناجم

صفحة

١ أغسطس ١٩٤٨ — قانون ١٣٦ — المناجم والمحاجر ٤٥٥٥

٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء مجلس أعلى للمناجم والمحاجر ٤٥٧٠

معدل بمرسوم ٣٠ مايو ١٩٤٩ ... ... ٤٥٧٠

١٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٧٤ — لجنة المناجم والمحاجر ٤٥٧٢

١٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٧٥ — تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للمناجم ٤٥٧٢

٥ يناير ١٩٤٩ — قرار ١٠ — اعتبار أماكن حجر الخفاف من المحاجر ٤٥٥٩

٢٩ مارس ١٩٤٩ — قرار ١١٦ — تنفيذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ... ... ٤٥٧٣

أول أغسطس ١٩٤٨ — قانون ١٣٦

خاص بالمناجم والمحاجر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

المناجم

مادة ١ — تعتبر من أملاك الدولة جميع الخامات المعدنية والمعادن والعناصر الكيميائية والأحجار الكريمة التى تحويها الطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو بباطنها الواقعة فى حدود الأرض المصرية أو فى المياه الإقليمية المصرية. وسيطلق على هذه المواد فى هذا القانون عبارة «الخامات المعدنية».

مادة ٢ — الخامات المعدنية المشار اليها فى المادة السابقة منها :

أولا — خامات الوقود ، ومنها :

(ا) الفحم الحجرى بأنواعه على اختلاف نسب احتوائها على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة كالليت والليجنيت والأنواع العالية كالانتراسيت.

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت ، وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية والبترولية.

ثانيا — الخامات المعدنية (ORES) للعناصر الآتية :

(ا) الفلزات (Metals) ومنها البلاتين (Platinum) والذهب (Gold) والفضة (Silver) والحديد (Iron) والمنجنيز (Manganese) والكروم (Chrome) والزئبق (Mercury) والموليبدنيوم (Molybdenum) والرصاص (Lead) والخارصين أو الزنك (Zinc) والنحاس (Copper) والنيكل (Nickel) والكوبولت (Cobalt) والقصدير (Tin) والتيتانيوم (Titanium) والأنتيمون (Antimony) والباريوم (Barium) والبيريليوم (Beryllium) والبزموت (Bismuth) والبورون (Boron) والكروم (Chromium) والاسترنشيوم (Strontium) والتانتالوم (Tantalum) والنيوبيوم (Niobium) والتنجستين (Tungsten) والتلليريوم (Tellurium) والفاناديوم (Vanadium) والزركون (Zircon) والبالاديوم (Palladium) والازميوم (Osmium) واليورانيوم (Uranium) والثوريوم (Thorium) والراديوم (Radium) والعناصر ذات النشاط الإشعاعى .

(ب) اللافلزات (Non-metals) ومنها اليـــود (Iodine) والفوسفور .

(Phosphorus) والبروم (Bromine) والكلور (Chlorine) والفلور (Fluorine) والكبريت (Sulphur)

(ثالثا) المعادن المستخدمة فى الصناعة ومنها (الشبة Alum) (والكوراندوم Corundum) و(الميكا Mica) و(الفلسبار Felspar) و(الكوبروليت Coprolite) و(الكاولين Kaolin) الطين الصينى و(الطلق Talc) و(الاسبستوس Asbestos) و(الجرافيت Graphite) و(البوكسيت Bauxite) و(التراب الدياتومى DiatomaceousEarth) و(الفلورسبا Floorspar) و(الجبس Gypsum) و(الانهيدريت Anhydrite) و(الايسلندسبار Icelandspar) و(المونازيت Monazite) و(النترات Nitrates) و(الفوسفات Phosphates) و(البوتاس Potash) و(الكوارتز Quarts) و(الملح الصخرى Rock Salt) والسليمانيت سلكات الألومنيوم Sillimanite) و(الاندالوسيت Andalusite) و(الكاينيت Kyanite) السفريت Sphaerite و(الفرمكوليت Pharmacolite) و(البوراكس Borax) والنطرون.

(رابعا) الأحجار الكريمة وما شابهها كالماس والزمرد والبيريل والياقوت والزبرجد والتوباز والعقيق والأوبال والتورمالين والبللور الصخرى بأنواعه وحجر الكهرباء.

(خامسا) الأملاح التى تستخرج من الملاحات والمياه الطبيعية كملح الطعام وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم والمجنزيوم والنترات والكربونات والكبريتات وكذلك العناصر التى تستخرج من المياه الطبيعية كاليود والبروم.

(سادسا) جميع الغازات الطبيعية غير ما ذكر منها فى (أولا).

(سابعا) المياه المعدنية بكافة أنواعها.

(ثامنا) الخامات المعدنية التى يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٣ — وزارة التجارة والصناعة هى السلطة القائمة على أمر تنظيم ورقابة استغلال المناجم وما يتعلق بها طبقا لأحكام هذا القانون، ولها أن تقوم بأعمال البحث واستغلال المناجم سواء بنفسها أو بواسطة غيرها فى الحدود والشروط المقررة فى هذا القانون.

مادة ٤ — يحظر البحث عن المعادن بأنواعها سواء أكان ذلك فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة أم فى أملاك الأفراد أم فى المياه الإقليمية إلا بترخيص خاص ويعطى الترخيص بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ٥ — يمسك سجل بمصلحة المناجم والمحاجر تقيد فيه الطلبات التى تقدم اليها للترخيص بالبحث عن المعادن

وتكون الأسبقية فى منح الترخيص تبعا لساعة وتاريخ الطلب.

أما اذا ثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله وجب الإعلان عن منطقة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويعطى الترخيص باستغلالها بقانون وإلى زمن محدود .

على أن المزايدة العامة تمتنع فيما اذا آل حق الاستغلال لصاحب رخصة البحث بماله من حق الأولوية فى ذلك بحكم القانون .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يشترط فى طالب ترخيص البحث أو عقد الاستغلال أن تتوافر لديه الكفاءة المالية والفنية لذلك حسب تقدير وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٧ — البحث هو فحص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التى تقوم على أساس تعرف خواص المعادن الطبيعية من مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذى يقتضيه تحقق وجود أو احتمال وجود أية رواسب معدنية ثم حفر آبار أو عمل منافر أو دق أنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها تعرف نوع المعدن وحالته وكميته وطرق استغلاله وقيمته الاستغلالية .

مادة ٨ — لمالك السطح حرية القيام بالبحث فى ملكه بشرط أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر ولا يمنح عقد الاستغلال إلا بالشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ٩ — يجب على صاحب ترخيص البحث فى أرض الغير أن يمتنع عن أى عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان مالك السطح من الانتفاع بأرضه . فاذا ترتب على عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه وجب عليه التعويض عن ذلك . وتتولى تقدير التعويض بناء على طلب صاحب الشأن — لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة تمثل فيها مصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الأشغال العمومية .

وتجوز المعارضة فى قرار اللجنة طبقا للأوضاع المقررة فى القانون الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

مادة ١٠ — لايبرم عقد الاستغلال مالم يثبت وجود المعدن بكميات تسمح باستغلاله ، ولا تزيد مدة العقد على ثلاثين عاما قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة لاتزيد عن ١٥ عاما .

مادة ١١ — يشترط لإصدار عقد استغلال معدن فى منطقة معينة أن يسبقه ترخيص بالبحث عن ذلك المعدن فى تلك المنطقة ، ويكون لحامل رخصة البحث أثناء مدة الترخيص الحق فى الانتقال الى مرحلة الاستغلال بالقيود المقررة لذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — يجوز لمن يصدر له عقد استغلال لغير البترول أن يطلب مساحة على سبيل الحماية للمنطقة التى يستغلها

وتصدر مصلحة المناجم والمحاجر عقد الحماية فى الأرض المجاورة لكل منطقة صادر عنها عقد استغلال معدن من المعادن « ماخلا البترول » بشرط أن يكون ذلك ضمن المساحة السابق صدور رخصة للبحث فيها .

أما فى الأحوال التى يصدر فيها عقد استغلال معدن من المعادن «ماخلا البترول» من غير سابقة بحث فتحدد مصلحة المناجم والمحاجر المساحة التى يصح منح عقد حماية عنها .

مادة ١٣ — لوزارة التجارة والصناعة الحق فى تقرير ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها صاحب الرخصة أو العقد لازمة للاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة . وفى الحالة الأولى يلزم القائم بالاستغلال بشرائها . وفى الحالة الثانية باستئجارها ، على أن يدفع فى حالة الشراء ضعف ثمن المثل وفى حالة الإيجار ضعف إيجار المثل .

وتقدر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ ثمن الأرض أو قيمة الإيجار .

مادة ١٤ — تعتبر المناجم أموالا ثابتة ، وكذلك تعتبر من الأموال الثابتة الآلات والآبار والمغارات ووسائل النقل والجر وغيرها المخصصة لاستغلال المناجم .

على أن المعادن المستخرجة من المناجم تعتبر من المنقولات .

مادة ١٥ — للحكومة شراء ما لا يزيد على ٢٠ ٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص باستغلالها أو منتجاتها المكررة بثمن يقل بمقدار ١٠ ٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها .

مادة ١٦ — للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية ، الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة صاحبه بزيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع ، والاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك ، فى غير حالات الطوارئ المشار اليها اذا أوقف صاحب المنجم العمل ، أو حد من إنتاجه ، وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو منتجاته إلا بعد دعوة صاحبه أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة . أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وفقا للأوضاع المتبعة فى حالات الاستيلاء . ويقدر تعويض صاحب المنجم فى حالة الاستيلاء بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا القانون .

وتجوز المعارضة فى قرار اللجنة وفقا للأوضاع المقررة فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

الباب الثانى

المحاجر

مادة ١٧ — المحاجر هى الأماكن التى تحوى مادة أو أكثر من المواد الآتية :

الجرانيت والديوريت والحجر السماقى والبازلت والأحجار الجيرية والرملية والطباشير والجبس والزلط والرمل والطفل بأنواعه والطمى والرخام والمرمر والاردواز والكوارتزيت وعلى العموم المواد المستعملة فى البناء والزخرفة بكافة أنواعها ، وكل مايصدر بشأنه قرار من وزير التجارة والصناعة[1] .

مادة ١٨ — تعتبر المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض .

مادة ١٩ — يمسك سجل من مصلحة المناجم والمحاجر تقيد فيه الطلبات التى تقدم اليها للترخيص باستئجار المحاجر .

وتكون الأسبقية فى منح الترخيص تبعا لساعة وتاريخ الطلب .

ويصدر مرسوم بالشروط والأوضاع التى يعطى بمقتضاها الترخيص .

مادة ٢٠ — جميع المحاجر ومحتوياتها الموجودة فى الأرض غير المملوكة لأحد سواء أكانت بداخل الزمام أم بخارجه تعتبر ملكا للدولة . ولمصلحة المناجم والمحاجر حق الترخيص باستئجارها بالشروط والقيود الواردة فى هذا القانون .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢١ — تكون الرسوم والإيجارات والاتاوات والتأمينات المستحقة على استغلال المناجم وتأجير المحاجر فى حدود الفئات الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء تحديد الخامات المعدنية المشار اليها فى الفقرة « ثامنا » من المادة الثانية من هذا القانون ويحدد مقدار الاتاوة فى كل حالة بمعرفة وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٢ — ترخص مصلحة المناجم والمحاجر لأغراض تشغيل المناجم والمحاجر بالاتفاق مع المصالح المختصة بانشاء الطرق ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك المعلقة والمطارات وخطوط الأنابيب والمراسى وما يتبعها كأحواض التشوين وغيرها وما يلزم من الأرض

(١) صدر قرار ٥ يناير ١٩٤٩ باعتبار الأماكن التى تحوى حجر الخفاف من المحاجر .

المملوكة للأفراد لهذه الأعمال تنزع ملكيته طبقا لأحكام القانون الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

وتعتبر الأرض اللازمة لهذا الغرض من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة.

مادة ٢٣ — الرخص والعقود التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون لايصح التنازل عنها للغير بغير موافقة وزير التجارة والصناعة .

وفى حالة المخالفة يلغى الترخيص أو العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لإجراء خاص.

مادة ٢٤ — يعد فى حكم السرقة استخراج أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة للحكومة أم للأفراد ولو كان من مالكها .

ويعد كذلك فى حكم السرقة استخراج أية مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر سواء أكان ذلك من الأرض المملوكة للحكومة أم للغير .

ويحكم فى جميع الأحوال بايقاف العمل ومصادرة أدوات وآلات التشغيل .

مادة ٢٥ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له مفتشو المناجم والمحاجر ومساعدوهم ومهندسو المحاجر ومساعدوهم ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٦ — مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذاً له بغرامة من عشرة جنيهات الى مائة جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لاتتجاوز شهراً لإزالة المخالفة .

واذا استمرت المخالفة بعد انقضاء المهلة المحددة فتكون الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر للمحكوم عليه مهلة ثانية لاتتجاوز شهراً ونصف .

فاذا انقضت المهلة الثانية ولم يتبع المخالف لأحكام هذا القانون ألغى الترخيص الصادر له .

وتحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع لها لمخالفة هذا القانون على وجه الاستعجال.

ومصلحة المناجم والمحاجر هى وحدها التى تقرر ما اذا كان حامل الاجارة قام بتنفيذ ما طلب منه فى المهلة المحددة له وقرارها فى ذلك نهائى .

مادة ٢٧ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة إصدار ما قد يقتضيه هذا القانون من قرارات .

جدول

ملحق بالقانون الخاص بالمناجم والمحاجر

القسم الأول — المناجم

١ — الإيجارات

(أ) البترول

ترخيص البحث :

يحصل رسم بالفئات الآتية :

جنيه

١٠ عن السنة الأولى بعد الترخيص .

١٠٠ عن السنة الثانية .

١٥ سنوياً بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء من الكيلو متر المربع من مساحة الترخيص .

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلو متر مربع وعلى أن تكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع فيه عن خمسة كيلو مترات .

ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره ويمكن تجديده سنة بعد أخرى ما دامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية ولكن لا يجاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا بشرط أن يكون قد بدأ فى خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة المناجم والمحاجر أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول والاستفادة منها على أكمل وجه .

ولا يعتبر التشغيل مستمراً إذا أوقف مدة تزيد على ثلاثين يوماً بغير إذن كتابى وبالشروط التى تقررها مصلحة المناجم والمحاجر ومع ما تقدم لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استئجار طبقاً لشروط الترخيص .

عقد الاستغلال :

يحصل إيجار قدره جنيهان ونصف جنيه سنوياً عن كل هكتار أو جزء من الهكتار . ولا يجوز أن تزيد مساحة المنطقة عن مائة كيلو متر مربع . وأن تكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع فيه عن خمسمائة متر .

(ب) المعادن

ترخيص البحث :

يحصل مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً عن كل ترخيص بحث فى شكل مستطيل طوله كيلو متران وعرضه كيلو متر (مائتى هكتار) . ويمكن تجديد الترخيص سنوياً مادامت الأعمال قائمة بالمنطقة . ولا يجوز أن يزيد عدد التراخيص لمنطقة واحدة عن أربعة .

عقد الاستغلال :

تحصل مقدماً كل سنة المبالغ الآتية عن كل هكتار أو جزء من الهكتار فى المساحة

الصادر عنها عقد الاستغلال ، وذلك بصفة ايجار كالآتى :

مليم جنيه

— ٥ عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم فى المناطق التى يوجد المعدن فيها فى العروق أو العدسات أو الكتل ، على ألا يقل الايجار عن عشرين جنيهاً فى السنة ولا تزيد مساحة العقد على مائتى هكتار .

٥٠٠ ٢ عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم فى المناطق التى يوجد المعدن فيها فى الطبقات الراسبة ، على ألا يقل الايجار عن عشرة جنيهات فى السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على مائتى هكتار .

٥٠٠ ٢ عن كل هكتار من عقود إيجار المناجم فى المناطق التى يوجد فيها المعدن بالوديان ، على ألا يقل الايجار عن أربعين جنيهاً فى السنة ، ولا تزيد مساحة العقد على أربعمائة هكتار .

٢ — الإتاوات

(ا) البترول

لصاحب ترخيص البحث أن يحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقاً للاشتراطات الآتية :

أولا — أن يكون عقد الاستغلال صادراً لشركة مصرية مساهمة مؤسسة أو تحت التأسيس .

ثانياً — أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أى ضلع من اضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أن تكون المساحة على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثالثاً — أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

رابعاً — أن يضع المرخص له لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقاً للوائح المعمول بها ، ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا أتم وضع هـذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعليه أن يحافظ على تلك العلامات فى مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

خامسا — أن يكون عقد الاستغلال بالمطابقة للشروط المعمول بها لعقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث .

سادساً — أن تكون الإتاوة ١٥ ٪ أما النصف الباقى من منطقة البحث ، فللمستأجر أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه بإتاوة ٢٥ ٪ ويشترط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة المناجم والمحاجر برغبته هذه فى نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث .

وما يتخلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقاً لأحكام القانون .

وتكون الإتاوة عند التجديد ٢٥ ٪

وتدفع الإتاوة إما نقداً أو عيناً حسبما تعينه مصلحة المناجم والمحاجر وتحسب الإتاوة على أساس مجموع البترول الذى حصل عليه واحتفظ به المستأجر من المنطقة ، أو قيمته تسليم صهاريج التخزين التى أعدها المستأجر للمنطقة أو فى مكان بالقطر المصرى تعينه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعلى أن تتحمل الحكومة تكاليف النقل من الصهاريج المذكورة إلى المكان المعين .

ويكون تقدير قيمة الإتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الإتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى .

وعند عمل حساب كمية البترول المستحقة للحكومة على سبيل الإتاوة يخصم من الكمية ما يبلغ ثمنه (ويقدر الثمن بالكيفية السابق إيضاحها) مقدار الأجرة المقررة للمنطقة أو ترد الأجرة .

(ب) المعادن

يدفع المستأجر للحكومة الإتاوات المبينة فيما يلى حسبما تقرره وزارة التجارة والصناعة وذلك من ثمن البيع الذى يحصل عليه المستأجر من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديدية للمنطقة أو حسب متوسط سعر السوق العالمى ، كما يجىء بالجرائد التجارية الشهرية ، ناقصاً مصاريف النقل من ميناء أو محطة التصدير إلى ميناء أو مدينة الوصول :

خامات المعادن الموجودة فى العروق والطبقات بالجبال من ٢٪ — ٥ ٪

خامات المعادن الموجودة بالوديان وشواطئ البحار من ٥٪ — ١٠ ٪ .

خامات المعادن الثمينة ، كالذهب والفضة والبلاتين من ٢٪ — ٧ ٪

خامات المعادن الثمينة ، الموجودة بالوديان من ٧٪ — ١٠ ٪

الأحجار الكريمة من ١٠٪ — ٢٥ ٪

ملح الطعام للاستهلاك المحلى ٥٪ + رسم الإنتاج المقدر .

ملح الطعام للتصدير للخارج ٥٪ من ثمن البيع على ألا تقل عن ٥٠ مليما للطن + رسم التصدير .

الأملاح عموماً ، ما عدا ملح الطعام من ٥٪ — ٨ ٪ من ثمن البيع .

الطلق من ٢٪ — ٥ ٪ على ألا تقل عن ٢٢٥ مليما للطن .

الكروم من ٢٪ — ٥٪ على ألا تقل عن ٧٠٠ مليم للطن .

الطين الدياتومى من ٢٪ — ٥٪ على ألا تقل عن ١٠٠ مليم للطن .

خامات الألوان من ٢٪ — ٥٪ على ألا تقل عن ١٠٠ مليم للطن .

مغرة الواحات الخارجة من ٢٪ — ٥٪ على ألا تقل عن ٤٠٠ مليم للطن .

النطرون من ٢٪ — ٥٪ على ألا تقل عن ٢٢٥ مليما للطن .

وإذا بلغت الإتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغاً يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساويا له ، ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار . أما إذا زادت الإتاوة على قيمة الإيجار ، فلا يطالب المستأجر إلا بدفع القيمة الزائدة على الإيجار فقط بصفة إتاوة عن السنة المشار اليها .

القسم الثالث — المحاجر

بيان المبالغ المختلفة التى تحصلها مصلحة المناجم والمحاجر قبل الترخيص بتأجير المحاجر الحكومية أو تأجير الأراضى المملوكة لأغراض هذا التأجير وغير ذلك :

أولا — رسوم النظر عن الطلبات الجديدة ، وطلبات تجديد العقود والتراخيص السارية لا يجوز النظر فى الطلبات المبينة فيما يلى إلا بعد أن يسدد مقدم الطلب قيمة رسم النظر المستحقة عنه كاملة إلى مصلحة المناجم والمحاجر على التفصيل التالى. وهذه المبالغ تصبح حقاً مكتسباً للحكومة بمجرد دفعها :

نوع الطلب	قيمة رسم النظر ملليم جنيه
(ا) عقود وترخيص التأجير الخ	
— لتأجير محجر بعقد لمدة سنة واحدة أو أقل .	٢
— لاستخراج مواد محاجر بكمية محدودة لغرض معين من محجر فى مقابل إتاوة على الوجه المبين فى الفقرة خامسا ا و ب التالية.	٢
— لتأجير محجر بعقد لمدة تزيد عن سنة .	٥
— طلب إشهار تأجير محجر بعقد فى المزاد العام .	٥
(ب) استئجار أراض مصلحية لإقامة منشآت أو ديكوفيلات عليها .	
— لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة قينة جير وملحقاتها بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد .	٥
— لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة غرفة وملحقاتها بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد.	٢
— لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إشغال حوش تشوين أو أكثر بشرط أن يشملها جميعا طلب واحد وأن تكون كلها متعلقة بعملية استغلال واحدة .	٢

مليم جنيه

— ٢ لاستئجار أرض من المصلحة بقصد إقامة خطوط ديكوفيل والمواسير والأسلاك الهوائية وما شابهها عليها ويحدد رسم النظر فى هذه الحالة بمبلغ جنيهين مصريين عن كل كيلو متر من مجموع الديكوفيل والمواسير الخ. (ويعتبر جزء الكيلو متر عند حساب هذا الرسم كأنه كيلو متر كامل) ولا يجوز أن يزيد مجموع رسم النظر فى هذه الحالة عن خمسة جنيهات مصرية بالنسبة لكل طلب على حدة.

(ج) التجديدات — التعديلات — الإمتدادات للمحاجر والمنشآت والديكوفيلات وغيرها

يستحق رسم نظر وفقا للتفصيلات وبنفس الفئات المبينة فى الفقرتين ا و ب السابقتين عن كل طلب لتجديد أو تعديل امتداد محجر أو المنشآت أو ديكوفيل.

(د) استبدال المحاجر

مليم جنيه

— ٥ لاستبدال محجر اذا كان عقده صادرا لمدة سنة واحدة أو أقل.

— ١٠ لاستبدال محجر اذا كان عقده صادرا لمدة تزيد عن سنة واحدة.

(هـ) التنازل للغير عن عقود المحاجر

مليم جنيه

— ٢ للموافقة على التنازل للغير عن عقد محجر أو منشأة أو ديكوفيل إذا كان عقده صادرا لمدة سنة واحدة أو أقل.

— ٥ للموافقة على التنازل للغير عن عقد محجر أو منشأة أو خط ديكوفيل اذا كان عقده صادرا لمدة تزيد عن سنة واحدة.

ثانيا — الإيجار السنوى للمحاجر وإتاوتها.

يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة تختص بتجديد قيمة الإيجار السنوى لكل محجر بمراعاة كافة الاعتبارات الخاصة به وعلى الأخص موقع ونوع المواد التى تستخرج منه ويكون التحديد قبل التعاقد على التأجير وللجنة أن تحدد إتاوة مئوية على مستخرجات كل محجر ترى أن حالته تستوجب فرض هذه الإتاوة علاوة على الإيجار.

وللجنة الحق دائما فى زيادة أو خفض الإيجار أو الإتاوة أو أيهما وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية وذلك فى حالة تجديد العقد أو الترخيص بتأجير المحجر.

وبالنسبة للمحاجر التى يقرر عليها إيجار وإتاوة فتحصل أكبر القيمتين.

ويجب أن يتم هذا التحصيل سنويا مقدما بالنسبة للإيجار .

أما الإتاوات فتحصل عن كل فترة عقب انتهائها مباشرة وفقا لما تقدره اللجنة .

ثالثا — تأجير أراضى المصلحة لإقامة أبنية عليها .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا ومقدما عن كل قطعة أرض يستأجرها منها مستأجر محجر ما — بقصد إقامة منشآت عليها مما تحتاج اليه عملية استغلال ذلك المحجر وتحدد فئات تلك الإيجارة على الوجه التالى :

فئة الأجرة السنوية :

مليم جنيه

١٥٠ — عن كل متر مربع من مساحة أرض كل من قمائن الجير الكائنة داخل حدود مدينة الاسكندرية بشرط ألا يقل مجموع هذا الإيجار عن خمسة جنيهات مصرية .

٢٥٠ — عن كل متر مربع من مساحة أرض كل من قمائن الجير الكائنة فى أية جهة أخرى من القطر المصرى (أى خارج حدود مدينة الاسكندرية) بشرط ألا يقل مجموع هذا الإيجار عن عشرة جنيهات مصرية سنويا .

مليم جنيه

١٠٠ — عن كل متر مربع من مساحة الغرف أو الأكشاك أو المبانى من أى نوع كانت بشرط ألا يقل مجموع هذا الإيجار عن جنيهين مصريين سنويا .

٤٠ — عن كل متر مربع من مساحة حوش التشوين (اذا كانت تلك المساحة لا تتجاوز ألفى متر مربع) بشرط ألا يقل مجموع هذا الإيجار عن أربعة جنيهات مصرية سنويا .

— (وفى كافة هذه الأحوال يعتبر جزء المتر المربع عند حساب هذا الإيجار السنوى كأنه متر مربع كامل) .

— ٨٠ عن كل فدان أو جزء من الفدان من مساحة الأرض التى تؤجرها المصلحة لكى يقيم عليها صاحب الشأن أحواش تشوين وذلك بشرط أن تكون هذه الأرض الفضاء واقعة بجملتها بعيدا عن لأحياء الآهلة بالسكان فى المدن ونحوها على أن تحصل المصلحة إيجارا عما

يقام عليها من المنشآت طبقا لما ورد بهذا البند ، أما فيما يتعلق بالأراضى الفضاء الواقعة فى أو على مقربة من الأحياء الآهلة بالسكان بالمدن ونحوها فيحدد إيجارها السنوى بقرار .

رابعا — تأجير أراضى المصلحة لمد خطوط ديكوفيل عليها .

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إيجارا سنويا ومقدما عن كل قطعة أرض يستأجرها مستأجر محجر ما — بقصد مد خطوط ديكوفيل عليها لاستغلال ذلك المحجر وتحدد فئات تلك الإيجارة على الوجه التالى :

فئة الأجرة السنوية :

(ا) خطوط الديكوفيل التى لايزيد مجموع طول كل منها عن ١٥٠٠ متر .

مليم	جنيه	
٢٠	—	عن كل متر طولى أو أى جزء منه بشرط ألا يزيد مجموع طول الخط عن ١٥٠٠ مترا وعلى ألا يقل مجموع الإيجار السنوى بأى حال من الأحوال على جنيهين مصريين .

(ب) خطوط الديكوفيل التى يزيد مجموع طول كل منها عن ١٥٠٠ متر

مليم	جنيه	
٢٠	—	عن الكيلو الواحد فى الكيلو متر والنصف الأولين .
٣٠	—	عن مسافة الـ ١٥٠٠ متر الأولى .
١٠	—	عن الكيلو متر الأول بعد الـ ١٥٠٠ متر الأولى .
٥	—	عن كل كيلو متر بعد ذلك .

وفى كل من هاتين الحالتين الأخيرتين يعتبر جزء الكيلو متر عند حساب هذا الإيجار السنوى كأنه كيلو متر كامل .

خامسا — الإتاوات :

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر إتاوات بالفئات المبينة بعد فى كل من الأحوال التالية :

(ا) إذا طلب مقاول الترخيص له باستخراج مواد محاجر من محجر أو أكثر لتنفيذ عملية معينة مسندة اليه من إحدى الجهات الحكومية .

(ب) أو اذا طلب أحد الأهالى مثل هذا الترخيص لإقامة مبان له فى منطقة بعيدة عن المحاجر المرخص بها أو نحو ذلك .

تكون الإتاوة فى كل من هاتين الحالتين بالفئات التالية لكل متر مكعب واحد أو أى جزء منه :

نوع المواد	فئة الإتاوة مليم جنيه
٢٠ — أحجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .	
١٠٠ — أحجار الصنعة الجيرية أو الرملية النوبية أو أحجار دبش الجرانيت .	
٢٠٠ — أحجار الدبش الزخرفى كالحجر السماقى الإمبراطورى والرخام الخ .	
— ١ أحجار الصنعة الزخرفية كالحجر السماقى الإمبراطورى والجرانيت والرخام الخ .	

(ج) اذا طلب فرد أو هيئة الترخيص لهم باستخراج مواد محاجر من محجر ما لكى يقيموا على حسابهم الخاص منشآت خيرية . كالمساجد والكنائس والمستشفيات والملاجئ ونحوها . تكون الإتاوة فى هذه الحالة بمقدار نصف الفئات المحددة فيما تقدم (الفقرتين خامسا ا و ب السابقتين) مع إعفاء الطالب أيضا من رسم النظر .

سادسا — لمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى بيع كافة مواد المحاجر التى تكون قد استخرجت وآلت الى ملكيتها وذلك على التفصيل التالى :

(ا) إذا كانت هذه المواد قد استخرجت من محجر بمعرفة مقاول ما أثناء مدة عقد الإيجار أو الترخيص الصادر اليه عن ذلك المحجر غير أنه لم يقم بنقل تلك المواد من المحجر وملحقاته حتى تاريخ انتهاء مدة هذا العقد أو الترخيص فيجوز للمصلحة عندئذ بيع تلك المواد إلى ذلك المقاول وفقا لنفس الفئات المبينة فى الفقرتين خامسا ا و ب السابقتين بشرط أن يكون قد قدم طلبا بذلك إلى المصلحة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة العقد أو الترخيص الآتى الذكر مصحوبا برسم النظر المقرر بهذا القرار .

(ب) إذا لم يقم صاحب الشأن بتقديم الطلب المشار اليه فى الفقرة سادسا (ا) السابقة خلال مدة الخمسة عشر يوما المشترطة فتشهر المصلحة عندئذ بيع تلك المواد فى المزاد على أن يحدد السعر الأساسى لكل متر مكعب واحد أو أى جزء منه حسب الفئات التالية :

نوع المواد	فئة الثمن الأساسى
أحجار الدبش الجيرية أو الرملية النوبية أو الرمال أو الزلط .	٥٠ م
أحجار دبش الجرانيت .	١٠٠ م
أحجار الدبش الزخرفية الأخرى كالحجر السماقى الأمبراطورى والرخام الخ .	٢٠٠ م

٢٥٠ م أحجار الصنعة الجيرية أو الرملية النوبية .

٢٠٠٠ م أحجار الصنعة الزخرفية كالحجر السماق الأمبراطورى والجرانيت والرخام الخ.

(ج) وتسرى نفس الأحكام والفئات المبينة فى الفقرة سادسا (ب) السابقة على مواد المحاجر التى تضبط فى حوادث سرقات ونحوها ما لم تقرر المصلحة طريقة وفئات أخرى للتصرف فيها .

(د) أما فى حالة مواد المحاجر الناتجة من عمليات حفر الترع والمصارف ونحوها فتتولى مصلحة المناجم والمحاجر بيعها كلها أو بعضها حسب الأحوال لمن يتقدم بطلب شراء شىء منها وذلك بسعر ٥٠ مليما للمتر المكعب الواحد أو أى جزء منه .

سابعا — التأمينات :

زيادة على المبالغ الآنفة الذكر تحصل مصلحة المناجم والمحاجر من أصحاب الشأن التأمينات بالفئات وللأغراض التالية :

(ا) جنيه مصرى واحد عن كل عشرة جنيهات أو أى جزء منها من مجموع قيمة الإيجار السنوى لكل محجر صادر عنه عقد أو من مجموع قيمة الإتاوة لكل محجر مرخص به مقابل إتاوة فقط وعلى ألا يقل هذا التأمين عن جنيهين مصريين بأى حال من الأحوال وذلك لضمان إيقاف العمل بمجرد أن تنتهى مباشرة مدة العقد أو الترخيص الصادر عن المحجر .

(ب) مبلغ مساو لقيمة الإيجار السنوى لكل محجر بتعاقد عليه نظير إيجار وإتاوة معا وذلك لضمان تحصيل ما قد يستحق للحكومة من إتاوات .

(ج) ١٠٠ مليم عن كل متر طولى من واجهة كل محجر محتفظ به للأعمال الحكومية لضمان التشغيل فى المحجر حسب الأصول الفنية المقررة .

(د) مبلغ تقرره المصلحة فى كل حالة على حدتها حسب ظروفها ومقتضياتها وذلك لضمان تمهيد الأراضى وردم الحفر والمستنقعات وما اليها التى قد تنشأ عن عملية استغلال المحجر .

(هـ) جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع مساحة الأرض المقام عليها قناين أو مبان أخرى . كغرف ونحوها — وذلك لضمان إزالة هذه المنشآت وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلا بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار الأرض .

(و) جنيهين مصريين عن كل مائة متر طولى أو أى جزء منها من مجموع طول خط الديكوفيل وذلك لضمان إزالته وتمهيد الأرض وإعادتها إلى حالتها الطبيعية كما كانت أصلا بمجرد انتهاء مدة عقد إيجار تلك الأرض .

(ز) جنيهين مصريين عن كل عشرة أمتار مربعة أو أى جزء منها من مجموع مساحة الأرض المقام عليها قمائن أو مبان أخرى — كغرف ونحوها — مملوكة للحكومة وذلك لضمان المحافظة عليها دائما على صورة جيدة وإعادتها فورا — بمجرد انتهاء مدة عقد إيجارها الى مصلحة المناجم والمحاجر بنفس الحالة التى سبق أن سلمت بها أصلا الى المستأجر.

ثامنا — استخراج صور بدل مفقود أو نحوه.

تحصل مصلحة المناجم والمحاجر رسم استخراج صور — بالفئتين التاليتين عن العقود والخرائط المكملة لها التى تفقد من صاحب الشأن ويطلب صورا منها:

فئة الرسم	
٥٠٠ م	عن كل صحيفة من العقد على ألا يقل الرسم بحال من الأحوال عن جنيه مصرى واحد وألا يزيد على خمسة جنيهات مصرية.
١٠٠٠ م	عن كل خريطة مكملة للعقد.

---

٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم

بانشاء مجلس أعلى للمناجم والمحاجر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٣٠ مايو ١٩٤٩) — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يسمى «المجلس الأعلى للمناجم والمحاجر» ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى:

وزير التجارة والصناعة	رئيساً
المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات أو من ينوب عنه	عضو
وكيل وزارة التجارة والصناعة ...	أعضاء
وكيل وزارة المواصلات	
وكيل وزارة المعارف العمومية ...	
وكيل وزارة المالية لشئون الميزانية	
وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشئون الصناعة ...	
مستشار الرأى لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة ...	
مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر	
مدير عام مصلحة الصناعة ...	
عميد كلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول	
عميد كلية العلوم بجامعة فؤاد الأول	

مدير عام مصلحة الحدود ...
أستاذ هندسة البترول بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول ... ...
أستاذ هندسة التعدين بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول ...
ستة من ذوى الدراية بشؤون المناجم والمحاجر واستغلالها من غير الموظفين، ويعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم ... ... } أعضاء

وإذا غاب وزير التجارة والصناعة حل محله فى رياسة المجلس وكيل وزارة التجارة والصناعة.

وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدته عين خلف له إلى نهاية مدة سلفه ويقوم بأعمال سكرتيرية المجلس كبير مفتشى المناجم بمصلحة المناجم والمحاجر.

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للمناجم المحاجر بالمسائل الآتية:

(١) وضع مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.

(٢) اقتراح ما يرى استصداره من التشريعات أو تعديل الموجود منها.

(٣) اقتراح وسائل التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصلحة الهيئات المشتغلة بالتعدين والتحجير وتشجيع الجهود الفردية.

(٤) القيام بالمباحث الخاصة بجميع الشؤون التى تؤدى إلى إنماء صناعتى التعدين والتحجير بالأراضى المصرية سواء كان ذلك من تلقاء نفس المجلس أو بناء على اقتراح أحد أعضائه أو على تكليف من وزير التجارة والصناعة.

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٣ — يجتمع المجلس كلما دعاه الرئيس وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين وغيرهم.

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجاناً فرعية تقوم باجراء أبحاث خاصة وأن يضم إلى هذه اللجان من يختاره من بين ذوى الكفاية الخاصة وأصحاب الشأن فى المسائل الداخلة فى اختصاصه.

مادة ٤ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٥ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

١٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٧٤

بتشكيل لجنة المناجم والمحاجر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ، وعلى الجدول الملحق به ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل اللجنة المشار اليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر أو من ينوب عنه ... رئيساً

كبير مفتشى المناجم أو من ينوب عنه
كبير مفتشى المحاجر أو من ينوب عنه
وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية أو من ينوب عنه
وكيل مراقبة الإدارة العامة بوزارة التجارة والصناعة أو من ينوب عنه
مفتش المحاجر المختص بالمنطقة أو من ينوب عنه ... ... } أعضاء
رئيس حسابات مصلحة المناجم والمحاجر أو من ينوب عنه ...

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٣ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٥٧٥

بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للمناجم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بانشاء مجلس أعلى للمناجم والمحاجر ؛

قرر

مادة ١ — يعين فى المجلس الأعلى للمناجم والمحاجر الأعضاء المبينة أسماؤهم فيما يلى :

(١) حضرة صاحب السعادة الدكتور حسن صادق باشا .

(٢) حضرة صاحب السعادة عبد القوى أحمد باشا .

(٣) حضرة الأستاذ المحترم عزيز مشرقى .

(٤) جناب المستر أ . أوين .

(٥) جناب الدكتور أ . لادونتى .

(٦) جناب المستر ج . دافى .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٤٨

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وينشر فى الجريدة الرسمية .

٢٩ مارس ١٩٤٩ — قرار ١١٦

بتنفيذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٥ و١٩ و٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

قرر :

مادة ١ — تمسك بمصلحة المناجم والمحاجر السجلات الآتية :

١ — سجل لقيد طلبات الترخيص بالبحث عن البترول وفقاً للنموذج حرف (أ) المرافق لهذا القرار [١] .

٢ — سجل لقيد طلبات الترخيص بالبحث عن المعادن غير البترول وفقاً للنموذج حرف (ب) المرافق .

٣ — سجل لقيد طلبات الترخيص باستئجار المحاجر وفقاً للنموذج حرف (ج) المرافق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

منارات

صفحة

٣ مارس ١٩٤٨ — قانون ٢٣ — ارتفاع المبانى والمنشآت فى مناطق المنارات ٤٥٧٣

١٥ مارس ١٩٤٨ — قرار ٦ — تحديد مناطق الرؤية ٤٥٧٤

٣ مارس ١٩٤٨ — قانون ٢٣

بتقييد ارتفاع المبانى والمنشآت فى مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحدد وزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء منطقة الرؤية للمنارات ومحطات السيافور ومحطات الإشارة وغيرها من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية.

(١) نشرت النماذج فى عدد الوقائع ٥٠ الصادر فى ٧ أبريل ١٩٤٩

ويحدد كذلك أقصى ارتفاع للمبانى أو المنشآت التى تقام فى كل منطقة من المناطق المذكورة .

مادة ٢ — لا يجوز فى المناطق التى يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للمادة السابقة إقامة أى بناء أو أية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين فى قراره ، وبشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة فى القوانين الخاصة بتنظيم المبانى .

مادة ٣ — تحسب الارتفاعات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر .

مادة ٤ — يكون لضباط مصلحة الموانى والمنائر صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من خالف أحكام هذا القانون ، ويحكم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقة المخالف .

وإذا اتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للقائمين على تنفيذه الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

مادة ٦ — على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

١٥ مارس ١٩٤٨ — قرار ٦

بتحديد مناطق الرؤية وارتفاع المبانى والمنشآت

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحدد منطقة الرؤية لكل من المنارات ومحطات السيمافور ومحطات الإشارات والعلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية الآتى بيانها على الوجه الآتى :

(أ) منطقة منارة بور سعيد :

وهى تنحصر بين خطين وهميين يمتد أحدهما من الفنار فى اتجاه الشرق الجنوبى وينحرف من خط الشرق جنوباً بزاوية مقدارها ٣٥ درجة ويمتد الخط الثانى من الفنار فى اتجاه الغرب الشمالى وينحرف عن خط الغرب بزاوية مقدارها ١٢ درجة ونصف الدرجة شمالا ، ويكون الخطان زاوية مقدارها ٢٠٢ درجة ونصف الدرجة تقع فى حدودها المنطقة المذكورة حسب المبين على الرسم رقم ١ المرفق بهذا القرار .

(ب) منطقة منارة المكس العالى بالاسكندرية :

وهى تحد بضلعى زاوية حادة مقدارها ٧٤ درجة ورأسها فى المنارة المذكورة ويتجه أحد الضلعين المذكورين إلى الشمال الغربى منحرفاً عن خط الشمال بمقدار ١٠ درجات ونصف الدرجة ويتجه الضلع الآخر إلى الغرب الشمالى منحرفاً عن خط الغرب بمقدار ٥ درجات ونصف الدرجة حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(ج) منطقة محطة سيافور القمرية بجهة مخازن الأخشاب بالوردبان بالاسكندرية :

وهى عبارة عن قطعتى أرض تحدهما من الشرق المحطة المذكورة وتحدهما من الجهات الثلاث الأخرى الشوارع رقم ٢١٥١ و ٢١٥١ «أ» أو ٢١٥٢ «ب» المبينة على خريطة بلدية الاسكندرية رقم ٤٩٤ الصادر باعتمادها مرسوم بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧

(د) منطقة محطة إشارات كوم الناضورة بالاسكندرية :

وهى تنحصر بين خطين وهميين يمتد أحدهما من برج المحطة المذكورة فى اتجاه الشمال تقريبا الى طابية قايد باى ويمتد الخط الثانى من برج تلك المحطة فى اتجاه الجنوب الغربى الى البرج الغربى بجزيرة العجمى ويكون الخطان زاوية مقدارها ١١٣ درجة تقع فى حدودها المنطقة المذكورة حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(هـ) منطقة علامات بوغاز الكورفت بالاسكندرية :

وهى منطقة على شكل مستطيل عرضها ٢٠٠ متر وتمتد من علامة الإرشاد (بيكون) الداخلة الى علامة الإرشاد (بيكون) الموجودة على الساحل ويقع محور المستطيل المذكور على امتداد محور بوغاز الكورفت حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

(و) منطقة علامات بوغاز المرابوت بالاسكندرية :

وهى منطقة على شكل مستطيل عرضها ٢٠٠ متر وتمتد من العلامة المسماة بعلامة القبة (بيكون القبة) الى شاطئ البحر . ويقع محور المستطيل المذكور على امتداد محور بوغاز المرابوت وهو الخط المستقيم الذى يصل علامة القبة المذكورة بعلامة القرن حسب المبين على الرسم رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ — يحدد أقصى ارتفاع للمبانى أو المنشآت التى تقام فى المناطق المبينة فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

٣٠ مترا للمنطقتين ا ، د

١٥ مترا للمنطقة ج

١٠ أمتار للمناطق ب ، هـ ، و

وجميع هذه الارتفاعات تحسب فوق متوسط منسوب ماء البحر .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مناطق صناعية

صفحة

٢٥ فبراير ١٩٤٩ قانون ٢٨ — تحديد مناطق صناعية ٤٥٧٦

٢٥ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٨

باجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز فى المدن ومجاوراتها أن تحدد منطقة أو أكثر تخصص دون غيرها لما ينشأ أو يدار من المصانع والمعامل والورش وغير ذلك من المحال المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وتعين بمرسوم المدن ومجاوراتها التى يسرى عليها هذا القانون .

وتتولى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى كل من هذه المدن تحديد المنطقة أو المناطق التى تخصص بصفة عامة للمحال المبينة بالفقرة الأولى أو بصفة خاصة لكل نوع من أنواع هذه المحال أو لبعضها وذلك بعد أخذ رأى وزارات التجارة والصناعة والصحة العمومية والداخلية والشؤون الاجتماعية . ويصدر باعتماد هذا التحديد مرسوم .

مادة ٢ — يجوز اختيار المناطق الصناعية سالفة الذكر من الأراضى المملوكة للحكومة أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية أو القروية كما يجوز اختيارها من الأراضى المملوكة لغير هذه الهيئات .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجوز نزع ملكيتها طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتباع هذه الأراضى أو تؤجر لمن يرغبون فى إنشاء أو إدارة

المحال التى تخصص لها هذه المناطق وتبين فى لائحة تنفيذية تصدر بمرسوم الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية لا يجوز داخل المدن ومجاوراتها المخصص لها مناطق صناعية إنشاء أو إدارة محل من المحال المشار اليها فى المادة الأولى أو الترخيص فى شئ من ذلك فى غير المناطق .

مادة ٤ — يحظر فى المدن ومجاوراتها التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إدخال أى تغيير فى المحال المرخص فى إنشائها أو إدارتها قبل تطبيق هذا القانون اذا كان من شأن هذا التغيير تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا أو تكبير هذه المحال أو توسيعها متى كانت واقعة فى غير المناطق الصناعية المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجب فضلا عن ذلك الحكم بإغلاق المحل أو إبطال إدارته ويجوز شمول حكم الإغلاق أو الإبطال بالنفاذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٦ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . وعليهم أن يصدروا القرارات التنفيذية اللازمة لذلك ويعمل به بعد مضى شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مناطق محظورة

يراجع : (حدود)

صفحة
٤ أبريل ١٩٣٩ — قرار — الصحراوان الغربية والجنوبية ٤٥٧٨
٥ يونيه ١٩٤٠ — أمر ٤٦ — الاقتراب من مستودعات الجيش ٤٥٧٩
معدل بالأمر ١٤٤ فى أول يونيه ١٩٤١ ... ... ٤٥٧٩
١٣ يوليه ١٩٤٣ — أمر ٤١١ — الاقتراب من الموانئ ٤٥٨٠

صفحة
١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — محافظة البحر الأحمر ٤٥٨١
١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — محافظة سيناء ٤٥٨٢
١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار — محافظة الصحراء الجنوبية ٤٥٨٣
٣١ يناير ١٩٤٨ — قانون ٩ — مناطق خطر حول القلاع ٤٥٨٤

٤ أبريل ١٩٣٩ — قرار

بجعل جزء من الصحراوين الغربية والجنوبية « منطقة ممنوعة »

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطني ؛

ونظرا لأن أعمال الدفاع تقضي بجعل بعض مناطق الصحراوين الغربية والجنوبية « منطقة ممنوعة » ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر «منطقة ممنوعة » الجزء من الصحراوين الغربية والجنوبية المبينة حدوده فيما يلي :

الحد البحرى — خط وهمى يسير على بعد عشرة كيلومترات جنوبى طريق السيارات الجديد ابتداء من برج العرب الى قلعة السلوم .

الحد الغربى — يبدأ من ملتقى الحد البحرى أعلاه مع الحد الفاصل بين مصر وليبيا بالقرب من البحر الأبيض المتوسط ويسير جنوبا مع خط الحدود الى نقطة تقاطع خط طول ٢٥° مع خط عرض ٢٨° ثم ينحرف للجنوب الشرقى على خط وهمى مستقيم الى أن يصل الى نقطة تقاطع خط عرض ٢٣° مع خط طول ٣٠°

الحد القبلى — من نقطة تقاطع خط عرض ٢٣ مع خط طول ٣٠° ثم يسير شرقا على طول خط عرض ٢٣° حتى يصل الى نقطة تقاطع هذا الخط مع خط الطول ٣٠ ٣١°

الحد الشرقى — من نقطة تقاطع خط عرض ٢٣° مع خط طول ٣٠ ٣١° ثم يسير شمالا فى خط مستقيم الى أن يصل الى الحد الفاصل بين مديرية جرجا (غربى قرية الغريزات مركز سوهاج) ومصلحة الحدود (وهو خط فى الصحراء مواز لحد المساحة التفصيلية ويبعد عنه بكيلو مترين ثم يسير شمالا مع حد مصلحة الحدود غربى مديريات جرجا

وأسيوط والمنيا الى غربى البهنسا ثم يمتد شمالا فى الصحراء على خط وهمى مستقيم الى أن يصل الى حد مصلحة الحدود غربى بحيرة قارون ثم يسير شمالا بغرب على خط وهمى مستقيم الى أن يتلاقى مع ابتداء الحد البحرى بالقرب من برج العرب).

مادة ٢ — تصرف تذاكر تحقيق شخصية مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها .

ويجب على جميع القاطنين فى هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا الى مأمور القسم الذى يقطنون فى دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية ، وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود بمصر .

ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة .

ويقدم طلب الترخيص على الأنموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل ، وترفق به صورتان فوتوغرافيتان للطالب بحجم ٦ × ٦ سنتيمترات .

ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها لمدة لا تزيد عن الحبس ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٥ يونيه ١٩٤٠ — أمر ٤٦ [1]

بمنع الاقتراب من مستودعات الجيش

نحن على ماهر باشا — رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالأمر رقم ١٤٤) — ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيشين المصرى والبريطانى

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر . (١)

أيا كان نوعها ومن معسكرات اعتقال أسرى الحرب ومحلات اعتقال رعايا الأعداء المدنيين فى أنحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها مائتا متر إلا بترخيص كتابى من المسئولين عن هذه المستودعات أو هذه المعسكرات أو المحلات.

مادة ٢ — على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين فى مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الأهالى منها منعا لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور.

---

١٣ يوليه ١٩٤٣ — أمر ٤١١[1]

بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ فى المياه الإقليمية المصرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

وعلى الأمر رقم ٣٧٣ الخاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب أو الدخول فى المياه الإقليمية المصرية؛

وعلى الأمر رقم ٦٧ بحظر دخول المياه الإقليمية المصرية أثناء الليل؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢؛

نقرر ما هو آت:

مادة ١ — مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الأمر رقم ٦٧ المتقدم ذكره، يحظر صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسعيد والعجمى فى دائرة نصف قطرها مائتا متر، كما يحظر فى المياه الإقليمية المصرية ابتداء من فنار المكس بالإسكندرية ومنه الى جهة الغرب، صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من الشاطئ بحراً.

على أنه فيما يتعلق بصيد الأسماك يجوز لوزير الدفاع الوطنى أو للسلطات التى يندبها لهذا الغرض رفع القيود المبينة فى الفقرة السابقة كلها أو بعضها للمدة التى يحددها القرار الصادر فى هذا الشأن.

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣ — يلغى الأمر رقم ٣٧٣ المتقدم ذكره.

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر.

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار ١٠٨

بجعل محافظة البحر الأحمر منطقة ممنوعة

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر « منطقة ممنوعة » محافظة البحر الأحمر فيما عدا طريق مصر — السويس الصحراوى ، وخط سكة حديد مصر — السويس الصحراوية .

مادة ٢ — تصرف تذاكر تحقيق شخصية مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها .

وعلى جميع القاطنين فى هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا إلى مأمور القسم الذى يقطنون فى دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما لم تكن لديهم هذه التذاكر بموجب قرارات سابقة .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود أو من ينوب عنه .

ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل وترفق به صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٤ وورقتان دمغة كل منهما فئة خمسة مليمات .

ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد عن تسعين يوما وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار ١٠٩
بجعل محافظة سينا منطقة ممنوعة

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر « منطقة ممنوعة » محافظة سينا المبينة حدودها فيما يلي :

الحد البحري — ساحل البحر الأبيض المتوسط ابتداء من رفح الى البرج الحديدي الثاني (على بعد ٥ كيلو مترات من بور سعيد) .

الحد الغربي — من البرج الحديدي الثاني إلى الكيلو ١١ على الضفة الشرقية لقناة السويس ثم يسير جنوبا مع شاطئ القناة وخليج السويس الى رأس محمد .

الحد القبلي — شاطئ خليج العقبة من رأس محمد الى خط الحدود بين مصر وفلسطين .

الحد الشرقي — الحد الفاصل بين مصر وفلسطين .

مادة ٢ — تصرف تذاكر تحقيق الشخصية مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها .

وعلى جميع القاطنين فى المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا الى مأمور القسم الذى يقطنون فى دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما لم تكن لديهم هذه التذاكر بموجب قرارات سابقة .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود أو من ينوب عنه .

ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل وترفق به صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٤ وورقتا تمغة

كل منهما فئة خمسة مليمات ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن تسعين يوما وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ سبتمبر ١٩٤٦ — قرار ١١٠

بجعل محافظة الصحراء الجنوبية (الواحات الداخلة والخارجة) منطقة ممنوعة

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر « منطقة ممنوعة » محافظة الصحراء الجنوبية المبينة حدودها فيما يلى :

الحد البحرى — خط عرض ٢٠ — ٢٦ من حدود ليبيا الى الحد الفاصل بين أراضى مصلحة الحدود ووادى النيل .

الحد الشرقى — الحد الفاصل بين أراضى مصلحة الحدود ووادى النيل وهو خط فى الصحراء موازٍ لحد المساحة التفصيلية ويبعد عنه بكيلومترين ابتداء من خط عرض ٢٢ ويسير شمالا حتى يتقابل بخط عرض ٢٠ — ٢٦

الحد القبلى — خط عرض ٢٢ من حدود ليبيا الى نقطة تقابله بالحد الفاصل بين أراضى مصلحة الحدود ووادى النيل من الجهة الشرقية .

الحد الغربى — حدود ليبيا .

مادة ٢ — تصرف تذاكر تحقيق شخصية مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الإقامة فيها . وعلى جميع القاطنين فى هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا الى مأمور القسم الذى يقطنون بدائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما لم تكن لديهم هذه التذكرة بموجب قرارات سابقة .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود أو من ينوب عنه . ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة. ويقدم طلب الترخيص على النموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل وترفق به صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٤ × ٤ وورقتا دمغة كل منهما فئة خمسة مليمات ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن تسعين يوما وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥ — على مدير مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ يناير ١٩٤٨ — قانون ٩

بشأن إنشاء مناطق خطر حول القلاع

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن ينشئ بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء حول كل قلعة حربية « منطقة خطر» تبين حدودها فى ذلك القرار بعد أخذ رأى السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢ — لا يجوز أن تقام فى منطقة الخطر أبنية أو أعمدة أو أسلاك أو غيرها من المنشآت أو أن تغرس أشجار بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطنى. ولا يجوز بأية حال أن يزيد ارتفاع المبانى أو المنشآت أو الأشجار على الحد الأقصى المقرر فى الترخيص بشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ويحكم أيضا بحسب الأحوال بهدم الأعمال موضوع المخالفة أو بإزالتها أو بتصحيحها على نفقة المخالف .

مادة ٤ — يتولى إثبات الأعمال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ضباط

القلاع ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يتخذ على نفقة المخالف التدابير اللازمة لوقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

مادة ٦ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بالقلاع القائمة فعلا وقت صدور هذا القانون أو التى تنشأ فى المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المبانى أو بإزالة المنشآت والأشجار القائمة قبل إنشاء منطقة الخطر حول تلك القلاع أو بتعديل ارتفاع أى شئ من ذلك فى المنطقة المذكورة .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلن الى ذوى الشأن من الملاك وأصحاب حقوق الانتفاع بالطرق الإدارية .

مادة ٧ — يستحق المالك أو صاحب حق الانتفاع فى مقابل هدم المبانى وإزالة المنشآت والأشجار أو تعديل ارتفاعها بالتطبيق لأحكام المادة السابقة تعويضا تقدره لجنة يصدر بتشكيلها وبالإجراءات التى تتبع أمامها قرار من وزير الدفاع الوطنى .

ويعلن قرار اللجنة الى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز لهم أن يعارضوا فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه ويكون حكم المحكمة نهائيا .

وللمالك أن يصرف المبلغ المودع رغم المعارضة فيه طبقا للفقرة السابقة .

مادة ٨ — يعين وزير الدفاع الوطنى بقرار منه بعد إيداع التعويض المقدر بالكيفية المتقدمة خزانة المحكمة المختصة ، الميعاد الذى يجب أن تتم فيه أعمال الهدم أو الإزالة أو التعديل المشار اليها فى المادة السادسة ويعلن القرار الى ذوى الشأن بالطرق الإدارية فاذا لم يقوموا بالتنفيذ فى الميعاد المعين قامت به جهة الإدارة على نفقتهم .

مادة ٩ — على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مهاجرة

(يراجع : جوازات السفر)

مهندسون

صفحة
٤ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ٨٩ — بانشاء نقابة للمهن الهندسية ٤٥٨٦

٤ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ٨٩

بانشاء نقابة للمهن الهندسية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فى تكوين النقابة

مادة ١ — تنشأ نقابة لأرباب المهن الهندسية يكون مركزها القاهرة ويكون لها شعب تمثل المهن الآتية :

(أ) الهندسة المدنية .

(ب) الهندسة المعمارية .

(ج) الهندسة الميكانيكية .

(د) الهندسة الكهربائية .

ويجوز أن تنشأ لها شعب أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٢ — تؤلف النقابة من أرباب المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بالسجلات المشار اليها فى هذا القانون ويشترط فى طالب القيد :

(١) أن يكون مهندسا أو مهندسا تحت التمرين أو مهندسا مساعدا بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

(٢) أن يكون متوطنا بمصر .

(٣) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

مادة ٣ :

(١) يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا « قسم العمارة » أو على شهادة أخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المشار اليها أو من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه كلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول أو فاروق الأول .

(ب) ويعتبر مهندسا تحت التمرين من حصل على دبلوم مدرسة الهندسة التطبيقية العليا أو من يحصل عليها من طلبتها الموجودين بها عند صدور هذا القانون ، ويعد المهندس تحت التمرين مهندسا متى أمضى خمس سنوات بعد تخرجه فى أعمال هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

(ج) ويعتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة لأيهما معترف بها من وزارة المعارف العمومية .

ويعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب قبل صدور هذا القانون لقب مهندس بقرار وزارى وكان عند منحه اللقب فى الدرجة السادسة على الأقل او اذا مارس بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

فى نظام النقابة

مادة ٤ — يكون لنقابة أرباب المهن الهندسية شخصية معنوية وتؤلف لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

مادة ٥ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف مجموعهم من المهندسين المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة فان لم يبلغوا نصف المجموع المذكور أكمل العدد من المهندسين تحت التمرين فالمهندسين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم وليس لغير هؤلاء من المقيدين فى السجل حق التصويت .

وتعقد الجمعية اجتماعها العادى فى خلال شهر ديسمبر من كل سنة فى موعد يحدده مجلس النقابة .

وتجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو قدم له بذلك طلب موقع عليه من مائة عضو على الأقل .

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة الاجتماع والذين أعفوا منها ، ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها أحد الوكيلين بحسب ترتيب السن فإن غابا تكون الرياسة لأكبر الحاضرين سنا من المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

مادة ٦ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره مائتا عضو

على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع آخر فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها التالى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة ٧ — تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يأتى :

(١) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة المنتخبين من الشعب وانتخاب الأعضاء اللازمين لتكملة أعضاء مجلس النقابة إلى عشرين على الوجه المبين بالمادة الثامنة .

(٢) انتخاب النقيب من بين أعضاء النقابة الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا المهنة خمس عشرة سنة على الأقل بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الإثنين اللذين نالا أكثرية الأصوات وعند تساوى الأصوات يقترع بينهما ، ويكون انتخاب النقيب لمدة سنة ولا يجوز انتخابه لأكثر من سنتين متواليتين .

واذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة العشرين كمل العدد بالعضو الذى نال أكثرية الأصوات من نفس الشعبة .

(٣) إقرار اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة وما يدخله عليها من التعديلات .

(٤) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(٥) اعتماد الميزانية السنوية .

(٦) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٧) تعيين مراقب الحسابات للسنة المقبلة .

(٨) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الأشغال عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يؤلف مجلس النقابة من عشرين عضوا (بخلاف النقيب) جميعهم من المصريين يمثلون الشعب بنسبة عدد المقيدين فى كل منها بالسجل قبل أول ديسمبر من سنة الانعقاد على ألا يقل عدد ممثلى كل شعبة عن أربعة ينتخبون على الوجه الآتى :

(١) اثنان ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل وواحد ممن تنطبق عليهم نفس الفقرة ومارسوا المهنة أقل من خمس عشرة سنة وواحد من الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أو الثالثة من المادة المذكورة .

(ب) تنتخب الجمعية العمومية الأربعة الباقين من بين أعضاء الشعب التى تزيد نسبتها على أربعة بنسبة هذه الزيادة على أن يكونوا ممن تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومارسوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٩ — تكون مدة العضوية فى مجلس النقابة سنتين ويسقط كل سنة اثنان من الأعضاء الممثلين لكل شعبة واثنان من الأربعة المنتخبين بمعرفة الجمعية العمومية .

مادة ١٠ — ينتخب مجلس النقابة وكيلين للنقابة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من بين أعضائه المهندسين الذين زاولوا مهنتهم مدة خمس عشرة سنة على الأقل فاذا لم ينل أحد منهم الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين الإثنين اللذين نالا الأكثرية وعند تساوى الأصوات يكون الانتخاب بطريق القرعة بينهما .

ويكون انتخابهما لمدة سنة واحدة .

ويبلغ مجلس النقابة نتيجة هذا الانتخاب وقرارات الجمعية العمومية الى وزير الأشغال فى خلال الثلاثة الأيام التالية لانعقاد الجمعية العمومية وكذلك تنشر نتيجة الانتخاب بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ — يرأس مجلس النقابة النقيب وفى غيبته أحد الوكيلين بحسب ترتيب السن ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية .

مادة ١٢ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه المهندسين أمين الصندوق والسكرتير وممثلى النقابة فى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣ — اذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطا من شروط الأهلية للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك.

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس على ألا يصدر قراره إلا بعد إشعار العضو بالحضور أمامه لسماع أقواله .

مادة ١٤ — إذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله العضو الذى يليه فى عدد الأصوات من نفس مهنته وتنتهى مدة عضويته بانتهاء مدة سلفه .

مادة ١٥ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من التعديلات على أن تصدر بقرار من وزير الأشغال بعد تصديق الجمعية العمومية عليها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(ثالثا) الإشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

(رابعا) السعى فى حسم كل نزاع بين الأعضاء بسبب مهنتهم وتسوية ما يقوم بينهم وبين أصحاب الأعمال من خلاف بسببها .

(خامسا) العمل على حفظ كرامة المهنة ورفع شأنها .

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة .

مادة ١٦ — لاتكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أحد عشر عضوا على الأقل يكون منهم النقيب أو أحد الوكيلين وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٧ — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجنة تمثل المهن الهندسية المختلفة وتختص بفحص الشكاوى التى تقدم ضد أحد الأعضاء وتعرض تقريرها على المجلس .

مادة ١٨ — يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو من ينوب عنه ، أو بناء على طلب كتابى مسبب يقدم من خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ١٩ — يختار مجلس النقابة فى كل مديرية أو محافظة لجنة من أعضاء النقابة تمثل المهن الهندسية المختلفة بقدر الإمكان وتقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة ويراعى فى تأليفها تمثيل المشتغلين بالأعمال الحرة بقدر الإمكان .

مادة ٢٠ — لوزير الأشغال العمومية أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها باعتماد تأليف مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ الى محكمة النقض فى خلال ١٨ يوما من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية ويجوز لستين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم الطعن فى تلك القرارات فى خلال ١٨ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو صدور هذه القرارات حسب الأحوال ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول .

وتفصل فى هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار ملكى وزارة الأشغال العمومية أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب وأحد وكيلى النقابة وأحد أعضاء مقدمى الطعن .

مادة ٢١ — اذا قبل الطعن الخاص بصحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

واذا قبل الطعن الخاص بتأليف مجلس النقابة كله أو بعضه دعيت الجمعية

العمومية لإعادة أو إكمال تأليفه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

فى شعب النقابة

مادة ٢٢ — يكون للنقابة شعب تمثل مختلف المهن الهندسية ، ويكون لكل شعبة مجلس مؤلف من أحد عشر عضوا تنتخبهم الشعب بالاقتراع السرى ، على أن ينتخب المهندسون الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ثمانية منهم أربعة ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ، وأربعة ممن مارسوها أقل من ذلك .

وينتخب المهندسون الذين تنطبق عليهم الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة والمهندسون تحت التمرين والمهندسون المساعدون الثلاثة الباقين من بينهم .

وينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه المهندسين رئيسا ووكيلا على أن يكون الرئيس ممن مارسوا المهنة أكثر من خمس عشرة سنة ويكون انتخابهما لمدة سنة ولا يجوز انتخابهما لأكثر من سنتين متواليتين .

مادة ٢٣ — يختص مجلس الشعبة انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل ويجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السرى ويختص بالنظر فى شؤون أعضاء المهنة التى يمثلها ويبلغ قراراته فى هذا الشأن الى مجلس النقابة لاعتمادها .

مادة ٢٤ — تكون مدة العضوية لأعضاء مجالس الشعب سنتين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء .

فى القيد

مادة ٢٥ — تنشأ ثلاثة سجلات لقيد أعضاء النقابة يخصص أولها للمهندسين والثانى للمهندسين تحت التمرين والثالث للمهندسين المساعدين .

مادة ٢٦ — يقدم طلب القيد الى مجلس النقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للنقابة ، وعلى طالب القيد أن يدفع رسما قدره خمسة جنيهات للمهندسين وجنيهان للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين .

ويقرر المجلس قيد الاسم فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب .

مادة ٢٧ — يجوز للطالب أن يعارض فى القرار الذى يصدر برفض طلب القيد وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بقرار الرفض المبينة فيه الأسباب .

وتفصل فى المعارضة لجنة مشكلة من وزير الأشغال العمومية ، ونقيب المهندسين ، وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المعارض ، وذلك بعد تكليف المعارض بالحضور لسماع أقواله ، ويكون قرار اللجنة نهائيا .

ويجوز للطالب أن يجدد طلبه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إعلانه بالقرار .

فى واجبات أعضاء النقابة

مادة ٢٨ — يؤدى عضو النقابة اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها » .

مادة ٢٩ — لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٣٠ — على كل عضو أن يؤدى خلال شهر يناير من كل سنة لصندوق النقابة رسم اشتراك قيمته جنيهان للمهندس وجنيه واحد للمهندس تحت التمرين وللمهندس المساعد ، فاذا لم يدفع فى الميعاد المحدد يكلف بالدفع بكتاب موصى عليه ، وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا التكليف دون أن يقوم بالدفع يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد دفعه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسوم الاشتراك .

مادة ٣١ — يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك ، ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده كلما قامت الأسباب المسوغة لذلك .

مادة ٣٢ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة ، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

فى الأتعاب

مادة ٣٣ — اذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة لا يجوز لأيهما أن يرفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ويجب على المجلس أن يصدر قراره فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فان لم يصدر قراره فى هذا الميعاد جاز لهما الالتجاء الى القضاء ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه .

مادة ٣٤ — يصدر الأمر بتنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب من رئيس

المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ويحصل قلم كتاب المحكمة عن هذا الأمر رسما بنسبة ٢ ٪ عن مائتى الجنيه الأولى من الأتعاب المقدرة وواحد فى المائة عما زاد عن ذلك .

ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم .

مادة ٣٥ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس فى العشرة الأيام التالية لإعلانه له وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٣٦ — يسقط حق العضو فى المطالبة بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى عليها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

مادة ٣٧ — يجب على عضو النقابة أن يرد لصاحب العمل عند الطلب جميع المستندات والأوراق الخاصة به ويجوز للعضو أن يستخرج صورا رسمية منها لتأييد طلباته على أن يرجع بمصاريفها على خصمه إذا صدر القرار أو الحكم لمصلحته .

فى التأديب

مادة ٣٨ — يحاكم أمام مجلس تأديب الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجبهم أما الأعضاء من موظفى الحكومة فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم .

ويعتبر موظفو الهيئات العامة والحرة أو أعضاؤها فى حكم موظفى الحكومة إذا كان لهذه الهيئات نظم تأديبية .

مادة ٣٩ — تكون العقوبات التأديبية :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .

(٤) محو الاسم من سجل النقابة .

مادة ٤٠ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والحرة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين التابعين لها .

مادة ٤١ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين .

وتؤلف الدرجة الأولى من :

أحد وكيلي النقابة ... ... رئيسا

مهندس من إحدى الوزارات الفنية يكون من مهنة المتهم وأقدم منه فى التخرج ... ...

أستاذ من كلية الهندسة باحدى الجامعات المصرية من مهنة المتهم ... ... أعضاء

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائها من مهنة المتهم أيضا ... ...

وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ... ... رئيسا

اثنين من مستشارى محكمة استئناف مصر تختارهما الجمعية العمومية لهذه المحكمة لمدة سنة

اثنين يختارهما لمدة سنة مجلس النقابة من بين أعضائها على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية أعضاء

مادة ٤٢ — تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائها يكون أحدهما من مهنة المتهم .

(ب) نائب من قسم قضايا وزارة الأشغال العمومية .

وتسند رياسة اللجنة الى من يختاره مجلس النقابة من بينهم .

مادة ٤٣ — ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٤٤ — يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب دائما أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

مادة ٤٥ — يجوز للمتهم وهيئة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلفوا بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام مجلس التأديب يحال الى النيابة العمومية وتجرى فى شأنه أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٤٦ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى دفتر خاص بسكرتارية مجلس التأديب .

مادة ٤٧ — يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة

التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار للمتهم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمة النقض والإبرام فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المذكورة .

مادة ٤٨ — تكون جلسات التأديب ومحكمة النقض غير علنية .

مادة ٤٩ — يعلن قرار مجلس التأديب الى المتهم على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار الى المتهم بإيصال كتابى .

مادة ٥٠ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والحرة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

واذا كان الحكم النهائى صادرا بالإيقاف أو محو الاسم نشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥١ — يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل أن يطلب من الهيئة التأديبية الثانية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى إصدار قرار بإنهاء أثر عقوبة المحو فاذا أجيب الى طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه بالسجل وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض .

مادة ٥٢ — اذا حصل من شطب اسمه من السجل على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس التأديب أو محكمة النقض حسب الأحوال اعادة النظر فيما نسب اليه .

مادة ٥٣ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو لمن ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سريته واذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا اذا رأى محلا لذلك .

فى صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٥٤ — تنشئ النقابة صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات ليرتب معاشات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٥ — يتكون رأس مال الصندوق من المواد الآتية :

(أولا) نصف ما يكون متجمدا من رصيد للنقابة عند العمل بهذا القانون.

(ثانيا) نصف رسوم القيد بالجدول.

(ثالثا) نصف الاشتراكات السنوية.

(رابعا) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع تمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه إلزاميا على الأوراق الآتية :

(ا) كافة الرسومات الهندسية التى يباشرها عضو النقابة .

(ب) عقود الأعمال الهندسية التى تبرم مع المصالح الحكومية أو المؤسسات الحرة أو الأفراد .

(ج) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

(د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .

عن البندين (ا) و (ب) :

مليم	جنيه
٥٠	للرسومات والعقود التى لا تتعدى قيمتها ١٠٠
١٠٠	للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على مائة جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠
٢٠٠	للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ١٠٠٠

وتزاد مليم لكل الف جنيه تزيد على الألف الأولى .

عن البندين (ج) و (د) :

١٠	عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة
١٠٠	عن طلبات التقدير التى لاتزيد على ١٠
٢٠٠	عن طلبات التقدير التى تزيد على عشرة جنيهات ولا تتجاوز ٥٠
٥٠٠	عن طلبات التقدير التى تزيد على خمسين جنيها ولا تتجاوز ١٠٠

جنيه مصرى عن الطلبات التى تزيد على ١٠٠

ولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الأفراد التعامل بالمستندات الوارد ذكرها بهذه المادة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع التمغة المقرر .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمغة المقررة فى هذه المادة .

(سادسا) ما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

(سابعا) فوائد رصيد صندوق النقابة.

(ثامنا) أرباح مطبوعات النقابة .

مادة ٥٦ — يدير صندوق المعاشات والإعانات — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة يكون منهم النقيب وأحد الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٥٧ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٥٨ — تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق .

مادة ٥٩ — لا يكون للعضو الحق فى معاش أو إعانة إلا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ قيده بالسجل أو أعفى منه بقرار من مجلس النقابة .

(ثانيا) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام.

(ثالثا) أن يكون فقيرا .

مادة ٦٠ — لمجلس النقابة الحق فى حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش اذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لأمر يمس الشرف.

مادة ٦١ — فى حالة وفاة صاحب المعاش يجوز لمجلس النقابة أن يصرف لأرملته وأولاده القصر وأبويه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرهم .

وتستحق الأرمل أو الأرامل فيه الربع والأبوان الربع مناصفة والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسبة المتقدمة وينتهى معاش كل وارث بوفاته وتفقد الأرمل حقها فى المعاش بزواجها والقصر ببلوغ الذكور سن الرشد وزواج الإناث منهم .

وينقطع معاش الورثة بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يثبت زوال الأسباب التى رتب من أجلها المعاش .

ولمجلس النقابة أن يقرر معاشا أو إعانة لورثة العضو الذى يتوفى عن غير مورد ويكون توزيع المعاش طبقا للأحكام السابقة .

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

مادة ٦٣ — المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية تعتبر نفقة فلا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى والمادة ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٦٤ — يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا فى كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون على ألا يشترك فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ٦٥ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى فللأعضاء مجتمعين بهيئة جمعية عمومية حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما بالصندوق من رصيد ويراعى فى التوزيع تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٦ — يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة والشعب الاشتغال بالسياسة أو الأمور الدينية .

مادة ٦٧ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٦٨ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين (٣٠٤ و ٣٠٥) من قانون العقوبات .

مادة ٦٩ — يجب على كل مهندس ، أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد يزاول مهنته ويكون خارجا عن الشروط المبينة فى المادتين الثانية والثالثة أن يطلب الى مجلس النقابة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه فى السجل ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة .

ويقيد الطالب فى السجل بترتيب أقدميته فى الحصول على المؤهلات العلمية فاذا قدم الطلب بعد مضى الميعاد المحدد ضوعف رسم القيد .

مادة ٧٠ — الى أن يتم انتخاب مجلس النقابة يتولى وزير الأشغال العمومية

تسجيل الطلبات المنصوص عليها فى المادة ٦٩ فى خمسة سجلات مؤقته على الوجه الآتى :

السجل الأول — لقيد المهندسين الذين تنطبق عليهم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون ، ويحل وزير الأشغال العمومية فى هذه الحالة محل مجلس النقابة فى تقدير الشهادات المعادلة.

السجل الثانى — لقيد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

السجل الثالث — لقيد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة .

السجل الرابع — لقيد الأعضاء الذين يطلبون قيدهم بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

السجل الخامس — لقيد الأعضاء الذين تنطبق عليهم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

وبعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إذا بلغ عدد المقيدين ثلثمائة ، يدعو الوزير الأعضاء المقيدين الى الاجتماع بهيئة جمعية عمومية فى ظرف شهر من نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة لمباشرة الانتخاب المنصوص عليه فى المادة الخامسة وما يليها .

وتؤلف الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المهندسين الذين قيدوا فى السجل الأول ومن نصف عددهم من المقيدين فى السجل الثانى فان لم يبلغ الأخيرون النصف كملوا من المقيدين فى السجل الرابع بترتيب قيدهم فيه .

مادة ٧١ — يحدد وزير الأشغال بقرار منه الأعمال التى يباشرها المهندسون تحت التمرين والأعمال التى يباشرها المهندسون المساعدون وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجوز للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا الأعمال الهندسية التى تدخل فى اختصاص المهندسين تحت إشراف المهندسين المقيدين به .

ولا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التى يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس إدارة النقابة .

مادة ٧٢ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الهندسية المبينة بالمادة السابقة ولم يكن من المهندسين

أو المهندسين تحت التمرين أو المهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أو كان مقيدا به وموقوفا عن العمل وكذلك من ينتحل لقب مهندس أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد .

مادة ٧٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الأشغال العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

مواد غذائية

(يراجع : ألبان — غش وتدليس)

				صفحة
١٣	أغسطس	١٩١٣	— قرار — بيع السمن الصناعى باسكندرية	٤٦٠٠
١٤	مايو	١٩٢٩	— قرار — بيع الزيوت المعدة للطعام	٤٦٠٢
٥	يناير	١٩٣٧	— قرار — لجنة استشارية لفحص المواد الغذائية	٤٦٠٤
	معدل بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٤٢			٤٦٠٤
	وبقرار ٩ فبراير ١٩٤٨			٤٦٠٤
٣١	مارس	١٩٣٩	— قرار — لجنة للتغذية فى مصر	٤٦٠٥
	معدل بقرار ٢٠ أبريل ١٩٤١			٤٦٠٥
٢٥	يونيه	١٩٤٢	— أمر ٢٨١ — تنظيم بيع المثلجات	٤٦٠٧
١٦	يوليه	١٩٤٤	— قانون ٨٨ — منع استيراد المحفوظات والمنتجات الضارة ...	٤٦٠٨

١٣ أغسطس ١٩١٣ — قرار
لائحة بيع السمن الصناعى

رئيس القومسيون البلدى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس بلدية الإسكندرية ؛

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون البلدى بتاريخ ١٤ مايو و ١٨ يونيه سنة ١٩١٣ المصدق عليهما من عطوفة ناظر الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — المشتغلون بعمل أو بيع السمن الصناعى يجب عليهم فضلا عن الأحكام الواردة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بخصوص المحلات المقلقة للراحة والغير الصحية والخطرة أن يراعوا النصوص الآتية بعد :

ولا يجب أن يباع السمن الصناعى ولا يعرض للبيع إلا بتسميته الخصوصية أى باسم « سمن صناعى » .

مادة ٢ — كل محل يعرض فيه للبيع سمن صناعى سواء كان مخصصا لبيع هذا السمن أو كانت معروضة فيه للبيع أصناف أخرى يجب أن توضع على واجهته يفطة خصوصية يكتب عليها « سمن صناعى » باللغة العربية وكذا بلغة أوربية مكتوبة بحروف لا تينية .

وحروف الكتابة سواء العربيـــة أو الأوربية يجب أن يكون ارتفاعها ١٠ سنتيمترات على الأقل .

ويجب أن توضع اليفطة بحيث تكون ظاهرة جدا للعيان .

مادة ٣ — لا يجوز أن يعرض السمن الصناعى للبيع أو يباع إلا فى أوعية يوضـــع على جوانبها وأغطيتها بكتابة لا تمحى هذان اللفظان «سمن صناعى» باللغة العربية وبإحدى اللغات الأوربية مكتوبة هذه الأخيرة بحروف لاتينية .

وحروف الكتابة سواء العربية أو الأوربية يجب أن يكون ارتفاعها ، ٤ سنتيمترات على الاقل .

ولا يجوز أن يعطى السمن الصناعى للمشترين إلا فى لفائف عليها الكتابة المتقدمة الذكر بحروف ارتفاعها سنتيمتر على الأقل .

مادة ٤ — يجوز لعمال البلدية فى كل وقت أن يدخلوا الى المحلات التى يصنع فيها أو يعرض للبيع سمن من أى نوع كان وأن يأخذوا منها عينات ويعمل بذلك محضر دائما .

مادة ٥ — يعمل بنصوص هذه اللائحة بلا إخلال بكل محاكمة أخرى تقتضيها الأمور التى تكون قد اتضحت .

مادة ٦ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حال وقوع مخالفة ثانية فى مدى سنة من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا يجوز أن يأمر القاضى بإغلاق المحل لمدة شهر أو بصفة نهائية .

مادة ٧ — إذا كان أصحاب المحل بعضهم من الأجانب والبعض من الوطنيين فتكون محاكمتهم على المخالفة أمام المحاكم المختلطة .

مادة ٨ — يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريـــدة الرسمية .

١٤ مايو ١٩٢٩ — قرار

يشمل لائحة لبيع الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بإنشاء بلدية الإسكندرية ؛

وعلى ما قررته المأمورية البلدية المنعقدة بصفة قومسيون فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٨ ووافقت عليه وزارة الداخلية بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فضلا عن نصوص القانون رقم ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة وغير الصحية والخطرة وعن لائحة السمن الصناعى الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٣ يكون بيع الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام خاضعة للنصوص الآتية فيما يلى :

مادة ٢ — الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام والمعروضة للبيع الى الجمهور يجب أن توضع فى أوعية (صفائح أو براميل أو قوارير أو غير ذلك) عليها بطاقة تبين بالضبط نوع الزيت أو المادة الدسمة الموجودة فى الوعاء بأن يكتب عليها مثلا : زيت زيتون أو زيت بذرة قطن أو زيت سمسم أو ما الى ذلك .

وكل بيان مبهم مثل زيت فرنساوى أو زيت انجليزى أو زيت سلاطة أو غير ذلك يعتبر أنه دون الكفاية .

مادة ٣ — كل مزيج من الزيوت أو المواد الدسمة النباتية المعدة للطعام المعروضة للبيع يجب أن تبين بوضوح على البطاقة الموضوعة على الوعاء أنواع ومقادير الزيوت أو المواد الدسمة الداخلة فى ذلك المزيج .

مادة ٤ — كل مزيج من الزيوت أو المواد الدسمة المعدنية أو الزيوت أو المواد الدسمة النباتية أو الحيوانية غير المعدة للطعام وبوجه عام كل زيت أو مادة دسمة نباتية غير صالحة للطعام يجب أن يكون موضوعا فى أوعية عليها بطاقة مكتوب عليها (غير معدة للطعام)

مادة ٥ — لا يجب بحال من الأحوال أن تزيد الحموضة فى زيت أو مادة دسمة نباتية معدة للطعام أو فى مزيج من زيت ومادة دسمة نباتية معدة للطعام عن ١٥ درجة . فاذا زادت الحموضة عن هذه الدرجة فى أى زيت أو مادة دسمة نباتية أو فى أى مزيج فانه يعتبر غير معد للطعام .

مادة ٦ — المواد الدسمة الحيوانية المعدة للطعام والمشابهة للزبدة والسمن وكذا المزيج من المواد الدسمة حيوانية كانت أو نباتية المعد للطعام والمشابه فى ظاهره للزبدة أو السمن كل ذلك يعتبر سمنا صناعيا ويكون خاضعا للائحة الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٣

مادة ٧ — البطاقات المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذه اللائحة يجب أن تثبت فى الوعاء بصفة دائمة لا يمكن معها نزعها بسهولة وتكتب عليها البيانات المطلوبة باللغة العربية وبإحدى اللغات الأوربية الآتية: وهى الإنجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية أو اليونانية وذلك بحروف ارتفاعها أربعة سنتيمترات على الأقل عربية كانت أو أوربية على الأوعية التى تسع خمسة لترات أو ما يزيد.

وأما الأوعية التى سعتها أقل من خمسة لترات فتكون حروف هذه البيانات لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد ويجب على أى حال أن تكون البيانات سهلة القراءة وفى حالة حسنة.

مادة ٨ — الزيوت والمواد الدسمة النباتية التى تباع بالتجزئة يجب أن تؤخذ دائما من وعاء معروض لأنظار الجمهور وعليه البطاقات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

وبناء على هذا فممنوع قطعيا أن القوارير أو الصفائح أو غيرها التى يأتى بها العملاء تملأ من برميل أو أى وعاء غير موضوع فى أى مستودع أو أى ملحق للدكان ملاصق أو غير ملاصق له.

مادة ٩ — من الجائز دائما لعمال البلدية أن يدخلوا الى المحال التى تصنع أو تودع فيها الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام وأن يأخذوا منها عينات ويحرر محضر بذلك دائما.

مادة ١٠ — تنفذ نصوص هذه اللائحة بلا إخلال بأية مقاضاة أخرى جنائيا تقتضيها الوقائع التى تكون قد تبينت.

مادة ١١ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على أسبوع وغرامة لا تتجاوز ١٢٠ قرش أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

فاذا ارتكبت مخالفة ثانية فى مدى سنة من تاريخ صيرورة المخالفة الأولى نهائية فيجوز للقاضى أن يأمر بإغلاق المحل شهرا أو نهائيا.

مادة ١٢ — فى حالة ما يكون أصحاب المحل المخالف بعضهم أجانب والبعض وطنيين ترفع المخالفة الى القضاء المختلط.

مادة ١٣ — يعمل بهذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

٥ يناير ١٩٣٧ — قرار

بتشكيل لجنة استشارية مستديمة لفحص المسائل المتعلقة بالمواد الغذائية

نظرا لرغبة الوزارة الشديدة فى توجيه عناية خاصة نحو مراقبة المواد الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمى بالقطر ؛

ولما لهذا الموضوع من الأهمية العظيمة بسبب ارتباطه الوثيق بكل مايتعلق بصحة الجمهور ؛

ولما كانت الوزارة قد خطت الخطوة الأولى فى هذا السبيل بإنشائها قسما خاصا لمراقبة الأغذية ؛

وبما أن المسائل المتعددة المتعلقة بالمواد الغذائية تستدعى لبحثها من جميع نواحيها ولا سيما من الناحية التشريعية إيجاد هيئة استشارية مستديمة تكون مهمتها فحص المسائل المذكورة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة لفحص المسائل المتعلقة بالمواد الغذائية تسمى « اللجنة الاستشارية المستديمة للمواد الغذائية » .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ فبراير ١٩٤٨) — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية .

مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

مدير عام مصلحة صحة مدينة القاهرة أو من ينوب عنه .

مدير قسم المشروعات الصحية بوزارة الصحة العمومية .

مدير قسم مراقبة الأغذية بوزارة الصحة العمومية .

مدير القسم الكيماوى بمعامل وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٤٢) — " يضم الى هذه اللجنة مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية يعينه المستشار الملكى ليحضر باللجنة كلما أدرجت مسألة قانونية بجدول أعمال اللجنة .

ويضم الى اللجنة مندوبون من الجهات الآتية كلما أدرجت بجدول الأعمال مسائل تستدعى حضورهم للاستعانة بآرائهم فى المواضيع المنظورة :

مدير الإدارة الصحية بمجلس بلدى الإسكندرية أو من ينوب عنه .

مندوب من وزارة المالية .

مندوب من وزارة التجارة والصناعة.

مندوبان من وزارة الزراعة أحدهما من قسم الطب البيطرى .

مندوب من الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة .

مندوب من اتحاد الصناعات المصرية .

ويضم الى اللجنة كلما أدرجت بجدول الأعمال مسائل تحتاج الى آراء بعض الخبراء عضو خبير أو أكثر ينتخبهم وكيل الوزارة للشئون الطبية ".

مادة ٤ — ينتخب وكيل وزارة الشؤون الطبية رئيس اللجنة وسكريرها من بين الأعضاء .

مادة ٥ — يكون اجتماع هذه اللجنة بالديوان العام لوزارة الصحة العمومية بدعوة من الرئيس .

مادة ٦ — لا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد الموافقة عليها من وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ مارس ١٩٣٩ — قرار
بتشكيل لجنة مستديمة للتغذية فى مصر

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ بالموافقة على إنشاء لجنة مستديمة للتغذية فى مصر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٠ أبريل ١٩٤١) — تشكل لجنة باسم « اللجنة المستديمة للتغذية فى مصر » على الوجه الآتى :

مدير أقسام الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة ... ... رئيسا

أعضاء:
- أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية الطب ... ...
- مدير قسم الكيمياء بوزارة الزراعة
- أستاذ الكيمياء المساعد بمدرسة الصيدلة ... ...
- مدرس التغذية بقسم علم الصحة بكلية الطب ... ...
- كبير الكيماويين بمعامل وزارة الصحة أو من ينوب عنه ...
- مدير قسم مراقبة الأغذية بوزارة الصحة
- مدير إدارة الإنتاج الصناعى بوزارة التجارة والصناعة
- مدير القسم الطبى بمصلحة السجون بوزارة الشئون الاجتماعية ...
- مفتش بيطرى بقسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ... ...
- مساعد مدير الخدمات الطبية للشؤون الصحية بوزارة الدفاع
- طبيب بالقسم الطبى بوزارة المعارف العمومية ... ...
- مفتش قسم الزراعة الفنية والإكثار بوزارة الزراعة ... ...

مادة ٢ — يكون اختصاص هذه اللجنة بحث حالة التغذية وتحسين مستواها فى مصر وبالأخص ما يأتى :

(١) بحث أسباب سوء التغذية سواء كان ناتجا عن قلة الغذاء أو وفرته وبحث الأمراض التى تسببها المدنية الحديثة وأسباب ضعف البنية .

(٢) بيان كميات الغذاء الكامل المحتوى على المواد الزلالية والدهنية والسكرية والنشوية والأملاح والفيتامينات بكميات كافية لحفظ توازن الجسم ولمساعدته على تحمل المشاق مع مراعاة محصولات البلاد فى ذلك .

(٣) دراسة الفيتامينات من حيث علاقتها بالأمراض كالكساح وانحلال الأعصاب والإصابة بالسكر والبلاجرا والأنيميا والالتهاب اللثوى الصديدى مع البحث أيضا فى أسباب تلك الأمراض ودرجة انتشارها وطرق مقاومتها والوسائل المؤدية للقضاء عليها .

(٤) دراسة طريقة تغذية المجتمعات كتلاميذ المدارس والملاجئ ووحدات الجيش والأسطول والطيران على ضوء المعلومات الحديثة .

(٥) البحث من الوجهة الاقتصادية فى أنواع المأكولات التى تلائم كل طبقة من طبقات الشعب وتنبيه كل فئة من فئات الشعب الى ما يناسبها من الغذاء حتى تتحسن صحتها .

(٦) دراسة أثمان المواد الغذائية الضرورية والعمل على جعلها متناسبة مع حالة الطبقات التى تستهلكها .

(٧) إجراء أبحاث علمية فيما يتعلق بثروة البلاد الغذائية من لحوم (دواجن وأسماك) وألبان وبيض وحبوب وزيوت وفواكه ... الخ .

مادة ٣ — للجنة الحق فى أن تتصل بالمصالح الحكومية والهيئات الأهلية عند ما ترى لزوم الاتصال بها للحصول على أية معلومات أو بيانات أو آراء تفيدها فى تأدية مهمتها على الوجه الأكمل وأن تتبادل مع القسم الصحى بعصبة الأمم بطريقة منتظمة وعن طريق وزارة الصحة العمومية المعلومات الخاصة بتنظيم أبحاثها وسير أعمالها والنتائج التى تسفر عنها . وعليها أن تضع تقريرا سنويا عن نتائج أعمالها .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .

٢٥ يونيه ١٩٤٢ — أمر ٢٨١

تنظيم بيع المثلجات[1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٨٦ بتنظيم بيع الحلويات والأشربة المثلجة وخلافها لأفراد القوات المصرية والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبأحكام الأمر ١٨٦ السالف الذكر يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة الداخلية أو وزارة الصحة العمومية أو مندوبيها ، فتح أو إدارة محل لصناعة أو بيع المثلجات على اختلاف أنواعها .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا المثلجات بغير ترخيص سابق من وزارة الصحة العمومية ، ولا يمنح الترخيص إلا بالنسبة للمثلجات التى تصنع فى محل مرخص به وتوضع فى علب من الكرتون أو أية آنية أخرى محكمة الغلق ، ويجب أن يذكر على الأوانى المذكورة اسم صاحب المحل الذى تصنع فيه المثلجات ورقم الترخيص .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ١٠ جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعند ضبط المخالفة يغلق المحل بالطريق الإدارى ، وهذا فضلا عن ضبط وإعدام المثلجات التى لاتتفق مع أحكام هذا الأمر .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بهذا الأمر حين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

١٦ يوليه ١٩٤٤ — قانون ٨٨

بمنع استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة أو المنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر استيراد :

(ا) الخضروات والبقول المحفوظة المضاف اليها مركبات النحاس أو أية مادة أخرى ملونة ضارة بالصحة .

(ب) الزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على حمض البوريك أو المواد البورية الأخرى أو أية مادة أخرى حافظة ضارة بالصحة .

مادة ٢ — يجب عند استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطة الإدارية بالبلد الذى صدرت منه تثبت أن هذه المأكولات خالية من إضافة المواد المشار اليها بالمادة الأولى .

وفيما يختص بالمنتجات المصدرة من بلاد لاتعطى السلطة الإدارية فيها مثل هذه الشهادة يستعاض عنها بأية شهادة أخرى ترى الإدارة الصحية المصرية أنها كافية .

ويجب على أصحاب الشأن أن يعيدوا الى الخارج فى مدى شهر كل رسالة غير مصحوبة بالشهادة المذكورة .

وتحسب المدة المذكورة ابتداء من تاريخ إخطار مصلحة الجمارك صاحب البضاعة بوصولها أو اذا كانت البضاعة قد استحضرت بطريق البريد من تاريخ تحقيق محتويات الطرود ، فاذا انقضت هذه المدة أعدمت المأكولات دون أن يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٣ — يجوز للإدارة الصحية فى جميع الأحوال وبالرغم من تقديم شهادة بلد التصدير أن توقف مؤقتا فى الجمرك أو فى مصلحة البريد تسليم الرسالة المشار اليها فى المادة السابقة حتى يتم فحصها كيمائيا .

ومن أجل ذلك يجوز للإدارة الصحية بعد إخطار صاحب الشأن بالحضور أن تأخذ من الرسالة عينات تمهيداً لفحصها .

ويحرر بذلك محضر تدون فيه جميع البيانات اللازمة لإثبات ذات العنات والطرود التى استخرجت منها .

فإذا أسفر فحص العينة عن وجود المواد الضارة المشار اليها بالمادة الأولى أمرت الإدارة الصحية بإعادة الرسالة الى بلد التصدير ، واذا لم تتم إعادة التصدير فى مدى شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار فانها تباشر إعدام الرسالة دون أن يكون لصاحب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض .

ويجوز للإدارة الصحية منع إعادة تصدير الرسالة والأمر بإعدامها فى الحال وتكون قراراتها غير قابلة للطعن .

مادة ٤ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . وتعتبر أحكامه سارية من يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩

مواريث

صفحة
٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٧ — المواريث ٤٦٠٩
٢٣ مارس ١٩٤٤ — قانون ٢٥ — القانون الواجب التطبيق ٤٦١٨

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٧

قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون (١) .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) (أ) يراجع نقض مدنى ق ٢١ س ١ فى ١٩٣٢/٣/٢٦ — إذ جاء به :
"بيت المال وإن عد مستحقا للتركات التى لا مستحق لها ، فانه لا يعتبر وارثا فى نظر الشرع : ولذلك فهو لا يصلح خصما فى دعوى الوراثة" .
كما أن جاء به أيضا أن :
"إنكار الوراثة ، الذى يستند الى استصدار حكم شرعى لإثباتها ، ويجب أن يكون صادرا من وارث حقيق ضد آخر يدعى الوراثة . فاذا أنكرت وزارة المالية ، بصفتها حالة محل بيت المال ، الوراثة لصاحب =

أحكام المواريث

الباب الأول — فى أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للإرث اذا توافر فيه مانص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ — اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

(ثانيا) ديون الميت .

(ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

= المال الذى تحت يدها على من يدعيها فإنكارها هذه الوراثة عليه لايستدعى استصدار حكم شرعى لإثباتها ، لأنها ليست إلا أمينة فقط على مال من لا وارث له . فيكفى من يدعى استحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال باعلام شرعى" .

(ب) يراجع نقض مدنى ق ١١٠ س ١٥ فى ١٩٤٧/٢/٢٧ ، إذ جاء به :

"ان كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام و إلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعينا بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدنية ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث فان القانون المدنى — لا الشريعة الغراء — هو الذى يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدنية — باعتبار هذا التصرف عقدا من العقود — على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق" .

(ج) يراجع نقض مدنى ق ١١٠ س ١٥ فى ١٩٤٧/٢/٢٧ ، إذ جاء به أن :

"الشرع إذا اخضع دعاوى الحقوق للقانون المدنى وجعلها من اختصاص المحاكم الأهلية فانه أبقى المواريث خاضعة للشريعة الإسلامية تقضى فيها المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب الحنفية فان تعرضت لها المحاكم الأهلية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج . ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقننا أحكام الإرث فى الشريعة الإسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكده وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن "قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا" بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته طبقا لأحكام الشريعة الغراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى" .

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ — لاتوارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لايمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

الباب الثانى

فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فاذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

القسم الأول

فى الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة

الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أوالزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولدالابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ :

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث فى غير هذه الأحوال . غير أنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ — اذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

القسم الثانى

فى الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — اذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .
(٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

(١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الإخوة ، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الأبناء .

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصابات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقى بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى — أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية — أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث — فى الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع — فى الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس — فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث — أبنـاء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا . وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ، وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم .

وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة وكان

فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم .

فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٥ — فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس — فى الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببى يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الحرّ أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جرّ .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه

ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس ، وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع — فى استحقاق التركة بغير إرث فى المقرّ له بالنسب

مادة ٤١ — إذا أقرّ الميت بالنسب على غيره استحق المقــرّ له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقرّ عن إقراره .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقرّ له حيا وقت موت المقرّ أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن — فى أحكام متنوعة

القسم الأول — فى الحمل

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ — إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية — أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى — فى المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

القسم الثالث — فى الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس — فى التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم، فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

---

٢٣ مارس ١٩٤٤ — قانون ٢٥

ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

موازين ومقاييس ومكاييل

صفحة

٦ يوليه ١٩٣٠ — قرار — خدمة القبانيين والشيالين فى السواحل ٤٦١٩

معدل بقرارات ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ ... ... ٤٦٢٠

و ٥ يوليه ١٩٣٩ ... ... ٤٦٣٦

و ٩ يوليه ١٩٤٢ ... ... ٤٦٢٠

٢١ مارس ١٩٣٩ — قانون ٣٠ — الموازين والمقاييس والمكاييل ٤٦٢٠

صفحة
٥ يوليه ١٩٣٩ — قرار — مزاولة حرفتى القبانة والكيالة ٤٦٣٦
معدل بقرارات ٣١ أغسطس ١٩٣٩ ... ... ٤٦٤٠
و١٠ سبتمبر ١٩٤٠ ... ... ٤٦٣٧
و٢ نوفمبر ١٩٤٢ ... ... ٤٦٣٩
و٥ ديسمبر ١٩٤٣ ... ... ٤٦٣٦
و٢٧ يونيه ١٩٤٤ ... ... ٤٦٣٦
و١٦ يونيه ١٩٤٥ ... ... ٤٦٣٦
و٢٧ مايو ١٩٤٦ ... ... ٤٦٤٠
١١ يوليه ١٩٣٩ - قرار — اللائحة التنفيذية للقانون ٤٦٤١

٦ يوليه ١٩٣٣ — قرار

خاص بخدمة القبانيين والشيالين العموميين فى السواحل

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بخدمة القبانيين والشيالين والكيالين العموميين فى سواحل روض الفرج وأثر النبى والجيزة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ بمنح صفة الضباط القضائيين للمفتشين والمعاونين فى السواحل الموجودة الآن أو التى ستوجد ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٥ يوليه ١٩٣٩) — فى سواحل روض الفرج وأثر النبى والجيزة وغمرة وشبرا واسكندرية ورشيد وفى جميع السواحل الأخرى التى يعلن سريان هذا القرار عليها وفى الشون التابعة لتلك السواحل ، لا يجوز إجراء أية عملية وزن سواء بقصد البيع أو التخزين أو غير ذلك إلا إذا قام بها الوزانون المعينون من مصلحة التجارة وبالآلات التى تخصصها المصلحة المذكورة لذلك .

ولا يجوز إطلاقا استعمال آلات للكيل فى تلك السواحل .

ويجب وقف أية عملية كيل أو عملية وزن يحاول إجراؤها بطريقة غير قانونية .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ يوليه ١٩٤٢) — تكون رسوم الوزن فى السواحل كالآتى :

الحبوب فى سواحل القاهرة ٥ مليم عن الإردب أو كسوره .

الحبوب فى ساحل الاسكندرية ٣ مليم عن الإردب أو كسوره .

الأرز الشعير ٨ مليم عن الإردب أو كسوره .

الأرز الوارد بالسكة الحديد على ذمة أصحابه ٤ مليم عن الإردب أو كسوره .

التبن العابر ٤ مليم عن كل ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها .

التبن عند إدخاله الشون أو إخراجه منها ٢ مليم عن كل ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها .

جميع الأصناف الأخرى ٥ مليم عن القنطار أو كسوره .

مادة ٣ — لا يرخص بمزاولة الشيالة داخل حدود السواحل السالف ذكرها أو السواحل التى ستجعل خاضعة لأحكام هذا القرار إلا للشيالين الحاصلين على رخصة قانونية من السلطة المختصة وبتصريح من مدير عام مصلحة التجارة والصناعة .

الأجور التى تدفع إلى الشيالين تحددها من وقت لآخر مصلحة التجارة والصناعة فى إعلان بسيط يعلق داخل السواحل.

مادة ٤ — إشغال الأرصفة محظور فى كل مناطق السواحل إلا إذا كان ذلك بموجب رخصة قانونية صادرة من مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨) — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من خمسين إلى مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٦ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣

مادة ٧ — على المدير العام لمصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

٢١ مارس ١٩٣٩ — قانون ٣٠
للموازين والمقاييس والمكاييل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية فى القطر المصرى هى : المتر والكيلوجرام واللتر كما أقرتها

اللجنة الدولية . وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بحسب قيمتها المكافئة لها فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — تتخذ إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها موازين ومقاييس ومكاييل رسمية لمعايرة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل .

مادة ٣ — محظور على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المشتغلين بالاتجار بها بأية صفة كانت أن يبيعوها أو يعرضوها للبيع قبل وضع الدمغة عليها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — لا تجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل للتعامل إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة .

مادة ٥ — تقوم إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع الرسم المبين فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وتضع الإدارة المذكورة دمغة الحكومة على كل ما باشرت معايرته منها اذا وجد مضبوطا فى الحدود المقررة .

والنهاية العظمى لفروق الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل بالنسبة لمعاييرها الرسمية مبينة بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله مقابل دفع مصاريف الانتقال مقدما .

مادة ٦ — لا يجوز دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات من الوحدات المذكورة بالجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون .

(٢) ألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حصول الغش .

(٣) أن يوضع عليها بحروف ثابتة وظاهرة بيان قيمتها بالأرقام والحروف العربية واللاتينية ولإدارة الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة للموازين والمكاييل التى لا يسمح حجمها بذلك .

والإدارة المذكورة هى صاحبة الشأن دون غيرها فى تقرير توافر الشرط الثانى وفى التجاوز عن الشرط الثالث .

مادة ٧ — لا يجوز للتجار والصناع والوزانين العموميين وغيرهم أن يستعملوا فى وزن الأحجار الكريمة غير الكرات المترى ولا فى وزن الذهب ومشغولاته غير الدرهم وكسوره بالقيراط .

مادة ٨ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى لم يحكم بمصادرتها لا ترد لأصحابها إلا بعد معايرتها ودمغها بواسطة إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل مقابل دفع الرسم المبين بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وبناء على طلب يقدمه صاحبها فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم فى المخالفة وإلا أصبحت ملكا للحكومة.

مادة ٩ — يجوز تعديل هذه الرسوم بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وينشر بالجريدة الرسمية على ألا تزيد هذه الرسوم عن ضعف ما هو وارد بالجدول المذكور .

مادة ١٠ — لا يجوز لأحد مزاولة حرفة القبانة والكيالة العمومية مالم يكن قد حصل مقدما على رخصة من وزارة التجارة والصناعة .

وتحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على الرخصة وكذلك جميع الاشتراطات الأخرى المتعلقة بمزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية بقرار وزارى .

مادة ١١ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون مدموغة قبل العمل بهذا القانون يجب إعادة معايرتها فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٢ — يعتبر مفتشو إدارة الموازين والمقاييس والمكاييل من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون . ولهم حق دخول المحلات والمخازن وغيرها من الأماكن التى تستعمل فيها الموازين والمقاييس والمكاييل أو آلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو أن تكون محوزة بقصد البيع ولهم حق ضبط ما يوجد منها غير مضبوط أو غير مدموغ أو غير قانونى .

مادة ١٣ — كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى

هاتين العقوبتين فقط فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات المذكورة[1] .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له غير ما نص عليه فى المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون غير قانونية .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ بمجرد العمل بهذا القانون .

مادة ١٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

(١) — يراجع نقض جنائى ق ٩٥٣ س ١٢ فى ٢٣ مارس ١٩٤٣ ، الذى جاء به :

" أن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت فى عبارة صريحة الا يكون هناك " مبرر مشروع " لحيازة المتهم لما وجد لديه . واذن فلا يكفى لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطا وأنه كان يعلم بذلك ، بل يجب أن يبين أيضا أن حيازة المتهم للموازين التى يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازما لصحة الإدانة بصفة عامة — كما هو مقتضى القانون — فانه يكون الزم اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديدا مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين فى التعامل " .

ب — يراجع نقض جنائى ق ٧١٥ س ١٣ فى ١٩ أبريل ١٩٤٣ ، إذ جاء به :

" اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يتحدث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما اذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه ، ثم فى صدد إثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه ، بوصف كونه وزانا عموميا ، لابد أن يكون عالما بحقيقة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه . إذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم أن الميزان غير مضبوط على فرض علم يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها ، مع أنه اذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه " .

جدول رقم ١

الأطوال

مقاييس الأطوال المصرية

الذراع المعمارى ... ... ٠,٧٥ من المتر (أى خمسة وسبعون سنتيمتراً).

الذراع البلدى ... ... ٠,٥٨ من المتر (أى ثمانية وخمسون سنتيمتراً).

القصبة ... ... ٣,٥٥ من المتر.

مقاييس الأطوال الإنجليزية

اليارده ... ... ٠,٩١٤٣٩٩ من المتر.

القدم ... ... ٠,٣٠٤٨٠٠ »

البوصة ... ... ٠,٠٢٥٤٠٠ »

ويقصر استعمالها على المنسوجات التى تباع بالقطعة (الثوب).

المسطحات

مقاييس المسطحات المصرية

السهم ... ... من القيراط $\frac{1}{24}$ = ٧,٢٩٣ أمتار مربعة.

القيراط ... ... من الفدان $\frac{1}{24}$ = ١٧٥,٠٣٣ متراً مربعاً.

الفدان ... ... $\frac{1000}{3}$ قصبة مربعة = ٤٢٠٠,٨٣٣ متر مربع.

الذراع المعمارى المربع ٠,٥٦٢٥ من المتر المربع.

المكاييل

القيراط ... ... من القدح أو $\frac{1}{32}$ ٠,٠٦٤ من اللتر.

الخروبة ... ... $\frac{1}{16}$ » ٠,١٢٩ »

الثمنة ... ... $\frac{1}{8}$ » ٠,٢٥٨ »

الربعة ... ... $\frac{1}{4}$ » ٠,٥١٦ »

نصف القدح ...	١/٢ من القدح أو	١,٠٣١	لتر
القدح	١/٩٦ من الإردب أو	٢,٠٦٢	»
الملوة	٢ قدح أو	٤,١٢٥	لترات
الربع	٤ أقداح أو	٨,٢٥٠	»
الكيلة...	٨ »	١٦,٥٠٠	لتراً
الويبة	١٦ قدحا أو	٣٣,٠٠٠	»
الإردب	١٢ كيلة أو	١٩٨,٠٠٠	»

المكاييل الإنجليزية

الجالون ... ... ٤ كورات ٤,٥٤٦ لتر .

الموازين (السنج)

القمحة	١/٤ قيراط	٠,٠٤٨٧٥	من الجرام .
القيراط	١/١٦ درهم	٠,١٩٥	من الجرام .
الدرهم		٣,١٢	جرامات .
الأوقية	١٢ درهما	٣٧,٤٤	جراما .
الرطل	١٤٤ درهما	٤٤٩,٢٨	جراما .
الأقة	٤٠٠ درهم	١,٢٤٨	كيلو جرام .
القنطار	١٠٠ رطل و ٣٦ أقة و	٤٤,٩٢٨	كيلو جراما .

الموازين الإنجليزية (السنج)

الرطل الانجليزى (الباوند) ... ... ٠,٤٥٣٥٩٢ من الكيلو جرام .
ويقصر استعماله على القطن الخام .

سنج الأحجار والمعادن الثمينة

الكرات المترى ... ... ٢٠٠ مليجرام .
مضاعفاته وأجزاؤه .

جدول رقم ٢

تعريفة الدمغة

الموازين (السنج)

			مليم
التى لاتزيد عن ٢٠٠ جرام			٥
أزيد من	٢٠٠ جرام إلى	٢ كيلو جرام	١٠
أزيد من	٢ كيلو جرام إلى	٥ كيلو جرام	١٥
أزيد من	٥ كيلو جرام إلى	٢٠ كيلو جراما	٢٥
أزيد من	٢٠ كيلو جراما		٥٠

مكاييل الحبوب

التى لاتزيد عن قدح	١٠
التى لاتزيد عن ملوة	١٥
التى لاتزيد عن ربع	٢٠
لاتزيد عن كيلة	٢٥
أكبر من كيلة	٥٠

مكاييل السوائل

التى لاتزيد عن لتر	١٠
أكثر من لتر إلى ٥ لتر	٢٠
أكثر من ٥ لتر	٥٠

آلات الوزن

التى لاتزيد حمولتها عن ٥٠٠ جرام	٢٠

أكثر من ٥٠٠	جرام	إلى ٣	كيلو جرامات	مليم ٢٥
« ٣	كيلو	إلى ٢٥	كيلو جراما	٥٠
« ٢٥	«	« ٥٠	«	١٠٠
« ٥٠	«	« ٢٥٠	«	١٥٠
« ٢٥٠	«	« ٥٠٠	كيلو جرام	٢٠٠
« ٥٠٠	«	« ١٠٠٠	«	٢٥٠
« ١٠٠٠	«	« ٥٠٠٠	«	٥٠٠
« ٥٠٠٠	«	« ١٠٠٠٠	«	١٠٠٠
« ١٠٠٠٠	«	« ٢٥٠٠٠	«	١٥٠٠

آلات لقياس سوائل الوقود

آلة تسلم أكثر من جالونين	٣٠٠
آلة ليس بها أكثر من وعائين	٢٠٠

مقاييس الأطوال

التى لاتزيد عن متر	١٠
زيادة عن متر لغاية مترين	٢٠
« مترين لغاية ٣٠ متراً (شريط قماش)	٣٠
« مترين لغاية ٣٠ متراً (شريط معدن)	٥٠
« ٣٠ متراً لغاية ١٠٠ متر (قماش)	٦٠
« ٣٠ متراً لغاية ١٠٠ متر (معدن)	١٥٠

جدول رقم ٣

الأطوال

	الفروقات المسموح بها	
	فى حالة الزيادة	فى حالة العجز
جميع المقاييس :		
يسمح بالفروقات المبينة بعد عند التفتيش فى المستقبل أيضا	١ من ٥٠٠	١ من ١٠٠٠

المكاييل

مكاييل الحبوب

أقل من ملوة	١ من ١٥	١ من ٣٠
ملوة وأقل من كيلة	١ من ٣٠	١ من ٦٠
كيلة فما فوق	١ من ٦٠	١ من ١٢٠

مكاييل السوائل المترية الاعتيادية

أقل من لتر	١ من ٣٠	١ من ٦٠
لتر وأقل من ٥ لتر	١ من ٦٠	١ من ١٢٠
٥ لتر فما فوق	١ من ١٠٠	١ من ٢٠٠

مقاييس الأحجام الزجاجية

١ — المقاييس الأسطوانية والمخروطية :

طول القطر الداخلى للقياس بالمليمتر تقريبا عند خط القراءة	الخطأ المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١

طول القطر الداخلى للقياس بالمليمتر تقريبا عند خط القراءة	الخطأ المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
٨٠	٠,٨
٧٠	٠,٨
٦٠	٠,٦
٥٠	٠,٥
٤٠	٠,٤
٣٠	٠,٣
٢٠	٠,١٥
١٠	٠,٠٥

٢ — ويسمح بنصف هذه المسموحات فقط عند اختيار القنانى والمسطحات الزجاجية.

الموازين

نوع الميزان	نهاية الفرق المسموح به عندما يكون الميزان محملا
موازين الدرجة الأولى وهى التى تستعمل لوزن المعادن الثمينة.	
عندما تكون الحمولة ٢ ك أو أقل	١ من ٤٠٠٠
عندما تكون الحمولة أكثر من ٢ ك	١ من ٦٠٠٠
موازين الدرجة الثانية وهى التى تستعمل لوزن المجوهرات والعقاقير والروائح العطرية	١ من ٢٠٠٠
موازين الدرجة الثالثة وهى التى تستعمل فى الحوانيت المخصصة للبيع بالقطاعى وفى فروع التجارة الأخرى	١ من ٥٠٠
القبان	١ من ٥٠٠

السنج — الفروق المسموح بها

السنج المترية	الفرق المسموح به فى حالة الزيادة		
	السنج التى تستعمل فى موازين الدرجة الأولى	سنج حديد	سنج من معدن غير الحديد
	مليجرام	مليجرام	مليجرام
٢٠ كيلو جرام	—	٦٠٠٠	٣٠٠٠
١٠ »	٥٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
٥ »	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
٢ »	١٥٠	١٠٠٠	٥٠٠
١ »	١٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٥٠٠ جرام	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
٢٠٠ »	٥٠	٣٠٠	١٥٠
١٠٠ »	٣٠	٢٠٠	١٠٠
٥٠ »	٢٠	—	٦٠
٢٠ »	١٥	—	٤٠
١٠ »	١٠	—	٢٥
٥ »	١٠	—	٢٠
٢ »	٥	—	١٠
١ »	٥	—	١٠
٥٠٠ مليجرام	—	—	٥
٢٠٠ »	—	—	٢
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	٠,٥
١٠ »	—	—	٠,٥
٥ »	—	—	٠,٢
٢ »	—	—	٠,١
١ »	—	—	٠,٠٥
١٠ أقة	٥٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
٥ »	٣٠٠	٢٤٠٠	١٢٠٠
٢ »	١٦٠	١٠٠٠	٥٠٠

السنج المترية		الفرق المسموح به فى حالة الزيادة		
		السنج التى تستعمل فى موازين الدرجة الأولى	سنج حديد	سنج من معدن غير الحديد
		مليجرام	مليجرام	مليجرام
١	أقة	١٢٠	٦٠٠	٣٠٠
١/٢	»	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
١/٤	»	٦٠	٣٠٠	١٥٠
١/٨	»	٤٠	٢٥٠	١٢٠
٢٥	درهما	٢٥	—	٧٥
١٢,٥	»	١٥	—	٥٠
١٠٠٠	»	١٨٠	—	٧٠٠
٥٠٠	»	١٣٠	—	٣٥٠
٥٠	رطل	—	٦٠٠٠	٣٠٠٠
٢٠	»	—	٤٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	»	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
٥	»	١٥٠	١٠٠٠	٥٠٠
٢	»	٩٠	٦٠٠	٣٠٠
١	»	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
١/٢	»	٥٠	٣٠٠	١٥٠
١/٤	»	٣٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤	درهما	٢٥	—	٧٥
١٢	»	١٥	—	٥٠
٦	»	١٢	—	٤٠
٣	»	١٠	—	٢٥
٢	»	١٠	—	٢٥
١	»	٨	—	٢٠
٨	قيراطا	—	—	٦٠
٤	»	—	—	٥
٢	»	—	—	٥
١	»	—	—	٢
١/٢	»	—	—	١
١/٤	»	—	—	١

سنج الكرات المترى

القيمة بالجرام		الفرق المسموح به فى حالة الزيادة	
١٠٠	جرام	٦	مليجرام
٤٠	»	٦	»
٢٠	»	٤	»
١٠	»	٤	»
٤	»	٢	»
٢	»	٢	»
١	»	١	»
٠٫٤	»	١	»
٠٫٢	»	١	»
٠٫١	»	١	»
٠٫٠٤	»	٠٫٥	»
٠٫٠٢	»	٠٫٢	»
٠٫٠١	»	٠٫١	»
٠٫٠٠٤	»	٠٫٠٥	»
٠٫٠٠٢	»	٠٫٠٣	»
٠٫٠٠١	»	٠٫٠٣	»

٥٠٠٢ كرات مترى

أثناء التفتيش سيكون الفرق المسموح به فى حالة العجز نصف الفرق المسموح به فى حالة الزيادة وذلك لجميع أنواع السنج .

لا تدمغ السنج ولا المكاييل إذا كان بها عجز .

جدول رقم ٤

وحدات الموازين والمكاييل والمقاييس القانونية

تعتبر الوحدات المبينة بعد قانونية وهى التى تختبر دون غيرها

السنج

السنج المصرية

٢٠ أقات	٥٠ رطلا	٨ قيراط
٥ »	٢٠ »	٤ »
٢ »	١٠ »	٢ »
١ »	٥ »	١ »
$\frac{1}{2}$ أقة (٢٠٠ درهم)	٢ »	$\frac{1}{2}$ »
$\frac{1}{4}$ » (١٠٠ درهم)	١ »	$\frac{1}{4}$ » (قمحة)
$\frac{1}{8}$ » (٥٠ درهما)	$\frac{1}{2}$ »	
٢٥ درهما	$\frac{1}{4}$ »	
$12\frac{1}{2}$ اقة	٢٤ درهماً (٢ أوقية)	
٥٠٠ »	١٢ » (أوقية)	
١٠٠ »	٦ » ($\frac{1}{2}$ أوقية)	
	٣ »	
	٢ »	
	١ »	

السنج المترية

٥٠ كيلوجرام	١٠٠ جرام	٥٠٠ ملليجرام
٢٠ »	٥٠ »	٢٠٠ »
١٠ »	٢٠ »	١٠٠ »
٥ »	١٠ »	٥٠ »
٢ »	٥ »	٢٠ »
١ »	٢ »	١٠ »
$\frac{1}{2}$ » (٥٠٠ جرام)	١ »	٢ »
٢٠٠ جرام		١ »

سنج الكرات المترى

٥٠٠	كرات	٠,٥	كرات
٢٠٠	»	٠,٢	»
١٠٠	»	٠,١	»
٥٠	»	٠,٠٥	»
٢٠	»	٠,٠٢	»
١٠	»	٠,٠١	»
٥	»	٠,٠٠٥	»
٢	»		
١	»		

المكاييل

لمكاييل المصرية وهى المبينة بالجدول نمرة ١

المكاييل اللترية

٢٠	لترا	٠,١	لتر
١٠	»	٠,٠٥	»
٥	»	٠,٠٢	»
٢	»	٠,٠١	»
١	»	٠,٠٠٥	»
٠,٥	»	٠,٠٠٢	»
٠,٢	»	٠,٠٠١	»

المكاييل الإنجليزية

٤ جالون

٢ »

١ »

$\frac{1}{2}$ »

$\frac{1}{4}$ » (كورات)

$\frac{1}{8}$ » (بيشت)

$\frac{1}{2}$ (»)

مقاييس الأطوال المصرية

٥ قصبة

٢ »

١ »

١ ذراع بلدى

١ ذراع معمارى

مقاييس الأطوال المصرية

١٠٠	متر	١ متر
٣٠	»	٠,٦ »
٢٠	»	٠,٥ »
١٠	»	٠,٣ »
٥	»	٠,٢ »
٢	»	٠,١ »
١,٥	»	٠,٠٥ »

٥ يوليه ١٩٣٩ — قرار
بشأن مزاولة حرفتى القبانة والكيالة العمومية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣) — يشترط فى طالب الرخصة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة لسرقة أو اختلاس الأشياء المحجوز عليها (التبديد) أو إخفاء أشياء مسروقة أونصب أوخيانة امانة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أواتجار بمخدرات أو للجنحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو فى مادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أو لشروع فى إحدى الجرائم المذكورة .

(٣) أن ينجح فى الكشف الطبى [1] .

ويكون الكشف بمعرفة مفتش صحة المركز أو القسم الموجود الطالب بدائرة اختصاصه .

(٤) أن يؤدى بنجاح الاختبار المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

مادة ٢ مكررة (أضيفت بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣ ثم عدلت بقرار ١٦ يونيه ١٩٤٥) — يشترط فيمن يزاول حرفة القبانة أو الكيالة العمومية ما يأتى :

(١) ألا يكون من موظفى الحكومة أو مستخدميها ولا من العمد أو مشايخ البلاد .

---

(١) صدر قرار ٢٧ يونيه ١٩٤٤ مقررا فى المادة الثانية منه الاستثناء الآتى :

" مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من القرار رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٤٣ يعفى من الكشف الطبى وازنو القطن وبذرته داخل المحالج وفى الأماكن الملحقة بها اذا ثبت أنهم كانوا يزاولون عمليات الوزن فيها وقت صـــدور الأمر رقم ٤٧٤ الخاص بعمليات وزن القطن وبذرته " .

(٢) ألا يكون من المشتغلين بتجارة الحبوب أو الخضر أو الفاكهة أو القطن أو المسلى أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة.

(٣) ألا يكون مستخدما لدى أحد هؤلاء التجار.

ولا يسرى هـذا الشرط بالنسبة للقبانيين العموميين فى محالج القطن وفى الأمكنة الملحقة بها.

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤٠) — يمتحن القبانون والكيالون العموميون فيما تتبين به كفاءتهم لمزاولة حرفتهم وعلاوة على ذلك يمتحن القبانون العموميون فى القراءة والكتابة والحساب (الجمع والطرح والضرب والقسمة والكسور الاعتيادية والعشرية).

ويكون الامتحان أمام لجنة تشكل من عضوين تعين أحدهما مصلحة الدمغ والموازين والثانى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية.

وتجتمع اللجنة مرة فى شهر مايو ومرة فى شهر نوفمبر من كل سنة.

مادة ٤ (معدلة بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣) — على طالب الرخصة أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة الدمغ والموازين قبل نهاية شهرى أبريل واكتوبر من كل سنة وأن يدفع رسما قدره خمسمائة مليم.

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والمحافظة أو المديرية التى يرغب مزاولة حرفته بدائرتها.

ويرفق بالطلب الأوراق الآتية:

(أ) شهادة تحقيق الشخصية.

(ب) صحيفة السوابق.

(ج) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

(د) صورتان شمسيتان للطالب.

(هـ) قسيمة توريد الرسم لإحدى خزائن الحكومة.

وتقدم الطلبات على استمارة خاصة تصرفها المصلحة المذكورة مقابل دفع ٣٠ مليما عن كل طلب.

مادة ٥ — لا تصرف الرخصة إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الدمغ والموازين تفيد حصول الطالب على آلات مدموغة.

مادة ٦ — مدة الرخصة سنة واحدة ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من صاحبها قبل نهاية مدتها بشهر واحد مقابل دفع رسم قدره مائة مليم.

ويجب على طالب التجديد أن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة من مصلحة الدمغ والموازين دالة على إعادة فحص الآلات وضبطها.

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها بما يفيد ذلك .

ويرفض طلب تجديد الرخصة اذا صدر ضد طالب التجديد فى خلال مدة الرخصة أكثر من حكمين طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٧ — لا يجوز للقبانى أن يشتغل بوزن المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة إلا إذا نص على ذلك فى رخصته .

مادة ٨ — لا يجوز للقبانى أو الكيال العمومى أن يشتغل بدائرة محافظة أو مديرية أخرى غير التى رخص له بالعمل فى دائرتها قبل إخطار مكتب الموازين والمقاييس والمكاييل الموجود بهذه المحافظة أو المديرية ، وكذلك المكتب الموجود بالمحافظة أو المديرية التى يريد الانتقال اليها والتأشير بذلك على رخصته من المكتب الأخير .

مادة ٩ — على القبانيين العموميين أن يستعملوا لقيد عمليات الوزن دفاتر قسائم طبقا للنموذج الذى تضعه مصلحة الدمغ والموازين .

ويمكن الحصول على هذه الدفاتر من مكاتب الموازين والمقاييس والمكاييل فى مقابل دفع ٥٠ مليما عن كل دفتر يحتوى على خمسين قسيمة .

مادة ١٠ (معدلة بقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٣) — يجب أن تكتب جميع البيانات المدونة بالقسائم كاملة بالقلم الكوبيا بخط واضح وبدون تغيير أو تحشير أو كشط . ويوقع القاضى عليها . ولا يجوز استعمال القسيمة لأكثر من عملية واحدة . ولا يجوز أن تدون بها بيانات أخرى خلاف البيانات المنصوص عليها فيها .

وتعمل القسيمة من أصل وصورتين بواسطة ورق الكربون وتسلم إحدى الصورتين للمشترى والثانية للبائع ويبقى الأصل بالدفتر .

ويجب أن يدون وزن الذهب أو الفضة أو الأشياء المصنوعة منهما بالدرهم وكسوره بالقيراط وأن يدون ثمنها على أساس ثمن الدرهم مصنوعا إذا كانت مصنوعة وغير مصنوع إذا كانت غير مصنوعة ويسرى هذا الحكم ولو كان الوزن كسرا من الدرهم .

ويجب أن يدون وزن الأحجار الكريمة بالكرات المترى وثمنها على أساس ثمن الكرات وتبقى الدفاتر محفوظة لدى القبانى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر قيد بها ثم تسلم لمصلحة الدمغ والموازين لمراجعتها وحفظها .

مادة ١١ — على القبانى العمومى — عند وزن القطن — أن يخصم وزن فارغ الكيس أو البالة حسب

القيمة التى تحددها لذلك مصلحة الدمغ والموازين وأن يكون الوزن المخصوم فى مقابل الحبل مطابقا لوزنه الحقيقى .

وعليه كتابة قائم الوزن والرقم المتتابع للكيس أو البالة على ظهر كل منهما بالطلاء .

وترقم أكياس أو بالات كل عملية من عمليات البيع أو الشراء بأرقام متتابعة على حدة .

مادة ١٢ — لا يجوز للقبانيين العموميين وزن مشغولات ذهبية أو فضية أو أصناف ذات عيار واط أو ملبسة ما لم تكن مدموغة طبقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغة المصوغات .

وعلى القبانيين العموميين أن يدونوا بقسيمة الوزن عيار البضاعة من واقع ختم الدمغة .

مادة ١٣ (معدلة بقرارى ٢ نوفمبر ١٩٤٢ و ١٦ يونيه ١٩٤٥) — تكون أجرة الوزن بالفئات المبينة بعد :

(ا) الذهب أو ما هو مصنوع منه :

ملم
١٥ عن كل كمية يقل وزنها عن ٥٠ درهما .

٢٢,٥ عن كل كمية يكون وزنها ٥٠ درهما فأكثر .

(ب) الفضة أو ما هو مصنوع منها :

ملم
١٥ عن كل كمية يقل وزنها عن ٢٠٠ درهم .

٢٢,٥ عن كل كمية يكون وزنها ٢٠٠ درهم فأكثر .

(ج) الأصناف الأخرى :

ملم
٦ عن كل كمية تزن نصف قنطار فأقل .

٧,٥ عن كل كمية تزن أكثر من نصف قنطار لغاية قنطار .

٦ عن كل قنطار من كمية تزن أكثر من قنطار لغاية ١٥ قنطارا .

وتسرى هذه الفئة على الخمسة عشر قنطارا الأولى من كمية تزن أكثر من ١٥ قنطارا .

ملم
٤,٥ عن كل قنطار بعد الخمسة عشر قنطارا الأولى من كمية تزن أكثر من ١٥ قنطارا .

وتكون أجرة الكيل بالفئات المبينة بعد :

ملم
٥ عن كل كمية لا تزيد على ثلاث كيلات .

٨ عن كل كمية تتجاوز ثلاث كيلات ولا تزيد على ست كيلات .

١٥ عن كل كمية تتجاوز ست كيلات ولا تزيد على إردب .

١٠ عن كل إردب من كمية تزيد على إردب ولا تتجاوز عشرة أرادب .

٥ عن كل إردب بعد العشرة الأرادب .

ولا تسرى أجور الوزن المبينة فى هذه المادة على القبانيين العموميين فى محالج القطن وفى الأمكنة الملحقة بها .

مادة ١٤ — على القبانى أو الكيال العمومى أن يبرز رخصته إذا طلب منه ذلك البائع أو المشترى أو أحد مفتشى مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ١٥ — لمفتشى مصلحة الدمغ والموازين إعادة الوزن أو الكيل للتحقق من صحتها أو من مطابقة جميع البيانات الواردة بقسائم الوزن لحالة البضاعة المبيعة ولهم سلطة الاطلاع على دفاتر قسائم الوزن للتحقق من أنه قد روعيت فيها الأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ١٦ — عند فقد الرخصة يجوز للمرخص له الحصول على صورة منها من مصلحة الدمغ والموازين مقابل دفع رسم قدره مائة مليم .

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٢٧ مايو ١٩٤٦) — كل من فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى ١ و ٢ من المادة الثانية من هذا القرار أو من فقد شرطا من الشرطين المنصوص عليهما فى المادة الثانية مكررة وكذلك كل قبانى أو كيال عمومى يتخلف عن تجديد رخصته أكثر من مرة تعتبر رخصته ملغاة حتما .

ويجوز لمصلحة الدمغ والموازين سحب رخصة كل قبانى أو كيال عمومى يتضح من الكشف عليه بواسطة مفتش صحة المركز أو القسم أنه أصبح غير قادر على الاستمرار فى مزاولة حرفته .

وعلى القبانى أو الكيال العمومى أن يعيد الرخصة الى مكتب الموازين والمقاييس والمكاييل فى خلال أسبوع من تاريخ طروء السبب الموجب لإلغاء الرخصة أو سحبها .

مادة ١٨ — يجوز لمصلحة الدمغ والموازين سحب الرخصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور اذا صدر ضد المرخص له حكمان بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣٩) — على القبانيين والكيالين الذين توجد لديهم رخصة وقت العمل بهذا القرار أن يحصلوا على رخصة جديدة وذلك فى خلال مدة غايتها أول أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، ويعفى هؤلاء من الاختبار والكشف الطبى .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ يوليه ١٩٣٩ — قرار

بشأن تنفيذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قرر ما هو آت :

أحكام عامة

مادة ١ — تستعمل الأختام المبينة بعد فى دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى توجد مضبوطة فى الحدود المقررة :

(١) ختم مستدير قطر سنتيمتر واحد يحمل اسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٢) ختم بيضاوى قطر ٨ ملليمترات و ٥ ملليمترات يحمل اسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٣) ختم مربع ضلعه ٤ ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية .

(٤) ختم مربع ضلعه ٢,٥ ملليمتر به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية .

(٥) ختم مربع ضلعه ١,٥ ملليمتر به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية .

(٦) ختم به الحرف الهجائى الدال على المحافظة أو المديرية التى حصل فيها الدمغ .

(٧) ختم مفرغ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٨) مبسم مربع ضلعه ٥٥ ملليمترا منقوش عليه اسم حضرة صاحب الجلالة الملك وعبارة « ملك مصر » .

(٩) مبسم مستطيل طوله ٤٦ ملليمترا وعرضه ١٧ ملليمترا منقوش عليه الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والحرف الهجائى الدال على المحافظة أو المديرية التى حصل فيها الدمغ .

وتكون هذه الحروف كالآتى :

(ا) الإسكندرية .

(ا م) مينا البصل .

(ا ج) سيدى جابر .

(ز) مديرية الشرقية .

(م) « المنيا .

(ل) « الدقهلية .

(ط) « أسيوط .

(م.ق) القاهرة (الادارة العامة)

(م.ق) بولاق .

(م.ق) السيدة زينب .

(م.ق) باب الشعرية .

(ق) مديرية القليوبية .

(ل.م) ميت غمر .

(و) مديرية أسوان .
(ك) القنال .
(س) السويس .
(د) دمياط .
(ج) مديرية الجيزة .
(ص) « جرجا .
(ش) « المنوفية .
(ب) « البحيرة .
(غ) « الغربية .
(غ.م) المحلة الكبرى .
(ب.س) مديرية بنى سويف .
(ن) « قنا .
(ف) الفيوم .

مادة ٢ — لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب قاس أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

ويجب أن تكون مثبته بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة ، ولا تستعمل لتثبيتها خوابير يسهل نزعها .

(٢) أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها .

(٣) أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب ويعود الى حالة الاتزان بمجرد رفع الثقل ويرجع المؤشر الى علامة الصفر أو النهاية الصغرى للتقاسيم بحسب الأحوال .

(٤) اذا كانت الآلة أجزاء متبادلة أو متعاكسة فيجب ألا يؤثر التبادل أو التعاكس فى صحة الوزن .

(٥) أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة دقيقة يسهل بها قراءة نقطة ارتكاز الثقل المتحرك — (الرمانة) أو موضع المؤشر بحسب الأحوال .

(٦) أن تكون الكفات فى الموازين ذات الكفين مصنوعة بكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها بغير حاجة الى استعمال أوعية لهذا الغرض .

(٧) أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغة عليه ويكون مثبتا بكيفية لا تسمح بسقوطه .

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على موازين الدرجتين الأولى والثانية المذكورتين فى الجدول رقم «٣» الملحق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

مادة ٣ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تلتبس مع أختام الدمغة وأن تكون على درجة من المتانة تتحمل الاستعمال الاعتيادى فيما أعدت من أجله .

مادة ٤ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لإعادة معايرتها طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ تلغى الدمغة الموضوعة عليها اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٥ — الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع الدمغة عليها يجب إعادة معايرتها قبل استعمالها .

مادة ٦ — تعاير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقيا عند ما تكون الآلة محملة ، وتوضع — عند المعايرة — آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة على سطح أفقى ، وأما التى تستعمل وهى معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة ٧ — تخضع معايرة آلات الوزن للشروط الخاصة الآتية بعد :

١ — موازين القب :

مادة ٨ — يشترط فى موازين القب عند معايرتها ما يأتى :

(١) أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن فى حالة خلوها مثبتا بها بصفة دائمة .

(٢) ألا يتجاوز الفرق المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الأمام أو الخلف فى المدى المعد لها .

(٣) أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج فى وسط الكفة أو فى جوانبها .

مادة ٩ — لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين المقوسين على شكل رقبة البجعة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا قلت الحمولة عن ٢ ك. ج. أو قل طول القب عن ٣٠ سم .

(٢) اذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

(٣) اذا لم يكن سطحا ارتكاز سكين الطرفين مستويين فى الموازين حمولة ٥ ك. ج. فأكثر .

مادة ١٠ — تدمغ موازين القب بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا بالذراع ويوضع اخ الدال على الجهة التى حصل فيها الدمغ ورقم الميزان على الكفتين .

٢ — الموازين ذات الكفتين

مادة ١١ — يجب فى حالة وجود أذرع للموازين ذات الكفتين أن توصل

الأذرع بقضبان عمودية عليها وأن يكون حاملا الكفتين متينى الصنع وسطوح الارتكاز ونقط تماس الأذرع السفلية (الجراند) والخطاطيف والعراوى مصنوعة من صلب قاس أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ١٢ — اذا كان للموازين ذات الكفتين صندوق لضبط التوازن فى حالة خلوها فيجب أن يكون الصندوق مثبتا بصفة دائمة تحت كفة السنج . ولا يسع أكثر من واحد فى المائة من حمولة الميزان وألا يكون للميزان أى جهاز آخر لهذا الغرض .

مادة ١٣ — يجب التحقق من توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة الموازين ذات الكفتين :

(١) ألا يتجاوز الوزن الفرق المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الأمام أو الخلف فى مدى حركتها .

(٢) اذا كانت كفة البضاعة مقعرة فيجب ألا يتجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا وضعت نصف الحمولة فى وسط مؤخر الكفة والنصف الآخر فى أى موضع منها واذا كانت كفة البضاعة ليست مقعرة فيجب ألا يتجاوز فرق الوزن نصف القدر المسموح به فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا وضع مركز ثقل حمل يعادل نصف الحمولة بالكفة فى أى مكان بها على بعد من وسطها يساوى ثلث أكبر قطر لها مقابل نصف الحمولة فى الكفة الأخرى .

(ب) اذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة فى حالة ما اذا كانت الكفة ذات جانب رأسى فى أى مكان تجاه منتصف الجانب .

مادة ١٤ — تدمغ الموازين ذات الكفتين على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا فى مكان ظاهر من الذراع أو القاعدة ويجب ألا يقل قطر القرص عن ١ سم وذلك بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ عليه ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على الكفتين وحاملهما .

٣ — موازين الطبلية والأرضية

مادة ١٥ — يجب توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين الطبلية والموازين الأرضية :

(١) أن يوجد بالذراع أو الأذرع حاجز أو حواجز على حسب الأحوال لمنع النقل أو الأثقال المتحركة من تجاوز الصفر .

(٢) اذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يبين عليها مقدار ما تزنه على الطبلية .

(٣) ألا يتجاوز الفرق الذى يحدثه تحريك ثقل جهاز التوازن الى أقصى مدى حركته يمينا وشمالا فى الموازين الجديدة عن ١٪ ولا يقل عن ١/٢ ٢٪ من الحمولة .

(٤) أن تكون أجنحة الطبالى أو الحاجز الخلفى مثبتة تماما بالميزان .

مادة ١٦ — تعاير موازين الطبلية كما هو مبين فيما يلى :

(١) اذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة .

واذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعا حتى نهاية الحمولة .

(٢) اذا وضع ربع الحمولة فى وسط الطبلية أو على أحد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق فى الوزن عن نصف القدر المسموح به .

(٣) اذا كان للميزان جهاز لتحميله وإراحته فيجب ألا يتجاوز الفرق فى أية حالة المقدار المسموح به عند تكرار التحميل والإراحة .

(٤) يجب ألا يتجاوز الوزن المقدر المسموح به عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبيا أو الى الأمام أو الخلف فى مدى حركتها .

مادة ١٧ — تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا فى مكان ظاهر فى الكشف أو النهاية الأخرى للذراع ويوضع ختم الجهة والرقم على الميزان وعلى السنج النسبية إن وجدت .

٤ — موازين القبان

مادة ١٨ — يجب توافر الشروط المبينة بعد فى موازين القبان :

(١) أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

(٢) أن يكون الذراع مستقيما وتكون تقاسيم كل وجه فى مستوى واحد عمودية على محور الذراع ومتساوية ولا يقل اتساع قسم الواحدة عن ٣,٥ مليمتر .

(٣) أن يكون رصاص الضبط فى الثقل المتحرك مثبتا تماما وسطحه السفلى من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

ويجب ألا يقل سمك نحاس الرمانة عن ٣ ملليمترات .

(٤) أن يكون القبان مذبذبا وأن يعود الى وضعه الأفقى اذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل فى حالة التوازن بمقدار ١٥ درجة .

(٥) ألا يتجاوز الذراع القدر المسموح به اذا رفع أو خفض الذراع بمقدار ٣٠ درجة على الأقل عن وضعه الأفقى .

(٦) ألا تقل المسافة بين حدى سكينتى التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن ١٨ ملليمتراً وألا يحصل احتكاك بين حاملى السكينتين عند تحريك القبان محملا .

(٧) اذا كان خطاف التعليق (القاعوص) يلف حول نفسه فيجب أن يكون جزؤه الأسفل اسطوانيا قائما يلف داخل ثقب اسطوانى قائم لا يزيد قطره عن قطر الجزء الأسفل إلا بمقدار مايسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

(٨) أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أى وجه من أوجه الميزان .

(٩) أن تكون السكاكين مثبتة تماما ولا تستعمل خوابير لأى غرض كان ويجوز استثناء فى الآلات القديمة استعمال خابور واحد بشرط أن يلحم لحاما متينا .

مادة ١٩ — يجب التحقق من توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين القبان :

١ — ألا يتجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا حمل القبان تصاعديا حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازليا .

٢ — أن تكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمل أى تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق ٧٠ درجة .

مادة ٢٠ — تدمغ موازين القبان بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا بذراعه ويوضع هذان الختمان أيضا على رصاص الثقل المتحرك (الرماتة) وعلى سطحها وشفرتها . ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على جميع أجزائه الأخرى المنفصلة .

٥ — ميزان الزنبرك

مادة ٢١ — يجب توافر الشروط المبينة بعد فى موازين الزنبرك :

١ — ألا يزيد عرض نهاية المؤشر عن ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم الميناء عن ٣ ملليمترات .

٢ — أن تكون الميناء مقسمة الى أقسام حسب المعادلة المبينة بالجدول الآتى بعد على ألا يقل كل قسم عن ١,٥ ملليمتر فى الموازين حمولة ١٥ ك.ج. فأقل وعن ٣ ملليمترات فى الموازين حمولة ٢٠ ك.ج. فأكثر .

الميزان	أقصى قيمة ما يعادله القسم الواحد من الحمل
$\frac{1}{2}$ ك. ج	٥ جرام
من $\frac{1}{2}$ ك. ج. الى ٥ ك. ج. ج.	١٠ »
أكثر من ٥ ك. ج. الى ١٠ ك. ج. ...	٢٠ »
أكثر من ١٠ ك. ج. الى ١٥ ك. ج. ...	٤٠ »
أكثر من ١٥ ك. ج. الى ٣٠ ك. ج. ...	٨٠ »
أكثر من ٣٠ ك. ج.	$\frac{1}{200}$ من الحمولة

ويجب عند مايبدأ التقسيم بحمل معين إيضاح موقف المؤشر بعلامة صفر وفى حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يتجاوز مدى تأشيره ١٪ من الحمولة .

مادة ٢٢ — يراعى فى معايرة ميزان الزنبرك ما يأتى :

(١) أن يختبر الميزان ذو الكفة بأسفله حمولة ١٥ ك. ج. فأقل معلقا بقائم أو دعامة وألا يتجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة .

وأما فى الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الواردة فى المادة ١٣ من هذا القرار .

(٢) أن يختبر الوزن عند كل رقم ويجوز اختباره عند التقاسيم الخزئية .

(٣) أن يقرأ الميزان صحيحا سواء كان الاختبار تصاعديا أو تنازليا بشرط أن يتذبذب قبل القراءة .

ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يوقع الحمل ويعاد اختباره بعد مضى أربع ساعات .

مادة ٢٣ — تدمغ موازين الزنبرك على قرص الرصاص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا فى مكان مناسب مخترقا المينا والإطار بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ وختم الجهة .

٦ — الموازين الذاتية

مادة ٢٤ — يقصد بعبارة « الموازين الذاتية » الموازين المهيأة بجهاز خاص يعطى على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال ويسجلها ويجمعها وغير ذلك من العمليات .

مادة ٢٥ — يشترط فى الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط بها مصانا بحيث يصعب العبث به .

مادة ٢٦ — تعاير الموازين الذاتية لتحميلها ما لايقل عن ٢٠ حملا على التوالى من سنى المعايرة الرسمية وأما الموازين التى تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن ٤٠ حملا متفاوتة الأوزان.

مادة ٢٧ — تدمغ الموازين الذاتية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا على القب أو الساعد أو الميناء ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على جميع الأجزاء المنفصلة.

السنج

مادة ٢٨ — لايجوز دمغ السنج إلا بتوافر الشروط الآتية:

(١) أن تكون مطابقة للأشكال التى تضعها مصلحة الدمغ والموازين.

(٢) ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو مخلوط معدنى رخو.

(٣) ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين إلا اذا كان للسنج فى هذه الحالة قبضة مجوية تثبت بمسمار يوضع عليه ختم الدمغة.

(٤) أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات.

ويجوز طلاء السنج الحديدية وهى تستعمل فى موازين الدرجة الثالثة فقط قبل المعايرة.

(٥) ألا تكون ذات حلقات يمكن فصلها منها بسهولة.

(٦) ألا يكون بها أكثر من ثقب واحد بالضبط.

ويجب أن يكون ثقب الضبط بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد الى السطح الأعلى ويكون قطره من أسفل أقل من قطره من أعلى وأن يعطى الرصاص سطح الثقب من أعلى ولا يصل الى سطحه من أسفل.

وفى السنج المنشورية يجب ألا يقل سمك رصاص ثقب الضبط عن ٢ ملليمتر ويكون عمقه ثلاثة أخماس ارتفاعها من الوسط، وسطح الرصاص مرتفعا عن سطح السنجة بمقدار خمس سمك الرصاص على الأقل.

مادة ٢٩ — تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط واذا لم يوجد بها ثقب الضبط فتدمغ على سطحها الأسفل أو مسمار البرشام.

مقاييس الأطوال

مادة ٣٠ — لايجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا بتوافر الشروط الآتية:

(١) أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو من أية مادة أخرى توافق عليها مصلحة الدمغ والموازين.

(٢) أن تكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء .

(٣) أن يكون مبينا عليها مقدار طولها .

(٤) أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية .

وإذا كانت مقسمة تقاسيم جزئية فيجب أن تكون الأقسام المرقومة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية .

(٥) أن يكتب على المقاييس ذات النهايتين المحددتين لطرفيها غير المقسمة لى تقاسيم جزئية كاملة عبارة « خال من التقاسيم الجزئية » .

ويجب أن تثبت تلبيستان ببرشام فى نهاية المقاييس طول ٥٠ سم فأكثر اذا كانت من النوع المذكور فى الفقرة السابقة .

مادة ٣١ — تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتى :

الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية ٤ ك.ج.

الشريط المعدنى ٥ ك.ج.

الشريط الصلب والسلاسل الصلب ٧ ك.ج.

ويجب أن يتركز المقياس عند المعايرة على سطح مستو .

مادة ٣٢ — تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين على المعدن الملبس بطرفيها حيث تقع نهاية الختم على الحافة الخارجية بالمعدن ويوضع ختم الدمغة كذلك على برشام التلبيسة .

وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التى يجب أن تكون مهيأة لذلك .

مكاييل الحبوب

مادة ٣٣ — لايجوز دمغ مكاييل الحبوب إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون على شكل مخروط ناقص بقعر مسطح مفرز من قطعة واحدة .

(٢) أن تكون مصنوعة من خشب متين وأن يكون قعر الكيلة والربع والملوة والقدح من خشب الجميز أو الزان سمك ٢ سم وأضلاعها من خشب الزان .

(٣) أن تكون أضلاع المكاييل مثبتة بالقعر بمسامير طولها لايقل عن ٣ سم فى الكيلة والربع والملوة والقدح وعن ٢ سم فى المكاييل الأخرى .

ويجب أن يملأ مابين المسامير بأخرى أقصر منها .

وتثبت الأضلاع على الأفريز حسب الرسومات التى تضعها لذلك مصلحة الدمغ والموازين .

(٤) أن يكون الكساء المعدنى من قطعتين فقط من الصاج تكسو إحداهما النصف الأعلى والأخرى النصف الأسفل على أن تكون قفلة القطعة الأولى فى اتجاه مضاد لقفلة القطعة الثانية .

ويجب أن تثنى القطعة العليا من الكساء بمقدار ٢ سم حول حافة المكيال من الداخل وتبرشم هذه الثنية بالحافة بصفين من مسامير « طوزة » متماسة الرؤوس ويكون الصف الأسفل مزدوجا من الداخل والخارج ويجب إنهاء الكساء أسفل صف المسامير المثبتة للأضلاع بالقعر مباشرة .

(٥) أن يكون الكساء مثبتا بالأضلاع بمسامير « طوزة » متماسة الرؤوس ولا يقل عدد صفوفها فى الكيلة أو الربع عن ثمانية على أبعاد متساوية ما عدا صف مسمار طول ١٢ سم لتثبيت الكساء بالقعر.

(٦) أن يكون سطح المكاييل من الداخل أملس وغير مموج .

(٧) ألا يكون بسطح المكيال من الخارج أى انحناء بحيث تنطبق عليه المسطرة المستقيمة من أعلى الى أسفل تمام الانطباق فى جميع جهاته ، ويكون مائلا عن المستوى الرأسى بمقدار زاوية ثابتة .

(٨) أن يثبت القعر بالجوانب بأربع زوايا من الحديد ضلعا كل منها ٣,٥ سم و ٢,٥ سم بسمك ٠,٥ لينية ، وتربط الزوايا بالقعر بأربعة مسامير برشام طاسة من الحديد قطره $\frac{1}{3}$ بوصة برأس نصف كروى وبمثلها لتثبيتها بالجوانب فى الكيلة والربع وبثلاث زوايا فى الملوة وزاويتين فى القدح على أن تكون أضلاع الزوايا فى جميع الأحوال مبينة فى القعر .

(٩) ألا تتجاوز مقاسات الكيلة والربع والملوة والقدح الحدود الآتية :

قطر القعر من الخارج من ٣٤ إلى ٣٥ للكيلة و من ٢٧ إلى ٢٨ للربع ومن ٢٢ إلى ٢٣ للملوة ومن ١٧ إلى ١٨ للقدح .

قطر الفوهة من ٢٨ إلى ٢٩ للكيلة ومن ٢٠ إلى ٢١ للربع ومن ١٣ إلى ١٤ للملوة ومن ٩ إلى ١٠ للقدح .

عرض الأفريز $\frac{1}{2}$ سم .

مادة ٣٤ — تعاير مكاييل الحبوب بواسطة حبوب خردل تجرى من قادوس الى مكيال المعايرة الرسمى ثم الى المكيال المراد معايرته على أن يوضع كل منهما رأسا تحت القادوس على مسافة ١٢ سم فى الكيلة والربع و ٨ سم فى المكاييل الأخرى .

مادة ٣٥ — يوضع ختم الدمغة وختم التاريخ فى المكاييل من الداخل وعلى مسامير البرشام وعلى قفلتى الكساء

المعدنى وعلى الحافة العليا وفى المواضع التى تقررها مصلحة الدمغ والموازين .

ويجب أن تكون هذه المواضع معدة بكيفية تجعلها صالحة لوضع أختام الدمغة عليها مع سهولة قراءتها .

مكاييل السوائل

مادة ٣٦ — لا يجوز دمغ مكاييل السوائل إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الفخار أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو المنيوم أو النيكل أو من أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

(٢) أن تكون سعة المكيال مرقمة بوضوح على جانبيه كالآتى :

ترقم السعة فى المكاييل من لتر فأكثر على قطعة من النحاس تثبت الى الجانب وفى المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدنى المقسم إن وجد أو على ظاهرها.

أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

(٣) فى حالة وجود شفاه أو حاجز للمكيال يجب ألا يزيد سعة الشفاه أو الحاجز عن عشر سعة المكيال .

(٤) أن تكون المكاييل المعدنية — ما عدا المعد منها لبيع اللبن بالتجزئة — مستوفية ما يأتى :

(ا) أن تكون مخروطية أو أسطوانية تعلوها نهاية مخروطية .

(ب) أن يكون لقعر المكيال إطار لصيانته ملحوم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسامير برشام من النحاس . وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفاه وآخر عند تقابل الجزء الأسطوانى بالمخروطى .

(٥) أن تكون جوانب المكاييل التى تسع أقل من أربعة جالونات أو عشرين لتراً مصنوعة من قطعة واحدة وأما جوانب المكاييل سعة الأربعة جالونات أو عشرين لتراً فيجب أن تصنع جوانبها من قطعتين وفى الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة لأطراف الصليب .

(٦) ألا تتجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية :

٩ سم مكيال الأربعة جالونات .

٨ سم مكيال الجالون .

٤,٥ سم مكيال اللتر .

٣,٥ سم مكيال نصف اللتر .

(٧) أن يكون قعر المكيال مستويا أو مقعراً للداخل وأن يبرز الإطار عن القعر بما لايقل عن المقادير الآتية :

٣ سم مكيال الأربعة جالونات .

٣ سم مكيال الجالون .

١ سم مكيال اللتر .

١ سم مكيال نصف اللتر .

(٨) أن يكون فى الإمكان تفريغ المكيال تفريغا تاما عند ما يكون محوره على زاوية ١٢٠ درجة من المستوى الرأسى .

مادة ٣٧ — علاوة على الشروط المبينة فى المادة السابقة يجب توافر الشروط الآتية فى المكاييل المبينة بعد :

(١) المكاييل الزجاجية :

يجب أن تبين سعتها بواسطة :

(أ) حافة المكيال .

(ب) خط محزوز عليه لايقل طوله عن ٥ سم اذا سمح محيط المكيال بذلك أو عن نصف المحيط على مسافة لاتزيد عن ٤ سم ولا تقل عن ١,٥ سم من حافة المكيال.

(٢) المكاييل المعدنية :

لايجوز تقسيم المكاييل المعدنية التى لاتزيد سعتها عن ٢ لتر تقسيما جزئيا ويشترط فى المكاييل المعدة لبيع اللبن أن يكون نطاقها دائريا بجوانب رأسية حسب الرسومات التى تضعها مصلحة الدمغ والموازين وأن تكون مقاساتها كالآتى :

سعة	القطر من الداخل	الارتفاع (٧)
٠,٥ لتر	٧,٨ سم	١٠,٥ سم
١,٠ لتر	٩ سم	١٥,٨ سم
٢ لتر	١٢ سم	١٧,٧ سم

(٣) المكاييل من جميع الأنواع المعدة لكيل اللبن :

اذا كانت هذه المكاييل لاتزيد سعتها عن ٢٠ لتراً ومقسمة تقاسيم جزئية فيجب أن يثبت بداخلها شريطان معدنيان يكونان مقسمين ومتقابلين ، واذا زادت السعة عن ٢٠ لتراً فيجب أن يمتد الشريطان على جانبى المكيال حتى قعره .

(٤) مكاييل الصيدليات من جميع الأنواع :

يجب أن تكون هذه المكاييل أسطوانية أو مخروطية الشكل ولا يقل بعد حزوز التقاسيم الجزئية عن بعضها عن ٢ ملليمتر ويجب أن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكيال .

(٥) المكاييل المصنوعة من الفخار :

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لاتزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن ١سم فى المكاييل سعة لتر فأقل وعن ٢سم فى المكاييل التى تزيد سعتها عن ذلك .

(٦) المكيال ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون إمالته .

مادة ٣٨ — يجب مراعاة ما يأتى فى معايرة مكاييل السوائل :

(١) اذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

(٢) اذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته الى أسفل الحافة أو الشفة .

(٣) المكاييل الزجاجية التى لاحافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القوس الطبيعى لسطح الماء فيها .

مادة ٣٩ — توضع أختام الدمغة بمكاييل السوائل على الجانب أو على مسامير البرشام إن وجدت مع وضع ختم التاريخ على البرشام الموجود بالشفة.

آلات تسليم الوقود السائل :

مادة ٤٠ — يقصد بآلات تسليم الوقود السائل كل آلة تستعمل فى التعامل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مادة ٤١ — تعاير آلات تسليم الوقود السائل وهى مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمغها إلا بتوافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسلمة.

(٢) ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

(٣) أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبيعة ويجب ألا يلتبس المبين مع أى جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو الجمع ماشابه ذلك من العمليات .

(٤) أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين الى الصفر وألا يمكن تقديم المبين بأية وسيلة أخرى غير فعل الآلة عند تشغيلها .

واذا كانت الآلة بها أكثر من وعائين فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء والبدء فى تفريغ الوعاء الثانى .

(٥) أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ فى اتجاه واحد.

(٦) أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أومبين مثبتا تماما لحامله أو بجزء الآلة المحرك له .

(٧) أن يكون بكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن سطح السائل عند مستوى الصفر .

ولا تسرى الفقرة السابقة على آلات تسليم زيت التزييت التى يكون فيها جهاز التفريغ مملوءاً الى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام .

(٨) ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل فى ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٢ — يجب أن يراعى عند المعايرة أنه اذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت

فيجب ألا يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيأتين لأن يتم تفريغ السائل ذاتيا من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملأى باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفى هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها فى المادة ٧/٤١ فى أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل .

وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع تسليم أو ماسورة تسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه .

ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ عن أربعة أمتار ويجب ألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة لتسليمه .

مادة ٤٣ — تدمغ آلات تسليم الوقود السائل بوضع ختم الدمغة مع ختمى التاريخ والجهة .

مادة ٤٤ — على مراقب مصلحة الدمغ والموازين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مواليد ووفيات

صفحة

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٠ — بشأن المواليد والوفيات ٤٦٥٤

١٦ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار — تنفيذ القانون ٤٦٦٣

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٣٠

بخاص بالمواليد والوفيات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم

الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة[1] .

مادة ٢ — تعد بمكاتب الصحة وبمراكز العمد فى البلاد التى ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات المصرية فى الخارج دفاتر لقيد المواليد وأخرى لقيد الوفيات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعزب والكفور والنجوع والقبائل وينص القرار على تعيين الشخص الذى تكون هذه الدفاتر فى عهدته .

مادة ٣ — تكون دفاتر المواليد والوفيات من نسختين أصليتين وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويكون القيد فيها منوطا بالموظفين والأشخاص الذين يعينون بقرار وزارى يصدر لهذا الغرض .

مادة ٤ — يجب إجراء القيد عقب التبليغ عن الولادة أو الوفاة مباشرة ويجوز للمنوط به القيد أن يطلب إلى المبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٩٥ س ١١ فى ١٩٤١/٢/٣ ، إذ جاء فيه ما يأتى :

" أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات (وقد حل محله القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦) وإن كان قد نص إجمالا فى المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة فى مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمنا اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف ... الخ . كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ ، وفرض عليه أن يوقع بامضائه أو بختمه أو بابهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل فى أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجانا على صورة من القيد مصدق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل ، كما أنه رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله ما يدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة إليهما ، إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لا يمكن بداهة أن يكون وافيا بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الإثبات المختلفة . وبناء على ذلك إذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه ، وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع الى هذه المحاكم فان الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفى إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلا على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم أنه إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية فى الإثبات فى مواد النسب محدودة ، أو حتى معدومة ، فان مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه" .

مادة ٥ — يؤرخ القيد يوم حصوله بالتاريخين الهجرى والميلادى ويدون فيه اسم المبلغ ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وصفته فى التبليغ .

ويوقع على القيد من المبلغ ومن المنوط به القيد . فاذا امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه فى الدفتر .

مادة ٦ — لا يترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ ومن المنوط به القيد .

مادة ٧ — على طبيب الصحة فى الجهات التى بها مكاتب صحة وعلى العمدة فى الجهات الأخرى مراجعة دفاتر المواليد والوفيات مرة فى الشهر على الأقل والتوقيع عليها بذلك .

مادة ٨ — تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها وتتبع فى تسلمها وفى حفظها الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٩ — يعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله . وللمبلغ عن الوفاة أن يحصل على صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة إذا طلب ذلك فى نفس يوم التبليغ وفى هاتين الحالتين لا يحصل أى رسم عن إعطاء الصورة (*) .

مادة ١٠ — يجوز لكل ذى شأن أن يحصل فى أى وقت على صورة طبق الأصل من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات كما يجوز لأى شخص أن يحصل على مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو المتوفى ولقبه وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدره لذلك (*) .

مادة ١١ — يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالمملكة المصرية إلى المنوط به القيد فى الجهة التى حصلت فيها الولادة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها فى جهة الوصول فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوصول .

(*) يراجع نقض جنائى ق ١٤٧٨ س ٤٧ فى ١٩٣٠/٦/١٢ — إذ جاء به أن :

" شهادة الوفاة من الأوراق الرسمية والتزوير الذى يحصل فيها من خلاق الصحة بإثباته أن شخصا توفى فى تاريخ معين مع أنه توفى قبل ذلك بسنوات هو تزوير معاقب عليه قانونا " .

مادة ١٢ — الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(أولا) والد الطفل إذا كان حاضرا .

(ثانيا) من حضر الولادة من الأقارب البالغين سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا .

(ثالثا) من يقطن من الأشخاص البالغين مع الوالدة فى سكن واحد .

(رابعا) المولدة أو القابلة أو الطبيب الذى حضر الولادة أو إدارة المستشفى أو المستوصف الذى حصلت فيه أو بواسطته الولادة .

(خامسا) شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .

ولا تقع مسئولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب .

مادة ١٣ — يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

(١) يوم الولادة وساعتها ومحلها .

(٢) نوع الطفل (ذكراً أو أنثى) والاسم واللقب اللذين وضعا له .

(٣) اسم الوالد ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته . واسم الوالدة ولقبها وجنسيتها وديانتها ومحل إقامتها .

وعلى المنوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها فى دفتر المواليد .

ولا يجوز إضافة ألقاب الشرف أو الرتب إلى الاسم الذى يعطى للطفل [1] .

مادة ١٤ — إذا ولد طفل مصرى أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه إلى القنصلية المصرية التى حصلت بدائرتها الولادة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة . وإذا حصلت فى جهة بعيدة عن مقر القنصلية جاز التبليغ عنها بطريق البريد المسجل . ولا يقبل هذا التبليغ إلا إذا كان مصدقا فيه على توقيع المبلغ أو كان مصحوبا بشهادة الميلاد من السلطة

(١) يراجع نقض جنائى ق ٤٢٢ س ١٠ فى ١٩٤٠/١/٢٩ إذ جاء به :

"أن دفتر المواليد بعد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكرا كان أم أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فاذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير . ومن ثم فاذا عمد شخص الى تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى بيان لا يتصل بنسب المولود فانه — بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل — يعاقب على جريمة التزوير مادام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما أعد الدفتر لاثباته" .

المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة . ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتتبع القنصلية فى قيد الطفل وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج بتلقى التبليغات عن الولادة إذا حصلت أثناء الحج . وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها فى هذه الحالة إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج بحسب الحالة .

وإذا حصلت الولادة فى جهة لا تدخل فى دائرة اختصاص إحدى القنصليات المصرية فى الخارج يكون التبليغ عن الميلاد إلى مكتب الصحة فى محل إقامة أهل الطفل فى مصر فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الميلاد ، على أن يرسل بطريق البريد المسجل . على أن يكون التبليغ مصدقا فيه على توقيع المبلغ أو يكون مصحوبا بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة .

مادة ١٥ — فى حالة الولادة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم ربان السفينة أو قائد الطائرة بقيد الولادة فى دفتر السفينة أو الطائرة بمجرد التبليغ عنها وعليه التبليغ عن المواليد التى حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بإتمام هذا التبليغ وبتاريخه فى هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

مادة ١٦ — يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً بما يكون عليه من ملابس أو معه من أشياء إلى القسم أو المركز فى المدن وإلى العمدة أو الشيخ فى القرى وأن يذكر الملابسات التى وجد فيها والزمان والمكان ويكتب محضر بهذا التبليغ يبين فيه اليوم والساعة اللذان حصل فيهما تسليم الطفل واسم ولقب وسن وصناعة ومحل إقامة الشخص الذى وجده إذا لم يعارض فى ذلك كما يدون فيه نوع الطفل (ذكرا أو أنثى) وسنه حسب الظاهر والاسم واللقب اللذان يطلقان عليه .

ويوقع على هذا المحضر من الموظف الذى حرره ومن الشخص الذى وجد الطفل إذا رضى أن يذكر اسمه فيه ويرسل المحضر خلال ٢٤ ساعة إلى المنوط به القيد ويقيد الطفل فى دفاتر المواليد بناء على هذا المحضر .

مادة ١٧ — يجب أن يكون التبليغ عن الوفيات بالمملكة المصرية بما فيها الأطفال الذين يولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء أكانت وفاتهم قبل الوضع أم أثناءه إلى المنوط به القيد فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة وذلك خلال ٢٤ ساعة من حصول الوفاة أو الوضع .

وإذا حصلت الوفاة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها إلى أقرب جهة إدارية أو مكتب صحة .

مادة ١٨ — الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفيات هم :

(أولا) من حضر الوفاة من أقارب وأهل المتوفى البالغين ذكوراً كانوا أو إناثا .

(ثانيا) من يقطن من الأشخاص البالغين مع المتوفى فى سكن واحد ذكورا كانوا أو إناثا .

(ثالثا) صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو ثكنة أو سجن أو أى محل آخر .

(رابعا) الطبيب أو المندوب الصحى الذى أثبت الوفاة .

(خامسا) شيخ الحارة أو شيخ البلد أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .

ولا تقع مسئولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدم ذكرها إلا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب .

مادة ١٩ — يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

(١) يوم الوفاة وساعتها ومحلها .

(٢) اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكراً أو أنثى) .

(٣) سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته ودينته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته إن كان ذلك معروفا للمبلغ .

ولا يتم القيد فى دفتر الوفيات إلا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مصرح له بمزاولة مهنة الطب بالمملكة المصرية وفى حالة عدم وجود شهادة طبية يقوم طبيب الصحة فى المدن التى فيها مكاتب صحة أو مندوب الصحة فى القرى باجراء الكشف على الجثة (١) .

(١) يراجع نقض جنائى ق ١١٣٠ س ٥ فى ١٣/٥/١٩٣٥ — اذ جاء به :

" أن الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن هذا الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات . فكل تزوير يقع فيها منه يعد تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات " .

وعلى المنوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها فى دفتر الوفيات كما عليه أن يذكر فى الخانة المخصصة لذلك نوع المرض الذى أعقبته الوفاة أو أى سبب آخر نشأت عنه الوفاة طبقاً للشهادة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ٢٠ — إذا توفى مصرى أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه بالذات أو بالبريد المسجل إلى القنصلية المصرية التى حصلت بدائرتها الوفاة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوفاة ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا بشهادة الوفاة من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة ومتضمنا البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتتبع القنصلية فى قيد الوفاة وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج تلقى البلاغات عن الوفيات إذا حصلت أثناء الحج وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج حسب الحالة.

وإذا حصلت الوفاة فى جهة لا تدخل فى دائرة اختصاص إحدى القنصليات المصرية فى الخارج يكون التبليغ عنها إلى مكتب الصحة بمحل إقامة أهل المتوفى فى مصر فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة على أن يرسل بطريق البريد المسجل على أن يكون البلاغ مصدقا فيه على توقيع المبلغ أو مصحوبا بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمى من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة.

مادة ٢١ — فى حالة الوفاة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم ربان السفينة أو قائد الطائرة بناء على هذا البلاغ أو من تلقاء نفسه بقيد الوفاة فى دفتر السفينة أو الطائرة ويثبت الإجراءات التى اتخذت نحو الجثة.

وعليه التبليغ عن الوفيات التى حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بإتمام هذا التبليغ وبتاريخه فى هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة.

مادة ٢٢ — يجب على كل من عثر على جثة إنسان التبليغ عنها إلى المركز أو القسم فى المدن وإلى العمدة أو الشيخ فى القرى.

مادة ٢٣ — إذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل إقامته أو بلده الأصلى يكشف عليه بمعرفة طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة أو بمعرفة مندوب الصحة فى القرى ويحرر البوليس محضرا تذكر فيه أوصاف المتوفى والملابسات التى وجد فيها والزمان والمكان وغير ذلك من البيانات المفيدة ويرسل هذا المحضر إلى النيابة ولا يجرى الدفن فى هذه الحالة إلا بأمر منها ويتم القيد فى دفتر الوفيات بناء على هذا المحضر .

مادة ٢٤ — لا يجوز دفن جثة بغير إذن من طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة ومن مندوب الصحة فى القرى ولا يعطى هذا الإذن إلا بعد القيد فى دفتر الوفيات .

مادة ٢٥ — إذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية أو ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه فيها لا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ النيابة المختصة والحصول منها على إذن بالدفن .

مادة ٢٦ — لا يجوز دفن الجثة قبل مضى ثمانى ساعات على الوفاة فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء ويجب على كل حال دفنها قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الوفاة ومع ذلك يجوز لطبيب الصحة الإعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعى ذلك .

ويجوز لمفتش صحة المحافظة أو المديرية أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لديها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة جميع ذوى الشأن من أقارب المتوفى

مادة ٢٧ — المكلفون بالحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة بحسب الترتيب المبين بالمادة ١٨

ويجب على الحانوتى وعلى الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس الجبانة أو التربى فى حالة عدم وجود حارس أن يستلم الإذن المذكور قبل الشروع فى الدفن

مادة ٢٨ — لا تقيد المواليد والوفيات التى لم تكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن طلباً بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة .

ويجب أن يشتمل الطلب عدا البيانات اللازمة للقيد على الأدلة التى تثبت صحة الطلب وتتبع فى شأنه الإجراءات المبينة فى المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣

مادة ٢٩ — على كل شخص يرغب فى إجراء أى تغيير فى البيانات الخاصة

باسمه أو لقبه الواردة فى دفاتر المواليد استناداً إلى ما اشتهر به أو إلى أى سبب آخر أن يقدم إلى المديرية أو المحافظة التى ولد بدائرتها طلبا بذلك مرفقا به صورة من شهادة ميلاده . ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

مادة ٣٠ — على كل ذى شأن يرغب فى إجراء تغيير فى البيانات الخاصة باسم أحد المتوفين أو بلقبه الواردة فى دفاتر الوفيات استناداً إلى ما اشتهر به المتوفى أو إلى أى سبب آخر أن يقدم طلبا بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى توفى بدائرتها الشخص المطلوب تغيير اسمه مرفقاً به صورة من شهادة الوفاة ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

مادة ٣١ — يجرى المدير أو المحافظ فى الأحوال المنصوص عليها فى الثلاث المواد السابقة تحقيقاً فى شأن الطلب وعند ما تجتمع لديه المعلومات الكافية ترسل الأوراق إلى وزارة الصحة العمومية ، ويجوز لهذه الوزارة أن تطلب إجراء تحقيق تكميلى فى حالة عدم كفاية المعلومات التى وردت اليها أو لأى سبب آخر .

مادة ٣٢ — إذا رأت وزارة الصحة أن الطلب جائز القبول تنشر عنه إعلانا فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة من هذا الإعلان لمدة خمسة عشر يوما على باب المركز أو القسم وعلى باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر نفس الإعلان فى إحدى الجرائد اليومية .

فاذا لم تقدم معارضة فى الطلب خلال الثلاثة الشهور التالية لنشر الإعلان على الوجه المتقدم أو إذا قدمت معارضة رأت الوزارة بعد تحقيقها أنه لا أساس لها من الصحة يصدر الوزير قراراً بالتصريح بقيد الميلاد أو الوفاة فى الدفاتر أو بقيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات وذلك بناء على موافقة لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة وأحد وكلاء النائب العام وعضو من قسم قضايا الوزارة ويتم القيد بعد الاطلاع على هذا القرار .

مادة ٣٣ — إذا تضمن الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ مسألة بنوة أو أية مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية لا يتم القيد فى دفاتر المواليد أو الوفيات إلا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من قاضى الأحوال الشخصية المختص .

مادة ٣٤ – لا يجوز إجراء أى تصحيح أو تعديل فى بيانات القيد الواردة بدفاتر المواليد والوفيات بسبب حصول خطأ أثناء القيد إلا بموجب قرار من اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٣٢

مادة ٣٥ – كل مخالفة لأحكام المادة ٢٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٦ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٨ و٣١ و ٣٢ و ٣٣ يتم القيد فى حالة رفع الدعوى لعدم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد الاطلاع على الحكم النهائى القاضى بالعقوبة ويتم القيد بعد الاطلاع على أمر الحفظ الصادر من النيابة إذا لم ترفع الدعوى وعلى النيابة أن ترسل للجهة المختصة فى الحال صورة من الحكم أو من أمر الحفظ الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ – يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد .

مادة ٣٨ – يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ٣٩ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٦ أكتوبر ١٩٤٦ – قرار

بشأن تنفيذ قانون المواليد والوفيات

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات

قرر ما يأتى :

مادة ١ – تكون الدفاتر المعدة لقيد المواليد والوفيات فى عهدة كاتب الصحة وذلك فى أقسام المحافظات والبنادر والمراكز والقرى الموجود بها مكاتب صحة

ولما كانت هذه الدفاتر من نسختين أصليتين فيجب حفظ نسخة منهما فى مكتب مفتش الصحة أو الطبيب والأخرى فى مكتب الكاتب حتى يمكن بذلك تفادى خطر فقدها فقدا تاما – أما النواحى غير الموجود بها مكاتب صحة فيناط بالقيد فى إحدى نسختى الدفتر إلى العمدة أو نائبه أو شيخ الناحية وإلى الصراف فى النسخة الأخرى على أن

تحفظ كل من النسختين فى مكان مأمون حتى لا تكون عرضة للضياع أو التلف أما فى القنصليات فتحفظ نسخة فى مكتب القنصل والثانية فى مكتب الموظف القائم بعمل القيد .

مادة ٢ — تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها المدد المبينة بعد وتسلم بالكيفية الموضحة فيما يلى :

(أولا) فى الجهة التى تستخدم الدفاتر :

(أ) دفاتر بنادر المديريات والمحافظات والمدن التى يطبق عليها قانون التحصين ضد الدفتريا : سنة ونصف من تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدرى والدفتريا .

(ب) دفاتر القرى والنواحى : ستة شهور بعد تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدرى .

(ج) الدفاتر المستعملة بالقنصليات : تبتدىء مدة الحفظ من تاريخ انتهاء العمل فى المسائل المتعلقة بها الدفاتر وإتمام جميع التأشيرات بشأن التطعيم بالنسبة إلى دفاتر قيد المواليد .

(ثانيا) كيفية التصرف فى الدفاتر بعد انتهاء المدد المشار اليها تحت البند السابق :

(أ) العمد والصيارف : تسلم إلى مكتب صحة الجهة التابع لها الناحية .

(ب) مكتب صحة المركز أو القسم : تسلم لتفتيش صحة المديرية أو المحافظة .

(ج) مكاتب صحة القاهرة وضواحيها : تسلم إلى غرفة محفوظات الوزارة بالإدارة العامة .

على أن تسلم النسختان معا وكذا شهادات الوفاة التى يجب وضعها داخل مظاريف مرتبة بأرقام مسلسلة حسب الوارد بدفاتر الوفيات .

(ثالثا) دفاتر المواليد والوفيات التى تنقل من جهة إلى أخرى : ترسل بالبريد الموصى عليه أو بواسطة مندوب ويجب أن توضع داخل ملفات محكمة الإغلاق ومختومة بالشمع الأحمر .

(رابعا) الدفاتر المنتهية التى ترسل إلى تفتيش الصحة يجب فحصها فى الحال فاذا وجدت طبق التعليمات تسلم فوراً إلى غرفة محفوظات المديرية أما إذا وجد فيها أى شىء مخالف للأصول فيعمل التحقيق اللازم مع المسئول وفى حالة عدم الحصول على أعذار مقبولة عن هذه المخالفات يعرض الأمر على الوزارة .

(خامسا) يبين على آخر صفحة من كل دفتر مرغوب تسليمه لحفظه عدد الصفحات المكتوبة به وما يكون قد حصل فيه من الكشط أو حشو بعض الكلمات أو البقع أو التمزيق ونحو ذلك ويوقع على هذا البيان المستخدم المنوط بالعملية بالدفتر ويصدق عليه الرئيس المختص.

ويلصق على غلاف كل دفتر ورقة مكتوب عليها بوضوح وعناية اسم المصلحة واسم القسم أو الفروع ونوع العمل (مواليد أو وفيات) وبداية ونهاية المدة التى استمر الدفتر فى العمل فى أثنائها وعدد أوراقه والمكتوب منها والأبيض.

(سادسا) على أمين غرفة الحفظ أن يتحقق من تتابع تاريخ القيد بالدفاتر السابقة واللاحقة وإذا وجد أى انقطاع بين التواريخ وجب أن يطلبها فورا.

وعليه مراجعة الدفاتر دفترا دفترا وورقة ورقة ومراجعة البيانات الواردة بالحوافظ للوثوق من صحتها وإذا تحقق له وقوع أى نقص فيها فيطلب من المستخدم المكلف بالتسليم تكملتها.

وعلى أمين غرفة الحفظ أن يحرر محضره بالحالة التى وجد عليها الدفاتر والملفات المسلمة له ويذكر بصفة خاصة جميع الشوائب المشار اليها بالفقرة (خامسا) التى تكون قد ذكرت فى الحوافظ أو ظهرت له عند الاستلام ثم يوقع على المحضر منه ومن الكاتب الذى سلمه تلك الدفاتر والأوراق وبعد إجراء ما تقدم يجب على أمين غرفة الحفظ إعطاء الإيصال اللازم عن المحفوظات على إحدى نسخ حوافظ التسليم إلى المندوب الذى سلمه إياها وعلى أمين غرفة الحفظ أيضاً بعد أن يستلم بالكيفية السابق ذكرها أن يحتفظ بنسخة من كل من دفاتر المواليد والوفيات ويسلم النسخة الثانية وكذا شهادات الوفاة لدار المحفوظات العمومية.

(سابعا) على تفاتيش الصحة ملاحظة طلب الدفاتر المنتهى العمل منها إذا لم تسلم فى المواعيد المحددة لها.

مادة ٣ — يحصل رسم قدره ستون مليما عن كل مستخرج رسمى يطلب بيان تاريخ الميلاد أو الوفاة وذلك بخلاف رسم التمغة المقرر عن كل من الطلب والمستخرج. أما فى حالة طلب صورة طبق الأصل من بيانات قيد المتوفى شاملة بسبب الوفاة فيحصل رسم قدره ٤٠٠ مليم عن المستخرج بخلاف رسم التمغة المقرر عن الطلب وعن المستخرج وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة على إعطاء هذا المستخرج.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

موانئ

(يراجع : جمارك — ملاحة داخلية)

				صفحة
٢٢ سبتمبر ١٨٨٠	—	أمر عال	رسم الموانئ	٤٦٦٧
			معدل بالقانون ٧ فى ١٧ أبريل ١٩١٠	٤٦٦٧
٥ مايو ١٨٨١	—	أمر عال	تخفيض رسم السفن	٤٦٦٩
٧ يناير ١٩٠٥	—	قانون ١	البضائع على أرصفة ميناء الاسكندرية	٤٦٧٠
٢١ ديسمبر ١٩١٥	—	مرسوم	رسوم الرصيف فى بور سعيد والاسكندرية ..	٤٦٧٢
٢٠ يناير ١٩١٩	—	قرار	رسوم الرصيف فى ميناء السويس	٤٦٧٢
٣٠ مايو ١٩٢١	—	مرسوم	رسوم الرصيف فى ميناء بورسعيد	٤٦٧٣
٣٠ مايو ١٩٢١	—	مرسوم	رسوم الرصيف على البضائع الصادرة	٤٦٧٣
٣٠ يناير ١٩٢٣	—	قرار	تعريفة النور والقوة الكهربائية	٤٦٧٣
٢٤ يونيه ١٩٢٥	—	قرار	المهمات العائمة	٤٦٧٤
			معدل بقرار ٣٠ أبريل ١٩٣٤	٤٦٧٥
٢٨ يونيه ١٩٢٩	—	قانون ٤٦	رسم المنائر بالموانئ المصرية	٤٦٧٥
١٧ ديسمبر ١٩٣٠	—	قرار	تنظيم النقل بين بور سعيد وبورفؤاد	٤٦٧٦
٢٠ مارس ١٩٣٩	—	قرار	نظام داخل الدائرة الجمركية فى الموانئ	٤٦٧٨
٢٥ يونيه ١٩٤١	—	قرار	أجور استعمال المهمات العائمة	٤٦٧٩
٤ ديسمبر ١٩٤٥	—	قرار ١٧	نظام الدخول فى الموانئ	٤٦٨٣
٢٩ مايو ١٩٤٦	—	قرار	تعريفة التنشات	٤٦٨٤
١٥ يوليه ١٩٤٧	—	قرار ١٨	تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الإسكندرية	٤٦٨٥
			معدل بقرار فى ٨ سبتمبر ١٩٤٨	٤٦٨٦
١٦ يوليه ١٩٤٨	—	قانون ١٣٠	تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية	٤٦٨٧
٢٦ يوليه ١٩٤٨	—	قرار ١٧	لائحة الفلايكية فى الموانئ	٤٦٩٠
٢ سبتمبر ١٩٤٨	—	قرار ٢١	منطقة الارشاد بالاسكندرية واختصاصات المرشدين	٤٦٩٧
٨ سبتمبر ١٩٤٨	—	قرار ٢٣	تنظيم أعمال القطر بميناء السويس	٤٦٩٨
٢٠ سبتمبر ١٩٤٨	—	مرسوم	رسوم الإرشاد وتعويضات المرشدين	٤٧٠٠
١١ أكتوبر ١٩٤٨	—	قرار ٢٧	درجات المرشدين وشروط توظفهم	٤٧٠٣
٤ فبراير ١٩٤٩	—	قانون ١٢	فرض رسم امتحان لمزاولة بعض المهن فى الموانئ	٤٧٠٧
١٨ مايو ١٩٤٩	—	قرار ٢٨	لجنة سلطة ميناء الاسكندرية	٤٧٠٨
١٤ يونيه ١٩٤٩	—	قرار ١٢	تحديد رسم الامتحان لمزاولة بعض المهن فى الموانئ	٤٧١٠

٢٢ سبتمبر ١٨٨٠ — أمر عال[1]

رسم الموانىء

نحن خديو مصر

قد صار الاطلاع على الأمرين المؤرخين فى ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ و ١٨ يونيه سنة ٨٠ وعلى الرأى المعطى من جناب مديرى السكك الحديدية ومينا اسكندرية بالموافقة على التعريفة الآتى نصها المتعلقة بالرسوم المقتضى تحصليها فى ميناء اسكندرية المستجدة ؛

فبناء على ما عرضه علينا ناظر ديوان أشغال حكومتنا العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا على ذلك ؛

نأمر بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون رقم ٧ فى ١٧ ابريل ١٩١٠) — يسرى مفعول هذه التعريفة بمينا الاسكندرية عن منطقة المياه المحدودة من الجهة الغربية بخط تصورى يجمع بين نهايتى الرصيفين الخارجيين .

مادة ٢ — الرسوم المقررة فى هذه التعريفة تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهى رسوم على الحمولة باعتبار الطونيلاته ورسوم المرسى ورسوم الرصيف .

الباب الأول

فى رسم الحمولة باعتبار الطونيلاتة

مادة ٣ — كل سفينة تجارية بخارية كانت أو شراعية تدخل مشحونة فى مينا اسكندرية يدفع عليها قرش ونصف على كل طونيلاتة عثمانية .

كل سفينة تجارية سواء كانت بخارية أو شراعية يدفع عليها عند خروجها مشحونة من ميناء اسكندرية قرش ونصف عن كل طونيلاتة عثمانية .

مادة ٤ — كل سفينة تجارية بخارية كانت أو شراعية يدفع عليها عند دخولها مينا اسكندرية بالصابورة ثلاثون فضة عن كل طونيلاتة عثمانية .

كل سفينة تجارية سواء كانت بخارية أو شراعية يدفع عليها عند خروجها من مينا اسكندرية بالصابورة ثلاثون فضة عن كل طونيلاته عثمانية .

أما سفن النزهة فيجرى معاملتها مثل السفن التجارية المصيرة .

مادة ٥ — كلما تكرر إدخال أو إخراج السفينة يدفع عليها بالثانى الرسوم المذكورة بعينها .

ومع ذلك فتعفى من دفع الرسوم بالثانى كل سفينة تقوم من مينا اسكندرية فتجبر على الرجوع اليها قبل أن ترسى فى أى ميناء أخرى سواء كان ذلك لداعى الاهوية أو لحصول عوارية بها تتحقق

(١) يراجع الأمر العالى الصادر فى ٥ مايو ١٨٨١ والمنشور بعد .

بمقتضى محضر بشرط أن لا تجرى عملية شحن أو تفريغ بالمينا البادى ذكرها .

ويصير التصديق على الإمضاءات التى بالمحضر من القونسلاتو التابعة اليها السفينة التى بالمينا ولدى استيفاء هذه الإجراءات يصير تقديم المحضر لقبودان الليمان .

مادة ٦ — يعفى أيضاً من هذه الرسوم السفن الحربية والتجارية التى تكون حمولتها عشرة طونيلاطات عثمانية فأقل ويسمح بتنزيل السدس من هذه الرسوم عند دخول وخروج السفن الجارية نقل البوستة فى مواعيد معلومة بمقتضى كونتراتو .

مادة ٧ — الطونيلاته العثمانية هى التى صار اتخاذها معدلا بمعرفة القومسيون الدولى السابق انعقاده بالاستانة ومبينة فى الشهادة الخصوصية الجارى إعطاؤها للسفن التى تمر من خليج السويس .

مادة ٨ — كل معونة تسير فى المينا يدفع عليها خمسة قروش عن كل طونيلاته عثمانية .

الباب الثانى

فى رسوم المرسى

مادة ٩ — مرسى السفن هو أمر اختيارى .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون ٧ فى ١٧ ابريل ١٩١٠) — كل سفينة تجارية أو غير تجارية سواء كانت بخارية أو شراعية ترسو (تتراكى) على الرصيف تدفع عن كل يوم من نصف الليل إلى نصف الليل رسما قدره عشرون مليما عن كل متر من طولها وهذا الطول يعتبر بالنسبة لطول الكورتة المعول عليه فى مقاس الحمولة ولا يحسب فى المقاس كسور المتر .

السفن التى ترسو بمقدمها (تتراكى بالقس) مهما كان حجمها تدفع رسما قدره أربعمائة مليم عن كل يوم ويترك من جانبى السفينة مسافة كافية لأعمال التفريغ والشحن بواسطة المواعين .

مادة ١١ — قومبانيات الوابورات يمكنها الاستحصال على الامتياز اللازم لتعيين محل مخصوص لمرسى سفنها به مادام هـذا الامتياز يكون ملائماً لمصالح باقى السفن على العموم وفى هذه الحالة تدفع سنوياً رسم عوايد مرسى مرتباً قدره ٦٥٠ قرش عن كل متر من مقدار الرصيف الشاغلة له السفينة .

مادة ١٢ — تعفى المواعين من رسوم المرسى .

الباب الثالث

فى رسوم الرصيف

مادة ١٣ — كل بضاعة يصير تفريغها أو شحنها من على الأرصفة ولو بواسطة المواعين يدفع عليها رسم باعتبار قيمتها الأصلية فالرسم الذى يدفع على البضائع الواردة يكون باعتبار أربعة ونصف فى الألف من أصل قيمتها .

والذى يدفع على البضائع المتصدرة يكون باعتبار اثنين فى الألف من أصل قيمتها [1].

مادة ١٤ — الطريقة المرعية الآن فى تثمين البضائع الجارى أخذ رسوم الجمرك عليها وفى تحصيل هذه الرسوم بموجب المعاهدات التجارية الموجودة الآن وكذا القواعد المتبعة فى حالة حصول منازعة يجرى العمل بمقتضى كل منها فيما يتعلق بالرسوم المقررة على الرصيف بموجب هذه التعريفة.

مادة ١٥ — ١٩ (ألغيت هذه المواد بالقانون رقم ١ فى ٧ يناير ١٩٠٥ المنشور بعد).

---

٥ مايو ١٨٨١ — أمر عال

بتنقيص الرسوم المقررة على السفن البخارية والسفن الشراعية فى مينا اسكندرية وغير ذلك

نحن خديو مصر

قد صار الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٨٠ بوضع تعريفة رسوم مينا الاسكندرية وعلى الآراء المعطاة من مديرى سكك الحديد والمينا المذكورة ومن قومسيون الدين العمومى بالموافقة على الأحكام الآتية بعد فبناء على مارفعه الينا ناظر ديوان الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا؛

نأمر بما هو آت:

مادة ١ — ابتداء من نشر أمرنا هذا ينقص فى مينا الاسكندرية للسفن البخارية التى تسير فى البحر مساحلة نصف الرسوم المقررة فى أمرنا السالف ذكره وأما السفن الشراعية التى تلازم السواحل فى سيرها فينقص لها ثلاثة أرباع الرسوم المذكورة.

مادة ٢ — تعفى من رسوم المينا السفن التى تلتجىء بسبب رداءة الأهوية فى مينا الإسكندرية البرانية أى فى جزء المينا المنحصر بين الرصيف الخارجى والمولص.

ومع ذلك لايجوز إعفاء السفن المذكورة من تلك الرسوم إلا بشرط أن لا تعطى لها البراتيكة مدة إقامتها فى المينا البرانية.

مادة ٣ — السفن التى تقف لأجل التعمير يتصرح لها فى الإقامة داخل الحدود المعينة بالمادة الأولى من أمرنا الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ مع إعفائها من دفع رسوم المينا بالشروط الآتية وهى:

أولا — أن تخبر بأن الغرض الوحيد لدخولها فى المينا هو التعمير.

ثانياً — أن يحدد قبطان المينا الزمن الذى يتصرح لها بالإقامة فيه على هذا الوجه.

---

(١) راجع مرسوم ٢١ ديسمبر ١٩١٥ المنشور بعد.

ثالثاً — أن تمنع من أخذ أو تنزيل ركاب ومن شحن أو تفريغ بضائع أو فحم.

مادة ٤ — على ناظر ديوان الأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٧ يناير ١٩٠٥ — قانون ١

بتحديد مواعيد سحب البضائع التى توضع على أرصفة ميناء الاسكندرية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن نظام ميناء الاسكندرية ؛

وبالنظر لأن الأحكام المتبعة الآن فيما يتعلق ببقاء البضائع على الأرصفة أصبحت غير كافية لسهولة إنجاز الإجراءات الخاصة بتجارة الوارد والصادر ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — قد حددت المواعيد المبينة فى الملحق بهذا القانون لسحب البضائع التى توضع على أرصفة ميناء الاسكندرية عدا ما قد تستلمه مصلحة الجمارك من بضائع الوارد أو ما يكون قد وضع فى أماكن مؤجرة لهذا الغرض .

مادة ٢ — البضائع التى تبقى على الأرصفة إلى ما بعد المواعيد المشار اليها تحتسب عليها عوائد أشغال الأرصفة .

فبضائع الوارد التى ليست صباً أو التى مع كونها صباً تكون مشغولة تحتسب تلك العوائد عليها بواقع قرش واحد مصرى عن كل طونولاته أو جزء منها وعن كل يوم أو جزء منه .

وأما البضائع الأخرى فيحتسب عليها قرش واحد مصرى عن كل متر مربع من المساحة المشغولة أو جزء منه وعن كل يوم أو جزء من اليوم .

وتضاعف قيمة هذه العوائد فى جميع الأحوال بعد مضى الأسبوع الأول .

مادة ٣ — يجوز للمصلحة التنازل عن العوائد السابقة الذكر كلها أو بعضها .

مادة ٤ — يجوز للمصلحة فى كل وقت بعد انتهاء المواعيد المشار اليها آنفاً وعقيب إخطار ذوى الشأن بست ساعات أن تأمر من تلقاء نفسها بنقل البضائع الموضوعة على الأرصفة على مصاريفهم وتحت مسئوليتهم متى تسبب عن وجودها ازدحام مضر بصوالح التجارة .

مادة ٥ — ألغيت المواد من ١٥ إلى ١٩ بدخول الغاية فى المغيا من الأمر العالى المومأ اليه الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠

مادة ٦ — على ناظرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويكون العمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٠٥

ملحق

جدول بالمواعيد الممنوحة لنقل البضائع الموضوعة على الأرصفة

نوع البضائع	الميعاد
أولا — بضائع الوارد .	
(١) الشحنات الواحدة الجنس التى تفرغ صباً .	يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام تفريغ الشحنة على الأرصفة بشرط عدم تجاوز اثنى عشر يوماً كاملا فى أى حال من الأحوال من ابتداء اليوم التالى لتراكى السفينة على الأرصفة أو لوضع المحل اللازم للتفريغ على الأرصفة تحت تصرف ذوى الشأن فى حالة عدم تراكى السفينة على الرصيف .
(٢) رسالات البضائع التى تكون من أصل شحنات مختلفة والشحنات الواحدة الجنس ما عدا التى تفرغ صباً .	يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام تفريغ الرسالة على الأرصفة بشرط عدم تجاوز اثنى عشر يوماً كاملا فى أى حال من الأحوال من ابتداء اليوم التالى لتراكى السفينة على الرصيف أو للبدء فى التفريغ فى حالة عدم تراكى السفينة على الرصيف .
(٣) البضائع التى تكون من سفينة راسية فى الميناء مجعولة بصفة مستودع لإمكان التفريغ الجزئى أو المتقطع .	يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لوضع البضائع على الرصيف .
(٤) البضائع المحفوظة فى الجمرك للمراجعة .	يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام الإجراءات الجمركية .
ثانيا — بضائع الصادر .	يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام شحن السفينة التى كان مزمعاً الإرسال بها .
ثالثا — بضائع الترانسيت وبضائع الأقطرمة التى تمكث على الرصيف .	يومان كاملان من ابتداء اليوم التالى لإتمام شحن السفينة أو عربات السكة الحديدية .
رابعاً — البضائع الموضوعة على الأرصفة مخالفة للوائح .	لا ميعاد لها مطلقاً .
يحتسب اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل .	ولا تدخل أيام عطلة الجمرك فى حساب المواعيد المشار اليها .

٢١ ديسمبر ١٩١٥ — مرسوم

خاص برسوم الرصيف فى ميناءى الاسكندرية وبورسعيد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣ وما بعدها من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠ القاضى بربط رسوم رصيف بميناء الاسكندرية ؛

وحيث أن ميناء بورسعيد أصبح الآن صالحا للوفاء بحاجات التجارة بحيث يتيسر ربط رسوم رصيف عليه كما يتسنى فرض هذه الرسوم أيضاً على أى ميناء مصرى منظم تنظيما كافياً وذلك أسوة بميناء الاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يدفع عن كل بضاعة يصير تفريغها أو شحنها عن طريق بورسعيد رسم رصيف باعتبار قيمتها عند ورودها أو تصديرها .

تعريفة هذه الرسوم تكون دائماً موازية لتعريفة الرسوم المماثلة لها بميناء الاسكندرية.

مادة ٢ — لوزير المالية أن يقرر بمقتضى قرار وزارى دون تجاوز التعريفة الجارى العمل بها بميناء الاسكندرية رسوم رصيف على كل الموانى المصرية الأخرى متى تراءى له إمكان ذلك[1] .

مادة ٣ — تحصل رسوم الرصيف على البضائع الصادرة من ميناءى الاسكندرية وبور سعيد باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحرب فقط[2] .

مادة ٤ — يعمل بهذا المرسوم بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ومع ذلك فلوزير المالية أن يعفى من كل أو بعض رسوم الرصيف على مايصدر من القطن أو بذرة القطن عن طريق بورسعيد أو الاسكندرية بناء على تعهدات أو عقود يثبت له أن تواريخها سابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم .

وعلى كل حال لا يجوز هذا الإعفاء إلا عن القطن وبذرة القطن اللذين يصير تصديرهما فعلا فى بحر موسم القطن الذى ينتهى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦

وعلى وزير المالية أن يبين بقرار يصدر منه الشروط والطرق التى يجوز الإعفاء بمقتضاها .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

---

(١) يراجع قرار ٢٠ يناير ١٩١٩ المنشور بعد .

(٢) أصبحت نهائية بمرسوم ٣٠ مايو ١٩٢١

٣٠ مايو ١٩٢١ — مرسوم
خاص برسوم الرصيف على البضائع الواردة إلى بور سعيد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ القاضى بوضع رسم رصيف فى ميناء بورسعيد مواز للرسم المحصل فى ميناء الاسكندرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر مرسومنا هذا يكون رسم الرصيف على كل بضاعة واردة عن طريق بورسعيد باعتبار سبعة فى الألف من قيمتها بدلا من أربعة ونصف فى الألف.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا.

---

٣٠ مايو ١٩٢١ — مرسوم
خاص برسوم الرصيف على البضائع الصادرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ وعلى قرار وزير المالية الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ بتحديد رسوم الرصيف على البضائع الصادرة باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحرب ؛

وبعد موافقة الدول صاحبة الشأن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رسوم الرصيف على البضائع الصادرة من موانئ الاسكندرية وبورسعيد والسويس تحدد نهائياً باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها.

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا.

---

٣٠ يناير ١٩٢٣ — قرار
بتحديد تعريفة استعمال السفن للنور الكهربائى والقوة الكهربائية المتولدتين من جهاز مصلحة المين والفنارات بالحوض الجاف بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ بتحديد تعريفة استعمال السفن للحوض الجاف بميناء اسكندرية ؛

وبما أن أصحاب السفن التى تدخل فى الحوض المذكور كرروا التماس التصريح لهم باستعمال التيار الكهربائى المتولد من جهاز مصلحة المين والفنارات فى سفنهم ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحصل أجر قدره ٢٠٠ مليم (مائتا مليم) عن كل ساعة تستعمل فيها السفن حال وجودها بالحوض الجاف النور الكهربائى والقوة الكهربائية المتولدتين من جهاز مصلحة المين والفنارات .

والكسر من الساعة يحسب ساعة كاملة.

مادة ٢ — على جناب مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر باسكندرية تنفيذ هذا القرار.

٢٤ يونيه ١٩٢٥ — قرار خاص بأجور وشروط استعمال المهمات العوامة بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ باعتماد تعريفة تشغيل المهمات العوامة بميناء الاسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة عمليات الغطاسة ؛

ونظراً لما رؤى من تعديل أجور بعض هذه المهمات وشروط استعمالها مع مراعاة هبوط بعض أثمان المهمات وأجور العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل أجور استعمال المهمات العوامة بميناء الاسكندرية إلى المبالغ الآتية[1] :

مادة ٢ — (أ) اللنشات التى تدار بالبنزين والأوناش التى تدار باليد تؤجر متى سمح بذلك جناب المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر المصرية وبالأجرة التى يتفق عليها مع جنابه وأما الصنادل والبراطيم فغير مصرح بتأجيرها للجمهور .

(ب) تطبيق تعريفة قطر الدركات كالآتى :

	مليم جنيه
(١) من الترسانة إلى أى جهة ما	٢ ٥٠٠
(٢) عن رجوعها للميناء بعد انتهاء العمل	٢ ٥٠٠
(٣) عن كل قطرة تتخلل ذلك	١ ٥٠٠

(ج) قطر الدركات لا يكون إلا بوابورات القطر التابعة لمصلحة الموانئ والمنائر فقط .

(د) تعريفة تراكى السفن أو نقلها أو قطرها داخل حدود الميناهى كالآتى :

(١) عدلت تعريفة الأجور بقرار ٢٥ يونيه سنة ١٩٤١ المنشور بعد .

٦ ج.م. عن القطر بوابور قطر واحد سواء كان ذلك فى المينا الداخلية أو المينا الخارجية.

١٢ ج.م عن القطر بوابورى قطر.

مادة ٣ (معدلة بقرار ٣٠ أبريل ١٩٣٤) — (أ) تؤجر المهمات العوامة بموجب طلب يقدم كتابة على استمارة خاصة الى جناب ملاحظ المهمات العوامة ويذكر فيه اليوم والساعة المراد استعمالها فيها والمكان المراد ارسالها اليه ويوقع الطالب على شروط الإيجارة المطبوعة.

(ب) وفى طلب الدركات يجب إيضاح وزن أثقل حمل من الأحمال التى يراد رفعها.

(ج) الأجرة كل ساعة أو يوم المذكورة بالتعريفة تحتسب من الوقت الذى تبارح فيه المهمات مرساها أو مخازنها الى الوقت الذى تعود فيه اليها أو الى المحل الذى تعينه المصلحة.

(د) تحسب الأجرة عن كسور الساعة باعتبار مافيها من أرباع الساعة على أن يحسب ربع ساعة كل كسر يقل عن ذلك.

(هـ) تحدد المصلحة كتابة الأوقات المبينة بالفقرتين السابقتين ولا يجوز منازعتها فى ذلك التحديد.

مادة ٤ — هذه التعريفة لاتسرى إلا بداخل حدود ميناء الاسكندرية:

اذا كان استئجار المهمات حاصلا فى أيام الآحاد أو العطلات الرسمية أو بعد انقضاء مواعيد المصلحة فتحتسب للعمال أجور الاشتغال بعد المواعيد المقررة بالمصلحة وتعلى على التعريفة.

وفى حالة ما اذا كان أى الدركين العوامين الأقل القوة ليس معداً للإيجار فيستعاض عنه بأكبر منه اذا قبل الطالب ذلك ويحصل عنه بصفة استثنائية متوسط الأجرة ما بين الدرك المطلوب والدرك المستعاض عنه.

مادة ٥ — يلغى بموجب هذا القراران الوزاريان المذكوران قبل المؤرخان فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ و٢ أكتوبر سنة ١٩٢١

مادة ٦ — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٨ يونيه ١٩٢٩ — مرسوم بقانون ٤٦
بتخفيض رسم المنائر بالموانئ المصرية فى البحرين الأبيض والأحمر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المنائر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تخفض رسوم المنائر فى الموانئ المصرية من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ كما يأتى :

أولا — فى موانئ البحر الأبيض المتوسط :

٠,٠٠٣ جنيه (ثلاثة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاته بدلا من خمسة مليمات .

٠,٠٠١٥ جنيه (مليم ونصف) عن كل طونولاته عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاته بدلا من مليمين ونصف مليم .

ثانيا — فى موانئ البحر الأحمر :

٠,٠٠٦ جنيه (ستة مليمات) عن كل طونولاته عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاته بدلا من عشرة مليمات .

٠,٠٠٣ جنيه (ثلاثة مليمات) عن كل طونولاته عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاته بدلا من خمسة مليمات .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

---

١٧ ديسمبر ١٩٣٠ — قرار بشأن تنظيم النقل بين بورسعيد وبور فؤاد

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ بشأن النصوص الخاصة بميناء بورسعيد المكملة للائحة الفلايكية الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقوم شركة القنال لحين صدور تعليمات أخرى بإجراء المواصلات بين مدينتى بورسعيد وبور فؤاد وبالعكس وذلك بواسطة معدية كبيرة ومعدية صغيرة وثلاثة رفاصات منها رفاص خاص ويكون النقل بهذه المعديات مجانا وبصفة مؤقتة وطبقا للأحكام المذكورة بعد .

مادة ٢ — الركوب فى معديات النقل :

(أ) المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة .

يجوز لكل شخص الركوب فى المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة فى حدود المحلات المعدة للركوب بهما ويستثنى من

ذلك الفحامة والصيادون والسكارى والأشخاص الذين يكونون بحالة غير لائقة تستدعى إخراجهم بمعرفة ملاحظ الشركة المنوط به الإشراف على معديات النقل .

(ب) الرفاصات :

الركوب فى الرفاصين (غير الرفاص الخاص) يخصص للمذكورين بعد :

١ — مستخدمو ورؤساء عمال شركة القنال وعائلاتهم والأشخاص الذين فى خدمتهم .

٢ — رجال الحكومة المصرية والموظفون السياسيون والقنصليون ورجال الإكليروس ورجال التعليم .

٣ — كل شخص حاصل على تصريح خاص منصرف اليه من رئيس الورش العامة للشركة المنوط به أعمال النقل .

٤ — الأشخاص الساكنون فى منازل الشركة .

(ج) الرفاص الخاص :

يكون الرفاص الخاص تحت تصرف الأشخاص المعينين بصفة استثنائية بمعرفة رئيس أعمال النقل والحاصلين على تصاريح مستديمة منصرفة اليهم بنفس الشروط المتقدم ذكرها وتكون أفضلية النقل على جميع المعديات لعمال شركة القنال وأدواتها .

مادة ٣ — نقل العربات :

لايجوز نقل السيارات والدراجات وعربات الأطفال إلا فى المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة مع مراعاة الأولوية لعربات مستخدمى شركة القنال .

ولا يجوز نقل العربات التى تجرها الخيول فى المعدية الصغيرة والرفاصات .

ولا يجوز نقل الحيوانات (خيول أو جمال) غير المعلقة بعربات فى المعدية الكبيرة وباقى معديات النقل إلا بتصريح خاص من رئيس الورش العامة بالشركة الذى يعين مواعيد نقلها .

مادة ٤ — حفظ النظام فى معديات النقل :

١ — ممنوع قطعيا فى جميع معديات النقل :

(ا) التكلم مع البحارة .

(ب) الغناء والصياح وعزف الموسيقى .

(ج) التدخين والبصق .

(د) نقل مواد ذات رائحة كريهة .

(هـ) إدخال كلاب بدون مقود أو كمامة .

٢ — ممنوع بصفة خاصة فى المعديات الكبيرة والصغيرة :

(ا) الدخول فى غرفة القبطان ومحل الآلات ومحلات ربط وسير المعديات .

(ب) الصعود على الأسطحة .

(ج) لمس أبواب النزول .

(د) الركوب أو النزول قبل رسوها وربطها وفتح أبواب النزول .

مادة ٥ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المبينة بالمادة ٣٦ من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦

مادة ٦ — تسرى نصوص هذا القرار على كل جهاز جديد تعده شركة القنال لإجراء المواصلات بين مدينتى بورسعيد وبور فؤاد .

مادة ٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٠ مارس ١٩٣٩ — قرار

بوضع نظام داخل الدائرة الجمركية لاستقبال البواخر القادمة الى الموانئ المصرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على محضر الاجتماع المنعقد فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بين مندوبى حكمدارية بوليس الاسكندرية ومندوبى مصلحة الجمارك للبحث فى وضع نظام لاستقبال البواخر القادمة الى الموانئ المصرية ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية على ما جاء بمحضر الاجتماع المذكور ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يرخص لوكلاء السياحة والتراجمة البالغ عددهم ٢٤ الحائزين لرخص « حمراء » تصرفها مصلحة الجمارك بالانتظار داخل الحاجز المخصوص على الرصيف الذى ترسو عليه البواخر القادمة ، وذلك تحت إشراف مفتش حرس الجمارك .

مادة ٢ — تعلق لوحة إعلان عليها أسماء الوكلاء والمندوبين داخل هذا الحاجز .

مادة ٣ — يرخص للأدلاء والتراجمة ومندوبى الفنادق والوكلاء الحاملين لرخص « بيضاء » بالانتظار على الرصيف عند سفر البواخر . واذا حاول أحد منهم اجتياز الحاجز المخصص لأصحاب الرخص « الحمراء » لاستقبال البواخر القادمة تسحب منه الرخصة .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الجمارك إخطار الوكلاء والفنادق بمضمون نظام استقبال البواخر على الوجه المذكور .

مادة ٥ — لن يرخص للتراجمة ووكلاء السفن ووكلاء السياحة بالعمل « كرؤساء للأمتعة » ويتولى مفتش بوليس الميناء إخطار الوكلاء المختصين بذلك .

مادة ٦ — يرخص لكل وكيل شركة ملاحة ومعه اثنان من موظفى الشركة بالصعود الى الباخرة من اللانش فى عرض البحر ، وأما بقية مستخدمى الشركة الذين لا يجوز أن يزيد عددهم عن خمسة أو ستة فيجوز لهم الصعود الى الباخرة من البرطوم .

مادة ٧ — تنتدب مصلحة الجمارك أحد ضباط الحرس الجمركى للصعود الى الباخرة فى عرض البحر من لنش البوليس لإعطاء الركاب الإرشادات اللازمة لحين وصول الباخرة الى الرصيف .

مادة ٨ — يخصص جزء منعزل فى الحاجز على الرصيف للشخصيات الممتازة التى تحضر للاستقبال عند رسو السفينة .

مادة ٩ — لا يرخص لأى شخص بأى حال من الأحوال ولأى سبب بالصعود الى البواخر عند وصولها وقبل نزول الركاب ، ويستثنى من ذلك من كان فى مهمة حكومية .

مادة ١٠ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

---

٢٥ يونيه ١٩٤١ — قرار

خاص بتعديل أجور استعمال المهمات العائمة بميناءى الاسكندرية والسويس

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين بتاريخى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ و ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بشأن أجور استعمال المهمات العائمة بميناء الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على تعريفة المهمات العائمة بميناء السويس ؛

ونظرا لما يستلزمه ارتفاع أسعار الوقود والمواد فى الوقت الحاضر من ضرورة تعديل أجور استعمال المهمات العائمة بحيث تتناسب مع ذلك الارتفاع ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل أجور استعمال المهمات العائمة بميناء الاسكندرية المحددة بالقرارين الوزاريين سالفى الذكر على الوجه المبين فى الكشف حرف (أ) الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — تحدد أجور استعمال المهمات العائمة بميناء السويس على الوجه المبين فى الكشف حرف (ب) الملحق بهذا القرار .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

كشف حرف (ا)

المهمات العائمة بالاسكندرية

اسم العائمة أو رقمها	تعريفة التشغيل		بيان
	مليم	جنيه	
القاطرة فاروس	—	١٦	إذا استعملت فى عملية قطر عادية .
	—	٢٠	عن الساعة الأولى إذا كان الاشتغال بالساعة .
	—	١١	عن كل ساعة من الساعات التالية .
القاطرة طير الميناأو القاطرة سفاجا	—	١١	اذا استعملت إحداها فى عملية قطر عادية .
	٥٠٠	١٤	عن الساعة الأولى اذا كان الاشتغال بالساعة .
	٥٠٠	٧	عن كل ساعة من الساعات التالية .
القاطرة رقم (٢) ... أو القاطرة رقم (٣) ...	—	١١	إذا استعملت إحداهما فى عملية قطر عادية .
	—	٥	عن الساعة الأولى اذا كان الاشتغال بالساعة .
	—	٣	عن كل ساعة من الساعات التالية .
القاطرة رقم ٤ أو رقم (٥) أو رقم (٦)	—	١١	إذا استعملت إحداها فى عملية قطر عادية .
	٥٠٠	٣	عن الساعة الأولى اذا كان الاشتغال بالساعة .
	—	٢	عن كل ساعة من الساعات التالية .
القاطرة رقم (٧) ...	—	١١	اذا استعملت فى عملية قطر عادية .
	٥٠٠	٢	عن الساعة الأولى اذا كان الاشتغال بالساعة .
	٥٠٠	١	عن كل ساعة من الساعات التالية .
القاطرة رقم (٨) ...	—	١١	اذا استعملت فى عملية قطر عادية .
	٥٠٠	٢	عن الساعة الأولى اذا كان الاشتغال بالساعة .
	٥٠٠	١	عن كل ساعة من الساعات التالية .
الدرك رقم (١) ...	٥٠٠	٩	عن الساعة الأولى .
	٥٠٠	٤	عن كل ساعة من الساعات التالية .

اسم العائمة أو رقمها	تعريفة التشغيل		بيان
	مليم	جنيه	
الدرك رقم (٢) ...	—	٥	عن الساعة الأولى .
	٥٠٠	٢	عن كل ساعة من الساعات التالية .
الدرك رقم (٣) ...	٧٥٠	٢	عن الساعة الأولى .
	٢٥٠	١	عن كل ساعة من الساعات التالية .
عملية قطر الدركات ...	٥٠٠	٣	من المرسى الى مكان التشغيل بالميناء .
	٥٠٠	٣	من مكان التشغيل الى المرسى بالترسانة .
	٥٠٠	٢	عن كل حركة انتقال أثناء العمل .
الصبانى	٥٠٠	٤	عن الساعة الأولى .
	٧٥٠	—	عن كل ساعة من الساعات التالية .
الشمسية	—	٦	عن الساعة الأولى .
	٧٥٠	—	عن كل ساعة من الساعات التالية .
ونش اليد	٢٥٠	١	عن الساعة الأولى .
	٣٠٠	—	عن كل ساعة من الساعات التالية .
طلمبة اليد	٥٠٠	—	عن الساعة الأولى .
	٢٠٠	—	عن كل ساعة من الساعات التالية .
عفريتة الضغط الهيدروليكى	٤٠٠	—	فى الساعة .

كشف حرف (ب)

المهمات العائمة بالسويس

اسم العائمة أو رقمها	تعريفة التشغيل		
	مليم	جنيه	بيان
القاطرات رقم (١) أو عتاقه أو هورجادا	—	١٢	عن عملية القطر فى المنطقة رقم ١
	—	١٢	» » » ٢
	—	١٣	» » » ٣
القاطرة رقم (٢) ...	٥٠٠	٥	» » » ١
أو القاطرة رقم (٣) ...	٥٠٠	٧	» » » ٢
	—	١٢	» » » ٣
الدرك	—	٥	عن الساعة الأولى .
	٥٠٠	٢	عن كل ساعة من الساعات التالية .

٤ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار ١٧

بشأن نظام الدخول فى موانى الاسكندرية وبورسعيد والسويس

وزير المواصلات

قرر :

مع مراعاة الأحكام المبينة فى المادة التاليـــة يجب فى موانئ الاسكندرية وبور سعيد والسويس أن يكون لدى كل عامل من العمال الذين يعملون بجماعات شارة خاصة تصرف له من حكمدارية بوليس الجمارك بناء على طلب مقدم من رؤساء العمال . ويكون أصحاب العمل أو من يقوم مقامهم ورؤساء العمال وكذلك العمال مسئولين عن تنفيذ الترتيبات التى تضعها الحكمدارية المذكورة فى الميناء .

كذلك يجب على المراكبية أن يكون لديهم رخص سارية المفعول .

يحظر الدخول بغير إذن خاص من حكمدارية بوليس الجمارك فى المناطق الآتى بيانها :

(ا) فى ميناء الاسكندرية :

(١) منطقة شوادر الأخشاب خارج الدائرة الجمركية والمحددة بحواجز .

(٢) منطقة أرصفة الأخشاب الواقعة مابين بانى الجمارك رقم ٤٨ و ٥٤ ويحدها خط يبدأ من باب رقم ٤٨ ويتجه الى الطرف الشرقى لحاجز الأمواج المنفصل ويستمر معه حتى نهايته الغربية . ثم يتجه الى نهاية حاجز أمواج أرصفة الخشب ويمتد الى رصيف ٨٤ ثم باب رقم ٥٤ ويستمر مع السور الجمركى حتى ينتهى بباب رقم ٤٨

(٣) منطقة أرصفة المحمودية من الرصيف رقم ٣٤ الى نهاية الرصيف رقم ٤٢ ولا يسمح بالصعود اليها إلا فى زاوية تقابل الرصيفين رقم ٣٧ و ٣٨

(٤) منطقة الأرصفة رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١

(٥) منطقة أرصفة المواد الملتهبة الواقعة بين الرصيفين رقم ٦٦ و ٧٠

(٦) منطقة مواعين الذخيرة بجهة الرملة البيضاء فى حدود مسافة ٥٠ مترا حول هذه المواعين .

(ب) فى ميناء بور سعيد :

(١) الجزء الشرقى من رصيف شريف .

(٢) المنطقة الواقعة جنوب رصيف شريف فيما بين حوض عباس شرقا والسور الجمركى غربا وجنوبا .

(٣) منطقة دار البحرية البريطانية .

(ج) فى ميناء السويس :

المنطقة الموجودة بها معامل تكرير البترول .

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين.

فاذا كان المخالف من المتشردين أو المشبوهين أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس كانت العقوبة الحبس لمدة أسبوع.

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٩ مايو ١٩٤٦ — قرار

بوضع تعريفة لإيجار اللنشات المخصصة للركاب بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار وزارة الأشغال العمومية المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بشأن مايتعلق بالنظام فى ميناء الاسكندرية؛

وبناء على اقتراح وزارة الداخلية إصدار تعريفة لإيجار اللنشات المخصصة للركاب بميناء الاسكندرية؛

قرر:

مادة ١ — تعتمد التعريفة الملحقة بهذا القرار.

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

* * *

ميناء الاسكندرية

تعريفة إيجار اللنشات الأهلية المخصصة للركاب

من أسكلة باب رقم ٦ وأسكلة باب رقم ١٨٩ أو من أى رصيف آخر يصرح برسو لنشات الأجرة عليه:

	التعريفة بالقرش	
	نهارا	ليلا
١ — إلى أى باخرة أو مكان داخل حوض المولص أو بالعكس:		
(ا) راكب أو اثنين أو ثلاثة (ذهاب فقط)	١٥	٢٤
(ب) راكب أو اثنين أو ثلاثة (ذهاب مع إياب مع فترة ١٥ دقيقة انتظار)	٢١	٣٠
(ج) عن كل راكب علاوة على الثلاثة ركاب	٥	٧,٥
٢ — الى أى باخرة أو مكان فى الميناء الداخلى أو الى فنار رأس التين وبالعكس:		
(ا) راكب أواثنين أو ثلاثة (ذهاب فقط)	٢٤	٣٩
(ب) راكب أواثنين أو ثلاثة (ذهاب مع إياب مع فترة ١٤ دقيقة انتظار)	٣٦	٤٨
(ج) عن كل راكب علاوة على الثلاثة ركاب	٧,٥	١٠

	التعريفة بالقرش نهارا	ليلا
٣ — الى أى باخرة أو مكان فى الميناء الخارجى :		
(ا) راكب أو اثنين أو ثلاثة (ذهاب فقط)	٤٥	٦٠
(ب) راكب أو اثنين أو ثلاثة (ذهاب و إياب مع فترة ١٥ دقيقة انتظار)	٦٠	٧٥
(ج) عن كل راكب علاوة على الثلاثة ركاب	١٠	١٥

ملاحظة :

عند ما يطلب من اللنش الانتظار لمدة تزيد عن الخمسة عشر دقيقة ستكون التعريفة كالآتى :

(ا) للساعة الأولى	١٥	٢٠
(ب) لكل ساعة تالية أو جزء من الساعة ...	١٠	١٢,٥

	التعريفة بالقرش نهارا	ليلا
(ج) عن كل طرد أو صندوق أو لفة لاتحمل باليد	٣	٣

ملاحظة :

(ا) فى حالة رداءة الطقس تزاد التعريفة الموضحة بعاليه بمقدار النصف أو الضعف وذلك حسب الطقس وفى هذه الحالة سيوضع إعلان بذلك فى مكان معين على الأسكلة بمعرفة مفتش بوليس الميناء . وفى حالة مضاعفة التعريفة سيكون نقل الركاب متروك تقديره الى ريس اللنش .

(ب) منعا للخلافات بين الركاب وريس اللنش أثناء الليل يجب دفع التعريفة مقدما على الأسكلة من باب رقم ٦ أو باب رقم ١٨ قبل الركوب بحضور أحد رجال البوليس .

(ج) الجنيه الإنجليزى الاسترلينى يعادل ٩٧,٥ قرش صاغ .

---

١٥ يوليه ١٩٤٧ — قرار ١٨

بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية

وزير المواصلات

بناء على ما عرضه مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لأية قاطرة القيام بأعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية إلا إذا كان مرخصا لها فى ذلك من مصلحة الموانئ والمنائر .

ويراعى فى منح الترخيص حالة العمل فى الميناء وظروفها .

مادة ٢ — لا يمنح الترخيص إلا إذا توافرت فى القاطرة الشروط الآتية :

(ا) أن تكون مسجلة بإدارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل .

(ب) ألا تقل قوة ماكيناتها عن ٢٠٠ حصان بخارى .

(ج) أن تكون مؤمنا عليها عن جميع الحوادث لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها قانونا .

(د) أن تثبت صلاحيتها من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

(هـ) أن تحمل ترخيص ملاحة ناقد المفعول طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن .

مادة ٣ — يجب الكشف سنويا بمعرفة الإدارة المختصة على القاطرات المرخص لها لتقرير استمرار صلاحيتها لعملية القطر من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

مادة ٤ — لا يجوز أن يتولى قيادة القاطرات إلا الأشخاص المرخص لهم فى ذلك الوقت من مصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ٥ (معدلة بالقرار ٢٢ فى ٨ سبتمبر ١٩٤٨) — لا يجوز منح ترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد إلا إذا توافرت فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) أن يؤدى بنجاح امتحانا عمليا أمام لجنة يعينها مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ٦ — يجب الخضوع لتعليمات رئيس ميناء الاسكندرية وأوامره فيما يختص بحركة القاطرات ويجب الحصول على تصديقه على جميع أوراق عمليات القطر .

مادة ٧ — يجب أن تكون القاطرات على استعداد دائما لتلبية أى طلب نهارا أو ليلا .

مادة ٨ — يحدد مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تعريفة أجور القطر بميناء الاسكندرية .

مادة ٩ — لمدير عام مصلحة الموانئ والمنائر أن يسحب الترخيص إذا أصبحت القاطرة المرخص لها غير صالحة من الناحية الفنية للقيام بأعمال القطر أو إذا خولفت التعريفة أو اذا لم يلب

أى طلب يصدر للقاطرة أو اذا عين لقيادة القاطرة رئيس لا تتوافر فيه الشروط المبينة بهذا القرار .

مادة ١٠ — لمدير عام مصلحة الموانئ والمنائر الحق فى سحب رخصة رئيس القاطرة اذا خالف تعليمات المصلحة أو ثبت عليه ارتكاب أى خطأ أو إهمال فى العمل أو اذا أصبح غير أهل لتأدية أعماله .

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — على مدير عام مصلحة الموانىء والمنائر ومدير عام مصلحة النقل تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١٣٠

بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون الإرشاد فى ميناء الاسكندرية إجباريا بالنسبة الى جميع السفن لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه حدود منطقة الإرشاد .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالارشاد :

(أولا) السفن الحربية .

(ثانيا) السفن التابعة للحكومة المصرية وغير المخصصة لأعمال تجارية .

(ثالثا) السفن الشراعية التى تقل حمولتها عن ١٠٠ طن والسفن ذات المحرك الميكانيكى التى تقل حمولتها الصافية عن ١٥٠ طنا .

مادة ٣ — على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد .

مادة ٤ — على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التى تتقدم أولا أو التى يكون قد عهد إليه بها بصفة خاصة .

ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها

وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى أجر خاص يحدده المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ٥ — يجب لممارسة مهنة الإرشاد الحصول على إجازة بذلك من مصلحة الموانئ والمنائر .

ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاملين لهذه الإجازة .

مادة ٦ — تبقى السفينة مسئولة قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ناشئا بسبب خطأ المرشد .

وتكون السفينة مسئولة أيضا فيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد فى السفينة أو نزوله منها .

مادة ٧ — تتألف هيئة الإرشاد من مرشدين من درجات ثلاث أولى وثانية وثالثة .

ويحدد وزير المواصلات بقرار منه عدد مرشدى كل درجة واختصاصاتهم وشروط تعيينهم وتقاعدهم وترقيتهم وكذلك القواعد الخاصة بتأديبهم [1] .

مادة ٨ — يدير هيئة الإرشاد رئيس يعينه مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر من قائمة مشتملة على أسماء ثلاثة يرشحهم المرشدون المشتغلون من بين المرشدين المشتغلين أو المتقاعدين الذين أمضوا عشر سنوات فى الخدمة كمرشدين من الدرجة الأولى .

ويكون تعيين رئيس الإرشاد لمدة خمس سنوات وتجوز إعادة ترشيحه ويجب عرض القائمة المشار اليها على المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر قبل انقضاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل وفى حالة الخلو تعرض القائمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلا كان للمدير العام أن يعين من يراه من بين المرشدين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة فى هذه المادة .

مادة ٩ — تحدد رسوم الإرشاد بمرسوم وتحصل تبعا للحمولة الدولية للسفن عند دخول منطقة الإرشاد أو الخروج منها .

وتستحق هذه الرسوم على السفن المعفاة من التزام الإرشاد متى استعانت بخدمات المرشد .

وتحدد بمرسوم كذلك التعويضات المستحقة للمرشد عند اضطراره للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب ربان السفينة .

(١) صدر تنفيذا لهذه المادة القرار ٢٧ فى ١١ اكتوبر ١٩٤٨ المنشور بعد .

مادة ١٠ — كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم — فضلا عن الرسم المقرر — بدفع رسم إضافى مساوٍ له .

مادة ١١ — تحصل مصلحة الموانىء والمنائر الرسوم والأجور والتعويضات وتقوم هـذه المصلحة بموافقة وزير المواصلات باتخاذ التدابير اللازمة لدفعها لهيئة الإرشاد بعد خصم المصروفات التى أنفقتها هذه المصلحة .

أما الرسم الإضافى المشار اليه فى المادة السابقة فيكون من حق الحكومة وحدها .

وتحصل المصلحة على الحصص الشهرية التى توزع على المرشدين ضريبة كسب العمل طبقا للفئات المقررة .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز المائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون فى حالة خطر أو يقوم بإرشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو فى حالة سكر أو يتولى إرشاد سفينة من غير الجائز له إرشادها طبقا لأحكام القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملا لإجازة قانونية .

وفى حالة العود يحكم بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠ والقرارات التى صدرت تنفيذا له .

مادة ١٥ — على وزراء المواصلات والخارجية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

٢٦ يوليه ١٩٤٨ — قرار ١٧

خاص بلائحة الفلائكية فى الموانى

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بشأن ما يتعلق بالنظام فى ميناء الاسكندرية المعدل بالقرار الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ بشأن لائحة الفلائكية المكمل بالقرار الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ بشأن الإجراءات الخاصة بالملاحة والفلائك فى ميناء بورسعيد ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ بشأن نظام حركة المراكب على اختلاف أنواعها فى ميناء بورسعيد ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز ممارسة مهنة فلائكى بدون رخصة فى ذلك من المحافظة .

مادة ٢ — لا يرخص فى ممارسة هذه المهنة لمن تقل سنه عن سبع عشرة سنة ميلادية كاملة .

وعلى الطالب أن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية تثبت عدم سبق الحكم عليه فى أية جريمة من الجرائم المشار اليها بالفقرة الثالثة وأن يقدم شهادة بلياقته صحيا للعمل من أحد أطباء المراكز أو الأقسام ويجب أن تثبت كفايته لممارسة هذه المهنة .

ويجوز للمحافظة إلغاء الرخصة نهائيا اذا حكم على المرخص له بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إخفاء أشياء مسروقة أو هتك عرض أو فعل علنى فاضح أو فى جريمة من جرائم التهريب . كما يجوز أن تسحب الرخصة مؤقتا لمدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وتبدأ هذه المدة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة .

كذلك يجوز سحب الرخصة مؤقتا أو إلغاؤها نهائيا بحسب الأحوال اذا أصبح المرخص له غير لائق طبيا أو غير قادر على مزاولة مهنته .

ويجب أن يوضح فى قرار سحب الرخصة أو إلغائها السبب الذى بنى عليه هذا القرار ، ويعلن الى صاحب الشأن بالطرق الإدارية .

على أن إلغاء رخصة على الوجه المتقدم لا يمنع من إعطاء رخصة جديدة اذا

ما توافرت فى الطالب من جديد الشروط المقررة .

مادة ٣ — كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب أو تكون معدة للإيجار يجب أن تتوافر فيها شروط المتانة والنظافة وأن يكون فيها الأدوات الآتى بيانها بعـــد :

(أ) مجدافان .

(ب) كعكتا نجاة بحسب تعليمات البوليس .

(ج) ثلاث وسائد واحدة فى المقعد الخلفى وواحدة فى كل من الجانبين .

(د) فانوس .

(هـ) مخطاف .

(و) تعريفة .

فاذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها فى فلوكة وقفت عن العمل وسحبت الرخصة حتى تستوفى الشروط جميعا .

مادة ٤ — يعاين كل فلوكة مندوب مختص فاذا اتضح من المعاينة أنها صالحة للخدمة العمومية ومستكملة للشروط المدونة فى المادة السابقة رخص لها فى السير بعد إعطائها رقما مسلسلا يقيد فى دفاتر بوليس الميناء .

مادة ٥ — يكتب هذا الرقم فى البروة بالأحرف العربيـــة فى جانب وبالأحرف الافرنكية فى الجانب الآخر على وفق النموذج المودع لدى بوليس الميناء ويجب أن تكون الأرقام ظاهرة وأن تبقى واضحة على الدوام .

مادة ٦ — يعين بوليس الميناء الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز أن تنقلهم الفلوكة ويذكر هذا العدد فى الرخصة ويرقم بالأحرف العربية على ظهر المقعد الخلفى للفلوكة .

مادة ٧ — يحدد بوليس الميناء المناطق التى يتسنى للفلائك ذات المجداف أو الفلائك ذات المحركات السير فيها .

مادة ٨ — لا يجوز للفلائك المعدة لنقل الركاب أو للإيجار السير بعد غروب الشمس أوقبل شروقها إلا بترخيص بالكتابة من بوليس الميناء .

مادة ٩ — كل فلوكة غير مرخص لها فى السير ليلا يجب أن ترسو منزوعا شراعها فى الأوقات المشار اليها فى المادة الثامنة بالمنطقة التى يعينها بوليس الميناء للرسو .

مادة ١٠ — لا يجوز للفلائكية بغير ترخيص سابق أخذ ركاب أو إنزالهم فى غير النقط التى يعينها بوليس الميناء لذلك كما لا يجوز لهم الوقوف بمراكبهم أمام هذه النقط إلا المدة اللازمة لنزول الركاب أو ركوبهم .

مادة ١١ — لا يجوز للفلائكية بدون إذن خاص من بوليس الميناء أن يقبلوا فى فلائكهم أحداثا فرادى أو أشخاصا فى حالة سكر بين.

مادة ١٢ — لا يجوز للفلائكية نقل جثث فى الفلائك إلا بترخيص فى ذلك من البوليس.

مادة ١٣ — لا يجوز للفلائكية أن يحملوا فى الفلائك ركابا أو بضائع من السفن التى تكون تحت الحجر أو الملاحظة.

مادة ١٤ — على الفلائكية أن يودعوا مكتب بوليس الميناء ما يتركه الركاب سهوا فى فلائكهم من متاع.

مادة ١٥ — لا يجوز للفلائكية أن يقتربوا من أية سفينة وصلت الميناء أو كانت موجودة فيها إلا بعد إعطائها جواز الدخول.

مادة ١٦ — لا يجوز للفلائكية أن يصعدوا إلى السفن أو أن يبرحوا فلائكهم للبحث عن ركاب على الأرصفة.

فلائك الصيد

مادة ١٧ — تخضع فلائك الصيد لأحكام المواد ١ و٢ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و ١١ و ١٤ من هذا القرار.

مادة ١٨ — لا يسوغ صيد السمك بالديناميت أو بجهازات تحدث فرقعة.

مادة ١٩ — لا يجوز صيد المحار على امتداد الأرصفة أو على مسافة أقل من خمسين مترا من اللسان. ولا يجوز بتاتا صيده فى الفترة بين ٣٠ أبريل و٣١ أغسطس من كل سنة.

مادة ٢٠ — لا يجوز استخدام قوارب الصيد لنزول الركاب أو لأى غرض آخر غير الصيد.

مادة ٢١ — لا يجوز اصطياد الفحم المتساقط فى البحر إلا للمرخص لهم فى ذلك وعلى هؤلاء أن يحصلوا على إذن من البوليس.

الجرافون ومراكب التجريف

مادة ٢٢ — تسرى على الجرافين أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

مادة ٢٣ — لا يجوز التجريف بدون رخصة من بوليس الميناء.

مادة ٢٤ — لا يجوز التجريف بجوار اللسان إلا على بعد ٥٠ مترا منه.

مادة ٢٥ — كل ما يعثر عليه فى البحر أثناء التجريف عدا الفحم يسلم الى بوليس الميناء.

وفيما يتعلق بالفحم يتعين الحصول على رخصة لاستخراجه.

المواعين (٢)

مادة ٢٦ — جميع المواعين والمراكب الكبيرة التى تستعمل لنقل البضائع ولشؤون الملاحة وغيرها يجب أن تكون مرقومة . ويكتب الرقم ومقدار الحمولة على كلا الجانبين وفى المؤخرة بأحرف عربية على وفق النموذج المودع لدى سلطات الميناء المختصة .

مادة ٢٧ — يجب أن يرسو كل ماعون حال عدم الاستعمال فى النقطة التى تعينها السلطات فى الميناء .

مادة ٢٨ — لا يجوز أن تقف المواعين فى حوض العمرة ولا على امتداد الأرصفة بعد غروب الشمس .

مادة ٢٩ — لا يجوز للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد الملتهبة أن تمكث بعد غروب الشمس إلا فى الأماكن التى يعينها البوليس .

مراكب المؤونة

مادة ٣٠ — تسرى على مراكب المؤونة والتجارة للسفن أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ من هذا القرار .

مادة ٣١ — لا يجوز أن تستعمل فلائك المؤونة لنقل الركاب .

مادة ٣٢ — لا تجوز ممارسة مهنة بيع المؤونة فى حدود الميناء على الأرصفة أو فى البحر أو على السفن بدون رخصة فى ذلك من بوليس الميناء بعد تقديم شهادة من البوليس بحسن السير والسلوك .

وتكون الرخصة على شكل كراسة يدون فيها الاسم واللقب والسن والجنسية والصناعة ومحل الإقامة ورقم القيد وتلصق عليها الصورة الشمسية للمرخص له .

مادة ٣٣ — على الباعة الذين يزاولون مهنتهم على البواخر أن يضع كل منهم على ذراعه نمرة نحاسية يصرفها له البوليس وينقش عليها رقم القيد ونوع المهنة .

مادة ٣٤ — لا يجوز للباعة الصعود على البواخر الممنوع الاقتراب منها إلا بإذن بالكتابة من ربان الباخرة .

ويجب تقديم هذا الترخيص لضابط نظام بوليس الميناء وعلى الضابط أن يؤشر بذلك على رخصة حامل الترخيص .

مادة ٣٥ — يحظر على الباعة بيع المشروبات الروحية أو الصور المخلة بالآداب أو أية أشياء أخرى ممنوعة .

مراكب الرباط
الأشكرية (الزبالون)

مادة ٣٦ — تسرى على الأشكرية أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٥ و ٢١ من هذا القرار .

مادة ٣٧ — يكتب على الفلائك التى يستعملها الزبالون (الأشكرية) باسم

الشركة التابعين هم لها بحروف عربية فى مكان ظاهر على وفق نموذج يصدق عليه بوليس الميناء .

مادة ٣٨ — الشركة التى تملك أكثر من فلوكة واحدة يكون لفلائكها أرقام مسلسلة ويكتب اسم الشركة باللغة العربية على جانبى كل فلوكة .

متعهدو توريد المؤونة للبواخر

مادة ٣٩ — كل من مارس مهنة توريد المؤونة للبواخر فى دائرة الميناء أو على السفن يجب أن يقيد اسمه فى بوليس الميناء بعد الحصول على شهادة حسن السير والسلوك من البوليس . ويعطى الطالب شهادة قيد على شكل كراسة يدون فيها اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه ورقم القيد ويلصق عليها صورته الشمسية .

مادة ٤٠ — لا يجوز لهؤلاء المتعهدين أن يقتربوا من سفينة تكون تحت الحجر الصحى أو ممنوع بأمر ربانها الاقتراب منها إلا بإذن خاص فى ذلك من الربان ويجب أن يكون هذا الإذن بالكتابة وأن يقدم الى ضابط نظام قسم الميناء لفحصه .

اللانشات :

مادة ٤١ — تنقسم اللانشات (الرفاصات) الى قسمين :

(١) لانشات مخصصة لاستعمال الجمهور بالأجرة .

(٢) لانشات للاستعمال الشخصى .

مادة ٤٢ — تسرى على لنشات الأجرة أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا القرار .

مادة ٤٣ — يجب ان يكون للنشات الأجرة مهندس وسائق ومحصل (كمسارى) وتسرى على هؤلاء أحكام المواد ١ و ٢

مادة ٤٤ — السائق مسئول عن سير اللانش وسلامته فى البحر ولا شأن له بالركاب .

مادة ٤٥ — المحصل (الكمسارى) مسئول عن الركاب ، ولا يجوز له أن يقبل عددا منهم يزيد على العدد الذى يعينه البوليس ولا شأن له بتسيير اللانش أو وقوفه .

مادة ٤٦ — تسرى على مهندسى اللنشات وسائقيها ومحصليها (الكمسارية) الأحكام المقررة فى لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بقرارات ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠

اللانشات الخصوصية والتجارية أو اليخوت ذات المحركات

مادة ٤٧ — تخضع جميع اللانشات الخصوصية لنظام القيد والترقيم ويقوم

بهذه العملية بوليس الميناء كما يخضع السائقون وجميع المشتغلين فى أعمال ملاحة هذه اللانشات لأحكام المادة الثانية من هذا القرار .

ولا يجوز استعمال اللانشات الخصوصية للإيجار .

مادة ٤٨ — يجب أن يتوافر فى اللنشات على اختلاف أنواعها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة وأن تكون بها فضلا عن ذلك مضخة لإطفاء الحريق صالحة للعمل .

أحكام عامة

مادة ٤٩ — يجب على كل من يستخرج شيئا من البحر أيا كان أن يسلمه الى بوليس الميناء ما عدا الفحم المصرح باستخدامه .

مادة ٥٠ — تجدد الرخص سنويا ويؤشر عليها بذلك وكل رخصة لاتقدم للتجديد تعتبر ملغاة بعد مضى سنة من تاريخ صدورها .

مادة ٥١ — يراعى فى منح رخص الفلائكية والباعة وغير ذلك القدر الذى تسمح به حاجة الميناء .

مادة ٥٢ — لا يسوغ مطلقا استعمال الأسلحة النارية فى حدود الميناء .

مادة ٥٣ — يجب على كل من يزاول أى عمل فى الميناء الحصول على ترخيص فى ذلك من بوليس الميناء .

ولا يصرف هذا الترخيص إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٥٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٨ من هذا القرار يجوز لمفتش فرقة الميناء سحب الترخيص لمدة لا تزيد أسبوع فى المخالفات الآتية :

مخالفة تعليمات البوليس .

طلب إكراميات (بقشيش) من الركاب .

الاشتغال قبل الدور .

الوقوف بعيدا عن السقالة .

مبارحة الفلوكة للبحث عن ركاب .

الصعود على البواخر من غير سبب مقبول .

حيازة الخمور والصور المخلة بالآداب .

تحميل الفلوكة أكثر من القدر اللازم .

استخدام مساعد غير مرخص له .

الامتناع عن أخذ ركاب .

التعديات البسيطة على رجال البوليس .

سوء معاملة الركاب .

تتبع الركاب ومعاكستهم .

طلب أجرة أكثر من التعريفة .

حيازة أدوات البحارة بطريقة غير مشروعة .

عدم العناية بالفلوكة .

أحكام خاصة بالموانئ

مادة ٥٥ — يقصد بالميناء ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، المساحة المائية المحصورة داخل حواجز الأمواج والمناطق الموجودة داخل الأسوار الجمركية.

مادة ٥٦ — لا يجوز لفلائك المقداف أو الصنادل ولا للمواعين أو المراكب الاقتراب من السفن حال تحركها أو فى أثناء عمل المناورات . ويستثنى من هذا الحكم فلائك الرباط وسفن الحكومة .

مادة ٥٧ — لا يجوز للصنادل أو المواعين أو صنادل الفحم أن تزاحم طريق السلالم المعدة لاستعمال الركاب .

مادة ٥٨ — العوامات كفلائك المجداف وفلائك الشراع والمواعين والصنادل واللانشات لا يجوز أن تبقى فى الميناء ، أو على القرقات أو فى أى أرض خلاف الأمكنة التى يعينها لذلك البوليس .

ولا يجوز أن ترسو على طول السقالات والأرصفة أكثر من المدة اللازمة لصعود أو نزول الركاب أو لشحن البضائع أو تفريغها .

مادة ٥٩ — فلائك المجداف والمواعين وما إليها لا يجوز تحميلها أكثر من الحمولة اللازمة أو المقررة .

مادة ٦٠ — يحظر إلقاء الأتربة أو الفحم الرجوع أو الرماد أو أية مواد أخرى بالميناء . كما لا يجوز فيها تفريغ أو تصريف الزيوت أو الكيروسين أو الزيوت الثقيلة أو زيوت الوقود أو الأوساخ الناتجة من النظافة أو المياه المتخلفة عن نظافة القزانات والملوثة ببعض هذه المواد .

ويجب أيضا أن تجرى عملية شحن زيوت الوقود وتفريغها بطريقة تمنع من تسرب شىء منها فى البحر ، وإلا جاز لبوليس الميناء وقف هذه العمليات الى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدرء ذلك .

مادة ٦١ — لا يجوز الصيد فى الميناء إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة بالميناء .

مادة ٦٢ — قاطرات السفن والمراكب ذات المحركات الميكانيكية يجب أن تدل على طريقها ومناوراتها بصفارة أو نفير بحرى ، وفقا للأحكام الوارد ذكرها فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ فى هذا الشأن .

مادة ٦٣ — جميع العوامات المستعملة فى الميناء بأية صفة أو لأى غرض تخضع لنظام القيد فى بوليس الميناء بعد التأكد من صلاحيتها للملاحة ولا يجوز لها الاشتغال إلا بعد ترقيمها وقيدها فى سجلات بوليس الميناء .

مادة ٦٤ — لا يجوز لسائقى اللانشات والعوامات الأخرى المجهزة بصفارات

أن تجرى استعمالها إلا فى حالات المناورات أو فى أحوال الخطر بحسب النظام الآتى:

صفارة واحدة قصيرة للذهاب الى اليمين.

صفارتان قصيراتان للذهاب الى اليسار.

ثلاث صفارات قصيرة للذهاب الى الخلف.

صفارات قصيرة مختلفة بطلب المساعدة أو للدلالة على الخطر.

مادة ٦٥ — الفلائك والمواعين والقاطرات وسائر المراكب التى توجد مربوطة فى غير المكان المعد لرباطها وكذلك البضائع أو الأشياء الموضوعة على الأرض فى أمكنة من الأماكن غير المخصصة لذلك ينقلها بوليس الميناء على نفقة أصحابها اذا لم يقوموا هم بنقلها.

وكذلك يقوم بوليس الميناء بانتشال المهمات العائمة التى توجد غارقة أوشاحطة على الشاطئ أو تعويمها ويكون ذلك على نفقة أصحابها ودون مسئولية على البوليس عن الأخطار والحوادث التى تحصل عند انتشال هذه المهمات أو تعويمها.

مادة ٦٦ — يحرر البوليس محضرا عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار ويضبط الشىء الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو استخدم لارتكابها ويحجز على نفقة صاحبه ومسئوليته.

ولا ترد الأشياء الى أصحابها إلا بعد دفع الغرامات القانونية فضلا عن مصروفات نقل الأشياء وحراستها فاذا لم يطالب بها خلال ستين يوما من تاريخ حجزها جاز بيعها بالمزاد أو بدونه على حسب ماتراه السلطة المختصة.

مادة ٦٧ — جميع المهمات العائمة المرخص لها فى السير ليلا يجب أن تكون مجهزة بالأنوار المقرر استعمالها لمنع التصادم فى البحار.

مادة ٦٨ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف نصوصه من أحكام.

---

٢ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٢١

بتعيين حدود منطقة الإرشاد بميناء الاسكندرية واختصاصات المرشدين

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ — تشمل منطقة الإرشاد بميناء الاسكندرية :

أولا — منطقة البواغيز وتتكون من :

(ا) البواغيز الثلاثة الموضحة بالرسم المرافق لهذا القرار والمشار اليها بالحروف ا ب ج د وذلك من الشاطئ الى مسافة ميلين بحريين خارج العلامات الخارجية لهذه البواغيز الثلاثة .

(ب) منطقة الميناء الواقعة غرب خط وهمى يبدأ عند الحانب الداخلى من رصيف الفحم بفنار رأس التين وينتهى الى الحد الشرقى للبوغاز « ب » كما هو موضح بالرسم المرافق حيث تستقبل السفن على مخطافها .

ثانيا — منطقة الميناء بقسميها الداخلى والخارجى وتتكون من :

(ا) المنطقة "ب" من الفقرة "أولا" من هذه المادة الى الأرصفة والعوامات الواقعة داخل الميناء .

(ب) الحوض الجاف .

مادة ٢ — يختص مرشدو البوغاز عند دخول السفن بالعمل فى المنطقتين ا و ب من الفقرة أولا من المادة الأولى الى أن يتم استقبالها على مخطافها فى المنطقة "ب" سالفة الذكر ويبدأ عملهم عند خروج السفن :

(ا) من أمام فنار أرصفة الفحم ان كانت السفن موجودة فى القسم الداخلى للميناء .

(ب) بعد انتهاء حل رباط السفن وابتعادها من الأرصفة أو العوامات بمسافة كافية ان كانت موجودة فى القسم الخارجى للميناء .

(ج) من مكان استقبال السفن على مخطافها ان كانت فى المنطقة "ب" من الفقرة أولا من المادة الأولى .

مادة ٣ — يختص مرشدو الميناء بالعمل فى المنطقة المبينة بالفقرة "ثانيا" من المادة الأولى حيث ينتهى عملهم عندما يبدأ عمل مرشدى البوغاز المحدد فى المادة الثانية أو بالعكس .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٢٣

بشأن تنظيم أعمال قطر السفن بميناء السويس

وزير المواصلات

— بعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لأية قاطرة القيام بأعمال قطر السفن بميناء السويس إلا اذا كان مرخصا لها فى ذلك من مصلحة الموانئ والمنائر .

ويراعى فى منح الترخيص حالة العمل فى الميناء وظروفها .

مادة ٢ — لا يمنح الترخيص إلا اذا توافرت فى القاطرة الشروط الآتية :

(ا) أن تكون مسجلة بادارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة النقل .

(ب) ألا تقل قوة ماكيناتها عن ٢٠٠ حصان بخارى .

(ج) أن تكون مؤمنا عليها عن جميع الحوادث لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة .

(د) أن تثبت صلاحيتها من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

(ه) أن تحمل ترخيص ملاحة نافذ المفعول طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن .

مادة ٣ — يجب الكشف سنويا بمعرفة الإدارة المختصة على القاطرات المرخص لها لتقرير استمرار صلاحيتها لعملية القطر من حيث الآلات وجسم القاطرة ومعدات القطر .

مادة ٤ — لا يجوز أن يتولى قيادة قاطرات إلا الأشخاص المرخص لهم فى ذلك من مصلحة الموانئ والمنائر ويجب أن يتوافر بها الطاقم الكافى لسلامتها .

مادة ٥ — لا يجوز منح ترخيص فى قيادة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد بها إلا إذا توافرت فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) أن يؤدى بنجاح امتحانا عمليا أمام لجنة يعينها مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ٦ — يجب الخضوع لتعليمات رئيس ميناء السويس وأوامره فيما يختص بحركة القاطرات ويجب الحصول على تصديقه على جميع أوراق عمليات القطر .

مادة ٧ — يجب أن تكون القاطرات دائما على استعداد لتلبية أى طلب نهارا أو ليلا .

مادة ٨ — يحدد مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تعريفة أجور القطر بميناء السويس .

مادة ٩ — لمدير عام مصلحة الموانئ والمنائر أن يسحب الترخيص اذا أصبحت القاطرة المرخص لها غير صالحة من الناحية الفنية للقيام بأعمال القطر أو اذا

خولفت التعريفة أو اذا لم يلب أى طلب يصدر للقاطرة أو اذا عين لقيادة القاطرة رئيس لاتتوافر فيه الشروط المبينة بهذا القرار.

مادة ١٠ — لمدير عام مصلحة الموانئ والمنائر الحق فى سحب رخصة رئيس القاطرة أو الميكانيكى أو الرئيس الوقاد اذا خالف تعليمات المصلحة أو ثبت عليه ارتكاب أى خطأ أو إهمال فى العمل وإذا أصبح غير أهل لتأدية أعماله.

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر ومدير عام مصلحة النقل تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٠ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم

بتقرير رسوم الإرشاد وتعويضات المرشدين بميناء الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٤٨ بتحديد منطقة الإرشاد بالميناء المذكورة؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تحدد رسوم الإرشاد فى منطقة البواغيز طبقا للجدول الآتى:

(١) السفن ذات المحرك الميكانيكى:

مليم	جنيه	
٤١٨	١	عن السفينة التى لا تزيد حمولتها على ١٥٠ طنا حمولة دولية.
٦٨٨	١	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٥٠ طنا ولا تتجاوز ٢٠٠ طن حمولة دولية.
٩٨٠	١	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٥٠ طنا حمولة دولية.
٢٩٠	٢	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٥٠ طنا ولا تتجاوز ٣٠٠ طن حمولة دولية.
٥٤٣	٢	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٣٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٥٠ طنا حمولة دولية.
٨١٣	٢	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٣٥٠ طنا ولا تتجاوز ٤٠٠ طن حمولة دولية.

مليم	جنيه	
١٠٥	٣	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٥٠ طنا حمولة دولية .
٣٧٥	٣	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٥٠ طنا ولا تتجاوز ٥٠٠ طن حمولة دولية .
٦٦٨	٣	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٠٠ طن حمولة دولية .
٩٣٨	٣	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٦٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٠٠ طن حمولة دولية .
٢٣٠	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٧٠٠ طن ولا تتجاوز ٨٠٠ طن حمولة دولية .
٥٠٠	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٨٠٠ طن ولا تتجاوز ٩٠٠ طن حمولة دولية .
٧٩٣	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٩٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن حمولة دولية .
٦٣	٥	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٥٠٠ طن حمولة دولية .
٣٥٥	٥	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٠٠٠ طن حمولة دولية .
٦٢٥	٥	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٥٠٠ طن حمولة دولية .
٩١٨	٥	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠٠ طن حمولة دولية .
١٨٨	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٣٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٥٠٠ طن حمولة دولية .
٤٨٠	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٣٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٠٠٠ طن حمولة دولية .
٧٥٠	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٤٥٠٠ طن حمولة دولية .
٤٣	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٠٠٠ طن حمولة دولية .
٣١٣	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٥٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٥٥٠٠ طن حمولة دولية .
٦٠٥	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٥٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٠٠٠ طن حمولة دولية .
٨٧٥	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٦٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٦٥٠٠ طن حمولة دولية .

مليم	جنيه	
١٦٨	٨	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٦٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٠٠٠ طن حمولة دولية .
٤٣٨	٨	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٧٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠٠ طن حمولة دولية .
٧٣٠	٨	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٧٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٨٠٠٠ طن حمولة دولية .
—	٩	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٨٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٨٥٠٠ طن حمولة دولية .
٢٩٣	٩	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٨٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٩٠٠٠ طن حمولة دولية .
٥٦٣	٩	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٩٠٠٠ طن ولا تتجاوز ٩٥٠٠ طن حمولة دولية .
٨٥٥	٩	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٩٥٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ طن حمولة دولية .
١٢٥	١٠	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن .

(ب) السفن الشراعية :

٨٥٥	—	عن السفن التى لاتزيد حمولتها على ٥٠ طنا .
٤١٨	١	عن السفن التى تزيد حمولتها على ٥٠ طنا ولا تتجاوز ١٠٠ طن .
٧٥٥	١	عن السفن التى تزيد حمولتها على ١٠٠ طن ولا تتجاوز ٢٥٠ طنا .
٨١٣	٢	عن السفن التى تزيد حمولتها على ٢٥٠ طنا ولا تتجاوز ٥٠٠ طن .
٣٧٥	٣	عن السفن التى تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن .

وتزاد رسوم الإرشاد بنسبة ٥٠ ٪ فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٢ — التعويضات المستحقة عن سفر المرشدين مع أية سفينة — تحدد كالآتى :

مليم	جنيه	
٧٥٠	٣٣	اذا أنزل المرشد بمرسيليا أو باحدى موانى البحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب تلك الميناء .
—	٢٧	اذا أنزل المرشد بأية ميناء أخرى من موانى البحر الأبيض المتوسط عدا الموانى المصرية .
٨٧٥	١٦	اذا أنزل المرشد باحدى الموانى المصرية .

ويلتزم أصحاب السفينة التى يسافر معها المرشد بمصروفات إقامته فى الميناء التى ينزل بها ومصروفات عودته الى الاسكندرية فى أول سفينة شاخصة اليها . ويكون سفر المرشد فى السفن أو بالسكك الحديدية بالدرجة الثانية .

واذا لم تكن السفينة معدة لنقل الركاب فيكون سفر المرشد فى مكان مناسب لدرجته .

واذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلة له لدى دخولها ميناء الاسكندرية الزم أصحاب السفينة التى سافر معها المرشد فضلا عما تقدم بدفع مبلغ جنيه و١٢٥ مليما طوال مدة الحجر الصحى .

مادة ٣ — تحدد رسوم الإرشاد فى منطقة الميناء بقسميها الداخلى والخارجى أو الحوض الجاف طبقا للجدول الآتى :

(ا) رسوم الرباط والحل .

جنيهان و٢٥٠ مليما عن السفينة التى تقل حمولتها عن ٢٠٠٠ طن حمولة دولية .

٣ جنيهات و٣٧٥ مليما عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن حمولة دولية .

(ب) مساعدة السفن فى الدخول أو الخروج من الحوض الجاف بالقباري :

٤ جنيهات و٥٠٠ مليم عن أية سفينة .

وتراد هذه الرسوم بنسبة ٥٠ ٪ فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١١ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار ٢٧

بشأن درجات المرشدين وشروط تعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

الدرجات :

مادة ١ — يكون عدد المرشدين بميناء الاسكندرية كالآتى :

(ا) ٤٠ مرشد بوغاز يعملون فى منطقة البواغير على الدرجات الثلاث التالية (أربعون مرشداً) :

عدد
٢٠ مرشد بوغاز فى الدرجة الأولى .
١٠ مرشد بوغاز فى الدرجة الثانية .
١٠ مرشد بوغاز فى الدرجة الثالثة .

(ب) ١٥ مرشد ميناء يعملون فى منطقة الميناء بقسميها الداخلى والخارجى ويوزعون على الدرجات التالية :

عدد
٩ مرشد ميناء فى الدرجة الأولى .

عدد
٤ مرشد ميناء فى الدرجة الثانية .

٢ مرشد ميناء فى الدرجة الثالثة .

مادة ٢ — تخول إجازة الدرجة الثالثة حاملها الحق فى إرشاد السفن التى لاتزيد حمولتها على ٣٠٠٠ طن حمولة دولية .

وتخول إجازة الدرجة الثانية إرشاد السفن التى لاتزيد حمولتها على ٦٠٠٠ طن حمولة دولية .

وتخول إجازة الدرجة الأولى إرشاد السفن أيا كانت حمولتها .

شروط التعيين :

مادة ٣ — يعين مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر مرشدى الدرجة الثالثة للبوغاز أو الميناء من بين تلاميذ المرشدين لكل قسم ويحدد عدد هؤلاء التلاميذ بالاتفاق مع هيئة الإرشاد التابعين لها حسب احتياجات العمل .

ويشترط لقبول التلميذ المرشد :

(١) ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية ولا يزيد على ٢٤ سنة .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) أو ما يعادلها .

(٣) أن يؤدى بنجاح اختباراً طبيا عاما بواسطة طبيب المصلحة فاذا طعن فى هذا القرار فللمصلحة إحالة الطالب إلى أية هيئة طبية أخرى على حساب الطاعن ولا يعد ناجحا فى اختبار النظر إلا من تكون قوة إبصاره $\frac{6}{6}$ على الأقل لكل عين على حدة بدون نظارة وأن يميز الأشكال والألوان .

ومدة التلمذة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٤ — يشترط فى تعيين المرشد من الدرجة الثالثة :

(١) أن يؤدى بنجاح اختباراً طبيا على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(٢) أن يؤدى بنجاح امتحانا علميا وعمليا أمام لجنة تؤلف برياسة أحد الضباط البحريين بمصلحة الموانئ والمنائر لاتقل رتبته عن بكباشى وعضوية أحد مدرسى العلوم البحرية بالكلية البحرية الملكية ورئيس هيئة الإرشاد المختص أو من ينيبه عنه من مرشدى الدرجة الأولى .

ويكون التعيين فى المحال الخالية بحسب ترتيب النجاح فى الامتحان .

شروط الترقية :

مادة ٥ — يشترط للترقية من درجة إلى أخرى :

(١) أن يكون المرشد قد أمضى فى الدرجة المرقى منها ست سنوات على الأقل .

(٢) أن يؤدى بنجاح امتحانا علميا وعمليا أمام اللجنة المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة الرابعة .

(٣) أن يؤدى بنجاح اختباراً طبيا بالشروط الواردة بالبند الثالث من المادة الثالثة .

ولا تجوز الترقية من درجة إلى أخرى إلا اذا خلا محل فى الدرجة المرقى اليها بحيث لايتجاوز عدد المرشدين فى كل درجة العدد المحدد فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٦ — يضع مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر بموافقة وزير المواصلات برامج الامتحانات العلمية والعملية لكل درجة ويحدد مواعيد انعقاد لجان الامتحان .

التقاعد :

مادة ٧ — يجوز للمدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر إحالة المرشد لاختباره طبيا كلما توافرت لديه أسباب تدعو إلى ذلك بالشروط الواردة بالبند الثالث من المادة الثالثة .

مادة ٨ — يتقاعد المرشد :

(١) إذا بلغ من العمر ستين سنة ميلادية .

(٢) إذا بلغ من العمر خمسة وخمسين سنة ميلادية على الأقل وطلب التقاعد .

(٣) اذا رسب فى إحدى الاختبارات الطبية المنصوص عليها فى المواد السابقة .

(٤) إذا ظهر للمدير العام أنه قد أصبح غير كفء فنيا لتأدية أعماله وثبت ذلك من رسوبه فى امتحان عملى مناسب للدرجة التى يشغلها يؤدى أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة بناء على طلب المدير العام المذكور .

النظام والتأديب :

مادة ٩ — يخضع المرشدون للأوامر التى تصدر من مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر أو من يختارهم من الضباط البحريين لهذا الغرض وكذلك يخضعون لتعليمات رئيس هيئة الإرشاد التابعين لها .

مادة ١٠ — يشكل مجلس تأديب المرشدين برياسة أكبر ضابط بحرى بمصلحة الموانئ والمنائر يلى المدير العام فى الرتبة وعضوية أحد الموظفين الفنيين من مجلس الدولة بإدارة الرأى لوزارة المواصلات ورئيس هيئة الإرشاد التابع لها المرشد أو من ينيبه عنه من مرشدى الدرجة الأولى .

مادة ١١ — الجزاءات التأديبية التى يحكم بها على المرشدين هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان من الحصة عن مدة لاتتجاوز شهراً .

(٣) وقف إجازة الإرشاد مع الحرمان من الحصة لمدة لاتتجاوز ستة أشهر .

(٤) التنزيل درجة .

(٥) إلغاء إجازة الإرشاد وعزل المرشد .

مادة ١٢ — للمدير العام توقيع جزاء الإنذار وكذا الحرمان من الحصة لمدة لاتتجاوز شهراً .

أما الجزاءات الأخرى فيصدر بها قرار من مجلس التأديب . وفى حالة تنزيل المرشد درجة يقرر المجلس أقدميته بالنسبة الى زملائه فى الدرجة التى أنزل اليها وهل يعاد امتحانه عند الترقية أو لايعاد .

وفى حالة إلغاء إجازة الإرشاد وعزل المرشد يقرر المجلس إما حفظ حقه فى المعاش أو حرمانه من جزء منه على ألا يتجاوز الحرمان نصف المعاش الذى يكون المرشد مستحقا له .

مادة ١٣ — يكون قرار مجلس التأديب نهائيا متى صدق عليه المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر وله تخفيف الجزاء الذى يقرره المجلس إما بتوقيع الجزاء الأقل منه مباشرة أو بتخفيض مدة الحرمان من الحصة أو مدة الوقف أو بتعديل أقدمية المرشد فى الدرجة التى أنزل اليها أو بإعفائه من الامتحان عند الترقية منها أو بتخفيض نسبة الحرمان من المعاش .

مادة ١٤ — للمدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر — حين إتمام التحقيق الابتدائى — وقف المرشد لمدة لاتزيد على شهر اذا ارتكب مخالفة من شأنها تطبيق أحد الجزاءات التأديبية ويستحق المرشد حصته فى مدة الوقف .

مادة ١٥ — على رئيس هيئة الإرشاد أن يطلع المدير العام فوراً على كل مخالفة يرتكبها أحد المرشدين التابعين له وتكون متعلقة بالسلوك أو بإدارة العمل وانتظامه وله فى هذه الأحوال أن يوقع عليهم أحد الجزاءين التاليين :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان من الحصة عن مدة لاتتجاوز أسبوعا .

ويبلغ الجزاء فوراً إلى المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر مع ذكر الأسباب التى أدت الى توقيعه .

وللمدير العام الحق فى إلغاء الجزاء أو تخفيفه . كما أن له عند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المرشد لذات الأسباب .

مادة ١٦ — الجزاءات التأديبية التى يحكم بها على رئيس هيئة الإرشاد هى :

(١) العزل من رئاسة الهيئة .

(٢) الإحالة الى التقاعد .

ويختص بالحكم على رئيس هيئة الإرشاد تأديبياً مجلس يشكل برئاسة مدير عام مصلحة الموانى والمنائر ونائب من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة المواصلات ، وأكبر ضابط بحرى بمصلحة الموانئ والمنائر . وفى حالة الإحالة الى التقاعد يقرر المجلس إما حفظ حق رئيس هيئة الإرشاد فى المعاش أوحرمانه من جزء منه على ألا يتجاوز الحرمان نصف المعاش الذى يكون مستحقا له .

مادة ١٧ — يقوم رئيس كل هيئة من هيئتى مرشدى البوغاز والميناء بمنح الأجازات السنوية الاعتيادية لمرشديها بشرط موافقة قائد الميناء .

وتعين كل هيئة من الهيئتين طبيباخاصا لمنح الأجازات المرضية بمعرفته دون غيره .

حكم مؤقت

مادة ١٨ — يظل فى الدرجة الأولى كل مرشد يكون شاغلا لهـذه الدرجة وقت العمل بهذا القرار وفى الدرجة الثانيـة كل مرشد من الدرجة المذكورة يكون قد مضى عليه بوصفه مرشداً تسع سنوات على الأقل وقت العمل بهذا القرار .

ويشترط لترقيته الى الدرجة الأولى أن يكون قد مضى بوصفه مرشداً مدة ١٢ سنة على الأقل .

ويوضع فى الدرجة الثالثة كل مرشد من الدرجة الثانية لايكون قد مضى عليه بوصفه مرشداً تسع سنوات وقت العمل بهذا القرار . ولا يرقى الى الدرجة الثانية إلا بعد أداء الامتحانات والاختبارات المنصوص عليها فى المادة الخامسة .

مادة ١٩ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٤ فبراير ١٩٤٩ — قانون ١٢

بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير المواصلات فرض رسم امتحان لايجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب ترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

١٨ مايو ١٩٤٩ — قرار ٢٨

لجنة سلطة ميناء الاسكندرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ؛ بالموافقة على إنشاء لجنة للإشراف على إدارة ميناء الاسكندرية يطلق عليها « لجنة سلطة ميناء الاسكندرية » ؛

وعلى محضر لجنة سلطة ميناء الاسكندرية بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ قرر مايأتى :

مادة ١ — تتكون اللجنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتشكيلها من :

المدير العام لمصلحة الجمارك ... رئيسا
المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر
المدير العام لمصلحة خفر السواحل
حكمدار بوليس الاسكندرية ...
المدير العام لمصلحة التجارة ...
المدير العام للحجر الصحى فى مدينة الاسكندرية ... ... أعضاء
قائد السلاح البحرى ... ...
رئيس أقسام الحركة بالقبارى
مندوب عن بلدية الاسكندرية ...
رئيس فرقة الملاحة الدولية بالاسكندرية ... ...

مادة ٢ — نائب الرئيس :

تنتخب اللجنة فى اجتماعها الأول أحد أعضائها نائبا للرئيس تكون له اختصاصاته فى حالة تغيب الرئيس .

مادة ٣ — اجتماعات اللجنة :

تجتمع اللجنة بشكل دورى على أن لا تمضى بين كل اجتماعين مدة تزيد على شهرين وعلى أن يحدد الرئيس موعد الانعقاد فى كل مرة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل ويجوز عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب رئيس اللجنة أو طلب كتابى يقدم للرئيس من ثلاثة أو أكثر من أعضاء اللجنة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

وقبل انعقاد أية جلسة يجب أن يرسل لجميع الأعضاء مع الدعوة الخاصة بالاجتماع بيان بالمسائل التى ستعرض على اللجنة لبحثها .

مادة ٤ — نظام العمل فى الجلسات :

(١) يبدأ أولا بتلاوة محضر الجلسة السابقة .

(٢) تبحث أولا المسائل التى تكون قد أجلت من الجلسة السابقة .

(٣) يلى ذلك فحص المواضيع المدرجة بجدول الأعمال .

مادة ٥ — العدد القانونى :

يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره نصف عدد الأعضاء عدا الرئيس — فاذا انقضى على الميعاد المحدد لانعقاد

الجلسة نصف ساعة دون تكامل العدد القانونى أعيد فتح الجلسة ويعتبر الاجتماع قانونيا اذا ما كان عدد الحاضرين أربعة بما فيهم الرئيس .

مادة ٦ — اختصاصات اللجنة :

(١) مراقبة تنفيذ جميع القوانين والأوامر والتعليمات فى كل ما له علاقة بالمصالح والسلطات المختصة فى الميناء وتقديم اقتراحاتها بتعديل ما يستلزم الحال تعديله منها بغرض إيجاد التناسق فيما بينهما توحيداً للمعاملة فى كل ما يتعلق بالصالح المشترك داخل الميناء .

(٢) تنسيق جميع جهود المصالح والسلطات والهيئات المختلفة التى تعمل فى دائرة الميناء لسلامة وصيانة الميناء .

(٣) دراسة جميع المشروعات والاقتراحات وما تتقدم به المصالح الى الوزارات التابعة لها مما له علاقة بصيانة وتوسيع الميناء وإقامة المنشئات بها — والتقدم بعد ذلك بمذكرات متضمنة رأيها الى وزارة المالية والوزارات المختلفة .

(٤) النظر فى جميع الشكاوى والمقترحات التى تقدم اليها من أعضاء اللجنة أو مختلف المصالح والشركات والهيئات والأفراد الخاصة بمرافق الميناء وتكون متعلقة باختصاص أكثر من مصلحة واحدة .

(٥) النظر فى جميع المسائل التى تحال عليها من وزير المالية أو من مدير عام الجمارك .

مادة ٧ — قرارات اللجنة :

(ا) ترسل صورة محاضر اللجنة الى وزير المالية وكذلك الى أعضائها .

(ب) يبلغ الرئيس فى ظرف ثلاثة أيام من اجتماع المجلس الأخير قرارات اللجنة الى الوزارات المختصة مع إخطار المصلحة أو السلطة أو الهيئة التى تخصها هذه القرارات بصورة منها وذلك بغرض اتخاذ اللازم نحو تنفيذها .

(ج) على المصلحة المختصة التى أبلغت القرار أن تفيد اللجنة بالخطوات والإجراءات التى اتخذتها للتنفيذ وفى عدم إمكان التنفيذ يقتضى الأمر إخطار اللجنة كتابة بالأسباب التى دعت إلى ذلك لبحثها فاذا رأت اللجنة رغم هذه الاعتراضات أن قرارها واجب التنفيذ يعرض الأمر على كل من وزير المالية والوزير المختص بمذكرة تبين فيها الأسباب التى دعت الى إصدار القرار واعتراضات الجهة المختصة والرد عليها .

(د) القرارات التى تصدرها اللجنة ويستدعى تنفيذها اعتمادات مالية غير مدرجة فى ميزانيات المصالح المختصة بعرض أمرها بمذكرة على كل من وزير المالية والوزير المختص لاتخاذ اللازم لتدبير الاعتمادات المطلوبة .

مادة ٨ — مكان الاجتماع :

تجتمع اللجنة فى مكتب المدير العـــام للجمارك .

مادة ٩ — السكرتارية :

يعين مدير عام الجمارك الموظف أو الموظفين اللازمين للقيام بأعمال سكرتارية اللجنة ولمباشرة تنفيذ قراراتها .

مادة ١٠ — على رئيس اللجنة تنفيذ ماجاء فى هذا القرار .

---

١٤ يونيه ١٩٤٩ — قرار ١٢

بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى وقاد فى الموانى أو رئيس

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم أعمال قطر السفن بميناء الاسكندرية المعدل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم أعمال قطر السفن بميناء السويس ؛

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يفرض رسم امتحان قدره ثلاثة جنيهـــات مصرية عن كل طلب ترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو رئيس وقاد فى الموانى .

مادة ٢ — على مدير مصلحة الموانئ والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤسسات علمية

صفحة

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم — مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث ٤٧١١

معدل بمرسوم ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ٤٧١٣

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم

خاص بإنشاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — ينشأ مجلس أهلى للبحوث العلمية والصناعية يطلق عليه اسم «مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث».

مادة ٢ — أغراض المجلس هى:

(١) البحوث العلمية أيا كان نوعها التى تتولاها المصالح العامة والمؤسسات العلمية والمعامل والمعاهد الأخرى أو التى تباشرها المؤسسات الصناعية أو العلماء أو المخترعون أو الباحثون وعلى الأخص البحوث العلمية التى من شأنها أن تحقق تقدم الزراعة أو الصناعة أو الاقتصاد القومى أو البحوث التى تتصل بشئون الصحة العامة أو الدفاع الوطنى، يقترحها وينشطها ويشجع عليها ويراقبها ويوجهها وينسقها.

(٢) الوصل بين مختلف المصالح الحكومية التى تقوم بالبحوث وبين تلك المصالح والهيئات الخاصة.

(٣) البحث فى إنشاء المعامل العامة أو الخاصة للبحوث التطبيقية أو فى توسيعها وعند الاقتضاء القيام بذلك الإنشاء أو التوسيع أو المساهمة فيه.

(٤) الاقتراح على المصالح العامة أو الهيئات الخاصة تنظيم بعثات أو تقرير مكافآت مالية للقيام بالبحوث سواء فى مصر أو فى الخارج.

(٥) إبداء الرأى لمصالح الحكومة فى كل ما يتعلق بوجوه النشاط العلمى والفنى للدولة.

(٦) القيام بجميع البحوث أو الاختبارات العلمية أو الفنية التى تطلبها منه مصالح الحكومة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد.

(٧) إنشاء وتشجيع مكاتب جميع المراجع والوثائق.

(٨) العناية بكل ما من شأنه نشر المعلومات العلمية.

(٩) أن يذيع فى الخارج ما تقوم به مصر من الجهود العلمية والفنية.

مادة ٣ — على المصالح والمؤسسات ذات الأغراض العلمية أو الفنية التابعة للحكومة أو التى تكون تحت إشرافها أن تتفق مع المجلس على وسائل التنسيق

بين جهودها وجهوده مع الاحتفاظ باستقلالها . ولمندوبى المجلس بموافقة الوزراء أولى الشأن حق الاتصال بالمصالح والمؤسسات المذكورة .

مادة ٤ — يشكل المجلس من اثنى عشر عضواً يكون اختيارهم من بين أعضاء الهيئات أو الجمعيات العلمية أو الفنية أو كبار الموظفين أو ضباط الجيش العظام أو أساتذة الجامعة أو المعاهد الفنية العليا التابعة للدولة سواء كانوا من الحاليين أو السابقين أو مديرى المؤسسات الخاصة التى لديها معامل أو رؤساء أو وكلاء الجماعات الفنية أو الصناعية أو الزراعية أو الأشخاص الذين أدوا للبلاد خدمات جليلة فى العلوم أو الصناعة أو الزراعة أو الاقتصاد القومى .

مادة ٥ — يصدر مرسوم بتعيين أعضاء هيئة المجلس لأول مرة . وإذا خلا محل أحد الأعضاء اقترح المجلس اسم العضو الجديد بأغلبية ثلثى الأعضاء ويجب أن يصحب الاقتراح بتقرير مفصل لمؤهلاته كذلك يعين العضو الجديد بمرسوم .

وإذا خلا محل الرئيس أو الوكيل أو السكرتير العام فيقترح المجلس إلى جانب اسم العضو الجديد بالكيفية المبينة فى الفقرة السابقة ثلاثة أسماء بأغلبية الأعضاء . ويكون تعيينهم بمرسوم لمدة ثلاث سنوات يجوز بعد انقضائها إعادة تعيينهم بالطريقة نفسها .

مادة ٦ — تسقط العضوية عن العضو بحذف اسمه بمرسوم :

(أ) إذا صدر قرار مسبب بفصله من المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء .

(ب) إذا عجز عن مباشرة أعماله على وجه مرضى لمرض أو لظروف أخرى .

ويجوز فى الحالة الثانية تعيين العضو عضوا فخرياً إذا كان قد استحق تقدير المجلس .

مادة ٧ — يجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجاناً دائمة وله بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن يدعو للاشتراك فى هذه اللجان أى شخص تكون له كفاية خاصة فى المسائل التى تشغل بها تلك اللجان ويرى فائدة فى الاستعانة به وذلك دون اعتبار الجنسية .

مادة ٨ — يعتبر المجلس شخصاً معنوياً مصرياً من أشخاص القانون العام ويكون له الأهلية التامة للتقاضى وله أن يقبل التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو غيرها . على أن قبوله لا يكون نهائياً إلا بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

وهو يدير أمواله بنفسه .

وتلحق ميزانية المجلس بميزانية الدولة .

ويضع المجلس مشروع الميزانية والحساب الختامى فى كل سنة ويرفعه إلى وزارة المالية ثم إلى مجلس الوزراء لإقراره .

وتتكون إيرادات المجلس من الاعتماد المخصص له بميزانية الدولة ومن موارده الخاصة .

مادة ٩ — تمسك حسابات المجلس وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة فى حسابات الحكومة وتخضع الحسابات لتفتيش وزارة المالية ولمراجعتها ويجب أن تقدم لها حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ١٠ — لغة المجلس الرسمية هى اللغة العربية . على أنه يجوز للمجلس ولجانه أن يستعمل فى أعماله اللغة التى يقتضيها تشكيله والتى تؤدى إلى حسن سير تلك الأعمال .

مادة ١١ — يعين المجلس عدداً كافياً من الباحثين اللازمين لأداء أعماله .

مادة ١٢ — تتكون لجنة للبحوث العلمية من رئيس المجلس والوكيل والسكرتير العام ورؤساء اللجان الدائمة ومن ستة مندوبين يمثلون وزارات : المعارف العمومية والصحة العمومية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة والزراعة والأشغال العمومية .

وتتداول هذه اللجنة فى جميع المسائل المنصوص عليها فى المادة الثانية المحالة اليها من المجلس . ولها الإشراف الأعلى على النشاط العلمى لجميع المؤسسات أو المصالح أو المعامل أو الاستغلال .

مادة ١٣ — يجتمع أعضاء المجلس وأعضاء لجنة البحوث العلمية المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس المجلس فى جلسة عامة للمداولة فى المسائل التى تتصل بالسياسة العامة لأعمال المجلس وفى جميع المسائل التى يأخذ رأيه فيها رئيس المجلس أو الوزراء .

مادة ١٤ (معدلة بمرسوم ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨) — تختص هيئة المجلس بتقدير المكافآت والرواتب للباحثين وتصرف بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٥ — يجتمع المجلس كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٦ — الرئيس هو الذى يتولى الإدارة العامة للمجلس وهو يراقب تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس أو لجنة البحوث وله الإشراف الأعلى على الموظفين الإداريين وهو يمثل المجلس .

وله أن يعهد إلى الوكيل بأى عمل من أعماله .

فاذا غاب الرئيس أو حدث له مانع ناب عنه الوكيل .

ويقوم السكرتير العام بالإشراف على جميع الفروع التابعة للمجلس .

مادة ١٧ — تؤلف لجنة تنفيذية من الرئيس والوكيل والسكرتير العام وثلاثة أعضاء يعينهم المجلس كل سنة تتولى شؤون المجلس ادارية وبصفة خاصة ما يأتى :

١ — وضع اللائحة الداخلية التى تعتمد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة المالية على الأحكام الخاصة بالمسائل المالية .

٢ — وضع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

٣ — تقرير المصروفات سواء أكانت عادية أم غير عادية فى حدود الميزانية والموافقة على الإجراءات التى يترتب عليها التزامات مالية .

٤ — النظر فى تعيين موظفى المجلس وعلاواتهم وترقيتهم وتأديبهم طبقا لأحكام اللائحة الداخلية وكذلك النظر فى ندب موظفى الحكومة .

مادة ١٨ — على المجلس أن يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن عمله فى خلال السنة وعن تقدم البحث العلمى والنتائج التى توصل اليها .

ويجوز أن ترفع تقارير أخرى عن المسائل التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يتخذ القرارات اللازمة لهذا الغرض .

مؤسسة الثقافة الشعبية

صفحة
١٧ مايو ١٩٤٨ — مرسوم — بإنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية ٤٧١٤
معدل بمرسوم ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ٤٧١٦

١٧ مايو ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء مؤسسة الثقافة الشعبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة مؤسسة ثقافية باسم « مؤسسة الثقافة

الشعبية » تكون تابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — تقوم مؤسسة الثقافة الشعبية بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) العمل على نشر الثقافة العامة بين أفراد الشعب على أساس الرغبة والاستعداد الشخصى .

(٢) المساهمة فى إيقاظ الوعى القومى عن طريق العمل على رفع المستوى العام الفكرى والاجتماعى .

(٣) تنظيم دراسات علمية وعملية وفنية بقصد تكوين الشخصية وترقية الملكات ورفع المستوى الثقافى .

(٤) العناية بنواحى النشاط الاجتماعى والرياضى للطلاب المنتسبين اليها .

مادة ٣ — تتكون المؤسسة من الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات السياسية .

(٢) شعبة الدراسات التاريخية .

(٣) شعبة الدراسات الأدبية .

(٤) شعبة الثقافة العلمية .

(٥) شعبة الدراسات المهنية .

(٦) شعبة الدراسات الاجتماعية .

(٧) شعبة الثقافة الصحية .

(٨) شعبة الثقافة النسوية .

(٩) شعبة الفنون الجميلة .

(١٠) شعبة اللغات الحية .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس مؤسسة الثقافة الشعبية .

مادة ٤ — تضع المؤسسة لكل شعبة المناهج التى تتفق مع أغراض الدراسة فيها مع مراعاة المستوى الثقافى للطلاب المنتسبين اليها .

مادة ٥ — تنظم الدراسة فى مقر المؤسسة وفى المراكز والمؤسسات التى تختار لها فى القاهرة وغيرها من المدن أو القرى .

مادة ٦ — تنظم المؤسسة الى جانب الدراسة فى الشعب محاضرات عامة يلقيها الممتازون فى فروع الثقافات المختلفة .

مادة ٧ — يكون حق الانتساب الى المؤسسة والاستماع لما يؤدى فيها من دراسات أو يلقى فيها من محاضرات مباحا للجنسين على السواء دون التقيد بمؤهلات دراسية خاصة .

مادة ٨ — تكون اللغة العربية لغة التعليم فى المؤسسة . ويجوز لمجلس المؤسسة أن يقرر فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ٩ — يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويختص بما يأتى :

(١) الإشراف على الإدارة العامة للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلسها .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وعرضها على مجلسها .

(٣) تدبير أعمال الموظفين بالمؤسسة والإشراف عليها .

مادة ١٠ — يعاون المدير العام فى جميع الأعمال الإدارية سكرتير عام يعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويتولى على الأخص :

(١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب الى المؤسسة .

(٢) حفظ أختام المؤسسة ومراقبة أعمال القيد فيها .

(٣) الإشراف على إدارة أعمال الحسابات .

(٤) الإشراف على صيانة أبنية المؤسسة وأثاثها .

(٥) إعداد تقويم سنوى للمؤسسة ونشره .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته وتدوينها .

مادة ١١ (معدلة بمرسوم ١٥ نوفمبر ١٩٤٨) — يكون للمؤسسة مجلس مؤلف من :

(١) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٢) المدير العام لإدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف العمومية .

(٣) المدير العام لمؤسسة الثقافة الشعبية .

(٤) اثنى عشر من المهتمين بشؤون الثقافة العامة يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .

مادة ١٢ — يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه رئيس مجلس المؤسسة من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينه .

واذا حضر وزير المعارف العمومية اجتماع المجلس كانت له الرياسة .

مادة ١٣ — يختص مجلس المؤسسة بما يأتى :

(١) الإشراف على إدارة حركة التعليم بالمؤسسة وخطط الدراسة ومناهجها والنشاط الرياضى والاجتماعى للطلاب .

(٢) وضع شروط الانتساب بالمؤسسة وخطط الدراسة ونظام تأديب الطلاب .

(٣) اقتراح إنشاء شعب جديدة ومراكز للمؤسسة .

(٤) اقتراح تعيين الموظفين الفنيين والإداريين بالمؤسسة .

(٥) ندب المحاضرين والمدرسين فى شعب المؤسسة المختلفة وتعيين مكافأتهم فى الحدود المقررة .

ولا تكون قرارات مجلس المؤسسة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ — تقوم وزارة المعارف العمومية على نفقتها بطبع ما تقضى أعمال المؤسسة بطبعه ويضاف ما يحصل من ثمن هذه المطبوعات الى حساب الوزارة .

مادة ١٥ — يضع مجلس المؤسسة لائحة داخلية لتنظيم أعماله وأعمال المؤسسة وشعبها والمراكز التابعة لها وتصدر بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

موظفون

(راجع : الأزهر ، مرسوم ٨ أبريل ١٩٣١ — تأديب — موظفون أجانب)

			صفحة
٧ فبراير ١٨٨٨	أمر عال	إعلان الرفت	٤٧١٨
أول سبتمبر ١٨٨٨	أمر عال	الجمع بين الماهية والمعاش	٤٧١٨
٢٩ أبريل ١٨٩٥	دكريتو	أجازات المستخدمين	٤٧١٩
		معدل بالقانون ٣ فى ٢٨ مايو ١٩٠٨	٤٧٢١
١٠ أبريل ١٨٩٧	دكريتو	اعتبار المؤهلات والشهادات المصرية	٤٧٢٢
٢٤ يونيه ١٩٠١	دكريتو	لائحة المستخدمين الملكيين	٤٧٢٣
		معدل بالقانون ٩ فى ١٤ مايو ١٩٠٩	٤٧٢٥
		وبدكريتو ٣٠ نوفمبر ١٩١٣	٤٧٢٨
		ومرسوم ٣٠ مارس ١٩١٥	٤٧٢٦
		وبالقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦	٤٧٢٧
١٧ يونيه ١٩٠٦	قانون ٧	تحديد سلطة الموظفين المتدبين	٤٧٢٩
١٧ أبريل ١٩٠٩	قانون ٦	تعديل لائحة المستخدمين الملكيين	٤٧٣٠
٣٠ يونيه ١٩١٢	أمر عال	مصاريف الانتقال	٤٧٣٠
٢ أكتوبر ١٩١٨	قانون ١٧	عدم جواز الحجز أو التنازل من المرتبات	٣٧٣١
١٥ يونيه ١٩٢٢	مرسوم	الأجازات المرضية	٤٧٣٢
٨ فبراير ١٩٢٥	مرسوم	الموظفون المعينون بمرسوم	٤٧٣٣
٣٠ يناير ١٩٢٧	قرار	التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم جنائيا	٤٧٣٤
٢٢ سبتمبر ١٩٣٠	مرسوم	فصل الموظفين المعينين بمرسوم	٣٧٣٥
٢٨ يونيه ١٩٣٦	منشور ٥	اشتغال الموظفين فى أعمال حرة	٤٧٣٦
٨ يناير ١٩٤٢	منشور ١	إعارة الموظفين للحكومات الأجنبية	٤٧٣٧
٨ نوفمبر ١٩٤٤	قانون ١٤٨	الترقيات والعلاوات الاستثنائية	٤٧٣٨

٧ فبراير ١٨٨٨ — أمر عال

بإعطاء من يرفت من أى مصلحة إعلانا بدل الرفتية الملغاة

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ٨٣ و ٢٤ مايو سنة ٨٥ و٢ يونيه سنة ٨٧ وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — عند رفت مستخدم من أى مصلحة من مصالح حكومتنا يعطى له بدلا عن الرفاتى الملغاة إعلان قاصر على بيان القرار الذى رفت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته .

مادة ٢ — جميع الأحكام المخالفة لنص أمرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها .

مادة ٣ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أول سبتمبر ١٨٨٨ — أمر عال

بعدم جواز الاستيلاء على الجمع بين ماهية أو معاش أو مرتب استيداع وبين معاش موروث

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسوغ لمستخدم بماهية أميرية ولا لصاحب معاش أو مرتب استيداع الجمع بين الاستيلاء على ماهيته أو معاشه أو مرتب استيداعه وبين معاش موروث وإنما يخير فى الاستيلاء إما على ماهيته أو معاشه أو مرتب استيداعه وإما على المعاش الموروث ثم فى حالة رفت صاحب الماهية من خدمة الحكومة يكون له الحق فى أن يطلب إما ترتيب المعاش الذى يستحقه على واقع مدة خدمته أو المعاش الذى يستحقه إرثا عن مورثه .

واذا آل معاشان أو أكثر لشخص واحد يكون له الحق فى أن يطلب ترتيب المعاش اليه على واقع أيهم شاء من الأعلى مقدارا .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره فى رد كافة الطلبات أو الدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت ولم يحكم فيها نهائيا لغاية الآن .

مادة ٣ — على ناظرى مالية وحقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

٢٩ أبريل ١٨٩٥ — دكريتو

بشأن اجازات المستخدمين الملكيين

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٨ الشامل للائحة أجازات المستخدمين الملكيين ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩١ بتعديل المواد ٣ و ٥ و ٧ من الأمر المشار اليه ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز لأى موظف أو مستخدم أن يتغيب عن محل إقامته لسبب لا علاقة له بأعمال وظيفته أو أن ينقطع عنها إلا اذا استحصل على اجازة مقدما .

مادة ٢ — تنقسم الاجازات الى نوعين اعتيادية ومرضية .

أولا — فى الأجازات الاعتيادية

مادة ٣ — يجوز للمستخدم أن يأخذ فى كل سنة اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهرين اذا رغب صرفها خارج القطر أو لمدة شهر ونصف اذا اراد أن يقضيها فى داخله .

ويجوز له أن يستحصل فى بحر السنة نفسها على امتداد الاجازة لمدة شهر بنصف الماهية ويجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بالماهيات الكاملة الى بعضها بشرط أن أقصى المدة التى يناالها المستخدم فى سنة واحدة مع التمديد أو بدونه تكون ثلاثة شهور ونصف فى الخارج وثلاثة شهور فى داخل القطر المصرى .

مادة ٤ — بما أن نظارة المعارف العمومية تعطى فى كل سنة لموظفى ومستخدمى المدارس مسامحة قدرها شهران فلا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أخذ أجازة اعتيادية بمقتضى نصوص هذه اللائحة .

ثانيا — فى الأجازات المرضية

مادة ٥ — يجوز إعطاء أجازات مرضية باعتبار كل مدة قدرها ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

شهران بماهية كاملة .

شهران بنصف ماهية .

شهران بربع ماهية .

وعند انقضاء الستة شهور اذا كان المستحصل على الأجازة لايستطيع الرجوع الى وظيفته فيشطب اسمه من جدول المستخدمين ويحال على المعاش ومع ذلك يجوز لمجلس النظار أن يرخص له بامتداد

الاجازة لمدة لا تتجاوز ستة شهور بدون ماهية[1].

مادة ٦ — مدة الثلاث سنوات فى الخدمة يراد بها ثلاث سنوات يقضيها المستخدم بتمامها فى الخدمة فلا تدخل فيها مدة الاجازة الاعتيادية أو الاجازة المرضية.

مادة ٧ — تعطى الاجازة المرضية بناء على شهادات من طبيبين فى خدمة الحكومة أو طبيبين أجنبيين يجب التصديق على إمضائهما فى حالة ما اذا كان المستخدم خارج القطر المصرى وللحكومة الحق فى تعيين الطبيبين المذكورين اذا رأت لزوما لذلك.

مادة ٨ — تقدم فى كل شهرين أثناء الاجازات المرضية شهادات طبية على حسب الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة دالة على عدم استطاعة المستخدمين المقدمة فى شأنهم الرجوع الى أعمالهم.

مادة ٩ — الاجازات المرضية المختصة بمدتين متواليتين فأكثر باعتبار كل مدة منها ثلاث سنوات مصروفة فى الخدمة لا يجوز ضمها الى بعضها ولكن عند ابتداء كل مدة منها يحق للموظف أن يطلب تجديد معاملته بحسب أحكام المادة الخامسة سواء كان استغرق الاجازة المرضية التى قدرها ستة أشهر عن المدة الماضية أو لم يستغرقها بمعنى أنه يتحصل على أجازة شهرين بماهية كاملة وشهرين بنصف ماهية وشهرين بربع ماهية.

ثالثا — أحكام عمومية

مادة ١٠ — لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتغيب من موظفى أو مستخدمى أية مصلحة عدد يتجاوز سدسهم فى آن واحد.

ولا يجوز أن يترتب على تعيين مستخدمين وقتيين بدلا من الذين فى الاجازة زيادة فى المصروفات مهما كانت الحالة.

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٣ س ١٥ فى ١٦ مايو ١٩٤٦، إذ جاء به: أن "نص هذه المادة لا يلزم فى لفظ صريح — المصلحة التى يتبعها الموظف الذى استنفد أجازاته المرضية كلها — بأن تحيله على الكشف الطبى للتثبت من عدم استطاعته العودة إلى عمله. ولا يمكن أن يستفاد هذا الإلزام من مجرد تعليق جواز الفصل على شرط عدم استطاعة الموظف العودة إلى وظيفته لأن تحقق هذا الشرط قد تتوفر عليه دلائل تغنى عن الإحالة على الكشف الطبى. وجاء أيضا بهذا الحكم أن تخلف الموظف عن العودة إلى عمله إثر انتهاء أجازته المرضية التى أدى انتهاؤها إلى استنفاد أجازاته المرضية كلها — ما كان منها بمرتب كامل وما كان بنصف أو ربع مرتب — من شأنه أن يفيد أن الموظف المذكور لا يزال مريضا غير مستطيع العودة إلى عمله الا أن يكون قد طرأ عليه طارئ غير المرض أعاقه عن الالتحاق بوظيفته فيكون عليه فى هذه الحالة أن يخطر المصلحة التى يتبعها بما طرأ عليه لتسقط قرينة عدم الاستطاعة المستفادة من تخلفه فإن لم يفعل كان لها أن تعتبره غير مستطيع العودة إلى عمله بحيث إذا فصلته على هذا الاعتبار كان قرارها بفصله صحيحا.

مادة ١١ — طلبات الاجازات الاعتيادية يجب تقديمها على ورق تمغة قبل الميعاد بشهر على الأقل الا فى الأحوال المستعجلة التى يكون الحكم فيها لناظر الديوان أو لرئيس المصلحة .

مادة ١٢ (معدلة بالقانون رقم ٣ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨) — تسرى أحكام أمرنا هذا على جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ما عدا قضاة المحاكم المختلطة والقضاة الأجانب بالمحاكم الأهلية .

مادة ١٣ — كل موظف أو مستخدم لا يعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته بكاملها من ابتداء يوم انقضائها وهذا لا يمنع من معاقبته بالجزاءات التأديبية التى يستحقها على ذلك .

واذا لم يبين الأسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة أجازته فيعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين .

مادة ١٤ — لا تسرى الأحكام السابقة على المستخدمين الظهورات إلا اذا كانوا قائمين بوظائف دائمية خالية من العمال ولا على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال ولا على الخدمة السائرة فلرؤساء المصالح أن يرخصوا لعمال هذه الثلاثة أنواع فى كل سنة وبدون ضم المدد الى بعضها بالغياب مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما للمستخدمين الظهورات الغير قائمين بوظائف دائمية خالية من العمال وعن شهر واحد للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السائرة وتحسب لهم فى مدة الغياب ماهية كاملة بشرط أن لا يحصل فى أى حال من الأحوال عطل فى العمل ولا زيادة فى المصاريف .

مادة ١٥ — لا يترتب على أحكام أمرنا هذا فى أى حال من الأحوال حق فى أخذ اجازات بماهية ولا تمس بشىء ما الحق المطلق المخول لرؤساء المصالح بالنظر فى استحقاق المستخدمين لهذه المكافأة الإدارية وفى منح الاجازات أو رفضها وتقصير مدتها أو إبطالها حسب مقتضيات المصلحة .

مادة ١٦ — تلغى كافة اللوائح والقوانين السابقة المختصة بأجازات المستخدمين الملكيين .

مادة ١٧ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

١٠ أبريل ١٨٩٧ — دكريتو

باعتبار الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية دون سواها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣١٣ — ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٤ — ٢٣ أبريل سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية .

أما المدارس الكلية الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها للمصريين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانية من أمرنا هذا .

مادة ٢ — لا تعتبر أية دبلوم ولا شهادة أجنبية معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية إلا اذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أداها بجميع أجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة الكلية الأجنبية بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له .

مادة ٣ — حاملو الدبلومات أو الشهادات الأجنبية الذين يطلبون اعتبار شهادتهم معادلة للشهادات المصرية على حسب نص المادة السابقة يتعين عليهم أن يؤدوا امتحانا فى اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة إعطاء شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٤ — ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة دراسية أجنبية معادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية يجب عليهم تأدية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة .

مادة ٥ — المتقدمون للامتحان المنصوص عنه فى المادتين السابقتين يمتحنون مع طالبى الحصول على شهادة الدراسة الثانوية فى الوقت المعين للامتحان فى كل سنة .

مادة ٦ — يعمل بمقتضى أحكام أمرنا هذا بمجرد صدوره ومع ذلك لا يسرى

حكم المادة الرابعة على الشبان الحاصلين على شهادة أجنبية قبل صدوره ولا على الطلبة المقيدة أسماؤهم الآن بالمدارس العالية والمدارس الكلية الأجنبية بل يكون امتحانهم فى اللغة العربية فقط على مقتضى لائحة إعطاء شهادة الدراسة الثانوية مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى المادة السابعة .

مادة ٧ — [1]

مادة ٨ — يصدر ناظر المعارف العمومية قرارا يعين فيه كيفية إعطاء الدبلومات وشهادات الدراسة الثانوية وعلى العموم كيفية تنفيذ أمرنا هذا .

مادة ٩ — تلغى جميع أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح المخالفة لأمرنا هذا .

مادة ١٠ — على ناظرى المعارف العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٢٤ يونيه ١٩٠١ — دكريتو

بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

نحن خديو مصر —

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ بالتصديق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٧ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة والمواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين من اللائحة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — صودق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة المرفقة بأمرنا هذا لتحل محل اللائحة الصادر بشأنها أمرانا الرقيمان ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٧ السالف ذكرهما .

مادة ٢ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

* * *

لائحة عمومية

شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة [2]

---

(١) استبدل بها القانون رقم ٣٦ سنة ١٩١٢ المنشور تحت "معادلة" .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٨٧ س ١٣ فى ٢٠/٤/١٩٤٤ ، إذ جاء به : ان "التعديل فى كادر الوظائف مادام لم يمس حقا مكتسبا للموظف ولم يخالف القوانين واللوائح الموضوعة للموظفين فلا شأن للمحاكم به ولا دخل لها فيه" . كذلك أصدرت محكمة القضاء الإدارى أحكاما بهذا المعنى (يراجع "مجلس الدولة" — هامش المادة ٤ فقرة ٦) .

ترتيب درجات المستخدمين

١ — ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمى مصلحة ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظار .

٢ — ينقسم الترتيب الى درجات :

يجوز أن يزداد عدد مستخدمى إحدى الدرجات عن العدد المحدد لها فى الترتيب ولكن بشرط أن يكون موجودا بالدرجات التى فوقها عدد من الوظائف الخالية موازٍ لتلك الزيادة .

٣ — لا يصح أن يزداد مجموع ما يصرف من الماهيات عن المتوسط المقرر لها فى الترتيب ولا يسوغ مطلقا تعيين أحد أو منحه ترقية أو علاوة مما يترتب عليه مجاوزة ذلك المتوسط .

٤ — يجوز لناظر الديوان إجراء أى تنقيص فى الترتيب حسب مقتضيات المصلحة .

أى تعديل آخر فى عدد المستخدمين أو فى مقدار الماهيات يجب أخذ رأى اللجنة المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس النظار .

انتخاب المستخدمين

٥ — لا يجوز انتخاب مستخدمى المصالح إلا من المرشحين الذين من الأنواع الآتية :

(الأول) مستخدمو المصالح الأخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش .

لا يجوز نقل هؤلاء المستخدمين إلا برضا رؤسائهم .

(الثانى) أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين سبق استخدامهم فى إحدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفتوا منها لإلغاء وظائفهم أو لا ستعفائهم :

المستخدم المستعفى لا يجوز إعادته الى الخدمة إلا بعد أخذ رأى المصلحة التى قبلت استعفاءه .

(الثالث) المترشحون الحائزون دبلومة من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقا لنص الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧

(الرابع) [1] حاملو شهادة الدروس الثانوية المصرية الذين يكونون تمموا فى مدة الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول فى الخدمة دروس مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية ومع ذلك لم ينالوا دبلومة تلك المدرسة .

(الخامس) [1] المترشحون الذين حازوا شهادة الدروس الثانوية المصرية

(١) يراجع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٩ المنشور بعد .

فى أثناء الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول فى الخدمة والذين حازوا شهادة مثلها خارج القطر بشرط أنهم يكونون فى خلال الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول فى الخدمة تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة تجعل شهادتهم معادلة للشهادة المصرية المذكورة بمقتضى الأمر العالى الرقيم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧

(السادس) (معدلة بالقانون رقم ٩ فى ١٤ مايو ١٩٠٩) — المترشحون الذين يكونون تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة الدروس الابتدائية وتقدموا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية ولم ينجحوا فيه بحيث تتوفر فيهم الشروط الآتية :

أولا — أن يكونوا حصلوا على شهادة الدراسة الابتدائية قبل تقدمهم للقسم الثانى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية بأربع سنين على الأقل.

ثانيا — أن يكونوا حصلوا فى القسم الثانى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية على نسبة توازى أو تزيد عن ٤٠ فى المائة من مجموع النهاية الكبرى للدرجات المقررة لاختبارات هذا الامتحان بقسم الآداب أو العلوم.

ثالثا — ألا تقدر درجاتهم بصفر فى أى مادة من هذا الامتحان أو فرع مادة تكون له درجة مخصوصة

رابعا — أن يكونوا نجحوا فى القسم الأول من امتحان شهادة الدراسة الثانوية قبل ذلك بسنتين على الأقل أو حصلوا على شهادة الأهلية للوظائف الصغرى فى سنة ١٩٠٧

ولا يعمل بالشرط الرابع إلا ابتداء من امتحان سنة ١٩١٢

(السابع) (١) المترشحون الذين يكونون تحصلوا على شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية فى أثناء الثلاث سنوات السالفة لسنة الدخول فى الخدمة.

٦ — تنتخب المصالح بقدر الإمكان عمالها من المترشحين الذين من الأنواع ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ وتفضل فى ذلك الأرقى فالأرقى منهم بحسب المبين بالمادة السالفة ولأجل الوصول الى هذه الغاية تنشئ المصالح جداول تقيد فيها طلبات كل نوع منهم على حدته بحيث أنها كلما دعا الحال الى تعيين أحد بطريق الانتخاب فى وظيفة خالية ترجع الى هذه الجداول لاختيار من يلزم.

٧ — الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية يشغلها بوجه عام مستخدمو ذات المصلحة بطريق الارتقاء وأما الوظائف التى تبقى خالية بعد ذلك والتى تخلو فى الدرجات التى يمكن أن يعين فيها مترشحون من النوع الثالث والرابع والخامس طبقا

(١) يراجع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٩ المنشور بعد.

لأحكام المادة ١٣ الآتية فهذه يحفظ نصفها على الأقل لتعيين مترشحين من الأنواع الثلاثة المذكورة اذا وجد منهم مقيدا بالجداول المنوه عنها بالمادة السابقة .

٨ — المترشحون الذين يدخلون لأول مرة فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون الى الخدمة يجب عليهم أن يقدموا :

(أولا) شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم .

(ثانيا) شهادة دالة على جنسيتهم .

(ثالثا) شهادة من القومسيون الطبى بمصر أو بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم .

واذا اتفق أنه مع الإقرار بعدم لياقة المترشح صحيا لم ير القومسيون الطبى فيه سوى علة عرضية يسوغ عند الاقتضاء تعيينه بمقتضى قرار من اللجنة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة ذات الشأن .

٩ — كل من عين حديثا أو أعيد الى الخدمة يجب أن يكون مصريا هذا مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٨) الآتية .

١٠ — يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا وقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه منذ خمسة عشر عاما على الأقل (١) .

شروط قبول المستخدمين

١١ — المستخدمون المنقولون من المصالح الأخرى « النوع الأول » يعينون بماهيتهم الحالية فى درجة تعادل درجتهم ولكن اذا ترتب على نقل المستخدم تغيير جهة إقامته يجوز عندئذ منحه علاوة فى ذات درجته .

١٢ — أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة « النوع الثانى » لا يصح قبولهم فى درجة أرقى من التى كانوا يشغلونها عند رفتهم .

ويكون تعيينهم بأدنى فئة الدرجة الخالية أو بماهيتهم الأصلية بشرط أن لا تكون أكثر من أقصى فئة الدرجة .

١٣ (معدلة بمرسوم ٣٠ مارس ١٩١٥) — المترشحون الذين من النوع الثالث يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ويعطى لهم ٨ جنيهات شهريا فى درجة لا تكون أدنى فئتها أقل من ذلك ولا أكثر من ١٢ جنيها بالشهر .

المترشحون الذين من الأنواع الأربعة الأخيرة يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ست عشرة سنة كاملة وتعيينهم يكون أيضا على سبيل الاختبار وللمدة التى تقدم ذكرها

(١) ألغيت هذه المادة بصدور قانون الجنسية ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

غير أن مترشحى النوع الرابع والخامس يعطى لهم ستة جنيهات شهريا وأما الآخرون فيعينون فى آخر درجة من الترتيب وبأدنى فئتها.

أحكام الفقرتين السابقتين لا تمس ما للوزير من الحق فى رفت هؤلاء المستخدمين فى أى وقت كان فى أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها. ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق إلا بناء على تقرير بالكتابة من رئيس المصلحة الذى لا يكون راضيا عن أعمالهم.

١٤ — المترشحون الذين من النوع الرابع والخامس يسوغ تعيينهم فى آخر درجة من الترتيب بماهية ٦ جنيهات شهريا لو لم يكن بعموم متوسط الترتيب وفر لذلك وأما الفرق بين أدنى فئة الدرجة وتلك الماهية فيلزم حسبانه من أصل الوفر الناتج من الخلوات والاجازات التى بماهية غير كاملة أو بلا ماهية.

١٥ — المترشحون الذين من الأنواع ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ متى تمموا على ما يرضى رؤساؤهم مدة الاختبار المنصوص عنها بالمادة (١٣) يعينون نهائيا بأدنى فئة درجتهم اذا كانت ماهيتهم أقل من ذلك.

وأما المترشحون الذين من النوع الثالث فهؤلاء يجوز أيضا لدى تعيينهم نهائيا منحهم علاوة فى الدرجة التى عينوا فيها بشرط أن لا تتجاوز ماهيتهم ١٢ جنيها بالشهر.

١٦ — متى عين المترشح نهائيا يعامل بمقتضى المادة ٨ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ (١) على أن المدة التى يكون قضاها بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة تحسب له فى تسوية المكافأة أو المعاش وذلك بأن يدفع الخمسة بالمائة مما استولى عليه من الماهية فى أثنائها.

يجوز دفع هذه القيمة على تقاسيط شهرية لا ينقص كل منها عن المقدار القانونى الذى يحجز للمعاش من ماهية المستخدم عند تعيينه بصفة نهائية.

١٧ — المترشحون الذين لم يكن بيدهم سوى الشهادة الابتدائية (النوع السابع) ويكونون دخلوا فى خدمة الحكومة بعد صدور هذه اللائحة لا يسوغ قط أن يشغلوا وظيفة تزيد ماهيتها عن ١٠ جنيهات بالشهر.

لا يسرى هذا الحكم على من يقبل من هؤلاء المترشحين فى خدمة البوليس بصفة تلميذ ويتحصل على عريضة ضابط.

مترشحون غير مصريين (٢)

١٨ و١٩ — بطل العمل بهاتين المادتين بعد صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور تحت كلمة "موظفون أجانب"

(١) يراجع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تحت "معاشات".

(٢) يراجع تحت "معاشات" القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٣

٢٠ — يعين المستخدمون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة.

ويستثنى من ذلك الصيارف والعدادون فان تعيينهم فى كافة مصالح الحكومة التى تسرى عليها هذه اللائحة يكون بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مدير عموم الحسابات.

ترقية المستخدمين

٢١ — تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة(١).

٢٢ (معدلة بدكريتو ٣٠ نوفمبر ١٩١٣) — لا يعطى للمستخدمين علاوات إلا فى أول يناير وبعد مضى سنتين عليهم من تاريخ آخر علاوة أو ترقية ويراعى مع ذلك ما جاء بالمادة (٢١) المذكورة آنفا.

فى حالة ما اذا ترقى مستخدم من درجة الى درجة أعلى منها بعد أن كان قد حصل فى درجته القديمة ومنذ أقل من سنتين على أدنى المربوط المقرر للدرجة التى ترقى اليها فان مدة السنتين المقررة لتسويغ منحه العلاوة الأولى فى درجته الجديدة تسرى من تاريخ حصوله على آخر علاوة فى الدرجة التى كان فيها قبل.

٢٣ — لا يرقى المستخدم الى درجة أخرى إلا بعد مضى سنتين عليه بدرجته الأصلية.

لا يجوز ترقية المستخدم الى أكثر من درجة واحدة إلا بعد أخذ رأى اللجنة المالية وتصديق مجلس النظار.

٢٤ (معدلة بمرسوم ٣٠ مارس ١٩١٥) — كل مستخدم يترقى من درجة إلى درجة أعلى منها يعطى أدنى المربوط المقرر للدرجة المترقى اليها إلا اذا كان قد حصل على هذا المرتب فى درجته القديمة ومنذ سنتين على الأقل: ففى هذه الحالة الأخيرة يجوز منحه فى وقت ترقيته أى مرتب يستحق نيله بمناسبة أول زيادة فى مرتبه فى الدرجة الجديدة.

التلامذة

٢٥ — لا يعين أحد بصفة تلميذ فى مصالح الحكومة مالم يكن حائزا شهادة الدروس الابتدائية على الأقل ومتوفرة

(١) ا — راجع نقض مدنى ق ٨٣ س ١٠ فى ٦/٦/١٩٤٠، اذ جاء به أن: "ترقية الموظف ليست حقا مكتسبا له بل هى إنما ترجع الى ما تراه السلطة المختصة من كفاية الموظف وجدارته مع مراعاة المصلحة العامة، وذلك لا يصح أن يكون محل مناقشة أو محاسبة أمام القضاء، إذ أن القانون قد اختص به السلطة المهيمنة على الموظف دون غيرها" وبهذا المعنى أيضا نقض مدنى ق ٦٩ س ١٦ فى ١/٥/١٩٤٧

ب — كذلك أصدرت محكمة القضاء الإدارى أحكاما بهذا المعنى (راجع "مجلس الدولة" — هامش المادة ٤ فقرة ٣).

فيه جميع الشروط اللازمة للدخول فى خدمة الحكومة . يستولى التلامذة على مرتب شهرى لايزيد عن ٣ جنيهات ولا يحجز منه شىء للمعاش ويحسب هذا المرتب من وفر متوسط عموم الترتيب .

اذا دعا الحال الى تعيين تلميذ بوظيفة خالية فتعيينه يكون بحسب الظروف على مقتضى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ المذكورة آنفا ومدة التلمذة تحسب من أصل مدة الاختبار ولكن لاتعتبر من المدد التى تخول حقا فى المكافأة أو المعاش .

المستخدمون الظهورات

٢٦ (معدلة بمرسوم ٣٠ مارس ١٩١٥) — يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديها بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل أدنى فئة الوظائف الخالية وفر كاف لصرف ماهية أولئك المستخدمين .

لايجوز فى أى حال من الأحوال إعطاء المستخدمين المؤقتين مرتبا يزيد على ماكان يصح منحه لهم فيما لو عينوا بصفة نهائية .

٢٧ — المستخدمون الظهورات يجب أن يكونوا مصريين وحائزين على الأقل شهادة الدروس الابتدائية كذلك لايستقطع من ماهيتهم شىء ولا تحسب مدة خدمتهم فى المعاش .

التعيينات الاستثنائية

٢٨ — أى تعيين مخالف للأحكام المدونة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى اللجنة المالية عنه أولا والتصديق عليه من مجلس النظار .

١٧ يونيه ١٩٠٦ — قانون ٧

بتحديد سلطة الموظفين الذين ينيبهم مجلس النظار مؤقتا عن الموظفين المعينين بأمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار :

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة غياب الموظفين المعينين بأمر عال فللموظفين الذين ينتدبهم مجلس النظار لينوبوا عنهم مؤقتا فى وظائفهم ذات الاختصاصات وذات السلطة المخولة للموظفين الأصليين بدون استثناء .

مادة ٢ — على نظار الدواوين تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

١٧ أبريل ١٩٠٩ — قانون ٦

بتعديل المادة الخامسة من لائحة قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى من المادة الخامسة من لائحة قبول وترقية المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة الأحكام الخاصة بالمدة اللازمة لصلاحية شهادتى الدراسة الابتدائية والثانوية .

مادة ٢ — جميع الشهادات الابتدائية والشهادات الثانوية التى أعطتها نظارة المعارف أو التى تعطيها فى المستقبل تكون صالحة على الدوام فيما يتعلق بالتوظف فى مصالح الحكومة .

مادة ٣ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

---

٣٠ يونيه ١٩١٢ — أمر عال

بشأن مصاريف الانتقال للموظفين وسائر مستخدمى الحكومة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ بشأن مصاريف الانتقال للموظفين وسائر مستخدمى الحكومة ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وفى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ وفى ٩ يوليو سنة ١٨٩٦ المعدلة للأمر العالى المذكور آنفا

وبناء على اقتراح مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدد مصاريف الانتقال وبدل السفرية للموظفين وسائر مستخدمى الحكومة بموجب لائحة تعدها نظارة المالية ويوافق عليها مجلس النظار .

مادة ٢ — الأوامر العالية المنوه عنها آنفا الصادرة فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦

وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وفى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ وفى ٩ يوليه سنة ١٨٩٦ تلغى ابتداء من تاريخ تنفيذ اللائحة المذكورة فى المادة السابقة.

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

---

٢ أكتوبر ١٩١٨ — قانون ١٧

يقضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للمستخدم ملكيا كان أو عسكرياً لايجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا فى أحوال مخصوصة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١١ بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ القاضى بأن المبالغ المستحقة على الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكيا كان أو عسكريا لايجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا فى أحوال مخصوصة ؛

ونظراً لما يعود من النفع من تعميم أحكام الأمر العالى المشار اليه بحيث يتناول المبالغ المستحقة للأسباب عينها على مجالس المديريات وعلى بلدية الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٨ من الجمعية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ومن ضمنها المجالس البلدية والمحلية ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو ماهية للموظف أو للمستخدم ملكياً كان أو عسكريا أو أجرة أو مرتب أو بصفة حق فى صندوق التوفير أو بصفة مرتبات إضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها إلا لسداد مايكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص.

وفى كلتا الحالتين لايتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت

أو المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الإضافية .

مادة ٢ — يشمل حكم المادة السابقة المبالغ التي تصرف للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو حصة فى صندوق توفير أو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها وكذلك كل رصيد من مبالغ لايجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة ٣ — لايعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بهذا القانون .

مادة ٤ — تسرى الأحكام السابقة على التنازلات أو الحجوزات التى تعلن للمصالح بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

إلا أنه فيما يتعلق بمجالس المديريات وببلدية الاسكندرية فان الأحكام المذكورة لاتسرى على التنازلات التى تكون اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المشار اليه والتى تعلن فى مدة ثلاثة أشهر من التاريخ عينه .

التنازلات والحجوزات التى لا تقع تحت أحكام هـذا القانون بمقتضى الفقرتين السابقتين لايمكن فى أية حال من الأحوال أن يكون لها مفعول على العلاوات أو المرتبات أو المكافآت التى تمنح بعد العمل به .

مادة ٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه بمجرد نشره بالجريدتين الرسميتين.

١٥ يونيه ١٩٢٢ — مرسوم

عن الاجازات المرضية الاستثنائيـة التى تمنح للمستخدمين المدنيين

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ عن القواعد الخاصة باجازات المستخدمين المدنيين ؛

ولما كان من العدل مد مدد الاجازة المرضية بماهية كاملة للموظفين والمستخدمين الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة عن تأدية وظيفتهم بالذات ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز منح أجازات مرضية استثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين

أو المؤقتين الذين أصيبوا بجروح أو أمراض لاسبيل الى الشك فى أنها ناشئة عن تأدية وظيفتهم بالذات .

على أنه اذا كانت هذه الجروح أو الأمراض ، الناشئة عن تأدية الوظيفة ، قد تسببت عن خطأ أو إهمال من جانب المستخدمين أنفسهم فلا تطبق أحكام هذا المرسوم ، ولا يجوز حينئذ منح اجازة مرضية إلا فى حدود الأمر العالى الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ المتقدم ذكره وبشروطه .

مادة ٢ — الاجازات المرضية الاستثنائية تمنح بماهية كاملة عن مدة ستة أشهر على الأكثر وبناء على تقديم شهادة من قومسيون الحكومة الطبى تثبت أن الجرح أو المرض قد نشأ بالذات وبلا شك عن تأدية الوظيفة ويكون رأى القومسيون الطبى فى ذلك نهائيا ولا يجوز أن يكون موضوع نزاع .

فاذا لم يكن صاحب الأجازة الاستثنائية عند انتهاء الستة أشهر بحيث يسعه استئناف خدمته فيجب عليه أن يتقدم الى القومسيون الطبى ليكشف عليه مرة ثانية فاذا رأى القومسيون أن من المحتمل أن يصبح صاحب الاجازة قادراً على استئناف الخدمة بعد مدة أخرى لاتتجاوز ستة أشهر فان الاجازة الاستثنائية بماهية كاملة تمد مرة أو أكثر لمدد جديدة يعينها القومسيون الطبى ولا يجوز أن يتجاوز مجموعها على كل حال ستة أشهر .

وعند انتهاء هذه المدد أى بعد اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ بدء الاجازة الأولى لايجوز لصاحب الاجازة الاستثنائية أن يحصل على مد اجازته إلا بقرار من مجلس الوزراء ولا لأكثر من ستة أشهر ويكون هذا المد بدون ماهية .

ولا يجوز بعد ذلك منح أى مد جديد .

مادة ٣ — الاجازات المرضية الاستثنائية التى تمنح بمقتضى هذا المرسوم لاتدخل فى حساب مدة الاجازات المرضية المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ .

مادة ٤ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يصبح نافذاً بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

٨ فبراير ١٩٢٥ — مرسوم ببيان الموظفين الذين يعينون بمرسوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة تسوية حالة مستخدمى الحكومة المصرية الملكيين ؛

ولما كان من الملائم أن يبين بطريق التحديد الموظفون الذين يعينون من الآن فصاعدا بمرسوم

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القوانين والمراسيم الخاصة ، يعين من الآن فصاعدا الموظفون الآتى ذكرهم بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، وهم :

(١) وكلاء الوزارات ومساعدو وكلاء الوزارات .

(٢) قضاة المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية . والنائبان العموميان ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة لدى المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية .

(٣) المستشارون الملكيون ومساعدو المستشارين الملكيين .

(٤) السكرتيرون العامون للوزارات ولمجلس الوزراء .

(٥) المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات .

(٦) المديرون العامون للمصالح وكل موظف لا يقل راتبه السنوى عن ١٧٥٠ جنيهاً .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة السابقة على موظفى حاشيتنا الملكية والعسكرية ، فيستمر تعيينهم بأمر ملكى أو بإرادة منا .

مادة ٣ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣٠ يناير ١٩٢٧ — قرار

بشأن تعديل اختصاص النيابة العمومية فيما يختص بعلاقاتها بجهات الإدارة وعدم تقييد سلطتها

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ بشأن أعمال النيابة العمومية وعلاقاتها مع جهات الإدارة والذى يتضمن تقييد سلطة النيابة فى رفع الدعوى العمومية على الموظفين بسبب ما يقع منهم من الجرائم فى أثناء تأدية وظائفهم بأن أوجب عليها الاتفاق مع الجهة الرئيسية التى يتبعونها على رفع الدعوى العمومية ؛

ولما أن الغرض الذى وضع هذا القرار من أجله إنما كان المحافظة على حسن سير الأعمال كى لا يقع فيها اضطراب بسبب مفاجأة المصالح برفع الدعوى على موظفيها وذلك كما يتضح من نص المادة السابعة منه ؛

ونظراً لأن تطبيقه قد أدى إلى الشكوى من عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية فى كثير من الأحوال التى كانت تستدعى ذلك ؛

وبما أنه لذلك أصبح من الواجب إعادة النظر فى الموضوع بتحديد القواعد التى يجب السير عليها تحديداً واضحاً تبقى معه حرية النيابة فى التصرف فى التهم التى تسند إلى الموظفين أسوة ببباقى الأفراد ؛

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

مادة ١ — يلغى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ ويستعاض عنه بالقواعد المنصوص عليها فى المادة الآتية :

مادة ٢ [1] — (أ) فى إجراء التحقيق : يجرى التحقيق فيما يوجه إلى الموظفين من التهم بأمر من رئيس النيابة أو نائب النيابة وتخطر المصلحة ذات الشأن .

(ب) فى رفع الدعوى العمومية :

(١) التصرف فى القضايا الخاصة بالخفراء والعساكر وصف الضباط والخدمة الخارجين عن هيئة العمال (سواء برفع الدعوى العمومية أو بحفظ الأوراق) لا يكون إلا بأمر من رئيس النيابة أو نائب النيابة .

(٢) التصرف فى القضايا الخاصة بالضباط أو بأى موظف آخر لا يكون إلا بأمر من النائب العمومى أو من يقوم مقامه فى غيابه سواء كان التصرف برفع الدعوى أو بحفظ الأوراق .

(٣) تخطر النيابة رئيس المصلحة التى يتبعها الموظف عند رفع الدعوى العمومية وحين صدور الحكم أو عند حفظ الأوراق .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

---

٢٢ سبتمبر ١٩٣٠ — مرسوم

ببيان طريقة فصل الموظفين المعينين بمرسوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الخاص ببيان الموظفين الذين يعينون بمرسوم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ ؛

ولما كان من الملائم من الآن فصاعدا أن توجد بصورة مطردة طريقة تعيين هؤلاء الموظفين وطريقة فصلهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

(١) بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٧ يناير ١٩٠٣ لا يجوز محاكمة مستخدمى وعمال الجمارك ورجال الضبط المنوطين بمراقبتها بسبب تهريبهم بأنفسهم بضائع أو الشروع فى تهريبها أو محاولة عدم دفع الرسوم الجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أو تسهيل إدخال شىء فى القطر المصرى بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أو المحتكرة إلا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه — يراجع "جمارك".

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفصل الموظفون المشار اليهم فى المادة الأولى من المرسوم المتقدم ذكره بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزير المختص .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ يونيه ١٩٣٦ — منشور ٥

مزاولة الموظفين أعمالا إضافية

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ تتبع الأحكام الآتية :

أولا — توقف الترخيصات القائمة التى أعطيت لموظفى الحكومة ومستخدميها لمزاولة أعمال خارجة عن أعمال وظائفهم الأصلية فى غير أوقات العمل الرسمية ما عدا الترخيصات التى نصت عليها بعض الكادرات الخصوصية (مثل الأطباء الذين يشغلون وظائف معينة فى وزارة الصحة والجامعة المصرية) .

ثانياً — لا يباح فى المستقبل لموظف أو مستخدم أن يزاول عملا إضافياً حراً كان أو حكومياً من الأعمال الحالبة للربح إلا بترخيص خاص من مجلس الوزراء .

على أنه إذا كان هذا العمل طارئاً وذا صفة مؤقتة محض واستدعى قيام الموظف به توافر شروط ومؤهلات خاصة فيه يتعذر وجودها فى غيره فللوزير المختص فى هذه الحالة فقط أن يأذن له فى ممارسة العمل مع تحديد أجل له لا يجاوز ستة أشهر وإلا وجب الحصول على قرار من مجلس الوزراء .

ثالثاً — على كل موظف يزاول الآن عملا من هذه الأعمال أن يقدم عنه لوزارته أو مصلحته بياناً مفصلا دقيقاً ولا يستمر على القيام به إلا بعد الحصول على الترخيص المشار اليه آنفاً .

رابعاً — لا تدخل فى نطاق الحظر أعمال التأليف والترجمة وما شابهها من الأعمال التى تؤدى الى نشر التعليم والتثقيف متى كان أداؤها فى غير ساعات العمل المقررة ولم يلحظ فيها أثر ضار بسير العمل الحكومى .

خامساً — كل من تثبت عليه مخالفة الأحكام المتقدمة يكون عرضة للمؤاخذة التأديبية .

٨ يناير ١٩٤٢ — منشور لوزارة المالية

إعارة الموظفين للحكومات الأجنبية وغيرها من الهيئات

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ تتبع القواعد الآتية عند إعارة موظفى الحكومة المصرية للحكومات الأجنبية أو الهيئات الأخرى مصرية كانت أو أجنبية :

١ — يكون للوزير المختص وبموافقة وزارة المالية الحق فى الترخيص فى إعارة من يرى إعارته لإحدى الحكومات الأجنبية أو للهيئات الأخرى . وتقوم وزارة الخارجية بالمخابرات اللازمة مع الحكومات الأجنبية المختصة .

٢ — لايعار إلا الموظفون الحائزون المعارف أو خبرة خاصة يتعذر وجودها فى غيرهم ويكون من المرغوب فى عودتهم الى خدمة الحكومة المصرية .

٣ — لايجوز أن تجاوز مدة الإعارة سنتين تدخل فيها مدة السفر ذهابا وإيابا ويجوز مد هذه المدة لسنتين أخريين .

٤ — فى أثناء مدة الإعارة تكون ماهية الموظف المعار بأكملها على حساب الحكومة أو المعهد المستعير وليس على الحكومة المصرية أن تصرف لذلك الموظف أى مرتب فى المدة المذكورة .

٥ — تحسب مدة الإعارة للعلاوة والترقية كما تحسب للمكافأة والمعاش على شرط أن يدفع الموظف للحكومة قيمة الاحتياطى للمعاش .

وبما أن المادة ٤ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنص على أن الموظفين الدائمين الذين يعارون لإحدى المصالح غير الحكومية أو لإحدى الحكومات الأجنبية تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الإعارة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة مع إدخال العلاوات والترقيات التى قد تمنح فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقا للقواعد المعمول بها فيستقطع للمعاش من الموظفين الدائمين عن مدة الإعارة على أساس ما جاء بهذه المادة .

٦ — تبتدى مدة الإعارة فى اليوم الذى يترك فيه الموظف المعار أعماله فى الحكومة المصرية ، وتنتهى فى اليوم السابق لليوم الذى يعود فيه الى أعماله فى هذه الحكومة ، ولا ينظر الى هذه المدة فى حساب الأجازات التى قد يكون للموظف المعار الحق فيها فيما بعد .

٧ — على المصلحة المعار منها الموظف أن تسأله عن رغبته فى العودة الى وظيفته فى الحكومة المصرية قبل نهاية مدة الإعارة بثلاثة أشهر ، وعليه أن يرد كتابة على

ذلك قبل نهاية هذه المدة بشهرين على الأقل ، وإذا لم يعرب الموظف المعار عن رغبته هذه يفصل ابتداء من التاريخ التالى لتاريخ انتهاء مدة الإعارة وتتم تسوية مكافأته أو معاشه لغاية هذا التاريخ الأخير .

٨ — الوزارة أو المصلحة التى يرخص لها فى إعارة أحد موظفيها لحكومة أجنبية أو هيئة أخرى يجوز لها أن تشغل ظالمة بصفة مؤقتة بطريق التعيين لا الترقية . ويشترط ألا تزيد المصاريف المترتبة على هذا التعيين على الوفر الناتج من إعارة خدمة ذلك الموظف .

ولا يجوز التعيين إلا بالدرجة الصغرى فى السلك المدرجة فيه الوظيفة .

٩ — أما فيما يختص بمن يعارون لحكومة السودان فيظل العمل بأحكام المنشورين رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٨ و ١٢ لسنة ١٩٣٩ .

قواعد مؤقتة :

١ — يستمر صرف التكملة التى قررتها الحكومة المصرية للمنتدبين للعراق وغيره فوق الماهية إلى أن يتم الاتفاق على إلغائها .

٢ — فيما يختص بالحالات السابقة التى لم يتم الاتفاق عليها مع الحكومة الأجنبية على تحمل ماهيات الموظفين المعارين عن المدة بين تاريخ تركهم أعمالهم فى الحكومة المصرية ووصولهم مقر الوظائف المعارين لها وعن المدة من تاريخ تركهم هذه الوظائف الأخيرة وعودتهم الى وظائفهم فى مصر تسوى هذه الحالات بأن تتحمل الحكومة المصرية ماهية هؤلاء الموظفين عن المدتين المشار اليهما .

وزير المالية

---

٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ — مرسوم بقانون ١٤٨

بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

---

(١) راجع مجلس الدولة ق ٦٥ س ١ فى ١٠/٢/١٩٤٨ اذ تعرض لبحث دستورية هذا المرسوم بقانون وقرر أنه جاء مطابقا للدستور وقد تقرر هذا الحكم فى هامش المادة ٤١ من الدستور (راجع : دستور) .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تبطل جميع الترقيات والعلاوات الاستثنائية التى منحت للموظفين فى المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٤ من الهيئات الآتية :

(ا) مجلس الوزراء .

(ب) الوزراء استناداً الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ يونيه و ٤ أغسطس و ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣

(ج) لجنة ديوان المحاسبة استناداً الى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ و ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤

(د) مجلس الأوقاف الأعلى ومجلس إدارة الأوقاف .

(هـ) المجلس الأعلى للأزهر .

(و) مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية بتصديق وزيرى الداخلية والصحة العمومية .

(ز) مكتبى مجلسى البرلمان .

ويعتبر فى حكم الترقيات الاستثنائية كل ترقية عادية منحت على أساس تعديل الأقدمية بقرار خاص .

مادة ٢ — تبطل فيما يتعلق بالدرجة والمماهية جميع التعيينات الاستثنائية الصادرة من الهيئات المتقدم ذكرها فى المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٤ وكذلك جميع التعيينات التى تمت فى المدة المذكورة خلافا لأحكام المرسوم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٥

ولا يسرى الحكم المتقدم ذكره على التعيينات التى صدر بها مرسوم أو أمر ملكى ومع ذلك تبطل التعيينات التى صدر بها مرسوم لاحق لترقية استثنائية . وتطبق فى شأن هذه الترقية الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يجوز لاعتبارات تتعلق بالعدالة أو بمصلحة العمل إبقاء ترقية إلى درجة واحدة أو إبقاء علاوة واحدة استثنائية للموظفين الذين أبطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم الاستثنائية بالتطبيق لأحكام المادتين السابقتين بشرط أن يكون الموظف قد قضى عند الترقية نصف المدة المقررة فى الكادر ومع مراعاة مدة خدمته فى الدرجات السابقة .

ويباشر هذه السلطة الهيئات المذكورة فى المادة الأولى كل فى دائرة اختصاصه ، فيما عدا الحالتين (ب ، ج) فيباشرها أيضاً مجلس الوزراء .

مادة ٤ — بطلان الترقيات والتعيينات الاستثنائية بالتطبيق لأحكام المواد السابقة يستتبع رد الموظف إلى الوظيفة التى تؤهله لها درجته بعد التعديل .

مادة ٥ — يبطل بالنسبة لأرباب المعاشات أنفسهم وكذلك بالنسبة للمستحقين عنهم المعاشات التى ربطت على أساس ماهية زيدت بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت بالتطبيق للأحكام السابقة وفى هذه الحالة يسوى المعاش على أساس الماهية التى تستحق طبقاً لتلك الأحكام مع إدخال المدة التى تكون قد أضيفت فى حساب المعاش على ألا تتجاوز سنتين .

ويؤذن لمجلس الوزراء فى إعادة النظر فى المعاشات الاستثنائية الممنوحة فى المدة المشار اليها فى المادة الأولى استناداً إلى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية أو إلى ما يقابلها من أحكام فى قوانين المعاشات الأخرى (١) .

ولا يجوز فى الأحوال المتقدمة التمسك بالحكم الوارد فى القانون والمقرر لحظر المنازعات فى المعاشات بعد انقضاء المواعيد المحددة به .

مادة ٦ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لحكم من أحكام هذا المرسوم بقانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

مادة ٧ — القرارات الصادرة بإبطال الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية أو بتعديلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر نهائية . ولا يجوز للمحاكم قبول الدعاوى التى ترفع اليها بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ — على وزرائنا ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٤

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ٢٢٨ س ١ فى ١٠/٢/١٩٤٨ إذ جاء به أن :

" عبارة المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ فى هذا الخصوص قد جاءت من العموم والإطلاق بحيث تشمل جميع المعاشات الاستثنائية التى منحت فى المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وترك لمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تتبع والحدود التى تراعى عند إعادة النظر فى هذه المعاشات أيا كان وجهها أو الباعث عليها أو وسيلة منحها ولاريب أن المعاش الذى قرر للمدعى عند تركه الخدمة يزيد على ما يستحق له بمقتضى أحكام قانون المعاشات كما أن التحدى بالمادة ٣٨ من القانون المذكور لاغناء فيه لأن المعاش الاستثنائى كما يشمل المعاش الذى يقررون أن يكون مستحقا أصلا يشمل مايضاف الى القدر المستحق منه قانونا " .

موظفون أجانب

(يراجع : امتيازات أجنبية — حجر صحى — معاشات)

صفحة
٤ مايو ١٩٣٦ — قانون ٤٤ — شروط توظيف الأجانب ٤٧٤١

٤ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون ٤٤ بشروط توظيف الأجانب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبى إلا فى أحوال استثنائية واذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لاتتوافر فى مصرى .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة الى أجنبى الى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيها فيه .

ثم يرفع الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة الى الأجنبى .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونستبلات البوليس الأجانب والموظفين المشار اليهم فى المادة (١٦) قاصراً على تحديد عدد الوظائف التى يجوز إسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف العمومية حرية اختيارهم فى حدود هذا العدد .

مادة ٣ — لمجلس الوزراء فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص فى تعيينهم .

وفى الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة .

على أنه لاضرورة لأخذ رأى اللجنة فى تعيين الكونستبلات والموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لايجوز تقرير إسناد الوظيفة الى أجنبى لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لإسناد الوظيفة الى أجنبى من تاريخ استلامه عملها فاذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو اذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر بإسنادها الى أجنبى حتى نهاية المدة المقررة .

ويسقط قرار إسناد الوظيفة الى أجنبى اذا انقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ — تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر فى كل ما يتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية ... ... رئيسا

ومن كل الوزرات الآتية :

وزارة المالية ... ...
وزارة المعارف العمومية ...
وزارة الداخلية ... ... أعضاء
وزارة الأشغال العمومية ...
وزارة المواصلات .. ..

ويتولى السكرتارية موظف ينـدبه وزير المالية .

وعند النظر فى مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة فى اللجنة يضم اليها وكيل الوزارة ذات الشأن ويكون له صوت فى هذه المسألة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل .

واذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله فى عضوية اللجنة موظف من كبار موظفى وزارته يندبه الوزير .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يكشف طبيا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيحا لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبى فى مصر القومسيون الطبى العام فى القاهرة أو القومسيون الطبى فى الاسكندرية ويتولاه فى الخارج قومسيون طبى معترف به من الحكومة المصرية . أما فى البلاد التى ليس بها قومسيون معترف به فيتولى الكشف طبيبان موظفان فى مصلحة عامة تختارهما المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة

مادة ٧ — اذا اقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبي راتبا يزيد على أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص من اللجنة المشار اليها فى المادة الخامسة بشرط ألا تتجاوز الزيادة ربع أول المربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلثمائة جنيه .

فاذا جاوزت الزيادة أى الحدين المذكورين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظفين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ — ينص فى القرار الخاص بتحديد راتب الموظف الأجنبي على بقاء الراتب ثابتا طول مدة العقد أو على جواز زيادته .

وفى الحالة الأخيرة تمنح العلاوات فى حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلا براتب أكثر من بداية الدرجة جاز مجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف الى البداية عند التعيين .

مادة ٩ — يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبي فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من مدة العقد بشرط أن تعلنه قبل ذلك بثلاثة أشهر ، كما يحق لها فصله فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير إعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيراً فاحشاً فى تأدية أعمال وظيفته .

ويحق للموظف أن يترك الخدمة فى أى وقت بشرط إعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ — اذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبي لم يعد لائقا طبيا لتأدية عمله انتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة فى كل حين إحالة الموظف الأجنبي الى القومسيون الطبي للتحقق من حالته الصحية .

فاذا امتنع عن التقدم الى القومسيون الطبي كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته واعتبر عقده منتهياً من تاريخ امتناعه .

مادة ١١ — اذا رأت الوزارة ذات الشأن استبقاء موظف أجنبي فى خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة فى المواد (الأولى الى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاثة شهور بالنسبة للعقود التى تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التى تبلغ مدتها ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها فى التجديد وبمدته . فان لم يعلن بذلك عد العقد

منتهيا من تلقاء نفسه دون احتياج الى إعلان خاص .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبي عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية .

مادة ١٣ — الموظفون الأجانب الذين يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالاجازات الاعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم إجازة اعتيادية بالغياب مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب ويعاملون فيما يتعلق بالاجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة إجازة عارضة بالغياب مدة لايزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق فى الحصول على إجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ — يمنح الموظف الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه الى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته اذا كان قد قضى فى خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء خدمته .

واذا كان انتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فانه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة فى الخدمة .

وفى حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ الى ورثته مهما كانت مدة خدمته ، وذلك بشرط أن تكون عائلته فى مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ — يسقط حق الموظف فى نفقة العودة :

(١) اذا استقال من وظيفته بدون إرساله الإعلان المنصوص عنه فى المادة التاسعة .

(٢) اذا فصل من وظيفته لسوء سلوكه أو تقصيره تقصيراً فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ — فى حالة اختيار الأجانب للوظائف الآتية :

(١) مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الابتدائية والثانوية وما فى حكمها وبالفرق الإعدادية بالتعليم العالى وبالمدارس الخصوصية .

(٢) مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشات بوزارة المعارف العمومية .

(٣) ناظرات مدارس البنات .

(٤) مدرسو المكتب التجارى بمدارس التجارة المتوسطة .

يكون تعيينهم فيها تحت الاختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغة ما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

ويجوز فصل هؤلاء الموظفين فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط إعلانهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فاذا استبقوا فى الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم فى الخدمة بعد سن الستين .

على أن مجلس التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة التابع لها الموظف الأجنبى أو من يقوم مقامه ... رئيسا

أعضاء { المستشار الملكى للوزارة أو مساعده
أكبر موظف أجنبى فى الوزارة
التابع لها الموظف ... ... }

مادة ١٧ — لاتجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة اذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة وبراتب أو أجر لا يجاوز ثلثمائه جنيه .

فاذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب اتباع جميع الإجراءات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على إسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم الى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبى تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لاتجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لايسمح نظامها الدولى بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ — يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما يعرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين الأجانب وينشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الإلزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال

المشار اليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ [١].

ومع ذلك لايجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه.

مادة ٢٣ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ.

مياه الشرب

صفحة

٣١ مايو ١٩٣١ — قرار — الاسبلة ٤٧٤٦

٥ مارس ١٩٣٨ — قرار — منع إيصال مواسير المياه بأى مصدر آخر ٤٧٤٧

٤ يوليه ١٩٣٨ — اتفاق — مع شركة المياه عن الأسعار ٤٧٤٨

٢٧ أغسطس ١٩٣٨ — قرار — تشكيل لجنة المياه [٢].

١٥ يونيه ١٩٤٦ — اتفاق — مع شركة المياه ٤٧٥١

٢٥ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١٢٧ — الموافقة على اتفاق ١٩٣٨ و ١٩٤٦ ... ... ٤٧٥٣

٣١ مايو ١٩٣١ — قرار بشأن الأسبلة

وزير الداخلية

نظراً لأن الأسبلة والأحواض والحنفيات المعدة لاستعمال الجمهور هى مما يساعد على انتشار الأمراض وهى بسبب ذلك تعتبر خطراً عظيما على الصحة العامة؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الصحية؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣١ طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

(١) نشر هذا القانون تحت كلمة "معاشات".

(٢) نشر هذا القرار تحت كلمة «وزارات».

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز وضع الماء الصالح للشرب تحت تصرف الجمهور إلا بواسطة حنفيات تدفع الماء من أسفل الى أعلى.

وبناء على ذلك محظور أن ينشأ أو أن يستبقى لاستعمال الجمهور — بطريقة مباشرة — أى حوض أو زير أو حنفية أو أية واسطة أخرى يورد بها الماء بطريقة تختلف عن الطريقة المذكورة .

مادة ٢ — الوسائط الموجودة الآن لتوريد الماء للجمهور يجب إزالتها أو تغييرها بما يجعلها مطابقة لأحكام المادة الأولى وذلك فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش وعلاوة على ذلك تأمر المحكمة بأن تزال — على نفقة المخالف — واسطة توريد الماء التى هى موضوع المخالفة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٥ مارس ١٩٣٨ — قرار

بمنع إيصال مواسير المياه المرشحة المعدة للشرب بأى مصدر آخر للمياه فى مدينة القاهرة وضواحيها

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ، وعلى قرار اللجنة الصحية لمحافظة مصر الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع منعا باتا إيصال مواسير المياه المرشحة المعدة للشرب والاستعمال المنزلى فى القاهرة وضواحيها بأى مصدر آخر للمياه سواء أكان مواسير المياه العكرة أم الآبار الخصوصية أم غير ذلك .

مادة ٢ — على كل مالك أو مستأجر لمنزل أو مصنع أو مبنى أو حديقة أو أرض يكون بها لدى صدور هذا القرار اتصال بين مواسير المياه على الوجه الممنوع بالمادة السابقة أن يقوم بإبلاغ السلطة الصحية عنه فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — متى تبين وجود اتصال على الوجه الممنوع بالمادة الأولى فعلى

المالك أو المستأجر أن يقوم بقطع ذلك الاتصال بالكيفية التى تراها السلطة الصحية وفى المدة التى تحددها له ، وللسلطة الصحية أن تشرف على تنفيذ الأعمال المطلوبة ، ولها فى حالة التأخير أو فى حالة عدم القيام بالأعمال طبقاً للكيفية المفروضة أن تقوم بها على نفقة صاحب الشأن .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٤ يوليه ١٩٣٨ اتفاق مع شركة المياه عن الأسعار

بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا بصفته وزير الأشغال العمومية والمرخص له بذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ من جهة .

٢ — شركة مياه القاهرة ، وهى شركة مساهمة ذات جنسية مصرية ومركزها القاهرة ، النائب عنها حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا رئيس مجلس ادارتها المرخص لها بذلك بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية لمساهميها والمؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ من جهة أخرى .

قد قرر واتفق على ما يأتى :

مادة ١ — تكون الأسعار التى تقتضيها شركة مياه القاهرة :

(أ) ١٤,٥ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة رأسا الى الأفراد أو بواسطة الحنفيات العامة .

(ب) ١١,٨ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى ، وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

(ج) ٨,٧ مليمات عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للأفراد .

(د) ٧,٢٥ مليمات عن المتر المعكب من المياه العكرة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى ، وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

(هـ) ٨,٧ مليمات عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية المبيعة للأفراد فى منطقة القبة والزيتون والمطرية .

(و) ٧,٢٥ مليمات عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية فى منطقة القبة والزيتون والمطرية المبيعة الى الحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

ويعمل بهذه الأسعار فيما يختص بالمشتركين بالعداد ابتداء من القراءة التى تحصل فى خلال شهر يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يختص بالمشتركين بالربط ابتداء من تاريخ تركيب العداد لدى كل منهم .

مادة ٢ — تستبدل شركة مياه القاهرة بالاشتراك بطريق الربط حيثما يكون معمولا به فى الوقت الحاضر فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى منطقة القبة والزيتون والمطرية ، القياس بطريق العدادات .

ويكون هذا الاستبدال طبقا لبرنامج يصدق عليه وزير الأشغال العمومية ويتم تنفيذه فى خلال سنتين ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٨

وابتداء من التاريخ المذكور لاتقبل الشركة اشتراكات جديدة على غير أساس قياس للمياه بواسطة عدادات .

مادة ٣ — ابتداء من أول السنة المالية المبتدئة فى يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل ما زاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من الإيراد الكلى المتحصل من بيع المياه (المرشحة والعكرة) بمدينة القاهرة وضواحيها بنسبة ٦٠ ٪ للشركة و ٤٠ ٪ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة .

وسيكون استعمال المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص بمعرفة الحكومة لمصلحة جمهور المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه .

مادة ٤ — تضيف الشركة سنويا على مجموع المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص ربحا محسوبا بنفس السعر المحسوب به للحساب الجارى للشركة فى البنوك .

وتضيف كذلك سنويا الى الحساب الخاص المذكور بمبلغ ٣ من القيمة الكلية للتأمينات والودائع المحصلة من المشتركين بحسب ما تكون هذه القيمة فى حسابات الشركة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة ٥ — اذا حصل بسبب قوة قاهرة أو ظروف حربية أو غيرها ارتفاع عظيم فى أسعار الوقود أو المواد الكثيرة الاستهلاك فى الصناعة وترتب على ذلك أن تغيرت تغيراً تاما الأسس التى بنى عليها الاتفاق جاز للشركة أن تعرض الحالة على الحكومة لتنظر فيها بعين العدل .

مادة ٦ — تعطى الشركة العدادات بطريق الإيجار مقابل مبلغ شهرى يحدد بالاتفاق بين الحكومة والشركة ويكون تحديده بكيفية من شأنها ألا تجنى الشركة أى ربح من استخدام العدادات ووضعها وألا يشمل بناء على ذلك سوى تكاليف رأس المال ومصاريف التركيب والصيانة .

ولهذا الغرض ينشأ حساب خاص للعدادات المؤجرة .

ويجعل هذا الحساب دائنا بالقيمة الكلية للاتاوة المتحصلة سنويا بواسطة الشركة مقابل إيجار العدادات .

كما يجعل هذا الحساب مدينا بالآتى :

١ — مصاريف رأس المال على أساس ربح بواقع ٦ ٪ ومدة استهلاك قدرها عشر سنوات ويتكون رأس المال من :

(ا) مبلغ قدره ٩٢١٠٢ جنيه و ١٠٩ مليمات وهو عبارة عن قيمة العدادات الموجودة فى الوقت الحاضر .

(ب) ثمن العدادات الجديدة (محددة من واقع الفاتورة مضافة اليها مصاريف النقل والجمارك ومضافا الى ذلك ٥ ٪ مقابل المصاريف العمومية) .

والمبالغ المتحصلة من البيوع المستقبلة للعدادات غير الصالحة للاستعمال يجب استنزال قيمتها من زيادات رأس المال .

٢ — مصاريف الصيانة التى تشمل فحص العدادات وقراءتها وصيانتها وإصلاحها والتى يحصل تحديدها بالاتفاق مع الحكومة .

ويستخرج فى كل سنة رصيد حساب العدادات المذكور سواء أكان دائنا أم مدينا .

ويجوز للحكومة أن تستخدم لمصلحة الجمهور المبالغ المتوفرة فى الحساب الخاص بالعدادات .

ماده ٧ — يجب على الشركة أن تعرض نموذج عقود الاشتراك على الحكومة وأن تحصل على موافقتها عليه .

ويجب أن تراعى بنوع خاص فى وضع هذه العقود الأمور الآتية :

(ا) أن تحدد قيمة التأمين الذى يدفعه المشترك بمبلغ معادل لقيمة استهلاكه عن شهرين فقط .

(ب) أن تحدد مبلغ ١٠٠ مليم قيمة لمصاريف إعادة فتح المياه الذى يحصل بعد إقفالها بصفة مؤقتة مهما كانت أسباب الاقفال .

(ج) أن تحدد مصاريف رفع العداد وإعادة تركيبه مهما كانت أسباب الرفع طبقا لقائمة الأسعار المعمول بها .

(د) أن يتضمن عقد الاشتراك أنه فى حالة ما اذا نازع المشترك فى نتيجة فحص العداد بمعرفة الشركة وجب عليه

أن يلتجئ فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الشركة له بكتاب موصى عليه بنتيجة فحصها ، الى وزارة الأشغال العمومية « مصلحة التنظيم » التى يجوز لها ندب أحد المهندسين لإجراء فحص جديد بحضور المشترك ومندوب عن الشركة .

ويدفع للحكومة مقابل هذا الفحص جعل قدره ٥٠٠ مليم .

ويتحمل هذا المبلغ : (١) المشترك اذا وجد العداد مضبوطا أو أنه يرقم أقل من الحقيقة ، (٢) الشركة اذا وجد العداد يرقم أكثر من الحقيقة .

ويجب على المشترك أن يقوم بدفع مبلغ الـ ٥٠٠ مليم الذى يشمل مصاريف الانتقال قبل انتقال المهندس .

(هـ) أن ينص على ألا يكون لها حق فى فسخ العقد فى الأحوال المنصوص عليها فيه إلا بعد أن ترسل للمشترك إنذارا بكتاب موصى عليه .

(و) أن تحذف من عقد الاشتراك النص القاضى بأنها تحفظ لنفسها الحق فى أن توقع على المشترك جزاء قدره ١٠٠ قرش فى كل من الأحوال التى يجيز لها فيها إلغاءه .

(ز) أن تحذف من عقد الاشتراك النص الذى يفرض على المشترك دفع حد أدنى شهريا للاستهلاك .

مادة ٨ تعتبر المنطقة المبينة والمحددة على الرسم المرافق لهذا منطقة الالتزام بتوزيع المياه فى مدينة القاهرة وضواحيها الممنوح بمقتضى فرمان الترخيص المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ والممتد الى جزيرة الروضة بمقتضى الكتابين المتبادلين بين الحكومة والشركة بتاريخى ١٥ و١٦ أغسطس سنة ١٩٠٧

١٥ يونيه ١٩٤٦ — اتفاق مع شركة المياه

بين :

(١) الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية .

(٢) شركة مياه القاهرة وهى شركة مساهمة ذات جنسية مصرية مركزها القاهرة النائب عنها حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا رئيس مجلس الإدارة .

قد تقرر واتفق على ما يأتى :

المادة الأولى

ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ تضاف أربعون فى المائة مما يجاوز ٣٥٠,٠٠٠ جنيه من مجموع الأرباح السنوية الصافية الى

الحساب الخاص الذى أنشئ بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الحكومة والشركة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ لتستخدم لفائدة المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه وذلك علاوة على المواد المقرر إضافتها لذلك الحساب بمقتضى المادة الثالثة المذكورة .

المـــادة الثانية

ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ يرصد سنويا من أصل الثلاثمائة وخمسين ألف جنيه المذكورة فى المادة السابقة مبلغ قدره خمسون ألف جنيه لمواجهة أعمال الإنشاءات الجديدة وتجديد المنشـــآت والأدوات والأعمال غير المنظورة والطوارئ المتنوعة ويمسك حساب لما يصرف سنويا فى هذه الأغراض واذا أسفر الحساب عند نهاية امتياز الشركة عن رصيد لم يصرف فان مبلغ هذا الرصيد يؤول حينئذ الى الحكومة .

طبقا لقرار مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ و ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦

امضاء : على الشمسى

طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦

عبد القوى أحمد

حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد باشا وزير الأشغال العمومية

إلحاقا بالمكاتبات التى تبودلت أخيراً بين معاليكم وبين الشركة وباتفاقنا الشفوى أتشرف بأن أؤيد لكم ما يأتى :

(أولا) أن الشركة مستعدة للشروع بموافقتكم فى تخفيض أسعار المياه عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ مع تطبيق الأسعار الجديدة المخفضة ابتداء من تاريخ أول قراءة للعدادات تقع فى خلال :

المياه المرشحة الموردة للجمهور ... ...

مليم مليم

١٠ بدلا من ١٤,٥

المياه المرشحة الموردة لأماكن العبادات والمنشآت الخيرية والحمامات التى تقوم بخدمة مجانية للفقراء ... ...

مليم مليم

٨ بدلا من ١١,٨

المياه العكرة الموردة للجمهور ... ...

مليم مليم

٧ بدلا من ٨,٧

المياه الارتوازية الموردة للجمهور فى منطقة القبة والزيتون والمطرية ...

مليم مليم

٧ بدلا من ٨,٧

المياه العكرة أو الارتوازية الموردة لأماكن العبادة والمنشآت الخيرية والحمامات التى تقوم بخدمة مجانية للفقراء ... ...

مليم مليم

٦ بدلا من ٧,٢٥

(ثانيا) ان الشركة مستعدة أيضا عند إتمام الاتفاق المشروع عقده الآن لأن تسد مؤقتا كل عجز يحتمل أن يطرأ على الحساب الخاص من جراء تخفيض الأسعار سالف الذكر الى ان يستقيم الحساب المذكور بحيث يستطيع رد العجز السابق .

(ثالثا) تتبع فى استخدام موارد الحساب الخاص لتخفيض الأسعار الإجراءات الحسابية الآتية وهى :

(ا) يحسب ثمن المياه فى الفواتير المقدمة للمنتفعين ويحصل فعلا منهم بواقع الأسعار الجديدة .

(ب) يؤخذ من الحساب الخاص شهريا المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات الناجم من تخفيض الأسعار وهو عبارة عن مجموع الفرق فى الثمن بين الأسعار الجديدة والقديمة عن كل كمية المياه المبيعة.

(ج) تكون الإيرادات الكلية المتحصلة من بيع المياه المرشحة والعكرة بعد سد عجزها على الوجه المذكور محلا للاقتسام المنصوص عليه فى المادة الثالثة من اتفاق سنة ١٩٣٨ وفى نهاية كل عام، فالرجا من معاليكم التكرم بموافاتى بموافقتكم على ماتقدم.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الإدارة
على الشمسى

---

٢٥ أغسطس ١٩٤٦ — قانون ١٢٧

بالتصديق على الاتفاقين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة فى ٤ يوليه ١٩٣٨ وفى ١٥ يونيه ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — صودق على الاتفاقين المبرمين بين الحكومة وشركة مياه القاهرة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ وفى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ والمرافقين لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ميزانية

صفحة

٢٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٦ — الرقابة على تنفيذ الميزانية ٤٧٥٤

٢٢ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٢٦

بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز البتة الصرف أو الارتباط بمصروفات ، مالم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة ٢ — يجب على مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائهم الامتناع عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ ، إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو اذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية ، أو نقل اعتماد من باب الى آخر ، أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة ، كالصرف على العهد لعدم وجود اعتماد فى الميزانية أو لعدم كفاية هذا الاعتماد .

وعليهم أيضا أن يمتنعوا عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ إليهم من إدارة المستخدمين ، اذا لم ينص فى هذه الكشوف إزاء اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الدرجات المربوطة فى الميزانية .

مادة ٣ — يخصص فى كل وزارة وفى كل مصلحة موظف من بين موظفيها يعهد اليه فى إمساك دفتر خاص تقيد فيه جميع الارتباطات المالية ويجب على الوزارات والمصالح قبل إبرام أى عقد أو اتفاق مالى الحصول من ذلك الموظف على إقرار كتابى يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط مع الإشارة الى كفاية الباقى منه لهذا الغرض وعلى الموظف المذكور الامتناع عن تقديم هذا الإقرار اذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بقواعد الميزانية بإحدى الصور المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ — يجب على مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائها ووكلائهم وعلى

كل موظف آخر يعهد اليه مباشرة شيء من اختصاصهم الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم اذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو مخالفة قواعد الميزانية بإحدى الصور المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٥ — اذا ارتكب موظف ممن أشير اليهم فى المواد الثلاث المتقدمة مخالفة لحكم من الأحكام المبينة فيها أو أغفل إبلاغ وزارة المالية فى الحالات التى يكون فيها مثل هذا الإبلاغ واجبا كان لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس المصلحة التابع له الموظف توقيع ما يقتضيه الأمر من عقوبة عليه ، أو إحالته الى مجلس التأديب على حسب الأحوال .

مادة ٦ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نخيل

صفحة
٢٨ مايو ١٨٨١ — أمر كريم — تخفيف عشور النخيل ٤٧٥٥
٢٦ مارس ١٨٩٠ — أمر عال — تعداد النخيل ٤٧٥٦
١٣ سبتمبر ١٩١٨ — مرسوم بقانون ٦٠ — منع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح ٤٧٥٧

٢٨ مايو ١٨٨١ — أمر كريم
بتخفيف عشور النخيل

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعطى من قوميسارية صندوق الدين العمومى ؛

فبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ما عدا جهات الواحات وقسم حلفه التابع لمديرية إسنا فإن عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية .

مادة ٢ — تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع فى سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والأنثى ويدخل فى ذلك النخيل المغروس فى أراضى الأوقاف الخيرية .

مادة ٣ — يعفى من العشور :

أولا — النخيل المغروس فى حيشان وجناين بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الأملاك .

ثانيا — النخيل المغروس فى حشان وجناين محلات العبادة أو المدافن .

مادة ٤ — ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن .

والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الأربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها .

مادة ٥ — كل ما يخالف أمرنا هذا من الأحكام السابقة يكون ملغيا لا يعمل به .

مادة ٦ — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

---

٢٦ مارس ١٨٩٠ — أمر عال

خاص بتعداد النخيل

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) بخصوص تعداد النخيل وربط المال عليه ؛

وعلى أوامرنا الصادرة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣ (٩ فبراير سنة ١٨٨٦) و٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ (١٣ أغسطس سنة ١٨٨٧) و ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (١٧ يناير سنة ١٨٨٨) و ١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٧ أبريل سنة ١٨٨٩) ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ما ذكر يعتمد لمدة الخمس سنوات بدون التفات لما يحدث فى بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير إجراؤه فى السنة الجارية يعتمد لأول مدة خمس سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٨٩٠

مادة ٢ — تستمر مرعية الإجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٠ جمادى الثانية سنة سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

١٣ سبتمبر ١٩٢٨ — مرسوم بقانون ٦٠

خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظراً الى ما رؤى من ضرورة تشجيع الإكثار من زراعة نخيل البلح واستبقاء الأصناف الجيدة منها للبلاد إذ كان يخشى انقراضها اذا ترك تصديرها مباحا ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل نخيل البلح الى أية جهة كانت وذلك الى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — فى حالة مخالفة المنع المشار اليه فى المادة السابقة تضبط الأشجار والفسائل موضوع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة.

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نزع الملكية للمنفعة العامة

(يراجع : استيلاء)

صفحة

٢٤ أبريل ١٩٠٧ — قانون ٥ — نزع الملكية أمام المحاكم الأهلية ٤٧٥٨

معدل بالقانون ٩٣ فى ١٨ يونيه ١٩٣١ ... ... ٤٧٦٤

١٨ يونيه ١٩٣١ — قانون ٩٤ — أحكام جديدة بشأن نزع الملكية ٤٧٦٥

٢٤ أبريل ١٩٠٧ — قانون ٥

بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية[١]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية أمام المحاكم المختلطة وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى هذا الموضوع فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ للعمل بهما أمام المحاكم الأهلية ولأجل توحيد العمل بمقتضى قانون واحد أمام السلطتين القضائيتين المشار اليهما ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية إلا بأمر عال خاص بذلك[٢] .

مادة ٢ — يلحق بالأمر العالى المذكور ما يأتى :

أولا — كشف ببيان الأرض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده .

ثانيا — كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وبألقابهم ومحلات إقامتهم أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الأملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم .

---

(١) صدر القانون رقم ٢٧ فى ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ لتطبيقه أمام المحاكم المختلطة ولما كانت أحكامه مطابقة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ لم نر داعيا لنشره .

يراجع نقض مدنى ق ٣٨ س ٣ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ إذ جاء به أن هذا القانون "واجب الاتباع فيما نص عليه فيه فاذا خلا من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية فيرجع فى حلها إلى نصوص القانون المدنى التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية" .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ٩ س ٣ فى ٨ يونيه ١٩٣٣ إذ جاء به أن المالك الذى اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض التى نزعت ملكيتها منه جبرا عنه ، وللمحكمة الموضوع حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه غير مقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير . (يراجع أيضا نقض مدنى ق ٤٣ س ٣ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣) .

ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما .

مادة ٣ — يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول إلى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية .

مادة ٤ — المبانى اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا طلب أصحابها ذلك . ويجب تقديم هذا الطلب على الأكثر فى الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السادسة وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٥ — ينشر الأمر العالى مع ملحقاته المنصوص عليها فى المادة الثانية فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للإعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها .

ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الإدارية صورة من هذا الأمر العالى إلى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه وينشر هذا الأمر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية[1] .

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٢٩ س ٦ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ إذ جاء به :

" أن المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ أنه وإن اعتبر نازع الملكية مالكا للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى اشهار إلا أن حق المالك المنزوعة ملكيته فى وضع يده على تلك العين والانتفاع بثمرتها باق له لغاية صدور قرار وزير الاشغال بالاستيلاء عليها . فلهذا المالك أن يستثمرها بنفسه أو أن يؤجرها لغيره ، وله — فى سبيل حماية وضع يده فى هذه المدة — الحق فى أن يدفع كل تعد يمس انتفاعه بها سواء أكان مصدره نازع الملكية نفسه أم غيره " .

يراجع أيضا نقض مدنى ق ٧٣ س ٦ فى ٧ يناير سنة ١٩٣٧ إذ جاء به أن " الشارع لم يقصد من هذه المادة سوى إيراد حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة وإضافته إلى المنافع العامة من يوم نشر هذا المرسوم دون أن يكون ذلك متوقفا على تحديد أو دفع ما يقابل هذا النقل من ثمن أو تعويض . ولكن طبقا للمواد ٨ و١٧ و١٨ و١٩ من القانون المذكور يبقى العقار فى يد صاحبه حتى يدفع له الثمن الذى يتفق عليه أو حتى يودع الثمن الذى يقدره الخبير عند عدم الاتفاق . وفى هذه الحالة يصدر وزير الأشغال العمومية ، بعد الاطلاع على شهادة الإيداع ، قرارا بالاستيلاء على العقار . ويعلن قراره إلى ذوى الشأن مع تكليفهم بتخلى عن العقار فى ميعاد خمسة عشر يوما ، وبانقضاء هذا الميعاد يستولى على العقار ولو بالقوة . وفى هذه الصورة يبقى صاحب العقار منتفعا بريعه وثمراته حتى حصول التخلى عنه طوعا أو كرها ، ولا يلزم نازع الملكية بفوائد ما " .

ونقض مدنى ق ٥٤ س ١٢ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ إذ جاء به :

" أن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يكون بطريق مباشر باتباع القواعد والاجراءات التى قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣١ يمكن أن يكون أيضا =

مادة ٦ — يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الأربعة أيام التى تلى إعلان الأمر العالى خطابا مسجلا إلى طالب نزع الملكية وإلى ذوى الشأن من أصحاب الأملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة على قيمة الثمن .

ويلصق هذا التكليف فى الجهات الموجودة فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى .

مادة ٧ — فى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم إلى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى المادة السابقة وإلا بقى هو دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية فى التعويض إلا إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الأمر العالى القاضى بنزع الملكية . وفى هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة

= بطريق غير مباشر : إما تنفيذا للرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم بنزع الملكية ، وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن ، وإما بضم الحكومة إلى المال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية المذكور . ذلك لأن الاستيلاء فى هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المالك الأصلى إلى الدولة . فيتحقق بهذا حكمه تماما . وإذن فيتولد عنه ، أسوة بنزع الملكية بالطريق العادى ، جميع الحقوق المنصوص عنها فى القانون المشار اليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم . ولا يؤثر فى ذلك أن نزع الملكية لم يصدر به مرسوم ، لأن النص الوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للنفعة العامة ، حين أشار الى هذا المرسوم والى نشره فى الجريدة الرسمية ، لم يقصد بذلك الا تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته الى ملك الدولة واضافته الى المنافع العمومية من يوم نشر المرسوم ، بغض النظر عن دفع المقابل بعد الاتفاق عليه أو تقديره . فاذا لم تر الدولة داعيا لهذا المرسوم واكتفت بالاتفاق وديا مع المالك فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سببا فى عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التى رعاها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك . فاذا سارع المالك فى هذه الحالة الى الاتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين للجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقهم فى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم مباشرة من نزع الملكية ، فان المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعويض عما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية .

ونقض مدنى ق ٩ س ١٥ فى ١٩٤٥/١٢/٢٠ إذ جاء به :

"أن العبرة فى تقدير الثمن بوقت نزع الملكية وهذا مستفاد من المواد ٥ الى ١٢ و١٦ و١٧ كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٥ يستفاد منها أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع . وباقى المراد المذكورة تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وإيداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوعة ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة" .

التى يقدر بها التعويض الذى يستحقه الملاك .

مادة ٨ — إذا لم تحصل معارضة فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لأولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن .

فاذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذى لم يصرف فى خزينة المحكمة المختصة الموجودة فى دائرتها العقارات[1] .

مادة ٩ — يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل إقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله إلى رئيس المحكمة المختصة مع الأمر العالى وباقى الأوراق .

ويرسل هذا الكشف نفسه إلى رئيس المحكمة فى حالة ما إذا كان المستأجرون أو أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٤٦ س ١٠ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ اذ جاء به أنه "يستفاد من نص هذه المادة أن المنزوعة ملكيته هو الذى يجب عليه تقديم الشهادة العقارية الى الجهة الحكومية نازعة الملكية وذلك لكى يسلم اليه الثمن عند خلو العين من الرهن وإلا فيودع على ذمته بخزانة المحكمة فاذا تأخرت الحكومة عن الإيداع فانها تكون ملزمة بفوائد الثمن عن مدة التأخير مع المصاريف التى قد تنشأ عن ذلك ولو كانت تلك الشهادات لم تقدم" .

ونقض مدنى ق ٥٤ س ٦ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ اذ جاء به أن "إيداع ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يحرم صاحبها من حقه فى غلتها إلا من وقت إعلانه بالإيداع فان إحاطته رسميا بحصول هذا الإيداع هى المناط فى الاحتجاج عليه بتمكينه من صرف ما لا نزاع عليه من الثمن" .

ونقض مدنى ق ٣٨ س ٣ فى ١٩٣٣/١١/٢٣ اذ جاء به أن "نزع الملكية فى نظر الشارع معناه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان ، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذى يشمل أحيانا شيئا آخر زيادة على قيمة العقار. فعلى المعنى الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع ، وعلى المعنى الثانى يكون أشبه بالبيع .

وعلى كلا المعنيين متى أودعت الحكومة المقابل الذى قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل استيلائها على هذه الأرض فانها لا تكون ملزمة — لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدنى — بدفع فوائد هذا المقابل لمجرد معارضتها أمام المحكمة فى تقرير الخبير الذى قدره حتى ولو أنذرها رب العقار بالدفع ، لأن الفوائد انما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى سدادها بلا حق أو فى الديون المؤجلة اذا حصل اتفاق طرفى العقد على ذلك . والمعارضة فى تقدير ثمن العقار أو تعويضه تجعل هذا التقدير مؤجلا الى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا فى المعارضة ، ولا تجوز المطالبة به ولا يصح فى هذا الصدد التمسك بالمادة ٣٣٠ مدنى ، لأن طالب نزع الملكية لم يجمع فى يده بين الثمن والمبيع ، فشروط استحقاق الفائدة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير متوافرة .

المالك أو الذين دخلوا فى الإجراءات من تلقاء أنفسهم لم يحصل الاتفاق معهم على التعويض الذى يعطى لهم .

مادة ١٠ — فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى يوم ورود الأوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحداً أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره أو قيمة التعويضات التى قد تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما .

مادة ١١ — لا يقبل طعن ما فى أمر رئيس المحكمة .

ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى الحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة .

مادة ١٢ — لا يتحتم إعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين إنما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الأقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة إذا أرادا ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل إفادة .

وتراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٣ — يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما إذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك .

مادة ١٤ — اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ١٥ — لا تراعى مطلقا فى تقدير الثمن المبانى أو المغروسات أو التحسينات وكذلك أى عقد إجارة أو غير ذلك اذا ثبت أن إحداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من إزالة الأنقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالأعمال المقتضى إجراؤها ويكون إزالة ذلك بمصاريف من طرفه .

والمبانى والمغروسات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الأمر العالى بنزع

الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة إلى إقامة دليل على ذلك .

مادة ١٦ — يقدر رئيس المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الأوراق إلى المدير أو المحافظ .

مادة ١٧ — يعلن فى الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعليه إيداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة .

وعليه فى كل الأحوال دفع المصاريف التى يستدعيها هذا الإيداع .

وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة أهل الخبرة وإنما اذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل أهل الخبرة على جانب الطرف الذى رفض طلبه .

مادة ١٨ — يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قراراً بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته .

مادة ١٩ — يعلن هذا القرار إدارياً إلى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوماً ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوة .

وإذا كان التنفيذ سيعمل فى محل سكن شخص أجنبى فلا يجوز إجراؤه إلا بعد إخطار القنصل التابع لها هذا الشخص .

مادة ٢٠ — يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم إعلان القرار الوزارى ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائياً (١) .

(١) يراجع نقض مدنى ق ٤٠ س ١٠ فى ١٩٤١/٣/٦ ، إذ جاء به : "أن هذه المادة واضحة فى أن إعلان القرار الذى يصدره وزير الأشغال بالاستيلاء على العقار بمقتضى المادة ١٨ هو المبدأ الذى يجب التعويل عليه لسريان ميعاد الطعن فى تقرير الخبير الذى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لتقدير قيمة العقار . وذلك على السواء بالنسبة لنازع الملكية والمنزوعة ملكيته بلا تفريق بينهما فطالما لم يحصل إعلان فان الطعن غير مقيد بميعاد وإذن فلا سبيل الى التمسك بالاستيلاء وجعله بالنسبة للحكومة مبدأ لميعاد الطعن" . (يراجع أيضا نقض مدنى ق ٧٤ س ١٠ فى ١٩٤١/٣/٦)

ونقض مدنى ق ٧٣ س ٦ فى ١٩٣٧/١/٧ إذ جاء به :

"أن قانون نزع الملكية إذا جاز الطعن فى عمل الخبير لكل من طالب نزع الملكية والمنزوعة ملكيته فقط فى شأن تقدير الثمن أو التعويضات ، وبين الميعاد الذى يجب أن يقدم فيه الطعن والا كان عمل الخبير نهائيا ، فان المفهوم من نصوصه أن الطعن الذى يرفع للمحكمة فى الميعاد لا يتسع للدعاوى الفرعية التى يقيمها على مقدم هذا الطعن خصومه فيه . فإذا عارضت الحكومة فى عمل الخبير فليس للمنزوعة ملكيته — بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنسبة له — أن يقيم دعوى فرعية عليها بالزامها بأن تدفع له فوائد الملغ الذى تعتمد المحكمة تقديره محسوبة من اليوم الذى ادعى أن الحكومة قد استولت فيه على العقار استيلاء غير شرعى قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وانما السبيل الى ذلك هو أن يرفع دعواه بالطريق العادى .

مادة ٢١ (معدلة بالقانون رقم ٩٣ فى ١٨ يونيه ١٩٣١) — إذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن.

إذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه طالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن.

مادة ٢٢ — اذا رأت نظارة الأشغال العمومية ضرورة الاستيلاء مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه.

فإن تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين. فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها.

وبمجرد إيداع المبلغ يؤخذ العقار ولو للقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة.

مادة ٢٣ — يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفى سائر الأحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية.

ويحصل هذا الاستيلاء فوراً بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة إلى إجراءات أخرى.

ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات.

وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة.

مادة ٢٤ — يجوز للمدير أو المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قراراً بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق. أما إذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة.

مادة ٢٥ — العقار الذى حصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة

التى كان عليها وقت أخذه. وكل تلف يجعل لصاحبه حقاً فى التعويض عنه. واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصاً له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه.

مادة ٢٦ — كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضا تقدير قيمة العقار وإثبات ذلك فى تقريرهم.

مادة ٢٧ — لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية إلا فى حالة ما اذا كانت المصلحة هى التى طلبت نزع الملكية.

ولا يجوز للأوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذى يتفق عليه فى هذه الحالة بالممارسة والذى يقدره فى جميع الأحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم إلا بإذن خصوصى من جهة الاختصاص أما إذا كان العقار وقفاً لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الأوقاف اذا كان هذا الوقف إسلاميا وإلا فيسلم إلى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع لها.

مادة ٢٨ — دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة إلى الملاك المبينة أسماؤهم فى الأمر العالى يحصل به الإبراء التام وطالب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن.

مادة ٢٩ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه ويبقى حق الطالبين على الثمن فقط ويكون العقار حراً من ذلك الحق.

مادة ٣٠ — ألغى الأمران العاليان الصادران فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦

مادة ٣١ — يعمل بهذا القانون من ابتداء ٣ مايو سنة ١٩٠٧

مادة ٣٢ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

---

١٨ يونيه ١٩٣١ — مرسوم بقانون ٩٤

بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠؛

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم معدلا لها؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان الغرض من نزع الملكية للمنافع العامة هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه أو تعديله أو تمديده جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن المساحات اللازمة لذلك الشارع أو الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبى الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلاثين مترا بأية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثين مترا بالقياس من خط تنظيمه الجديد .

مادة ٢ — اذا أريد نزع الملكية للمنافع العامة لشأن من شؤون الصحة أو التحسين فى مدينة أو قرية كلها أو بعضها أو أريد ذلك لإنشاء حى جديد جاز أن يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضا ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات أخرى سواء أكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة.

مادة ٣ — العقارات التى لا تستغرقها الأعمال العامة فى الحالات المشار اليها فى المادتين السابقتين يعاد بيعها أو ينتفع بها على أى وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية الانتفاع بتلك العقارات . وعند الاقتضاء الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف التى تشترط فى إعادة البيع .

مادة ٤ — يكون للملاك الذين نزعت ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم فى تملك القطع المقرر إعادة بيعها .

على أنه لاستعمال هذا الحق يجب أن يكون المالك قد ملك ثلث القطعة على الأقل فاذا طلبها أكثر من واحد فضل المالك الذى كان نصيبه فيها أكبر واذا تساوت الأنصبة فضل الذى يعود على ملكه منها منفعة أكبر .

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما يتعلق بكل نزع ملكية بمقتضى قرار وزارى . وعلى كل حال يجب استعماله فى خلال ستة أشهر من نشر القرار المذكور وإلا سقط الحق فيه[1].

(١) يراجع نقض مدنى فى ٢٠ / ٣ / ١٩٤٧ الذى قرر أن ما باحه الشارع للحكومة فى نزع ملكية المساحات التى تزيد على المساحات اللازمة لانشاء وتوسيع الشوارع إن هو إلا حق جوازى ان شاءت استعملته وإن شاءت لم تستعمله وسواء استعملته ونزعت ملكية أجزاء تزيد على اللازم فقط للشوارع فان حق الأفضلية الذى وضعته هذه المادة يبقى قائما كلما أرادت الحكومة اعادة البيع فى بعض الأجزاء التى لا تستغرقها الأعمال العامة مادام الحق يستعمل فى الميعاد المنصوص عليه قانونا .

مادة ٥ — يشمل ثمن إعادة البيع للملاك القدماء فضلا عن الثمن الذى اتخذ أساسا لنزع الملكية ما يكون قد اكتسبه العقار وقت إعادة البيع من الزيادة فى قيمته بسبب الأعمال . واذا لم يحصل الاتفاق وديا على مقدار هذه الزيادة فى القيمة يكون التقدير بمعرفة المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفى خلال ستة أشهر من تاريخ استعمال حقه طبقاً لأحكام المادة السابقة فان لم ترفع الدعوى على الوجه وفى الميعاد المذكورين سقط حقه فى الأفضلية .

ويجوز تبعا بناء على طلب المشترى أن تدفع المادة فى القيمة التى تكون قد قدرت بالتراضى أو بالقضاء على خمسة أقساط سنوية يكون أولها مستحق السداد فورا . واذا تأخر السداد فى الآجال المقررة على الوجه المتقدم جاز للحكومة تحصيل الأقساط المذكورة بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ — تطبق أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة فى حالة ما اذا قصد بنزع الملكية للمنافع العامة كشف منظر أثرى قديم أو أثر من آثار العهد العربى يكون له أهمية فنية أو تاريخية أو تسهيل الوصول إلى ذلك الأثر أو إزالة عقار لا يكون بقاؤه بسبب شكله أو وجه استعماله متلائما مع مجموع العقارات المجاورة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ فى الأحوال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بالقرينة القانونية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانونى نزع الملكية للمنافع العامة إلا بالنسبة للمبانى والغراس والتحسينات التى تكون قد أحدثت من تاريخ الإعلان الإدارى لمرسوم نزع الملكية المشار اليه فى المادة الخامسة من قانونى نزع الملكية للمنافع العامة .

وكذلك فى الأحوال المتقدم ذكرها يبطل أثر هذا الإعلان إذا كان المدير أو المحافظ ، إثر عدم الاتفاق على الثمن ، لم يوصل ملف نزع الملكية إلى رئيس المحكمة المختصة فى خلال الستة الأشهر التالية للإعلان .

على أنه يجوز إجراء الإعلان من جديد إلى أصحاب الشأن بعد سنة من تاريخ بطلان أثره .

مادة ٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نظافة الشوارع

صفحة
٧ يونيه — ١٩١٣ — قرار — نظافة الشوارع ٤٧٦٨
٢٨ مارس — ١٩٢٥ — قرار — نظافة الشوارع بالاسكندرية ... ٤٧٦٩

٧ يونيه ١٩١٣ — قرار بشأن نظافة الشوارع

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩١٣ طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

أولا — ممنوع وضع الأوساخ والكناسة والأقذار من أى نوع كان بما فيها الورق والقش فى الأراضى الفضاء .

ثانيا — ممنوع أيضا وضع هذه المواد فى الشوارع العمومية ما لم يكن ذلك فى وعاء عمومى أو بقرب الرصيف أمام المحل الذى أتت منه .

ثالثا — فى الأخطاط والشوارع والأماكن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير يجب وضع المواد المشار اليها فى المادة الأولى إما فى الأوعية العمومية أو فى أوعية خصوصية موافقة لهذا الغرض يحضرها السكان أنفسهم وتكون مغطاة وسهلة الاستعمال .

وتوضع الأوعية الخصوصية بين الفجر والساعة الثامنة صباحا وبين الساعة الواحدة والساعة الثالثة بعد الظهر قرب الرصيف أمام المنزل ويصير استرجاعها حالما يفرغها عمال المصلحة المنوط بها ذلك .

رابعا — ممنوع تنفيض أو خبط السجاجيد والأغطية الخ فى الأبواب أو النوافذ أو الشرفات (البلكونات) المطلة على الطريق العمومى بعد الساعة الثامنة صباحا .

خامسا — ممنوع رى الزهريات وصناديق الزهور الموضوعة فى النوافذ أو الشرفات (البلكونات أو الفرندات) بطريقة يتصرف بها الماء إلى الطريق العمومى وكذلك ممنوع ترك المياه التى استعملت فى غسيل النوافذ والشرفات

أو المياه التى استعملت فى المنزل تتصرف إلى الشوارع والأرصفة أو إلقاءها فيها .

سادسا — ممنوع إلقاء المياه أو خلافها من النوافذ أو الفتحات الأخرى فى الطريق العمومى .

سابعا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من ٥ قروش إلى ٢٥ قرشا صاغا ويمكن إثباتها ضد الفاعل أو ضد الذى يشغل المحل الذى حدثت فيه .

ثامنا — يسرى هذا القرار فى الجهات المختلفة التى تعين بقرارات يصدرها المحافظون والمديرون .

تاسعا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ مارس ١٩٢٥ — قرار شامل للائحة النظافة فى الشوارع العمومية والخصوصية والحارات والأزقة والأراضى الفضاء بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ شاملا لائحة نظافة الطرق

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩١٥ محظوراً به نزع الكناسة فى شوارع الاسكندرية إلا على الأشخاص المرخص لهم بذلك ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠ شاملا للائحة نظافة الشوارع والحارات والأزقة الخصوصية وكذا الأراضى الفضاء بالإسكندرية .

وعلى ما قرره القومسيون البلدى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ ووافقت عليه وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر خصوصية فيما يتعلق بهذه اللائحة الطرق والشوارع والحارات والأزقة التى لا تكون تابعة للأملاك العمومية ولكنها مستعملة لمرور الجمهور .

مادة ٢ — ممنوع قطعيا فى دائرة مدينة الاسكندرية إيداع أو إلقاء القاذورات بجميع أنواعها بما فيها الأوساخ وروث البهائم والكناسة والورق والمياه المنزلية وفضلات الحدائق وأغصان وأوراق الشجر وقصب السكر والرماد ومتخلفات الهدم أو غيرها من المهملات وذلك فى الطرق أو الشوارع أو الحارات

أو الأزقة عمومية كانت أو خصوصية أو على شواطئ البحر وكذا فى الأراضى الفضاء أو على أسطح المنازل أو إلى جانب حوائطها.

مادة ٣ — القاذورات المنزلية يجب وضعها إما فى الأوعية العمومية وإما فى أوعية موافقة من المعدن من عند أرباب الشأن تكون ذات غطاء وسهلة الاستعمال.

وهذه الأوعية يجب وضعها على حافة التروتوار أو أمام الملك إذا لم يوجد تروتوار وذلك بين الفجر والساعة الثامنة والنصف صباحا.

ويجب على أرباب الشأن أن يأخذوا أوعيتهم بمجرد ما تفرغها البلدية مما تحتويه.

ومتخلفات التجارة أو الصناعات أو الحدائق أو الأبنية والقش والسبلة لا تعد من القاذورات الواجب أن تنتزعها البلدية فعلى أرباب الشأن أن يتولوا ذلك بأنفسهم بأن يرسلوها مباشرة إلى المقالب العمومية.

مادة ٤ — أصحاب الأراضى أو المنازل أو غيرها من الأبنية الواقعة على الطرق أو الشوارع أو الحارات أو الأزقة الخصوصية يكونون ملزمين بالاعتناء بجعل تلك الطرق أو الحارات أو الأزقة على الدوام بحالة نظافة تامة بحسب

مادة ٥ — ممنوع ضرب أو نفض السجاجيد والأغطية وما إلى ذلك على الأبواب أو النوافذ أو البلكونات المطلة على الطريق العمومى أو أى طريق مفتوح للمرور العمومى.

مادة ٦ — ممنوع أن تترك حيوانات أو طيور داجنة متجولة أو مستقرة فى الطرق والشوارع والحارات والأزقة عمومية كانت أو خصوصية أو فى الأراضى الفضاء.

مادة ٧ — ممنوع سقى شوالى وصناديق الأزهار الموضوعة على النوافذ أو البلكونات أو الفرندات بحيث يسيل الماء على الطريق العمومى كما أن الماء الذى يستعمل فى غسل النوافذ والبلكونات أو أى ماء آخر منزلى ممنوع تركه يسيل أو إراقته على الشوارع أو التروتوارات.

مادة ٨ — ممنوع قطعيا إلا على الأشخاص الذين تعينهم بلدية الاسكندرية جمع أو نزع الكناسة أو غيرها مما يتخلف من كنس شوارع المدينة أو ضواحيها وكذا استخراج تلك المواد من الأوعية أو الصناديق أو العربات المعدة لإيداعها أو لنقلها.

مادة ٩ — ممنوع فرز القاذورات أو الكناسة وما إلى ذلك فى الشوارع والحارات والأزقة العمومية أو الخصوصية وكذا فى الأراضى الفضاء.

مادة ١٠ — المخالفات لنصوص هذا القرار يجوز تحريرها إما ضد المخالفين وإما ضد مخدوميهم أو الوكلاء عنهم.

مادة ١١ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامات لا تتجاوز مائة قرش مصرى وذلك بلا إخلال بالحكم على المخالف بنزع الطيور الداجنة والحيوانات الأخرى والقاذورات والروث والكناسة غيرها من الفضلات.

ويجوز للبلدية دائما بمجرد اتضاح المخالفة أن تأمر بنزع القاذورات أو الروث أو الأوساخ أو الكناسة أو الماه المنزلية أو متخلفات الهدم أو غيرها من الفضلات وذلك على مصاريف المخالف وعلى مسئوليته ومخاطرته.

ويكون تحصيل تلك المصاريف بالطريقة الإدارة وفاقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٢ — ألغيت القرارات البلدية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٤ و ٨ أبريل سنة ١٩١٥ و ١٥ يونيه سنة ١٩٢٠

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية.

نقابات

(يراجع : زراعة — صحافة — طب — عمل — محاماه — مهندسون)

نقاشو الأختام

صفحة

٤ يناير ١٨٩٤ — قرار — لائحة نقاشى الأختام ٤٧٧١

معدل بقرار ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ... ... ٤٧٧٢

٤ يناير ١٨٩٤ — لائحة نقاشى الأختام

ناظر الداخلية

بعد الأطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يسوغ لأحد أن يتعاطى حرفة نقش الأختام ما لم يكن حائزاً على

تصريح خصوصى من المديرية أو المحافظة القاطن بها .

مادة ٢ — على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدم طلباً مكتوباً على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما وأن يرفق به الأوراق الآتية وهى :

أولا — شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين .

ثانيا — شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده إما لسرقة أو لتزوير أو لنصب أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٩ فبراير ١٨٩٨) — يجب على كل نقاش أن يحفظ دفترا أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويتحصل رسم قيمته ثمانون مليما عن كل دفتر .

مادة ٤ — عند ما يحضر أى شخص لعمل ختم فعلى النقاش أن يدرج بدفتره اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته مع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه أن يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان أختامهما بذيل الإيضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب أحد الأشخاص نقش ختم باسم آخر فعلى النقاش أن يطلب منه شهادة شخصين يقران بأنهما يعلمان أن الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين .

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الأولين اللذين تقدما لإثبات شخصية الطالب .

مادة ٥ — بإتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير إثبات تسليمه إلى الطالب فى ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على إجراء التسليم بوجودهما .

مادة ٦ — الإيضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب أو كشط أو كتابة بين الأسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سبباً للاشتباه فى أمرها .

مادة ٧ — يجب على شيخ هذه الطائفة أن يفتش على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وأن يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماما مع إيضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور .

وإذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر ويقدمه إلى المديرية أو المحافظة مرفوقا بتقرير عن الخلل الذى وجده .

مادة ٨ — على كل نقاش أن يعرض دفتره على شيخ طائفته أو على المديرية أو المحافظة بحال ما يطلب منه ذلك .

مادة ٩ — كل من يخالف أمرا مما نص فى هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشاً إلى مائة قرش ميرى وبالحبس من يومين إلى أسبوع ويمكن توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وهذا بدون الإخلال فى حقوق الدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار.

مادة ١٠ — تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد درجها فى الوقائع المصرية بثلاثين يوماً.

نقل مشترك

(يراجع : ترام)

صفحة

١٤ يوليه ١٩٣٢ — قانون ٤١ — التزام خطوط أتوبيس القاهرة ٤٧٧٣

١١ يوليه ١٩٣٥ — قانون ٧٤ — « « « ٤٧٧٥

٩ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٩ — « « « ٤٧٧٥

١٧ أكتوبر ١٩٤٦ — مرسوم — إدارة النقل المشترك بالاسكندرية ٤٧٧٧

١٤ يوليه ١٩٣٢ — قانون ٤١

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ستة فى المائة من إجمالى الإيرادات .

(٣) أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

(٤) اذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائماً أن تكون شركة مصرية .

(٥) أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .

مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

* * *

كشف

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١	من القلعة	إلى العتابر ببولاق .
٢	من ميدان السيدة زينب	إلى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية .
٣	من ميدان السيدة زينب	إلى ميدان باب الخلق .
٤	من زين العابدين	إلى كوبرى بولاق .
٥	من ميدان باب الحديد	إلى مصر القديمة .
٦	من ميدان الأوبرا	إلى الجيزة عن طريق الزمالك .
٧	من ميدان الأوبرا	إلى الجيزة عن طريق قصر العينى .
٨	من ميدان أزبك	إلى شبرا .
٩	من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية	إلى ميدان السيدة زينب .
١٠	من ميدان الأوبرا	إلى مصر الجديدة .
١١	من العباسية	إلى ميدان بيت القاضى .
١٢	من ميدان باب الحديد	إلى ميدان بيت القاضى .
١٣	من ميدان السيدة زينب	إلى الجيزة .
١٤	من ميدان الاسماعيلية	إلى حدائق القبة .

١١ يوليه ١٩٣٥ — مرسوم بقانون ٧٤
بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ٦ ٪ على الأقل من إجمالى الإيرادات .

(٣) أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

(٤) اذا منح الالتزام لفرد وكان أجنبيا وجب عليه أن ينشىء شركة مساهمة مصرية لاستغلاله .

(٥) أن يكون دائما ثلث رأس مال الشركة على الأقل بيد المصريين .

مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

* * *

كشف

خط رقم ١٥ من ميدان الخديوى اسماعيل إلى شبرا .

خط رقم ١٦ من ميدان باب الحديد إلى المطرية .

خط رقم ١٧ من عمره إلى باب الوزير .

خط رقم ١٨ من ميدان السيدة نفيسة إلى الدراسة .

٩ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٩
بمد الامتياز الممنوح لشركة الأمنيبوس العمومية المصرية باستغلال أربعة عشر خطا بمدينة القاهرة لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمد الامتياز الممنوح لشركة الأمنيبوس العمومية المصرية باستغلال الأربعة عشر خطا من خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٤٢

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

كشف

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١	من القلعة	إلى العنابر ببولاق .
٢	من ميدان السيدة زينب	إلى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية .
٣	من ميدان السيدة زينب	إلى ميدان باب الخلق .
٤	من زين العابدين	إلى كوبرى بولاق .
٥	من ميدان باب الحديد	إلى مصر القديمة .
٦	من ميدان ابراهيم باشا	إلى الجيزة (عن طريق الزمالك) .
٧	من ميدان ابراهيم باشا	إلى الجيزة (عن طريق قصر العينى) .
٨	من ميدان الملكة فريدة	إلى شبرا .
٩	من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية	إلى ميدان السيدة زينب .
١٠	من ميدان ابراهيم باشا	إلى مصر الجديدة .
١١	من العباسية	إلى ميدان بيت القاضى .
١٢	من ميدان باب الحديد	إلى ميدان بيت القاضى .
١٣	من ميدان السيدة زينب	إلى الجيزة .
١٤	من ميدان الاسماعيلية	إلى حدائق القبة .

١٧ أكتوبر ١٩٤٦ — مرسوم

بمنح الشخصية المعنوية لإدارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى مدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٣ بإعادة تشكيل القومسيون البلدى المؤقت بمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ بمنح الشخصية المعنوية لإدارة النقل المشترك بالرمل ؛

وعلى عقد امتياز شركة ترام الاسكندرية الممنوح بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٩٦ والمنتهى بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والمواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ إدارة لاستغلال شؤون النقل جميعا بمدينة الاسكندرية وضواحيها تعتبر شخصا معنويا باسم (إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية) .

مادة ٢ — تختص إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية بتنظيم استغلال جميع مرافق النقل المشترك بدائرة المدينة المذكورة وضواحيها وكذلك القيام بأى استغلال متصل أو ملحق أو متمم لشؤون النقل .

مادة ٣ — يقصر جميع أعمال النقل المشترك فى منطقة الاسكندرية سواء ماهو موجود منها حاليا أو ما سينشأ مستقبلا على الإدارة المذكورة بحيث لا يمنح لغيرها من الهيئات أو الشركات أو الأفراد تصريح ولو مؤقت لاستغلال أى وسيلة من وسائل النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية .

مادة ٤ — الاسكندرية هى مقر إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية .

مادة ٥ — يكون لإدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية مجلس إدارة مشكل أصلا من اثنى عشر عضوا هم :

وزير المواصلات — رئيسا .

وزير الداخلية — نائبا للرئيس ويتولى رئاسة المجلس إن كان رئيسا لمجلس الوزراء .

مدير عام مصلحة السكك الحديدية وتلغرافات وتليفونات الحكومة ويكون عضوا منتدبا لمجلس الإدارة .

وكيل وزارة المواصلات ... رئيس القومسيون البلدى ... المدير العام لبلدية الاسكندرية القائم بمراقبة إيرادات ومصروفات بلدية الاسكندرية ... ... كبير مهندسى بلدية الاسكندرية أعضاء أربعة أعضاء يعينهم القومسيون البلدى من بين أعضائه لمدة سنتين مع جواز إعادة تعيينهم ... ...

ويرشح المجلس عضوين من ذوى الخبرة ممن سبق لهم الاشتغال بالنقل المشترك للانضمام اليه ويكون تعيينهما بموافقة مجلس الوزراء.

مادة ٦ — يمثل إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها.

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة الرئيس ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا اذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس أو نائبه.

مادة ٨ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شؤون الإدارة.

مادة ٩ — يقوم بالإشراف على إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية عضو مجلس الإدارة المنتدب.

مادة ١٠ — يدير إدارة النقل المشترك مدير يعينه مجلس الإدارة.

مادة ١١ — على مجلس الإدارة أن يضع لائحة للنظام الداخلى لإدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية تحدد فيها المسئوليات والاختصاصات.

مادة ١٢ — على مجلس الإدارة الحصول مقدما على موافقة القومسيون البلدى لمدينة الاسكندرية فى المسائل التالية قبل الفصل فيها:

(١) تعريفة أجور النقل ومواعيد سير العربات.

(٢) خطوط سير وسائل النقل سواء أكان المقصود منها هو إنشاء خطوط جديدة أم تعديل خطوط قائمة أو حذفها.

(٣) المشروعات أو الاتفاقات التى يترتب على تنفيذها تعديل جوهرى فى كيفية الاستغلال أو شروطه.

(٤) الأعمال التى تزيد قيمتها عن ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى.

(٥) الاحتياطى.

مادة ١٣ — يكون لإدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية حساب خاص مستقل عن ميزانية الدولة وميزانية البلدية وتبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويقوم بمراجعة حسابات الإدارة المذكورة مراقب يعينه القومسيون

البلدى بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويحدد أتعابه وتقدم الإدارة المذكورة الى المجلس كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية للإدارة وأيضا الحساب السنوى الختامى مشفوعا بتقرير المراقب خلال الثلاثة الشهور التالية لانقضاء السنة المالية ويبلغ مجلس الإدارة هذه التقارير الى القومسيون البلدى أولا بأول .

مادة ١٤ — يورد سنويا للبلدية صافى الإيراد بعد خصم المبالغ اللازمة للتجديدات والمشروعات الجديدة والاحتياطى .

مادة ١٥ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ بمنح الشخصية المعنوية لإدارة النقل المشترك بالرمل لاندماجها فى الإدارة الجديدة وتضاف المبالغ المتجمدة فى خزانتها فى تاريخ العمل بهذا المرسوم الى إدارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية للتصرف فيها وفقا لأحكام هذا المرسوم .

مادة ١٦ — على وزيرى الداخلية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نقود

(يراجع : استيراد — تصدير — دمغة مصوغات — ذهب)

صفحة

٢٥ يونيه ١٨٩٨ — دكريتو — امتياز إصدار أوراق النقد ٤٧٨١

٢ أغسطس ١٩١٤ — أمر عال — أوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى ٤٧٨١

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قانون ٣٥ — نظام النقود بمصر ٤٧٨٢

معدل بمرسوم ٤ مارس ١٩٢٥ ... ... ٤٧٨٢

وبقانون ٢٦ يوليه ١٩٣٣ ... ... ٤٧٨٣

وبقانون ١٠ يوليه ١٩٣٨ ... ... ٤٧٨٣

وبالقانون ١٥٢ فى ١٤ نوفمبر ١٩٤٤ ... ... ٤٧٨٣

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قرار — تحديد سعر الليرة الاسترلينية ٤٧٨٥

معدل بقرار ١٢ يوليه ١٩٢٨ ... ... ٤٧٨٥

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قرار — عيار ووزن النيكل والبرونز ٤٧٨٥

صفحة

٧ أبريل ١٩٢٠ — مرسوم — عملة الروبية ٤٧٨٥

١٣ سبتمبر ١٩٢٤ — قرار — عيار ووزن النيكل والبرونز ٤٧٨٦

٥ مارس ١٩٢٥ — قرار — عيار ووزن المليم البرونز ٤٧٨٧

١٠ ديسمبر ١٩٢٣ — قرار — عيار ووزن قطع النيكل فئة المليمين ونصف ٤٧٨٨

٢ مايو ١٩٣٥ — قانون ٤٥ — العقود ذات الصبغة الدولية ٤٧٨٩

١١ يونيه ١٩٤٠ — قانون ٥٠ — إصدار ورق نقد من فئة عشرة وخمسة قروش ٤٧٨٩

٨ أغسطس ١٩٤٠ — قانون ٦٦ — مد امتياز إصدار ورق النقد ٤٧٩٠

٢٤ مايو ١٩٤١ — قرار — تداول ورق النقد من فئة عشرة وخمسة قروش ٤٧٩١

٢٣ سبتمبر ١٩٤١ — قرار — سحب بعض مجموعات فئة عشرة قروش ٤٧٩١

٣٠ أكتوبر ١٩٤١ — قرار — « « ٤٧٩٢

٨ يوليه ١٩٤٧ — قانون ٨٠ — تنظيم الرقابة على عمليات النقد ٤٧٩٢

١٠ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٧ — المصارف المرخص لها بعمليات النقد الأجنبي ٤٧٩٥

١٠ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٨ — العملات التي تخضع للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٤٧٩٥

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٩ — لجنة الإشراف على عمليات النقد ٤٧٩٦

معدل بالقرار ٢ في ١٧ يناير ١٩٤٨ ... ... ٤٧٩٦

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٥١ — شروط وأوضاع عمليات النقد ٤٧٩٧

معدل بالقرار ٧٣ في ٩ نوفمبر ١٩٤٧ ... ... ٤٧٩٧

وبالقرار ٥٣ في ٢٧ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ٤٧٩٨

١٩ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٥٣ — أسعار العملات الأجنبية ٤٨٠٩

٢٠ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٥٤ — الترخيص لبعض وكالات السياحة بمزاولة بعض عمليات النقد الأجنبي ٤٨٠٩

٤ أغسطس ١٩٤٧ — قرار ٦٠ — المصارف المرخص لها بعمليات النقد الأجنبي ٤٨١٠

معدل بالقرار ٤٤ في ١٤ يوليه ١٩٤٩ ... ... ٤٨١٠

٣ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار ٦٣ — شروط وأوضاع عمليات النقد ٤٨١٠

٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار ٧٢ — شروط وأوضاع تحويل النقد للخارج ٤٨١١

١٤ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١١٩ — الإذن لوزير المالية في إصدار أذون على الخزانة ... ٤٨١٣

٢٦ يوليه ١٩٤٨ — قرار ٤٨ — الشروط والأوضاع التي تتبع في اصدار أذونات على الخزانة ٤٨١٣

١٥ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار ٧٥ — تقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات ٤٨١٥

٢٥ يونيه ١٨٩٨ — دكريتو

باعتماد نظامنامة البنك الأهلى المصرى ومنحه امتيازا طول مدة بقاء شركته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد نظامنامة البنك الأهلى المصرى المرفقة بأمرنا هذا وتكون جزءا مكملا له ولا يجوز تعديلها إلا بعد تصديقنا.

مادة ٢ — للبنك الأهلى المصرى الامتياز بإصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى النظامنامة المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة (١)

٢ أغسطس ١٩١٤ — أمر عال

بشأن السعر الإلزامى لأوراق البنك نوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من أمرنا العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بإنشاء البنك الأهلى المصرى ؛

وبما أن الأحداث الخطيرة التى أوجدت الانقلاب فى أوربا يتردد صدى مفعولها لاقتصادى فى القطر المصرى ؛

وبما أن تدبير الوسائل اللازمة فى هذه الظروف لمنع وتلافى الأزمة النقدية الممكن حصولها هو من الأمور التى تقضى بضرورة التعجيل فى توطيد المركز المالى للقطر المصرى ، وذلك بحماية الثقة المالية العمومية من المضاربات غير الشرعية ومن الفزع الذى لا مسوغ له ؛

وبما أنه لهذه الغاية يجب المحافظة بقدر الإمكان على تداول النقود تداولا عاديا ، وذلك بمنع احتكار النقود ومنع سحبها وبالمحافظة على الرصيد الذهبى اللازم لانتظام تداول النقود ؛

نظرا لما قد يكون فى التأخير من المضرة ؛

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — أوراق البنك نوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى تكون لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى .

(١) مد أجل الامتياز بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٤٠ المنشور بعد .

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق (لأى سبب وبأى مقدار) يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة . كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية ، بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط أو الاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين أصحاب الشأن ، وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد .

مادة ٢ — يرخص للبنك الأهلى (بصفة مؤقته والى أن يصدر أمر جديد) فى تأجيل دفع قيمة أوراق البنك نوت التى تقدم اليه لهذا الغرض .

مادة ٣ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قانون ٢٥

خاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧ الخاصين بتعديل النقود ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — وحدة النقود المصرية هى الجنيه المصرى .

يقسم الجنيه المصرى الى مائة قرش أو ألف مليم .

مادة ٢ — (١) النقود المصرية القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش .

قطعة القرشين .

(١) معدلة بالمادة الأولى من مرسوم ٤ مارس ١٩٢٥ وهذا نص المادة الثانية منه :

«رغما عن التعديل الذى أدخل بمقتضى المادة الأولى على نظام النقود فيما يتعلق بنقود النيكل والبرونز يستمر التداول القانونى بقطع المليم من النيكل الموجودة الآن فى التداول» .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف (أضيفت بقانون ٢٦ يوليه ١٩٣٣) .

قطعة المليمين .

قطعة المليم (أضيفت بقانون ١٠ يوليه ١٩٣٨) .

نقود برونز :

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

مادة ٣ — عيار النقود الذهبية ٨٧٥ جزءا من الألف ذهبا خالصا ، و ١٢٥ جزءا من الألف من مزيج معدن آخر .

مادة ٤ — يكون الوزن القانونى للنقود الذهبية كما يأتى :

٨,٥٠٠ جرام للجنيه المصرى .

٤,٢٥٠ جرام لقطعة الخمسين قرشا الذهبية .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ١٥٢ فى ١٤ نوفمبر ١٩٤٤) — عيار النقود الفضية ٨٣٣ ⅓ جزءا من الألف فضة خالصة ، و ١٦٦ ⅔ جزءا من الألف من مزيج معدن آخر .

ويجوز فيما يختص بالقطعة من فئة القرشين أن يكون عيارها كالآتى :

٥٠٪ من وزن القطعة من الفضة .

٤٨٪ « « النحاس .

٢٪ « « المنجنيز .

مادة ٦ — يكون الوزن القانونى للنقود الفضية كما يأتى :

٢٨ جراما لقطعة العشرين قرشا .

١٤ جراما لقطعة العشرة قروش .

٧ جرامات لقطعة الخمسة قروش .

٢,٨٠٠ جرام لقطعة القرشين .

مادة ٧ — المقدار المتسامح به فى عيار النقود الذهبية هو جزء من الألف ، أكثر أم أقل من العيار القانونى .

والمقدار المتسامح به فى عيار النقود الفضية هو ثلاثة أجزاء من الألف ، أكثر أم أقل من العيار القانونى .

مادة ٨ — المقدار المتسامح به فى وزن النقود الذهبية هو جزءان من الألف ، أكثر أم أقل من الوزن القانونى .

والمقدار المتسامح به فى وزن النقود الفضية هو ثلاثة أجزاء من الألف ، أكثر أم أقل من الوزن القانونى ، لقطع العشرين قرشا والعشرة قروش الفضية ، و ١٠ أجزاء من الألف لسائر النقود الفضية ؛

مادة ٩ — يعين وزير المالية عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — ينقش على جميع النقود اسم عظمة السلطان وتاريخ السنة الهجرية وقيمة القطعة .

ويقرر وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء نقوش جميع النقود وحجمها وشكل الكتابة عليها .

مادة ١١ — الليرة الاسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية .

مادة ١٢ — يحدد وزير المالية الكمية المقتضى سكها من فئات النقود المختلفة تنفيذا لهذا المرسوم . ولدى إصدار النقود يجب عليه أن يتأكد صحة العيار والوزن فى القطع المطروحة للتداول .

مادة ١٣ — ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها .

ويحدد وزير المالية شروط الضرب .

مادة ١٤ — لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ، ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش .

مادة ١٥ — لا تقبل فى خزائن الحكومة النقود المشوهة أو التى أنقصت بطريقة احتيالية .

النقود الزائفة تضبط وتوسم فى الحال بخطين متقاطعين ، ويحرر محضر ضد حاملها اذا دعت الحال .

مادة ١٦ — الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشا (أنصاف الجنيه) التى تصبح زنتها بسبب التحات العادى الناشىء عن التداول أقل من ٨ جرامات و ٤٤٠ أو ٤ جرامات و ٢٢٠ يبطل التداول القانونى بها ، على أنها تقبل بقيمتها الاسمية فى وزارة المالية ولا تعاد للتداول .

وتسحب الحكومة من التداول — وذلك بالقيمة الاسمية — نقود الفضة والنيكل والبرونز التى ينقص وزنها نقصا وافرا أو التى يمحى رسمها من جراء التحات العادى .

مادة ١٧ — النقود المصرية من الفضة والنيكل والبرونز المتداولة الآن يستمر قبولها خزائن الحكومة .

أما موعد سحبها من التداول نهائيا فيعينه وزير المالية .

ويجب أن يكون إبلاغ هذا السحب للجمهور بطريق الإعلان الرسمى قبل سنة واحدة من التاريخ الأخير الذى يبطل بحلوله التداول الرسمى بهذه النقود .

مادة ١٨ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الحادية عشرة السابقة فيما يختص بالليرة الاسترلينية يعين وزير المالية النقود الأجنبية المقبولة فى التداول وأعظم مبلغ يجوز دفعه منها فى علاقات الحكومة مع

الأفراد . ويحدد كذلك سعر النقود الأجنبية .

مادة ١٩ — يلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧ المشار اليهما آنفا.

ويلغى كذلك من جميع الدكريتات والأوامر العالية واللوائح الخاصة بالنقود ما يكون فيها مخالفا لأحكام هذا المرسوم ما عدا مرسومنا الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩١٦ بخصوص الروبيات الذى يبقى معمولا به مؤقتا [1] .

مادة ٢٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به منذ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ أكتوبر ١٩١٦ — قرار

بشأن تحديد سعر الليرة الستر لينية وقطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد سعر الليرة الستر لينية بمبلغ ٩٧٥ مليما .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٢ يوليه ١٩٢٨) — قطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى المساوية للقطع الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا لا تقبل فى خزائن الحكومة حين صدور أمر آخر .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ اكتوبر ١٩١٦ — قرار

بشأن تحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

---

(١) ألغى مرسوم ٦ مارس سنة ١٩١٦ المشار اليه بعاليه بالمرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها كما يأتى :

النيكل :

العيار : ٢٥ فى المائة من النيكل و٧٥ فى المائة من النحاس.

الوزن { قطعة العشرة مليمات ٦ جرامات
« الخمسة مليمات ٥ «
« المليمين ٤ «
« المليم الواحد ٣ «

البرونز :

العيار : ٩٥ فى المائة من النحاس و٤ فى المائة من القصدير و١ فى المائة من الزنك.

الوزن : قطعة نصف المليم ٣ جرامات وثلث جرام.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

---

١٣ سبتمبر ١٩٢٤ — قرار بتحديد عيار ووزن وحجم نقود النيكل والبرونز

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود المصرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ الخاص بتحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز ؛

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعاشرة من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٦ سالف الذكر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد عيار نقود النيكل والبرونز ووزنها وحجمها (ما عدا قطعة المليم) كما يأتى :

النيكل :

العيار — ٢٥ فى المائة من النيكل و٧٥ فى المائة من النحاس.

الوزن { قطعة عشرة المليمات ... ... ٥,٥ جرامات
« خمسة « ... ... ٤ جرامات
« المليمين ... ... ٢,٥ جرامات

القطر { قطعة عشرة المليمات ... ... ٢٣ مليمترا
« خمسة المليمات ... ... ٢١ «
« المليمين ... ... ١٨ «

البرونز

العيار — ٩٥ فى المائة من النحاس و ٤ فى المائة من القصدير وواحد فى المائة من الزنك .

الوزن — قطعة نصف المليم ... ... ٣,٢٣ جرامات .

القطر — « « « ... ... ٢٠ مليمترا .

مادة ٢ — تكون قطع النقود المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار محلاة فى أحد وجهيها برسم حضرة صاحب الجلالة الملك ويكتب على الوجه الآخر قيمتها وتاريخ سكها طبقاً للرسم المرفق بهذا القرار .

مادة ٣ — رغماً عن أحكام المادتين الأولى والثانية سالفتى الذكر يستمر التداول القانونى بالنقود من النيكل والبرونز المثقوبة والغير مثقوبة الموجودة الآن فى التداول .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار منذ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ مارس ١٩٢٥ — قرار

بتحديد عيار ووزن وحجم نقود البرونز التى قيمتها مليم

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود المصرية المعدل بمقتضى المادة الأولى من مرسوم بقانون ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وعلى المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ سالف الذكر ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ بشأن تحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد عيار نقود البرونز التى قيمتها مليم ووزنها وحجمها كما يأتى :

العيار ٩٥ فى المائة من النحاس :
٤ فى المائة من القصدير .
١ فى المائة من الزنك .

الوزن ٤,٤ جرامات .

القطر ٢٣ ملليمترا .

تكون هذه القطع محلاة فى أحد وجهيها برسم حضرة صاحب الجلالة الملك ويكتب على الوجه الآخر قيمتها وتاريخ سبكها طبقاً للرسم المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار منذ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بتحديد عيار ووزن وحجم قطعة النيكل ذات المليمين ونصف المليم

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ سابق الذكر ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٥ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بتحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحدد عيار القطعة ذات المليمين ونصف المليم ووزنها وحجمها كما يأتى :

العيار — ٠,٢٥٠ (مائتان وخمسون جزء من الألف) من النيكل و ٠,٧٥٠ (سبعمائة وخمسون جزء من الألف) من النحاس .

الوزن — ٣ (ثلاثة) جرامات .

المسموح — ٠,٠١٥ (خمسة عشر جزءا من الألف) من الوزن و ٠,٠١٠ (عشرة أجزاء من الألف) من صافى النيكل الموجود بالمزيج .

القطر — يكون البعد بين أى زاويتين متقابلتين فى المثمن الخارجى ٢٠ (عشرين) ملليمترا .

مادة ٢ — تكون القطعة ذات المليمين ونصف المليم المشار اليها فى المادة السابقة بشكل مثمن منتظم الأضلاع محلاة فى أحد وجهيها برسم حضرة صاحب الجلالة الملك ومكتوب على الوجه الآخر قيمتها

وتاريخ سبكها واسم المملكة المصرية طبقاً للرسم المرافق لهذا القرار.

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون ٤٥

بشأن العقود ذات الصبغة الدولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمر نا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الإلزامى لأوراق البنك نوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى؛

وبما أن الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى إلى تحديد آثار شروط الدفع ذهباً فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانوناً فى مصر (الفرنك والجنيه التركى)؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تبطل شروط الدفع ذهباً فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانوناً فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر.

ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون.

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

---

١١ يونيه ١٩٤٠ — قانون ٥٠

بالترخيص بإصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قراراً يرخص فيه بتداول الورق النقدى من فئتى عشرة وخمسة قروش صاغ تسدد الخزينة قيمته.

مادة ٢ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقاً للمادة السابقة يكون له نفس القيمة التى للنقود الفضية المعادلة له ويكون له على الأخص سعر «الزامى» بنفس الشروط وإلى الحد المقرر لقيمة النقود المذكورة .

ومن باب الاستثناء يقبل الورق النقدى المذكور فى الخزائن الأميرية لتسديد أى مبلغ تستحق للحكومة مهما كان مقداره .

مادة ٣ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقاً للمادة الأولى يجوز استبداله بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات بأوراق البنكوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى

مادة ٤ — يمسك حساب خاص بعملية إصدار هذه الأوراق يكون مستقلا عن الحساب العمومى لمالية الدولة وينشر شهرياً بيان ما يصدر من هذه الأوراق فى الجريدة الرسمية

مادة ٥ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقاً لهذا القانون يكون سحبه من التداول فى المستقبل بمقتضى قرار يصدر من وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ أغسطس ١٩٤٠ — قانون ٦٦

بمد أجل الامتياز الخاص بإصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور بإصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٤ مايو ١٩٤١ — قرار

بالترخيص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بالترخيص بإصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرخص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ بالشروط المقررة بالقانون سالف الذكر .

مادة ٢ — يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ سبتمبر ١٩٤١ — قرار

بشأن سحب بعض المجموعات من ورق النقد من فئة عشرة قروش من التداول

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بالترخيص بإصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تسحب من التداول المجموعات (ا — ب — ج — د — هـ — و — ز — ح) من ورق النقد من فئة عشرة قروش ، وتستبدل بها أوراق نقد من ذات الفئة المطبوعة على ورق ذى علامات مائية ، أو بأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى .

ويجرى الاستبدال من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ حتى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ فى خزينتى وزارة المالية ومحافظة الاسكندرية ما بين الساعة الثالثة والخامسة مساء من أيام العمل . وفى خزائن المديريات والمحافظات الأخرى فى ساعات العمل الرسمية .

ومن ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤١ حتى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ لا يجوز الاستبدال إلا فى خزينتى وزارة المالية ومحافظة الاسكندرية ما بين الساعة الرابعة والسادسة مساء من أيام العمل الرسمية .

مادة ٢ — اعتباراً من ٢٠ نوفمبر المحدد لانتهاء عملية الاستبدال يبطل التداول الرسمى لورق النقد المستخرج من المجموعات سابقة الذكر .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١

٣٠ اكتوبر ١٩٤١ — قرار

بشأن سحب بعض المجموعات من ورق النقد من فئة عشرة قروش صاغ من التداول

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — تمتد مهلة سحب أوراق النقد من فئة عشرة قروش صاغ ؛ المجموعات (ا — ب — ج — د — هـ — و — ز — ح) والصادر عنها القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤١ لغاية آخر يناير سنة ١٩٤٢ ، على أن يكون الاستبدال من جميع خزائن القطر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤١

---

٧ يوليه ١٩٤٧ — قانون ٨٠

بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

مادة ٢ — يحظر استيراد وتصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها ، إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات السياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها .

مادة ٣ — على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا أن يعرض للبيع

على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى .

ولا يجوز له لأى سبب الامتناع عن تحصيل الدخل المشار إليه بالفقرة السابقة . ويثبت الامتناع بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الدخل .

وعليه أن يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله إلى مصر .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة :

(١) المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة لما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها .

(٢) الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى يتبعونها .

ولا يجوز لأى شخص فردا كان أو شخصا معنويا التصرف فيما له فى تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة أجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما وعليه أن يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى فى المهلة التى تحدد لذلك بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — يجب على كل من يرخص له فى تصدير بضاعة أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية مالم يقرر إعفاءه من ذلك باذن خاص .

ويجوز لوزير المالية تجديد المدة المشار اليها بالفقرة السابقة أو إطالتها .

مادة ٥ — الديون المستحقة على مدينين فى مصر لدائنين فى الخارج والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر دفعها إلى الحسابات المفتوحة لمصالح هؤلاء الدائنين فى المصارف المرخص لها فى مصر مبرئا لذمة أولئك المدينين .

مادة ٦ — على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبالتحويلات التى تجريها وفقاً لأحكام المادة الأولى ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز لوزير المالية بقرار منه ، أن يطلب بيانا بالأموال المقومة بالعملة الأجنبية والتى كانت محل ملك أو حيازة بأية صفة كانت فى التاريخ الذى يعينه وبالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٧ — يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى.

مادة ٨ — لوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يقررها.

مادة ٩ — يعاقب كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المبالغ التى كانت موضوع العملية التى رفعت الدعوى العمومية بسببها.

مادة ١٠ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١ — يعاقب كل من خالف أحكام المادة السادسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات، يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها.

مادة ١٣ — يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد التى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون اذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار إليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية.

وتلغى البنود رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر

رقم ٥٣٠ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

مادة ١٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية إعداد القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٠ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٧

بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبى[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للمصارف المبينة فيما يلى بالتعامل فى عمليات النقد على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

البنك الأهلى المصرى .

بنك مصر .

البنك العثمانى .

بنك باركليز .

البنك البلجيكى والدولى بمصر .

بنك الخصم الأهلى الباريسى .

بنك الكريدى ليونيه .

أيونيان بانك ليمتد .

بنك أثينا .

بنك اليونان الوطنى .

البنك التجارى للشرق الأدنى ليمتد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٨

بتعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

---

(١) راجع القرار ٦٠ فى ٤ أغسطس ١٩٤٧ المنشور بعد .

قرر :

مادة ١ — تخضع جميع البلاد الأجنبية وجميع العملات الأجنبية لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٤٩
لجنة الإشراف على عمليات النقد

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ لجنة عليا للإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد.

مادة ٢ (معدلة بالقرار ٢ فى ١٧ يناير ١٩٤٨) — تتكون اللجنة المذكورة من :

وكيل وزارة المالية المتولى الشئون المالية والاقتصادية ... رئيسا

أعضاء:
- مستشار الدولة لوزارة المالية
- مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية فى وزارة المالية
- مراقب الاستيراد
- مراقب عمليات النقد
- مراقب التصدير
- وكيلا محافظ البنك الأهلى المصرى

مادة ٣ — تقوم اللجنة على تنفيذ أحكام القانون المشار اليه فى المادة الأولى وبصفة خاصة.

(ا) بحث أسعار العملات الأجنبية على أساس التعادل التى أقرها صندوق النقد الدولى وذلك بالنسبة لعملات البلاد المنضمة اليه مع مراعاة فروقات البيع والشراء المعتاد وعلى أساس أسعار الصرف فى الأسواق العالمية لغير هذه البلاد، وعرض نتيجة هذا البحث علينا لاعتمادها.

(ب) بحث الحالات الجائز فيها طلب الإعفاءات والاستثناءات الواردة فى المادتين (٣) و(٤) من القانون المذكور وعرض النتيجة علينا لاعتمادها.

(ج) وضع القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى وإصدار التعليمات المتضمنة لهذه القواعد

(د) بحث ما يقدم لها من مسائل متعلقة بعمليات نقد سواء من وزارة المالية أو من مراقب عمليات النقد .

(هـ) الإشراف بصفة عامة على أعمال مراقب عمليات النقد .

مادة ٤ — يتولى مراقب عمليات النقد تنفيذ قرارات اللجنة ويعرض علينا ما يحتاج منها إلى موافقتنا .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٥١

بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قرر :

مادة ١ — طلبات التحويل للخارج يجب أن تقدم إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذا القرار مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالتحويل ويكون ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى .

مادة ٢ — طلبات الترخيص للمصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبى يجب أن تقدم إلى اللجنة العليا للرقابة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عن طريق مراقب عمليات النقد مع التعهد اللازم بتنفيذ جميع الاشتراطات المقررة والتى تقرر لذلك . ويقدم للجنة المذكورة كل ما تطلبه من البيانات والمستندات التى تمكنها من إبداء الرأى .

مادة ٣ (معدلة بالقرار ٧٣ فى ٩ نوفمبر ١٩٤٧) — المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى تقوم بإجراء التحويلات إلى الخارج أداء لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد وكذلك التحويلات الخاصة بالحكومة طبقاً للقواعد التى تقررها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد .

(١) يراجع القرار ٦٣ فى ٣ سبتمبر ١٩٤٧ المنشور بعد .

مادة ٤ — يجب على المصارف المرخص لها أن ترسل إلى مراقب عمليات النقد كافة المستندات المتعلقة بالتحويلات التى تجريها لمراجعتها . وعليها أن تقدم إلى المراقب فى نهاية كل أسبوع البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الاستمارة رقم (ب) الملحقة بهذا القرار .

مادة ٥ — الطلبات الخاصة بتصدير أو استيراد أوراق نقد أو قيم منقولة من المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تكون على الاستمارة رقم (ج) وأن تقدم إلى مراقب عمليات النقد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٢٧ أغسطس ١٩٤٩) — للمسافرين القادمين إلى الأراضى المصرية أن يحمل كل منهم « دون ترخيص » نقدا أجنبيا وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحة بالغة قيمتها ما بلغت ومبلغا لا يجاوز عشرين جنيها من أوراق النقد المصرى .

وللمسافرين الذين يغادرون الأراضى المصرية أن يحمل كل منهم دون ترخيص ما لا تزيد قيمة مجموعه على عشرين جنيها مصريا من أوراق النقد المصرى والأجنبى وشيكات السياحة .

وفى الحالات المرخص فيها « بإذن خاص » للمسافرين القادمين إلى الأراضى المصرية أو الراحلين عنها بأن يحملوا معهم أوراق نقد مصرى تزيد قيمتها على العشرين جنيها ، لا يجوز أن تكون تلك الأوراق من فئات تزيد على العشرة الجنيهات وفى مثل هذه الحالات ينبغى للمرخص له أن يقدم للجمارك إقراراً بأرقام أوراق النقد المذكورة .

ويجوز للعابرين أو السائحين أن يحوز كل منهم أو يحمل معه دون ترخيص عند مغادرته الأراضى المصرية كل أو بعض أوراق النقد أو الحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد أو شيكات السياحة التى كان يحوزها أو يحملها معه عند دخوله الأراضى المصرية والتى بينها فى الإقرار الذى قدمه للسلطات الجمركية عند قدومه طبقا لحكم المادة التالية .

مادة ٧ (معدلة بقرار ٢٧ أغسطس ١٩٤٩) — يجب على كل من يدخل الأراضى المصرية أن يعطى للسلطات الجمركية إقراراً يوضح فيه قيمة ما يحمله

أو يحوزه من أوراق النقد المصرى أو الأجنبى وفئاته وما يحمله من الحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة .

ويكون إقرار المقيمين فى مصر على الاستمارة حرف (د . م) وإقرار العابرين أو السائحين على الاستمارة حرف (د) .

وللسلطات الجمركية مراقبة استيفاء الإقرارات وختمها بعد مراجعتها بخاتم الجمرك .

ويجب على كل من يدخل الأراضى المصرية أن يسلم السلطات الجمركية مقابل إيصال ما يحمله أو يحوزه من النقد المصرى وما عداه من وسائل الدفع من غيره ما هو مسموح به طبقا لحكم المادة السابقة وتحتفظ السلطات الجمركية لديها بالنقد المسلم لها وعليها أن ترد إلى العابرين أو السائحين عند مغادرتهم الأراضى المصرية ما سبق أن تسلمته منهم .

مادة ٨ — تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب على الأشخاص المشار إليهم فى تلك المادة أن يتقدموا بعروضهم إلى أحد المصارف المرخص لها وعلى هذه المصارف أن تتصرف فى قبول العرض أو رفضه طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبى .

أما الأموال المقومة بالعملات الأجنبية التى تحصل عليها شركات الملاحة المصرية أو شركات التأمين المصرية فى الخارج فتتبع بشأنها القواعد الخاصة التى تقررها اللجنة المذكورة .

مادة ٩ — على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا يملك أو يحوز بأية صفة فى مصر أو فى الخارج فى تاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٤٧[1] عملة أجنبية عدا الجنيه الاسترلينى سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو فى صورة ديون أو اعتمادات أن يعرضها للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ويقدم الطلب إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى وذلك فى مدى شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — يجب على كل من يريد الانتفاع بالاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون

(١) يراجع القرار ٦٣ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ المنشور بعد .

رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يقدم طلبه إلى اللجنة العليا مصحوبا بكافة المستندات المؤيدة للطلب .

مادة ١١ — يجب على كل من يرغب فى تصدير بضاعة أن يوضح على الاستمارة رقم (هـ) الملحقة بهذا القرار جميع البيانات المطلوبة ويقدمها مع المستندات المتعلقة بالعملية إلى مراقب عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها . ولا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المنصوص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ — يكون الإعفاء من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى الأحوال التى يثبت فيها أن البضاعة مصدرة لغرض خيرى أو على سبيل الهدية بشرط أن لا تزيد قيمة الهدية عن عشرة جنيهات مصرية .

وكذلك يجوز إعفاء العينات التجارية والعبوات المعتاد إرجاعها إلى مصدرها الأصلى .

مادة ١٣ — تقدم طلبات الإعفاء إلى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم (و) مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لها ويبلغ المراقب قراره إلى صاحب الشأن .

مادة ١٤ — لا يجوز شحن بضاعة للتصدير إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المنوه عنها بالمواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار .

مادة ١٥ — على مصلحة الجمارك أن تستخرج شهادة بالقيمة حسب النموذج رقم (ز) المرفق بهذا القرار عن كل بضاعة تستورد إلى مصر ويجب على المصلحة أن ترسل هذه الشهادات إلى مراقب عمليات النقد وذلك طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا .

مادة ١٦ — تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات والتعليمات المنفذة له جميع البلاد والعملات الأجنبية عدا ما استثنى فى هذا القرار أو يستثنى فى القرارات التى تصدر فيما بعد .

مادة ١٧ — على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(استمارة رقم (١) «رقابة»)

وزارة المالية

ختم البنك الذى تقدم هذه الاستمارة عن طريقه

اسم طالب التحويل .....

عنوانه .....

جنسيته .....

محل إقامته .....

وظيفته أو عمله .....

اسم الشخص المطلوب التحويل لصالحه .....

المبلغ المطلوب تحويله بالعملة المصرية .....

الغرض من التحويل مع ذكر مدة الإقامة بالخارج إن كانت .....

نوع العملة المطلوب التحويل اليها واسم البلد المحول اليها .....

اسم البنك المحول عليه فى الخارج .....

عدد المستندات المرفقة بهذه الاستمارة .....

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

أرجو التفضل بالإذن بالترخيص بتحويل المبلغ المذكور عاليه . وإنى أقر بصحة البيانات الواردة بهذه الاستمارة .

إمضاء طالب التحويل

وزارة المالية

(استمارة رقم "ب" «رقابة»)

عن الأسبوع المنتهى فى _____ سنة ١٩٤

نوع العملة	المركز عند الفتح الرصيد زيادة (+) أو نقصا (−)	المشتريات من العملاء	المبيعات الى العملاء	عمليات تمت محليا		عمليات تمت بالخارج		مقدار تغير المركز زيادة (+) أو نقصا (−)	المركز عند الإقفال		
				المشتريات	المبيعات	المشتريات	المبيعات		أصول	خصوم	الرصيد زيادة (+) أو نقصا (−)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)
الدولار الأمريكى											
« الكندى											
الفرنك الفرنسى											
الجنيه الاسترلينى											
الفرنك السويسرى											
« البلجيكى											
الكرون السويدى											
الجلدر الهولندى											
البيزو الأرجنتينى											
الروبية الهندية											
الليرة الإيطالية											
الدراخما											

ختم البنك والإمضاء

البنوك المرخص لها تملأ الخانتين (١٠) و (١١)

(استمارة رقم "ج" «رقابة»)

وزارة المالية

يلصق طابع دمغة
فئة ٣٠ مليما

ختم البنك الذى تقدم
هذه الاستمارة عن طريقه

طلب للترخيص بتصدير قراطيس مالية أو كوبونات

بناء على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

نتشرف بأن نرجو الترخيص لنا بتصدير القراطيس المالية (أو الكوبونات) المبينة بعد وقد حصلنا على قيمتها (أ) بالعملة المصرية وهى مودعة بحسابنا فى البنك الذى نتعامل معه أو (ب) بعملة أجنبية (يبين نوعها ... ...) سنقوم ببيعها للبنك الذى نتعامل معه لحساب وزارة المالية . والبنك الذى نتعامل معه هو .....

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ..... سنة ١٩٤ الإمضاء .....

العنوان .....

(أ) يجب أن يصادق أحد البنوك على إمضاء مقدم الطلب وعلى صحة البيانات الواردة فى هذه الاستمارة .

(ب) على الشخص الذى يطلب الترخيص بأخذ قراطيس مالية معه عند سفره للخارج أن يقدم :

١ — ترخيص وزارة الداخلية بمغادرة المملكة

٢ — تذكرة السفر والإيصال الدال على شرائها

٣ — جواز سفره وعليه تأشيرة قنصلية تصرح له بدخول البلد المسافر اليها

البيانات

(١) بيان القراطيس المالية المطلوب تصديرها (أو الكوبونات) بالتفصيل وعددها .....

(٢) الغرض من التصدير .....

(٣) الجهة المطلوب التصدير اليها .....

(٤) نوع العملة التى يسدد بها رأس المال والفوائد .....

(٥) هل القراطيس لحاملها أو إسمية ؟ .....

إذا كانت لحاملها فتبين نمرها نمرة نمرة (إذا لم تكف هذه المسافة فيكتب على ظهر الاستمارة) .....

(٦) اسم المالك ..... (٧) عنوانه .....

(٨) المحل الموجود به القراطيس أو الكوبونات .....

(استمارة رقم ج «رقابة»)

وزارة المالية

يلصق طابع
دمغة فئة
٣٠ مليما

ختم البنك الذى تقدم
هذه الاستمارة عن طريقه

طلب للترخيص باستيراد قراطيس مالية أو كوبونات

بناء على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

نتشرف بأن نرجو الترخيص لنا باستيراد القراطيس المالية (أو الكوبونات) المبينة بعد وقد دفعنا قيمتها (أ) بالعملة المصرية من حسابنا فى البنك الذى نتعامل معه أو (ب) بعملة أجنبية (يبين نوعها .....) رخصت الرقابة لنا بها . والبنك الذى نتعامل معه هو .....

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ..... سنة ١٩٤ الإمضاء .....

العنوان .....

يجب أن يصادق أحد البنوك المرخص لها على إمضاء مقدم الطلب وعلى صحة البيانات الواردة فى هذه الاستمارة .

البيانات

(١) بيان القراطيس المالية المطلوب استيرادها (أو الكوبونات) بالتفصيل وعددها .....

(٢) الغرض من الاستيراد .....

(٣) الجهة المطلوب الاستيراد منها .....

(٤) نوع العملة التى يسدد بها رأس المال والفوائد .....

(٥) هل القراطيس لحاملها أو اسمية ؟ .....

إذا كانت لحاملها فتبين نمرها نمرة نمرة (إذا لم تكف هذه المسافة فيكتب على ظهر الاستمارة) .....

(٦) اسم المالك ..... (٧) عنوانه .....

(٨) المحل الموجود به القراطيس أو الكوبونات .....

(استمارة رقم د « رقابة »)

وزارة المالية

اسم القادم إلى مصر .....

جنسيته .....

تاريخ قدومه إليها .....

المدة التى ينوى إقامتها فى مصر .....

شيكات السياحة التى يحملها .....

نوعها وفئاتها وأرقامها .....

أوراق النقد التى يحملها معه .....

أنواعها وفئاتها وأرقامها .....

معتمد ما

ختم الجمرك ..... مدير الجمرك المختص

(استمارة رقم ٥ « رقابة »)

وزارة المالية

ختم البنك الذى تقدم هذه الاستمارة عن طريقه

نوع البضاعة .....

الكمية .....

الثمن .....

مجموع قيمة الفاتورة (١) .....

شروط الدفع .....

الجهة المرسل اليها البضاعة .....

تاريخ الشحن ..... اسم السفينة .....

موطن البضاعة الأصلى .....

اسم وعنوان مقدم هذه الاستمارة .....

التاريخ ..... سنة ١٩٤

الإمضاء

ختم مراقبة عمليات النقد الأجنبى

ختم مصلحة الجمارك برقم وتاريخ البيان المقدم عن البضاعة

ملاحظات :

(١) يجب أن ترفق بهذه الاستمارة صورة مصدق عليها من الفاتورة يكتب عليها بطريقة واضحة "للمراقبة الصادرات فقط".

أما إذا كانت البضاعة مرسلة لغرض البيع لحساب مرسلها فيكتب بخط واضح على رأس هذه الاستمارة "بيع بالعمولة" وترفق بها فاتورة صورية .

(٢) وضع ختم المراقب فى المكان المخصص له يعنى موافقة الرقابة على طريقة استيراد الثمن .

(٣) تعمل هذه الاستمارة من أصل وصورة يعادان الى المصدر بعد إتمام إجراءات الرقابة عليها لتقديمها الى مصلحة الجمارك .

(استمارة رقم (و) « رقابة »)

وزارة المالية

اسم طالب الإعفاء .....

جنسيته .....

عنوانه .....

محل إقامته .....

وظيفته أو عمله .....

نوع البضاعة المصدرة .....

هل البضاعة مصدرة لغرض خيرى أو على سبيل الهدية وما قيمتها .....

هل البضاعة عينات تجارية .....

هل البضاعة عبوات معتاد إرجاعها إلى مصدرها الأصلى .....

اسم وعنوان الجهة المصدر اليها .....

عدد المستندات المرفقة بهذه الاستمارة .....

حضرة صاحب العزة مراقب عمليات النقد

أرجو التفضل بإعفاء البضاعة المذكورة بعاليه من أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

إمضاء طالب الإعفاء

(استمارة رقم (ز) « رقابة »)

وزارة المالية

ختم البنك الذى تقدم

اسم المستورد .....

جنسيته .....

عنوانه .....

محل إقامته .....

وظيفته أو عمله .....

نوع البضاعة المستوردة .....

حجمها أو وزنها وكافة البيانات المتعلقة بها .....

اسم المصدر .....

جهة التصدير .....

جهة الشحن .....

قيمة البضاعة المستوردة حسب تقدير المصلحة .....

يعتمد ،،

المدير العام لمصلحة الجمارك

١٦ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٥٣

تعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وعلى ما ارتأته اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى جلستها المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار العملات الأجنبية على الوجه الآتى عند إرسالها عن طريق التحاويل التلغرافية بواسطة البنوك المعتمدة :

الجنيه الاسترليني ٩٧,٤٠ قرشاً فى حالة الشراء للجنيه الاسترليني .

الجنيه الاسترليني ٩٧,٦٠ قرشا فى حالة البيع للجنيه الاسترليني .

أما أسعار العملات الأخرى فستكون نفس الأسعار الرسمية فى السوق المالية بلندن (كلما وجدت أسعار رسمية) محولة إلى قروش على أساس سعر المعادلة و هو ٩٧,٥ قرشا مع زيادة واحد فى الألف عند البيع وتخفيض واحد فى الألف فى حالة الشراء مقربة إلى ثلاثة أرقام عشرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٠ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٥٤

بالترخيص لبعض وكالات السياحة بمزاولة بعض عمليات النقد الأجنبى

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لشركات السياحة المبينة فيما يلى بالتعامل فى عمليات النقد الأجنبى الخاصة بشراء وبيع صكوك السياحة وقبول وإرسال الحوالات النقدية وشراء وبيع العملات الأجنبية طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

توماس كوك وولده ليمتد .

شركة الأميركان اكسبريس للسياحة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ أغسطس ١٩٤٧ — قرار ٦٠

بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص لبعض المصارف بمزاولة عمليات النقد الأجنبي ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للمصارف المبينة فيما يلى بالتعامل فى عمليات النقد على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الوزارية المنفذة له والقواعد المتعلقة به :

البنك العربى .

بنك زلخا .

البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى.

بنك موصيرى .

بنك التجارة .

(ن تيجيوزى وشركاه) .

البنك التجارى المصرى .

بنك الاستيراد والتصدير المصرى .

تركيه ايش بنكاسى .

البنك الإيطالى المصرى .

البنك الوطنى للتجارة والصناعة (أضيف بالقرار ٤٤ فى ١٤ يوليه ١٩٤٩ واشترط بالنسبة لهذا البنك أن تعرض كافة العمليات على مراقبة النقد لإقرارها قبل نفاذها) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار ٦٠٨

بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

---

(١) يراجع القرار ٤٧ فى ١٠ يوليه ١٩٤٧ المنشور قبل .

قرر :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يقصد بالاسترليني المستثنى من حكم المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الاسترليني الذى يملكه أو يحوزه بالمملكة المتحدة فى تاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ المقيمون فى مصر من غير البنوك المصرية ومكاتب البنوك الأجنبية فى مصر .

وعلى ذلك يتعين على كل من يملك أو يحوز بأية صفة فى التاريخ المذكور رصيداً مقوما بالاسترليني فى بلد من بلاد الكتلة الاسترلينية عدا المملكة المتحدة أن يعرضه للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة ومراقب عمليات النقد تنفيذ هذا القرار .

---

٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار ٧٢

بشأن الشروط والأوضاع الخاصة بتحويل النقد للخارج

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — على كل منشأة مصرية استحق عليها أن تدفع مبالغ لأشخاص مقيمين فى الخارج بعملات غير الجنيهات المصرية تعادل مقابل كوبونات استحقت أو أسهم أو سندات استهلكت ولم تدفع قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ بسبب إجراءات الحرب أو قطع المواصلات نتيجة للحرب ، أن تقدم إلى وزارة المالية (مراقبة عمليات النقد) بيانا عنها محرراً وفقا للأنموذج المرافق وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى هذه المنشأة أن تقدم طلبات تحويل كل المبالغ المستحقة فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أنموذج مرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٧

المبالغ المستحقة الدفع لأشخاص يقيمون فى الخارج فى مقابل كوبونات استحقت أو أسهم أو سندات استهلكت ولم تدفع قبل ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ بسبب إجراءات الحرب أو قطع المواصلات نتيجة الحرب .

اسم المنشأة .....

عنوان المنشأة .....

التاريخ .....

سنة الاستحقاق	مجموع قيمة الكوبونات المستحقة بالجنيه المصرى	مجموع قيمة الأسهم المستهلكة بالجنيه المصرى	مجموع قيمة السندات المستهلكة بالجنيه المصرى	المجموع السنوى
سنوات قبل سنة ١٩٣٩				
من يناير الى سبتمبر ١٩٣٩				
من سبتمبر الى ديسمبر ٣٩				
سنة ١٩٤٠				
« ١٩٤١				
« ١٩٤٢				
« ١٩٤٣				
« ١٩٤٤				
« ١٩٤٥				
« ١٩٤٦				
لغاية ١٤ يوليه ١٩٤٧				
المجموع الكلى				

يقر الموقعون على هذا بأن البيانات الواردة فى هذا المحرر مطابقة للحقيقة .

(١) رئيس الحسابات (٢) المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب

(٣) مراقب الحسابات .

ملاحظة — المبالغ المستحقة الدفع فى التواريخ المحددة فى هذا المحرر وتكون قد دفعت لأربابها فى الفترة بين ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ يقدم عنها بيان مستقل معتمد من رئيس حسابات المنشأة ومراقب حساباتها ومديرها .

١٤ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١١٩

بالإذن لوزير المالية فى إصدار أذون على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى وتمويل محصول القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يصدر عند الاقتضاء أذونات على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات بالشروط والأوضاع التى يعينها بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء.

مادة ٢ — تصدر هذه الأذونات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى وتمويل محصول القطن.

وإلى أن يتيسر للبنك الأهلى المصرى اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسى المعتمد بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ والمعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ تغطى أية زيادة فى الإصدار من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتى:

(١) بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة إلى الجزء المشترط تغطيته بالذهب.

(٢) بسندات الحكومة المصرية أو بسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة إلى الجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية.

مادة ٣ — تعفى الأذونات الصادرة طبقاً للمادة الأولى وكذلك فوائدها من جميع الضرائب المفروضة أو التى تفرض مستقبلا.

مادة ٤ — تصدر هذه الأذونات لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢٦ يوليه ١٩٤٨ — قرار ٤٨

بالشروط والأوضاع التى تتبع فى إصدار أذونات على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى وتمويل محصول القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ بالإذن لوزير المالية فى إصدار أذون على الخزانة فى حدود مبلغ

خمسين مليوناً من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى، وتمويل محصول القطن ؛

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ على أية زيادة فى إصدار أوراق النقد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . فإذا نقصت أوراق النقد المصدرة بعد نشر القانون المذكور ثم زادت وجب أن تغطى هذه الزيادة وفقاً للمادة الثانية منه وعلى البنك الأهلى المصرى إبلاغ وزارة المالية عن كل زيادة فى أوراق النقد المصدرة .

مادة ٢ — تتخذ الإجراءات اللازمة لتزويد البنك الأهلى المصرى بأذونات على الخزانة لتغطية أية زيادة فى أوراق النقد المصدرة وذلك فى ميعاد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة وكذلك الإجراءات اللازمة لتجديدها إذا دعت الحاجة .

مادة ٣ — تصدر الأذونات لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد وبسعر خصم قدره نصف فى المائة .

مادة ٤ — تقيد قيمة الأذونات فى حساب خاص لوزارة المالية فى البنك الأهلى المصرى ولا تسحب منه الحكومة .

مادة ٥ — توضع أذونات على الخزانة المصرية قيمتها عشرة ملايين من الجنيهات تحت تصرف البنك الأهلى المصرى الذى يحتفظ بها كاحتياطى وتقيد قيمتها فى الحساب الخاص وتستحق عنه لوزارة المالية فائدة قدرها نصف فى المائة .

مادة ٦ — يؤول الخصم الناشىء عما يستخدم من أذونات الخزانة فى غطاء الإصدار (وقدره نصف فى المائة) إلى "أرباح إصدار البنكنوت" ويقسم بنسبة ٨٥٪ و١٥٪ بين الحكومة والبنك وفقا للاتفاق المعقود بينهما والمصدق عليه بقرار مجلس الوزراء فى ٧ أبريل سنة ١٩٤١ .

وعلاوة على ذلك يدفع البنك إلى وزارة المالية من حسابها الخاص المقيدة به قيمة هذه الأذونات فائدة قدرها ١٥٪ من النصف فى المائة .

مادة ٧ — إذا قام البنك الأهلى المصرى بإقراض وتسليف بنوك المقاصة استحقت لوزارة المالية فائدة قدرها نصف فى المائة (وذلك بدلا من ١٥٪ من النصف فى المائة المذكورة فى المادة السابقة) وذلك عن مبلغ من الحساب الخاص مساو لمقدار القروض والسلفيات مادامت قائمة .

مادة ٨ — لا تخل أحكام المواد السابقة بحق البنك الأهلى المصرى فى أن يستخدم فى غطاء ورق النقد المصدر وفقاً للقانون سندات

الحكومة المصرية كسندات القرض الوطنى أو السندات المصرية المضمونة من الحكومة المصرية كسندات البلديات أو أذونات الخزانة المصرية التى تصدرها وزارة المالية لأغراض أخرى كتمويل محصول القطن .

مادة ٩ — تطبق القواعد التى تقررها مراقبة النقد من وقت لآخر بخصوص شراء البنك الأهلى المصرى للعملات الأجنبية على ما يشتريه البنك فى المستقبل من الاسترلينى المقيد فى الحساب رقم ١

مادة ١٠ — على البنك الأهلى المصرى أن يتشاور مع مندوبى الحكومة فى البنك عن مقدار الاحتياطى النقدى الذى يكون من الملائم أن يحتفظ به البنك المذكور مقابل الودائع .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٥ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار ٧٥

بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والمعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على المستوردين أن يقدموا إلى المصارف التى يتعاملون معها شهادة الجمرك القيمية عن الواردات ، مبيناً فيها أن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر بالتطبيق للقواعد التى أقرتها اللجنة العليا لمراقبة عمليات النقد الأجنبى .

ويجب أن تقدم تلك الشهادة إلى المصارف المشار اليها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة واردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها .

ويجب أن يقدم طلب الحصول على شهادة الجمرك القيمية إلى مصلحة الجمارك قبل انقضاء الميعاد المتقدم بشهر على الأقل .

مادة ٢ — يمنح المستوردون الذين مضى أكثر من ثلاثة أشهر على استعمالهم اعتمادات أو إجرائهم تحاويل بالعملة الأجنبية ولم يصدر فى شأنها شهادة الجمرك

القيمية ، مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار لتقديم طلباتهم إلى مصلحة الجمارك لاستخراج شهادات الجمرك القيمية وتقديمها إلى المصارف التى يتعاملون معها .

مادة ٣ — يجب على المصارف أن تتبع كل عملية فتح اعتماد أو دفع عملة أجنبية من أجل استيراد بضائع حتى يقدم اليها ما يثبت الاستيراد الفعلى وأن تبلغ الإدارة المركزية للمراقبة العامة لعمليات النقد الأجنبى أسماء المستوردين الذين لم يقدموا اليها شهادة الجمرك القيمية فى الميعادين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين .

ويجب أن يتم التبليغ خلال شهر من انقضاء الميعادين المذكورين .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نوادى

صفحة

٦ سبتمبر ١٩٤٩ — قانون ١٥٢ — الأندية ٤٨١٦

٦ سبتمبر ١٩٤٩ — قانون ١٥٢

بشأن الأندية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان إلى آخر إلا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوماً على الأقل .

فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم بإغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل .

مادة ٢ — يجب أن يقدم الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحافظ أو المدير على النموذج الذى يوضع لهذا الغرض موقعاً من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادى أو من رئيس النادى وسكرتيره وأمين صندوقه .

ويجب الإبلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الأساسى للنادى وبيان بأسماء أعضائه

المؤسسين وآخر بأعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

مادة ٣ — يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى للنادى ما يأتى :

(١) اسم النادى ومقره .

(٢) أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم .

(٣) الأغراض التى أنشئ من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب او تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل النادى .

(٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية والعضو المندوب للإدارة أو المدير المعين لها .

(٧) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها .

(٨) موارد النادى وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الخاص وإقرارهما .

(١٠) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو لحل النادى .

(١١) الوجوه التى تنفق فيها أموال النادى فى حالة حله .

مادة ٤ — على رئيس النادى أو من يقوم مقامه إبلاغ المحافظ أو المدير كل تعديل يطرأ على هيئته الإدارية أو فى لائحة نظامه الأساسى فى خلال ثلاثين يوماً من إجراء هذا التعديل .

مادة ٥ — يجوز فتح النادى أو قفله بعد انقضاء الثلاثين يوماً المشار اليها فى المادة الأولى ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضة فى ذلك بكتاب موصى عليه ، وهذا مع عدم الإخلال بما جاء فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ويجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة إلى أحد الأسباب الواردة فى المادة السادسة .

وكل إبلاغ عن فتح نادٍ أو نقله لا يعمل به فى خلال ستة أشهر من انقضاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ — يكون للمحافظ أو للمدير حق المعارضة فى فتح النادى أو نقله استناداً إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم صلاحية المحل من الناحية الصحية أو الاجتماعية .

(٢) مخالفة لائحة النظام الأساسى للنادى للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

(٣) أن يكون من بين أعضاء النادى المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

(٤) عدم استيفاء الإبلاغ للشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة .

(٥) أن يكون النادى قد أنشئ بقصد إحياء ناد آخر سبق إغلاقه أو بقصد اتخاذه ستاراً لذلك .

مادة ٧ — يكون لكل ناد مجلس إدارة يختار من بين أعضائه ويكون مسئولا أمامهم عن تصرفاته المالية والإدارية .

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتبلغ المحافظة أو المديرية هذا الاختيار مع إقرار من العضو المختص بقبول المهمة . كما يجوز للمجلس أن يعين مديراً مسئولا من غير أعضاء النادى .

ويجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الإدارة للأندية الذى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين .

مادة ٨ — يعد لكل ناد سجل مختوم بخاتم المحافظ أو المدير على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء ومحال إقامتهم وتاريخ التحاقهم بعضوية النادى وقيمة الاشتراك وتاريخ أداء الاشتراكات وأرقام الإيصالات المثبتة للأداء .

ويجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

مادة ٩ — لا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو فعل فاضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو إدارة عمل المقامرة أو إدارة بيوت للدعارة السرية أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات وذلك ما لم يعد اعتبارهم .

(٢) الأشخاص الذين كانوا يشتغلون أو يديرون محال عمومية أو محال للملاهى وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب تتصل بالآداب إذا لم يمض على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات .

مادة ١٠ — لا يجوز لعب القمار فى الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ويجدد هذا الترخيص سنوياً وتعين فى الرخصة أنواع ألعاب القمار التى يسمح بلعبها فى النادى .

ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا يجوز مزاولتها إلا بترخيص .

مادة ١١ — لا يجوز الترخيص فى لعب القمار للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية

أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لنقابات العمال أو الخاصة بمعاهد التعليم وطلابها .

مادة ١٢ — لا يجوز للأندية المرخص لها فى لعب القمار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا فى عضوية النادى ستة أشهر على الأقل ولا للقصر أو للمحجور عليهم بالاشتراك فى ألعاب القمار .

مادة ١٣ — لا يجوز تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى النوادى بغير الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الداخلية . ولهذه الوزارة الحق فى منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازماً .

ولا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للمحجور عليهم أو لمن هم فى حالة سكر بين كما لا يجوز استخدام النساء فى تقديم هذه المشروبات .

مادة ١٤ — لا يجوز فى المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة الواحدة صباحاً من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر . أما فى القرى فيكون ميعاد إغلاقها فى المدة الأولى من الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية من الساعة العاشرة مساء .

ويجوز للمحافظ أو المدير بقرار يصدره فى المناسبات التى يراها أن يمد هذه المواعيد فى نادٍ أو أكثر كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطى رخصاً لبعض الأندية لتبقى مفتوحة بعد المواعيد المقررة .

ويجوز له فى القرى أن يقصر المواعيد المقررة .

مادة ١٥ — لا يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها فى لعب القمار أو فى تقديم مشروبات روحية أو مخمرة موظفوها أو من يتناولون منها أجراً أو مكافأة .

مادة ١٦ — يكون لكل نادٍ سجلات مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاتها لقيد إيراداته ومصروفاته .

مادة ١٧ — يفرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية على الأندية التى يرخص لها فى لعب القمار رسماً سنوياً يتناسب وإيرادات كل نادٍ من اللعب بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٨ — يعمل كل نادٍ سجلا خاصاً تقيد فيه أسماء الزائرين .

مادة ١٩ — يجوز للنادى بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيود

تنافى الأغراض التى أنشئ النادى من أجلها .

ولوزارة الشئون الاجتماعية حق الإشراف المالى على هذه الأندية للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ٢٠ — لا يجوز لأى ناد أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو قاد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارتى الشئون الاجتماعية والداخلية .

وكذلك لا يجوز لأى ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد فى خارج المملكة المصرية .

مادة ٢١ — تسرى أحكام هذا القانون على الأندية القائمة عند العمل به وعليها أن تتقدم بإبلاغ أو بطلب الترخيص المنصوص عليهما فى هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

مادة ٢٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى العقوبتين .

ويكون عضو مجلس الإدارة المندوب لإدارته أو مديره المعين مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويكون مسئولا كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادى أحكام المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة .

ويحكم بإغلاق النادى عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة كاذبة .

كما يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادة العاشرة .

ويحكم كذلك بإغلاق النادى عند مخالفة المادة العشرين .

ويحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون ، وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التى يقضى بها قانون آخر .

مادة ٢٣ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائى ومفتشو وزارة الشئون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ يجوز للنيابة العامة أن تتقدم

للقاضى الجزئى فى خلال أربع وعشرين ساعة بطلب إغلاق النادى كإجراء تحفظى لحين الفصل فى القضية نهائياً من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٤ — على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نياشين

(يراجع : رتب)

هلال أحمر

صفحة
٢٥ مارس ١٩٤٠ — قانون ١٢ — حماية الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به ٤٨٢١
٩ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم — استعمال الشعارات المذكورة ٤٨٢٢

٢٥ مارس ١٩٤٠ — قانون ١٢

بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لغير القسم الطبى فى الجيش أو المنشآت والوحدات التابعة له أو لغير جمعية الهلال الأحمر أو ما رخص له من الجمعيات الأخرى للمتطوعين بالإسعاف أن تستعمل سواء فى زمن السلم أو الحرب بأى شكل ولأى غرض كان شعار الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو الشمس أو الأسد الحمراوين أو أسماءها أو أى شعار أو اسم آخر يكون تقليداً لها .

كل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

فاذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم كان عقابها الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من استعمل علم الاتحاد السويسرى أو أية علامة تكون تقليداً له فى أحوال يجرح فيها الشعور الوطنى السويسرى .

مادة ٣ — يجوز للمحكمة فى كل الأحوال أن تقضى بإزالة الشعار موضوع الجريمة ولها أن تقضى كذلك بإعدام الأشياء التى تحمل شعاراً أو اسما استعمل خلافاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٩ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم

بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لجمعية فؤاد الأول للهلال الأحمر المصرى الأهلية بأن تتخذ « الهلال الأحمر على قاعدة بيضاء » شعاراً لها .

مادة ٢ — يجوز أن يرخص بقرار يصدره وزير الصحة العمومية [1] بعد أخذ رأى جمعية فؤاد الأول للهلال الأحمر المصرى الأهلية استعمال شعار الهلال الأحمر أو الشعارات المشبهة به لتمييز مكان محطات الإسعاف المخصصة للعناية المجانية بالجرحى والمرضى .

ويجوز دائماً إلغاء هذا الترخيص .

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) تنفيذا لهذه المادة عدة قرارات من وزير الصحة بالترخيص برفع علم الهلال الأحمر على بعض المستشفيات والوحدات الطبية

واحات

(يراجع : حدود)

صفحة
٢٧ أبريل ١٩١٢ — قانون ٨ — النظام القضائى للواحات ٤٨٢٣

٢٧ أبريل ١٩١٢ — قانون ٨

النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجة ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الصادر بإنشاء محاكم المراكز المعدل والمكمل بالقانونين نمرة ٥ و ٩ لسنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٧ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

فى المحاكم واختصاصها

مادة ١ — تشكل بكل من الواحات البحرية (المنيا) والداخلة (أسيوط) والخارجة (أسيوط) محكمة من المأمور أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة بصفة أعضاء .

ويستعاض عن المأمور فى الواحات الخارجة بالمعاون ويعين ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية الأعضاء الأعيان ونوابا يقومون مقامهم فى حال غيبتهم ويجوز أيضا تعيين جملة أعضاء أعيان فى الواحات الواحدة يجلسون بالدور لآجال مسماة .

مادة ٢ — وتشمل دائرة اختصاص المحكمة الأولى الواحات البحرية ودائرة اختصاص المحكمة الثانية الواحات الداخلة ودائرة اختصاص المحكمة الثالثة الواحات الخارجة .

مادة ٣ — يكون لهذه المحاكم فى مواد العقوبات جميع اختصاصات محاكم المراكز ولها أيضا أن تنظر فى كل سرقة منصوص عليها فى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات مهما كانت قيمة الشىء المسروق .

مادة ٤ — ويكون لمحاكم الواحات فى المواد المدنية جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها فى ذلك أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يكن منصوصا على خلافها فى المواد الآتية .

مادة ٥ — لمحاكم الواحات أن تأمر بتنفيذ أى حكم تصدره فى المواد المدنية تنفيذاً مؤقتا ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة حتى فى غير الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٦ — لمحاكم الواحات المذكورة فى الدعاوى المدنية التى تزيد قيمتها عن اختصاص المحاكم الجزئية أن تأمر بالإجراءات التحفظية التى ترى لزومها محافظة على حقوق الخصوم فى الدعاوى .

مادة ٧ — تراعى محاكم الواحات فى نظر القضايا المدنية والمحاكم التى تنظر فى استئناف أحكام هذه المحاكم العرف فى الواحات ما دام مطابقاً للعدالة وللحقوق الطبيعية .

مادة ٨ — يقوم بإجراء الإعلانات والتنفيذات بالطرق الإدارية بدون مراعاة قواعد المرافعات موظفون يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية .

مادة ٩ — لناظر الحقانية أن يصدر قراراً بالقواعد اللازم اتباعها فى سير الأعمال الكتابية .

فى التحقيق فى مواد العقوبات

مادة ١٠ — لمأمورى الضبطية القضائية فى الواحات تحقيق كل جريمة تقع فيها بدون حاجة الى إذن النيابة . ويكون لهم لأجل ذلك جميع السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات . ويجوز لهم خلافا لما تقضى به المادة ١٥ من القانون المذكور حبس المتهم للتحقيق مدة لاتتجاوز أربعة أيام . فاذا انقضت هذه المدة فليس لهم حبسه إلا بإذن من المحكمة المنصوص عليها فى المادة الأولى وللمحكمة فى ذلك كل السلطة المخولة للقاضى الجزئى .

واذا حبس المتهم أكثر من ٢٤ ساعة وجب على الضابط إثبات أسباب هذا الحبس فى محضره .

مادة ١١ — وللضابط عند إرسال مهم الى النيابة مقبوضا عليه أن يعلن أى شاهد إثبات أو نفى بالحضور أمام النيابة مع بيان يوم الحضور وساعته ومن تخلف من الشهود عن الحضور عوقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

إلغاء وتنفيذ

مادة ١٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجة ويستعاض عنه بهذا القانون .

مادة ١٣ — على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٢

وباء

(يراجع : حجر صحى — صحة عمومية — كهنة)

صفحة

١١ مايو ١٨٩٥ — قرار — احتياطات لمنع ظهور أمراض وبائية ٤٨٢٥

معدل بقرار ١٩ ديسمبر ١٩٠٤ ... ... ٤٨٢٦

١٣ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار — منع تلوث مياه الشرب ٤٨٢٩

٩ سبتمبر ١٩٣٣ — قرار — رقابة على القادمين من بلاد موبوءة ٤٨٣٠

١٣ مارس ١٩٤٤ — أمر ٤٧٥ — إلزام المراكب بوضع مصايد ٤٨٣٢

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٣ — سلطة الاستيلاء ٤٨٣٣

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٤ — تداول الطعم الواقى من الكوليرا ٤٨٣٤

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٩ — قيود للوقاية من الكوليرا ٤٨٣٥

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٠ — عقوبة مخالفة أوامر الاستيلاء ٤٨٣٦

٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار — تشكيل مجالس استشارى صحى للكوليرا ٤٨٣٧

٩ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٣ — المحافظة على الصحة العامة عند ظهور الكوليرا أو الطاعون ٤٨٣٩

٢١ مايو ١٨٩٥ — قرار

لما كان من الضرورى للمحافظة على الصحة العمومية اتخاذ الاحتياطات اللازمة | لمنع ظهور أمراض وبائية أو معدية فى القطر ؛

قرر ما هو آت :

احتياطات مستديمة

مادة ١ — يشكل فى كل مديرية أو محافظة أو مركز لجنة صحية مؤلفة بالصفة الآتية :

فى المديريات

المدير ... ... رئيس

حكمدار البوليس ... ... } أعضاء
مفتش الصحة ... ...
مهندس التنظيم ... ...
حكيم الاسبتالية ... ...
مندوب من ديوان الأوقاف ...
اثنان من الأعيان ينتخبهما المدير

فى المراكز

مأمور المركز ... ... رئيس

ضابط البوليس ... ... } أعضاء
مفتش صحة المركز ... ...
اثنان من الأعيان ينتخبهما المأمور

فى محافظة مصر (١)

المحافظ ... ... رئيس

وكيل عموم مصلحة الصحة أو من يقوم مقامه ... ... نائب رئيس

حكمدار البوليس ... ...
باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه
مفتش صحة مدينة القاهرة ... } أعضاء
مندوب من نظارة الأشغال العمومية ... ...
مندوب من ديوان الأوقاف ...

فى المحافظات الأخرى ما عدا محافظة الاسكندرية

المحافظ ... ... رئيس

مفتش الصحة ... ...
حكيم الاسبتالية ... ...
حكمدار البوليس ... . } أعضاء
مهندس التنظيم ... ...
مندوب من ديوان الأوقاف ...

وعلى اللجان المذكورة أن تراقب تنفيذ جميع الأحكام الآتية وأحكام اللوائح الصحية الجارى العمل بها بالدقة التامة وتقوم مقام اللجان الصحية الاستشارية الصادر عن تشكيلها القرار المؤرخ فى ١٦ أبريل سنة ١٨٨٧

مادة ٢ — كل بناء سواء كان ربعاً أو وكالة ملكا للأوقاف أو لبيت المال أو للأفراد يجب رشه بالجير من الداخل مرة فى السنة على الأقل ويجب كسح وتطهير مجارير هذه المبانى مرة فى السنة

(١) معدلة بقرار ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤

على الأقل وللجنة مع ذلك أن تأمر بكسحها وتطهيرها أكثر من مرة فى السنة متى رأت لزوماً لذلك واذا تأخر تنفيذ الأمر الصادر بالكسح والتطهير فللجنة أن تنفذ ذلك بنفسها على نفقة الممالك طبقا للقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

مادة ٣ — يجب رش مراحيض الجوامع والزوايا والحمامات العمومية بالجير من داخلها مرة فى السنة على الأقل ويجب أيضا كسح مجارير المراحيض المذكورة وتطهيرها بماء الجير مرة فى السنة على الأقل وتجديد مياه الميض والمغاطس مرتين فى الأسبوع على الأقل .

وهذه الأعمال ينبغى أن يقوم بها ديوان الأوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر .

واذا حصلت مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة بإقفالها طبقا للأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ (١) بعد مخابرة نظارة الداخلية أما ما يختص بكسح وتطهير المجارير فتجريه اللجنة بنفسها كما تدون بالمادة السابقة .

مادة ٤ — جميع مجارير المراحيض التى تتصل بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بعد معاينتها بمعرفة اللجنة الصحية ومخابرة نظارة الداخلية ويحدد لذلك ميعاد فاذا انقضى ولم تغلق تشرع اللجنة بنفسها فى غلقها على نفقة صاحب الملك .

ولا يجوز مطلقا فتح المجارير التى يصدر قرار اللجنة بغلقها .

مادة ٥ — مياه الآبار التى يشتبه فيها ترسل بمعرفة اللجنة الصحية الى مصلحة الصحة لتحليلها فاذا وجدت غير صالحة للشرب تغلق الآبار بمعرفة اللجنة المذكورة على نفقة الممالك لها .

مادة ٦ — على اللجنة الصحية أن تقرر لكل جهة الاحتياطات اللازمة لعدم فساد المياه المعدة للشرب وهى منع إلقاء الأقذار على ضفاف النيل أو الترع وغسل الملابس والحيوانات فى النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب ولذلك يجب على اللجنة أن تعين لكل جهة النقط التى يؤخذ منها ماء الشرب والنقط التى يجوز غسل الملابس والحيوانات فيها .

مادة ٧ — يجب إجراء الملاحظة التامة فى الأسواق وبالأخص على المأكولات المعرضة للبيع وضبط وإعدام الأسماك واللحوم المتعفنة وغيرها من المأكولات التالفة .

(١) يراجع الآن قانون رقم ١٤ سنة ١٩١١ تحت صحة عمومية

احتياطات استثنائية تنفذ عند اللزوم بأمر نظارة الداخلية.

مادة ٨ — كل بناء سواء كان ربعاً أو وكالة ملكا للأوقاف أو لبيت المال أو للأفراد يجب رشه بالجير من الداخل فى الحال بلا تأخير.

ويجب كسح وتطهير مجارير الأبنية المذكورة أما مراحيضها فتطهر يومياً.

وتراعى هذه الأحكام أيضا فى العشش وغيرها من المساكن التى يرى اللجنة أنها مضرة بالصحة وللجنة أن تقرر أيضا الإجراءات اللازمة لإصلاح حالتها الصحية بعد مخابرة نظارة الداخلية وفى حالة التأخير فى تنفيذ الأعمال المذكورة تشرع اللجنة بنفسها فى تنفيذها على نفقة صاحب الملك وذلك فيما يختص بالعشش المبنية أو المصنوعة من الخشب وعلى نفقة المستأجر فيما يختص بغير العشش من المساكن.

مادة ٩ — يجب رش مراحيض الجوامع بالجير من الداخل فى الحال وتطهيرها بماء الجير يوميا يكون بأمر مصلحة الصحة ويجب تغيير مياه البيض ثلاث مرات فى الأسبوع على الأقل ويقوم بهذه الأعمال ديوان الأوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر.

وفى حالة حصول مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة بغلقها طبقا للأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢[1] بعد مخابرة نظارة الداخلية.

أما ما يختص بكسح وتطهير المجارير فتشرع اللجنة فى إجرائه بنفسها على نفقة الملاك.

مادة ١٠ — جميع المجارير التى توجد متصلة بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بلا تأخير حسب تعليمات اللجنة الصحية.

وإن تأخر غلقها تشرع اللجنة فى تنفيذ ذلك بنفسها على نفقة صاحب الملك.

مادة ١١ — لايجوز مطلقا لأرباب الحمامات العمومية استعمال متحصلات كنس الشوارع فى تسخين المياه واذا حصلت مخالفة فى هذا الشأن يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بغلق هذه الحمامات وتنفذ ذلك بعد مخابرة نظارة الداخلية.

مادة ١٢ — يجب على كل طبيب أو أجزاجى أو حلاق أو قابلة أن يشعر حالا مكتب صحة الجهة الأقرب عن الأمراض المشتبهة التى يعلم بظهورها.

مادة ١٣ — يجوز للجنة أن تقرر جميع الاحتياطات اللازمة فيما يختص

---

(١) يراجع قانون رقم ١٤ سنة ١٩١١ تحت صحة عمومية.

بالمحلات المضرة بالصحة الكائنة فى المدن ولها أيضا أن تأمر بغلقها بعد مخابرة نظارة الداخلية .

أحكام عمومية

مادة ١٤ — كل مخالفة تحصل فى أحد الأحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع .

مادة ١٥ — جميع ما تنفقه اللجنة فى حالة تأخير أرباب الشأن عن تنفيذ الإجراءات الصحية وما يحكم به من الغرامات يكون تحصيله طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٦ — فى حالة ظهور الكوليرا فى القطر تقرر احتياطات صحية أخرى خصوصية .

مادة ١٧ — يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية .

---

١٣ أكتوبر ١٩٢٤ — قرار

باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ بشأن الاحتياطات اللازم اتخاذها لمنع تلوث مياه الشرب ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمحافظة مصر الصادر بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع رسو المراكب والذهبيات والسفن الأخرى المعدة للسكنى فى أى منطقة من المناطق المبينة بعد :

(أ) جزء الشاطئ الشرقى للنيل ما بين كوبرى امبابه والنقطة الواقعة على بعد ١٥٠ متراً تحت التيار من مورد شركة المياه بروض الفرج .

(ب) شاطئ الجدول الصغير المنحصر بين الضفة الشرقية للنيل وجزيرة الروضة .

مادة ٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأوانى والاستحمام وغسل الحيوانات وسقيها وكذا إلقاء الأقذار أو الكناسة أو المياه القذرة أو تلويث شاطئ النيل بأية طريقة أخرى فى المناطق المتقدم ذكرها .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

---

٩ سبتمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تنفيذ إجراءات الرقابة أو الملاحظة المنصوص عليها فى المواد الآتية قبل الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة بمرض الكوليرا أو الحمى الصفراء أو بوباء الطاعون أو التيفوس الطفحى أو الجدرى وكذا قبل الأشخاص المسافرين معهم .

مادة ٢ — يجب على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا الى الإدارة المحلية البيانات الآتية :

(ا) الاسم واللقب .

(ب) محل الإقامة والعنوان الاعتياديين .

(ج) محل الإقامة والعنوان فى المدد المحددة بعد .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المذكورين أن يتقدموا الى مكتب الصحة بالجهة المقيمين بها لتوقيع الكشف الطبى عليهم فى المدد والمواعيد الموضحة بعد :

(ا) ثلاث مرات فى بحر خمسة أيام من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الكوليرا .

والكشف الأول يوقع فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بثمان وأربعين ساعة .

(ب) ثلاث مرات فى بحر ستة أيام من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الطاعون أو الحمى الصفراء .

ويوقع الكشف الأول فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثانى باثنين وسبعين ساعة .

(ج) أربع مرات فى بحر اثنى عشر يوما من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض التيفوس .

ويحصل الكشف الأول فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثلاثة أيام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بأربعة أيام .

(د) أربع مرات فى بحر أربعة عشر يوما من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الجدرى .

ويحصل الكشف الأول فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بأربعة أيام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة أيام .

ولمكتب الصحة أن يعفى من إجراءات الكشف الأشخاص الحاصلين على شهادة طبية دالة على سابقة إصابتهم بالجدرى أو على أنهم طعموا ضد هذا المرض منذ مدة تقل عن سنتين وتزيد على ثلاثة أسابيع .

مادة ٤ — لاتطبق أحكام المادة السابقة فى حالة ما اذا كانت المواعيد المقررة قد انتهت من تاريخ قيام الباخرة من الميناء الموبوء اذا وجدت نظيفة .

فاذا لم ينقض من المواعيد المذكورة عند وصول الباخرة إلا جزء منها فيفرض على المسافرين الإجراءات المنصوص عليها أعلاه للمدة الباقية من المواعيد .

مادة ٥ — الأشخاص المفروضة عليهم إجراءات الكشف طبقا للمواد السابقة يسوغ لهم بدلا من الحضور لمكتب الصحة أن يرسلوا فى كل يوم من أيام الكشف المحددة أعلاه شهادة صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى المهنة فى القطر المصرى تثبت عدم ظهور علامات أو أعراض المرض عليهم وأنه ليس هناك اشتباه فى إصابتهم به .

مادة ٦ — يجوز استبدال إجراءات الرقابة بالملاحظة (العزل) أثناء المدد المبينة بالمادة الثالثة فى الأحوال الآتية :

(ا) عند ما يكون الأشخاص قادمين من جهة موجود بها مرض الكوليرا .

(ب) اذا كان إتمام إجراءات الرقابة فيها بطريقة وافية متعذراً أو كان الخطر من دخول الوباء الى القطر شديداً جداً ، ومع ذلك فان الأشخاص الذين يثبتون

(بشهادة طبيب مصدق عليها) أنهم حصلوا على المناعة ضد الكوليرا بتطعيمهم منذ مدة تقل عن ستة أشهر وتزيد على ستة أيام يمكن إخضاعهم للرقابة دون الملاحظة.

(ج) اذا لم تتوافر فى الأشخاص الضمانات الصحية الوافية، أو اذا هم لم يقدموا للإدارة المحلية بيانا كافيا بمحال إقامتهم أو عنوانا معروفا.

مادة ٧ — للإدارة الصحية أن تقوم بتطهير أمتعة المسافرين، ولها أيضا إعدام ما يوجد معهم من مأكولات ومشروبات مشتبه فيها.

مادة ٨ — يجب على الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة أو الملاحظة أن يخضعوا لكل الأبحاث الإكلينيكية أو البكتريولوجية التى ترى الإدارة الصحية ضرورة إجرائها معهم.

مادة ٩ — تكون مصاريف غذاء الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة على الحكومة.

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١ — يلغى القرار الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١١ ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٣ مارس ١٩٤٤ — أمر ٤٧٥

بإلزام بعض المراكب المستعملة فى الملاحة الداخلية بوضع مصايد للفيران بها [1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢؛

وعملا على القضاء على الفيران التى تنقل مرض الطاعون؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

نقرر ما هو آت:

مادة ١ — يجب على كل مالك أو رئيس لمركب تستعمل فى الملاحة الداخلية

---

(١) صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور قبل باستمرار العمل بهذا الأمر لحين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء.

لأغراض غير النزهة أن يضع فيهـا مصيدتين على الأقل لاصطياد الفيران بحيث تكونان صالحتين للاستعمال ومجهزتين لهذا الغرض بصفة مستمرة .

كذلك يجب على كل منهما فوراً اصطيادهما أن يبادر الى قتلها ودفنها فى التراب فى أول مكان ترسو عنده المركب .

مادة ٢ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية وأطباء مصلحة الحجر الصحى ومعاونوهم وكل موظف تندبه وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض وكذلك موظفو قسم الملاحة الداخلية بوزارة المواصلات المندوبون لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ويكون لهم جميعاً فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٣ — يعاقب كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٣ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول وزير الصحة العمومية فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا الاختصاصات المخولة لوزير التموين بالبند الخامس من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين وذلك دون حاجة الى موافقة لجنة التموين العليا .

مادة ٢ — تتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء والتكاليف أحكام الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون المشار اليه فى المادة السابقة على أن يقوم الموظفون

الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بتنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٣ — على وزيرى الصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٤

بشأن تداول الطعم الواقى من مرض (الكوليرا)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إحراز أو حيازة أو استعمال أى صنف من أصناف الطعم الواقى من مرض (الكوليرا) إلا ما كان مصدره وزارة الصحة العمومية التى تقوم بصرفه مجانا .

مادة ٢ — لا يجوز الاتجار على أية صورة من الصور فى الطعم الواقى من مرض (الكوليرا) ولا تداوله بمقابل إلا اذا كان ذلك مع وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز إجراء الحقن بالطعم المذكور نظير أجر فى العيادات والمستوصفات والمستشفيات وغيرها سواء أكانت حكومية أم خصوصية .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه فضلا عن الحكم بمصادرة ما يضبط من الطعم .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض بقرار منه ويكون لهؤلاء فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٤٩
بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى أعلنت وزارة الصحة العمومية ظهور وباء الكوليرا فى المملكة المصرية جاز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة منطقة موبوءة أو مشبوهة .

مادة ٢ — بمجرد نشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة يحظر الانتقال من المناطق الموبوءة أو المشبوهة وإليها بغير ترخيص خاص من الإدارة الصحية المختصة.

وينظم وزير الصحة العمومية ، بقرار منه ، شروط الترخيص وإجراءات الحصول عليه .

مادة ٣ — على من رخص له فى الانتقال أن يبلغ الإدارة الصحية كتابة رغبته فى الانتقال ، وتاريخ انتقاله وعنوانه فى الجهة التى يقصدها .

وعليه فضلا عن ذلك :

(١) أن ينتقل رأسا وفى التاريخ الذى عينه الى الجهة التى أبلغ عنها .

(٢) أن يحضر بنفسه فى خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله لمكتب صحة المركز أو القسم الذى انتقل اليه .

(٣) أن يحضر الى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تعين لذلك فى القرار المشار اليه فى المادة السابقة.

فاذا هو عدل عن الانتقال فى الميعاد الذى عينه وجب عليه إبلاغ ذلك فى الحال الى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ٤ — لوزير الصحة العمومية أن يعفى من حكم المادة السابقة كل شخص أو جماعة يرى أنه من الممكن اذا ما تلوثوا بالعدوى أن يبلغ ذلك الى الوزارة فى الحال .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من انتقل بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون أو شرع فى ذلك

ويعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من ساعد أو سهل بأية كيفية كانت لأى شخص الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص بدون توافر الشروط المقررة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

ويجوز أيضا الحكم بمصادرة وسائل النقل التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات :

(١) كل من أهمل الإبلاغ المشار اليه فى المادة الثالثة .

(٢) كل من أعلن عن جهة أو عنوان مغاير للحقيقة .

(٣) كل من انتقل الى جهة غير التى عينها فى الإبلاغ .

(٤) كل من تأخر بغير سبب مقبول عن الوصول الى الجهة التى أعلن توجهه اليها .

(٥) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

(٦) كل من تأخر عن الحضور الى مكتب الصحة لإجراء الفحص الطبى عليه فى المدة والمواعيد المعينة لذلك .

مادة ٧ — يعفى من العقوبة المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣ من المادة السابقة من انتقل الى غير الجهة التى عينها وتقدم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله الى الإدارة الصحية فى أقرب جهة وأخبرها بالجهة التى كان قد عينها .

مادة ٨ — تخول صفة مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا .

مادة ١٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٠

بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة

العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه كل من امتنع عن تنفيذ أوامر الاستيلاء الصادرة تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ أو عرقل تنفيذها على أية صورة من الصور . وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من كلف بأداء عمل تقتضيه مكافحة وباء الكوليرا سواء أكان ذلك تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ أم غيره من القوانين واللوائح أو امتنع أو توقف عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه أو تركه بغير إذن سابق من السلطات المختصة .

مادة ٣ — تخول صفة رجال الضبطية القضائية الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار بتشكيل مجلس استشارى صحى للكوليرا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يشكل مجلس استشارى صحى للكوليرا على الوجه الآتى :

(١) وزير الصحة العمومية ... رئيسا

(٢) وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية ... ... وكيلا

(٣) وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة ... ... أعضاء

(٤) وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى ... ... أعضاء

(٥) وكيل وزارة الداخلية أعضاء

(٦) وكيل وزارة الأشغال أعضاء

(٧) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ... ...

(٨) وكيل وزارة الزراعة

(٩) مستشار الدولة لقسم الرأى بوزارة الصحة العمومية

(١٠) وكيل وزارة الصحة المساعد للشؤون الطبية ... ...

(١١) سكرتير عام وزارة الصحة العمومية ... ...

(١٢) نقيب الأطباء البشريين

(١٣) الدكتور سليمان عزمى باشا

(١٤) الدكتور أحمد حلمى باشا

(١٥) الدكتور أحمد النقيب باشا عن مبرة محمد على الكبير ... ...

(١٦) الدكتور عبد المنعم العراقى عضو مجلس النواب ... أعضاء

(١٧) عميد كلية الطب بالقصر العينى بجامعة فؤاد الأول بالقاهرة ... ...

(١٨) الدكتور محمود عرفان بك أستاذ طب المناطق الحارة بكلية طب القصر العينى

(١٩) الدكتور عبد الحميد جوهر بك أستاذ علم البكتريولوجيا

(٢٠) أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بجامعة فؤاد الأول

(٢١) الدكتور محمود أبو بكر الدمرداش بك أستاذ الأمراض الباطنية الاكلينيكية بكلية طب العباسية ... ...

(٢٢) مدير عام مصلحة الطب العلاجى بوزارة الصحة العمومية ... ...

(٢٣) مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية

(٢٤) مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية

(٢٥) مدير عام الإدارة العامة للصحة المدرسية بوزارة المعارف العمومية ... ...

(٢٦) مدير الخدمات الطبية بوزارة الدفاع الوطنى ... أعضاء

(٢٧) مدير الأقسام الصحية ببلدية الاسكندرية ... ...

(٢٨) مدير قسم مكافحة الأوبئة بوزارة الصحة العمومية

(٢٩) مدير القسم الطبى بمصلحة السجون ... ...

(٣٠) مدير مستشفى الحميات بالعباسية بوزارة الصحة العمومية

(٣١) مدير مستشفى الحميات بالاسكندرية ببلدية الاسكندرية

(٣٢) الدكتور جورجى صبحى بك ... ...

مادة ٢ — يعقد المجلس اجتماعه بدعوة من الرئيس.

مادة ٣ — للمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل التى يرى بحثها.

مادة ٤ — على وكيل الوزارة للشئون الطبية تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٩ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥٣

باتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بالكوليرا أو بالطاعون وجب التبليغ عنه الى مكتب الصحة فى النواحى التى بها مكتب صحة والى العمدة فى النواحى الأخرى وذلك فى خلال ١٢ ساعة من حدوث الإصابة أو الاشتباه بالنسبة الى الكوليرا وفى خلال ٢٤ ساعة بالنسبة الى الطاعون .

والأشخاص الآتى ذكرهم يكلفون بالتبليغ :

(١) الطبيب الذى نظر الحالة .

(٢) من يعول المريض أو يقوم على خدمته .

(٣) مستأجر أو صاحب السكن أو المكان الذى حدثت فيه الإصابة أو الذى انتقل إليه المصاب . فاذا حدثت الإصابة أووجد المصاب فى فندق أوغرفة مفروشة أو مصنع أو متجر أو أى محل آخر من هذا النوع كان مستغل المحل أو مديره أو المشرف عليه مكلفا أيضا بالتبليغ .

(٤) نظار المدارس عن الإصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

مادة ٢ — يجوز لأطباء وزارة الصحة العمومية كلما وصل اليهم بلاغ عن وجود شخص مشتبه فى إصابته بالكوليرا أو بالطاعون أن يدخلوا المسكن أو المكان الموجود به المشتبه فى إصابته . ولهم أن يتخذوا من الاحتياطات ما تقتضيه الحالة بما فى ذلك عزل المريض والأشخاص الذين خالطوه لحين إتمام الأبحاث اللازمة لتشخيص المرض على أن تتم هذه الأبحاث فى مدى خمسة أيام من تاريخ الاشتباه .

مادة ٣ — متى أعلنت وزارة الصحة العمومية أن قرية أو مدينة أو منطقة أصبحت موبوءة بالكوليرا أو بالطاعون جاز لرجال الإدارة الصحية دخول أى مسكن أو مكان وتفتيشه للتحقق من وجود أشخاص مصابين بأحد المرضين المذكورين .

مادة ٤ — يجوز للإدارة الصحية عزل كل مصاب بأى من هذين المرضين ونقله الى المستشفى أو المعزل المخصص لذلك .

فاذا كان المصاب فى حالة النزع أو يضر النقل به جاز لطبيب الصحة أن يتخذ ما يراه من الإجراءات لعزله عزلا تاما فى المكان الذى يوجد به .

مادة ٥ — لا يجوز نقل أى مصاب بأحد المرضين المذكورين من ناحية الى أخرى أو من مسكن الى آخر أو الاشتراك فى نقله بأية كيفية كانت إلا اذا كان ذلك بأمر الإدارة الصحية وتحت إشرافها .

كما لا يجوز نقل الملبوسات والأمتعة وفراش النوم أو غير ذلك من الأشياء التى قد تكون ملوثة .

مادة ٦ — اذا حصلت وفاة بأحد المرضين سالفى الذكر قامت الإدارة الصحية فى الحال بجميع الاحتياطات الصحية التى تراها .

ولا يجوز نقل جثث الموتى بأحد هذين المرضين قبل تطهيرها وقبل الحصول على إذن فى ذلك من الإدارة الصحية المختصة .

مادة ٧ — تتولى الإدارة الصحية تطهير جميع الغرف والأمكنة التى حصلت فيها الإصابة وكذا الأسرة والملبوسات والأمتعة وفراش النوم وغير ذلك من الأشياء التى قد تكون ملوثة ، كما يجوز لها إعدامها اذا تعذر تطهيرها .

مادة ٨ — يجوز للإدارة الصحية عزل أهل المصاب أو أقاربه وسائر من خالطوه فى مسكنه أو فى محل عمله المدة التى تراها لازمة ويكون العزل فى الأمكنة التى تخصصها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

ويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا لأى سبب كان حيوانا مصابا أو مشتبها فى إصابته أو حاملا للعدوى بمرض الطاعون .

مادة ٩ — يجوز للإدارة الصحية منع أى تجمع من الأهل أو الأصحاب أو المعارف أو غيرهم داخل المساكن أو الأمكنة التى حدثت بها إصابة بأحد المرضين السالف ذكرهما .

مادة ١٠ — لوزير الصحة العمومية أن يأمر بتطهير جميع مساكن القرية أو المدينة أو المنطقة الموبوءة اذا رأى لزوما لذلك .

مادة ١١ — لوزير الصحة العمومية فى حالة ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون بالمملكة المصرية أن يمنع أى اجتماع فى الأضرحة والجبانات والموالد والمجتمعات العامة وأن يأمر بإغلاق المحال العمومية والأسواق بجميع أنواعها فى أية جهة كانت اذا رأى لزوما لذلك .

مادة ١٢ — يجب على الأشخاص الموجودين فى المساكن أو الأمكنة التى تتخذ فى شأنها التدابير المنصوص عليها فى المواد السابقة تقديم جميع التسهيلات اللازمة للإدارة الصحية .

ولطبيب الصحة فى تنفيذ تلك التدابير أن يطلب مساعدة البوليس الذى له أن يستعمل القوة عند الاقتضاء .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام المادة الخامسة والمادة السادسة ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٤ — يخول صفة مأمور الضبطية القضائية الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٥ — يلغى ديكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاص بالمحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أوالكوليرا والقوانين رقم ١٠ لسنة ١٩١٣ و ٣١ لسنة ١٩٣٠ و ٧٤ لسنة ١٩٤٣ المعدلة له .

مادة ١٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ورق لعب

(يراجع : إنتاج)

ورق نقد

(يراجع : نقود)

وزارات

(يراجع : وكلاء برلمانيون — سكك حديدية)

أحكام عامة :

صفحة

١٠ ديسمبر ١٨٧٨ — أمر عال — اختصاصات مجلس النظار ٤٨٤٦

٤ نوفمبر ١٨٨٠ — أمر عال — مرتبات الوزراء ٤٨٤٩

الأشغال العمومية :

١٨ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم — إنشاء مجلس أعلى ٤٨٤٩

معدل بمرسوم ٣٠ يوليه ١٩٤٦ ... ... ٤٨٤٩

وبمرسوم ٢٠ يناير ١٩٤٧ ... ... ٤٨٥٠

٥ يوليه ١٩٣٦ — مرسوم — إلحاق مصلحتى التنظيم والمجارى ٤٨٥١

١٢ يونيه ١٩٤٥ — مرسوم — إنشاء إدارة عامة لتوليد الكهرباء ٤٨٥١

١٦ يناير ١٩٤٩ — قرار ٨٤٩٦ — إنشاء تفتيش عام لرى الصحارى ٤٨٥٢

الأوقاف :

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ — أمر عال — إنشاء الوزارة ٤٨٥٢

معدل بالقانون ٣٦ فى ٢٤ أبريل ١٩٤٦ ... ... ٤٨٥٣

٢٤ أبريل ١٩٤٦ — قانون ٣٦ — لائحة الإجراءات والمجلس الأعلى ٤٨٥٤

التجارة والصناعة :

٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ — مرسوم — إنشاء الوزارة ٤٨٦١

٢٤ يناير ١٩٤٦ — مرسوم — مجلس السياحة والمصايف والمشاتى ٤٨٦١

معدل بمرسوم ١١ سبتمبر ١٩٤٦ ... ... ٤٨٦٢

وبمرسوم ٢٥ سبتمبر ١٩٤٦ ... ... ٤٨٦٢

٥ أبريل ١٩٤٨ — مرسوم — مجلس استشارى أعلى للصناعة والتجارة ٤٨٦٤

معدل بمرسوم ٢٤ يناير ١٩٤٩ ... ... ٤٨٦٤

٢١ يونيه ١٩٤٨ — مرسوم — مجلس استشارى للصايد ٤٨٦٥

صفحة

التموين :

أول يوليه ١٩٤٣ — مرسوم — اختصاصات الوزارة ٤٨٦٦

٢٨ مارس ١٩٤٦ — مرسوم — إلغاؤها وإضافتها الى وزارة التجارة ٤٨٦٧

١٥ أبريل ١٩٤٦ — قرار — تنفيذ النقل ٤٨٦٧

الحربية والبحرية :

١٨ أكتوبر ١٩٣٨ — مرسوم — إلحاق مصلحة خفر السواحل ٤٨٦٨

٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم — إنشاء السلاح الجوى الملكى ٤٨٦٩

معدل بمرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ ... ... ٤٨٦٩

٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم — إنشاء مصلحة الطيران المدنى ٤٨٦٩

٢٣ ديسمبر ١٩٤٦ — مرسوم — تنظيم السلاح البحرى الملكى ٤٨٧٠

١٧ فبراير ١٩٤٧ — مرسوم — تشكيل لجنة الضباط بسلاح الطيران الملكى ٤٨٧١

٢٤ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم — إنشاء مصلحة الأرصاد الجوية ٤٨٧٢

٧ يوليه ١٩٤٧ — مرسوم — ضم حرس الجمارك الى خفر السواحل ٤٨٧٢

٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم — إلحاق مصلحة السجون بوزارة الدفاع ٤٨٧٣

٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار — علاقة السلاح البحرى بباقى المصالح البحرية ٤٨٧٣

٢٠ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم — تسمية الوزارة ٤٨٧٤

الداخلية :

٣١ ديسمبر ١٩٠٨ — قانون ١٠ — نائب وكيل الداخلية ٤٨٧٥

٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ٢٧ — إدارة الجوازات والجنسية ٤٨٧٥

الزراعة :

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ — أمر عال — إنشاء الوزارة ٤٨٧٦

١٠ يونيه ١٩١٤ — قرار — إنشاء مجلس استشارى للزراعة ٤٨٧٧

معدل بقرار ٦ ديسمبر ١٩٤٢ ... ... ٤٨٧٧

٨ أغسطس ١٩٢٧ — قرار — إنشاء قسم التعاون ٤٨٧٨

٢٥ نوفمبر ١٩٣٠ — مرسوم — إلحاق حديقتى الحيوان والأسماك ٤٨٧٩

٧ ديسمبر ١٩٣٠ — قرار — ضم الحديقتين لقسم الطب البيطرى ٤٨٧٩

٢٣ ديسمبر ١٩٣١ — قرار — تشكيل اللجنة الفنية ٤٨٨٠

صفحة

الشئون الاجتماعية :

٢٠ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم — إنشاء الوزارة ٤٨٨١
٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم — إنشاء مجلس أعلى ٤٨٨٢
٢٨ نوفمبر ١٩٤٦ — قرار م.و — مجلس العمل الاستشارى الأعلى ٤٨٨٤
٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم — إنشاء إدارة للاذاعة اللاسلكية المصرية ٤٨٨٥

الصحة العمومية :

٨ يناير ١٩٢٥ — قرار — لجنة مياه الشرب ٤٨٨٧
معدل بقرار ١٤ يوليه ١٩٤٣ ... ... ٤٨٨٨
٢٨ مارس ١٩٣٦ — قرار — مجلس استشارى للمرافق القروية ٤٨٨٨
٧ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم — إنشاء الوزارة ٤٨٩٠
معدل بمرسوم ٥ يوليه ١٩٣٦ ... ... ٤٨٩١
٢٦ فبراير ١٩٣٦ — قرار — تشكيل لجنة لمكافحة التدرن الرئوى ٤٨٩١
٢٩ أغسطس ١٩٣٧ — « — اللجنة الفنية ٤٨٩٢
٣ مايو ١٩٤١ — « — لجنة صحة العمال ٤٨٩٣
٢١ يوليه ١٩٤٢ — « — إنشاء مصلحة الصحة القروية ٤٨٩٣
٢٥ يناير ١٩٤٥ — « — لجنة التغذية المستديمة ٤٨٩٤
١٣ يوليه ١٩٤٦ — مرسوم — مصالح الشؤون الطبية ٤٨٩٥
٢٧ أغسطس ١٩٤٧ — قرار — المجلس الاستشارى الصحى ٤٨٩٦
١٠ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم — إنشاء مصلحة الرخص ٤٨٩٨
٢٥ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار — لجنة أبحاث مقاومة الحشرات ٤٨٩٨
معدل بقرار ٣١ يوليه ١٩٤٩ ... ... ٤٨٩٨
٩ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار — تشكيل لجنة الملاريا الدائمة ٤٨٩٩
٢٩ مارس ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء مصلحة الفوسفيون الطبى العام ٤٩٠٠
٧ يونيه ١٩٤٨ — « — إنشاء مصلحة الصحة القروية ٤٩٠١

العدل :

٢١ يناير ١٩٣٩ — مرسوم — التسمية الجديدة للوزارة ٤٩٠١

صفحة

المالية :

٧ أبريل ١٩١٣ — أمر عال — إنشاء مصلحة الأملاك الأميرية ٤٩٠٢

٢ سبتمبر ١٩٢٢ — قرار مجلس الوزراء — بإنشاء مجلس اقتصادى ٤٩٠٢

معدل بقرارات ٢ ديسمبر ١٩٢٢ ... ... ٤٩٠٣

و ١٥ فبراير ١٩٢٥ ... ... ٤٩٠٣

و ٨ أبريل ١٩٣١ ... ... ٤٩٠٣

٣٠ أبريل ١٩٢٣ — قرار مالية — بتنظيم المجلس الاقتصادى ٤٩٠٣

٢٢ يونيه ١٩٣١ — قرار — إلحاق إدارة الإنتاج بالجمارك ٤٩٠٦

١٠ يونيه ١٩٣٦ — « — تشكيل لجنة مشتركة للإحصاء ٤٩٠٧

٦ سبتمبر ١٩٣٩ — « — إلغاء لائحة مصلحة الضرائب ٤٩٠٧

٩ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم — إنشاء مصلحة القطن ٤٩٠٨

٢٤ أبريل ١٩٤٠ — قرار — وضع برنامج لمشروعات الإصلاح ٤٩٠٩

٢٠ يونيه ١٩٤٤ — « — لجنة التبادل التجارى مع السودان ٤٩٠٩

٥ يونيه ١٩٤٨ — « — لجنة دراسة صندوق حكومى للتأمين ٤٩١٠

معدل بقرار ١٨ يوليه ١٩٤٨ ... ... ٤٩١٠

٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء ديوان لشؤون الموظفين والمعاشات ٤٩١١

المعارف العمومية :

٤ أبريل ١٩٢٩ — مرسوم — إلحاق مصلحة الآثار ودار الأوبرا ٤٩١٢

٢٩ أكتوبر ١٩٢٩ — مرسوم — إلحاق دار الآثار العربية ٤٩١٣

١٦ أغسطس ١٩٣٦ — مرسوم — إلحاق قسم الآثار العربية ٤٩١٣

٤ مارس ١٩٤٠ — مرسوم — مجلس التعليم الأعلى ٤٩١٤

معدل بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ٤٩١٤

٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم — مجلس أعلى للأحياء المائية ٤٩١٥

٨ ديسمبر ١٩٤٧ — مرسوم — إلحاق مرصد حلوان بجامعة فؤاد الأول ٤٩١٦

٢٦ يناير ١٩٤٨ — مرسوم — إنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة ٤٩١٧

المواصلات : (١)

صفحة

٢ يونيه ١٩١٩ — مرسوم — إنشاء الوزارة ٤٩١٩

٢٦ مارس ١٩٣٩ — مرسوم — مجلس النقل الاستشارى ٤٩١٩

معدل بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ ... ... ٤٩٢٠

وبمرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨ ... ... ٤٩١٩

٢٤ أبريل ١٩٤٦ — مرسوم — إلحاق الطيران المدنى بالمواصلات ٤٩٢١

١٠ مارس ١٩٤٧ — مرسوم — إنشاء مصلحة النقل ٤٩٢١

الوقاية المدنية :

١٠ يوليه ١٩٤٣ — مرسوم — اختصاصات وزارة الوقاية ٤٩٢٢

٩ أكتوبر ١٩٤٤ — مرسوم — إحالة أعمالها الى وزارة الأشغال... ... ... ٤٩٢٣

---

١٠ ديسمبر ١٨٧٨ — أمر عال

اختصاصات النظار ووظائفهم

بناء على ما عرضه لنا مجلس النظار أصدرنا أمرنا هذا ليجرى العمل بمقتضاه :

إدارة السكك الحديدية أحيلت على عهدة ديوان الأشغال .

ميناء الإسكندرية أحيلت على المالية.

إن كلا من ناظرى المالية والأشغال العمومية له التصرف فى المواد التى كنا اختصصنا بها مما هو مذكور فى بنود ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ مع مراعاة ما نص عليه فى أمرنا المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨

ناظر المالية وناظر الأشغال يجريان منطوق هذا الدكريتو كل منهما على حسب ما يختص به وأصدرنا أمرنا بأن يكون ترتيب وظائف رئيس مجلس النظار ووظائف النظار حسكم الموضح باللائحة المذكورة أدناه كل منهم على حسب ما يختص به وبنظارته .

وظائف رئيس مجلس النظار

وظيفة رئيس مجلس النظار هو أن يجمع المجلس تحت رئاسته وعليه أن يعرض للحضرة الخديوية قرارات المجلس

(١) يراجع " سكك حديدية ".

خصوصا ما يكون مستلزما لصدور أمر الحضرة الخديوية عليه .

وظائف نظار الدواوين

هى تنصيب وعزل الموظفين بجميع المصالح التى تحت إدارتهم مع مراعاة المواد المذكورة فى دكريتو ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ والأمر الخديوى الذى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨

النظار لهم الأمر فى جميع المصاريف الخاصة بالمصالح التى تحت رئاستهم ولا يرخص لأحد المأمورين أن يصرف شيئا إلا بعد أن يستحصل على الإذن من الناظر على مقدار المبلغ المقتضى صرفه(١) .

وظائف النظار

وظيفة ديوان الخارجية

الإدارة العمومية بمركز النظارة

إدارة مصلحة منع الرقيق والمصلحة الصحية المالية فيما يختص من ذلك بالمعاهدات الدولية .

المطابع والمطبوعات الأوروباوية والمحلية .

وظيفة ديوان المالية

الإدارة العمومية بمركز النظار

الدين العمومى ومرتبات الحضرة الخديوية وعائلتها المعيه السنية .

صندوق الدين .

إدارة المالية بالأقاليم والمحافظات .

الشئون والمخازن .

عموم البوستة المصرية ووابورات البوسة الخديوية .

الكمارك .

الضربخانة .

حلقات السمك .

المطرية .

قلم المعاشات .

ميناء الإسكندرية .

أيضا جميع المأمورين فى مواد تحصيل الإيرادات المبرية بأى مصلحة كانت يكونون تحت أوامر ناظر المالية .

وظيفة ديوان الجهادية والبحرية

الإدارة العمومية بمركز النظارة .

ماهيات العساكر البرية والبحرية

(١) يستفاد من حكم مجلس الدولة فى ٢٨٨ س ١ فى ١٩٤٨/٤/٦ أن للوزير أن يضع تنظيما داخليا لوزارته يخول بمقتضاه وكيل الوزارة الإشراف على بعض الإدارات وينوب عنه فى بعض شؤونها . (كان ذلك الإشراف بمناسبة قرار أصدره وكيل وزارة المالية فى ١٩٤٦/٩/١٠ بمصادرة سبائك ذهب ضبطت مع المستورد الذى لم يكن بيده رخصة استيراد طبقا لأحكام الأمر رقم ٥٥٦ المعمول به بالمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥) .

المهمات العسكرية .

المأكولات والذخائر والعلف .

الملبوسات .

ملاحظة القشلاقات .

المخازن العسكرية .

الاسبتالية العسكرية .

ملاحظة السفن الميرية .

المدرسة البحرية .

قومندانية السويس .

وظيفة ديوان المعارف والأوقاف

الإدارة العامة بمركز النظارة .

المدارس الميرية ما عدا المدارس الحربية والمدارس البحرية .

الإرساليات المصرية .

المدارس والمكاتب الأهلية وما يلزم لها من الإعانة .

وظيفة نظارة الداخلية

الإدارة العمومية بمركز النظارة .

مجلس شورى النواب .

إدارة الأقاليم والمحافظات .

الضبطيات .

الطلومبية خانات .

أقلام منع الرقيق .

مصلحة الصحة والاسبتاليات .

الدفترخانة المصرية .

قلم الاستاتستيق (الإحصائية) .

المطبوعات والمطابع الأهلية .

الروزنامجة .

عساكر الباشبوزق المعدة لخدمة الحج الشريف وضبطيات الأقاليم .

بيت المال .

الحبسخانات .

وظيفة ديوان الحقانية

الإدارة العمومية بمركز النظارة .

المحاكم المختلطة .

المحاكم الشرعية .

المجالس المحلية .

ملاحظة الحبسخانات .

وظيفة ديوان الأشغال

الإدارة العمومية بمركز النظارة .

العمارات الميرية وحفظ وترميم جميع أماكن الحكومة أو التى تكون مؤجرة من طرفها .

المحافظة على الانتقخانة .

مصلحة الحفر والآثار القديمة .

مجالس الزراعة .

المهندسون بالأقاليم .

مصلحة الرى العمومى من ترع وقناطر وهويسات .

الكوبريات .

المين ما عدا ميناء الاسكندرية .

الجسور والطرق .

مصلحة الأورناتو والشوارع .

النظر فى الطنبات المختصة بامتيازات الأراضى والمعادن وورش الأحجار وأما أمر إعطاء الامتيازات فهو منوط بمجلس النظار .

سكك الحديد والتلغرافات .

تشغيل الملاحات والمعادن وورش الأحجار وأما مبيع محصولاتها فذلك من خصائص المالية .

ملاحظة مصلحة مياه الاسكندرية الانجرارية .

ملاحظة التياترات .

المصالح القائمة بذاتها التابعة لمجلس النظار هى مصلحة الفنارات ومصلحة أملاك الميرى .

---

٤ نوفمبر ١٨٨٠ — أمر عال ١٥

صادر لرئاسة مجلس النظار

بما أن المرتبات المقررة والحالة هذه لحضرات النظار لا هى لايقة بالنسبة لموقعهم ولا كافية لما هو مرتب على وظائفهم من المصاريف فاقتضت إرادتنا إعادة ربطها وقيدها على حسب ما كانت مقدرة سابقا وهى ثلاثة آلاف جنيه مصرى[1] سنويا لكل منهم وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لاعتماد الإجراء بمقتضاه واعتبارا من تاريخه .

---

١٨ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم

بإنشاء مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية[2]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أن الحاجة ماسة الى إنشاء مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية للاسترشاد برأيه فى المسائل الخاصة بهذه الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(١) خفضت إلى ٢٥٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عدلت جميع مواد هذا المرسوم بمرسوم ٣٠ يوليه ١٩٤٦ المنشورة أحكامه فيما بعد .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية ، ويشكل هذا المجلس من :

وزير الأشغال العمومية ... ... رئيسا

وزير الزراعة أو من ينوب عنه

وزير المالية أو من ينوب عنه

وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والزراعة والصحة العمومية ... ...

المدير العام للخزانات والقناطر الكبرى ... ...

المفتشان العامان لرى الوجهين البحرى والقبلى ... ...

المفتشان العامان لمشروعات رى الوجهين البحرى والقبلى ... أعضاء

المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ... ...

أستاذ الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول...

أستاذ الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول...

أربعة أعضاء من المهندسين يعينهم مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الأشغال العمومية لمدة سنتين ... ...

المستشار الفنى لوزارة الزراعة[1]

رئيس إدارة القوة الكهربائية المائية[1]

وكيل الوزارة المساعد بإدارة القوة الكهربائية المائية[1] ... أعضاء

مادة ٢ — يكون من اختصاص المجلس المذكور إبداء الرأى فيما يأتى :

(١) السياسة العامة لوزارة الأشغال العمومية .

(٢) مشروع الميزانية السنوية لإيرادات ومصروفات الوزارة .

(٣) برنامج أعمال المشروعات الكبرى .

(٤) المسائل التى يرى وزير الأشغال العمومية عرضها على المجلس .

مادة ٣ — للمجلس أن يشكل من أعضائه لجانا فرعية لفحص بعض المسائل وله أن يدعو للاشتراك فى أعمال تلك اللجان من يرى فائدة فى الاستعانة بآرائهم ، ولا يكون لهؤلاء رأى فى المداولات .

مادة ٤ — لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع خمسة عشر عضواً من أعضائه على الأقل .

مادة ٥ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) ضم إلى المجلس بمرسوم ٢٠ يناير ١٩٤٧

٥ يوليه ١٩٣٦ — مرسوم

بإعادة إلحاق مصلحتى تنظيم القاهرة والمجارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعاد إلحاق مصلحتى تنظيم القاهرة والمجارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يونيه ١٩٤٥ — مرسوم

بإنشاء إدارة عامة بوزارة الأشغال العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص بإنشاء إدارة قوامها لجنة فنية لتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الأشغال العمومية ، إدارة عامة لتوليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى .

مادة ٢ — يعين الدكتور عبد العزيز أحمد بك عضو مجلس الشيوخ رئيسا لهذه الإدارة وللجنة الفنية المشار اليها .

مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم .

١٦ يناير ١٩٤٩ — قرار ٨٤٩٦

بإنشاء تفتيش عام لرى الصحارى المصرية

وزير الأشغال العمومية

رغبة فى تهيئة الأسباب للتوسع الزراعى فى الواحات وشبه جزيرة سينا والصحارى المصرية ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الأشغال العمومية تفتيش عام جديد يطلق عليه اسم التفتيش العام لرى الصحارى المصرية ويكون مقره بمدينة القاهرة .

مادة ٢ — يكون من اختصاص هذا التفتيش وتحت إشرافه ما يلى :

(ا) التوسع الزراعى بالواحات والإشراف على شؤون الرى والصرف بها بما فى ذلك دق الآبار وحفر العيون .

(ب) التوسع الزراعى بالصحراء الغربية والشرقية .

(ج) التوسع الزراعى فى شبه جزيرة سينا بما فى ذلك استغلال مياه السيول فى منطقة العريش لزراعة المساحات القابلة للاستصلاح بها مع وقاية تلك المناطق من أخطار هذه السيول .

مادة ٣ — اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٤٩ يتسلم تفتيش عام رى الصحارى المصرية الأعمال الموضحة بالمادة السابقة من مصلحة الميكانيكا والكهرباء والإدارة العامة للخزانات والتفتيشين العامين لرى الوجه البحرى ومشروعات رى الوجه القبلى .

مادة ٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ — أمر عال

بإنشاء نظارة للأوقاف بدلا من ديوان عموم الأوقاف

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة الأوقاف ؛

ومراعاة لرغبتنا فى زيادة تحسين السير فى جميع المصالح العمومية بحكومتنا وتمكين رعايانا من الاشتراك فى مراقبة مرافق الأمة طبقا للقوانين النظامية ؛

ونظراً للازدياد الذى طرأ على الأعمال القائم بها ديوان عموم الأوقاف واتساع نطاق الأمور الموكولة اليه وتعددها فضلا عما هو منظور لها من النماء ؛

ونظراً للفائدة التى تترتب حينئذ على جعل هذا الديوان نظارة يتولى شؤونها ناظر بعنوان « ناظر الأوقاف » يدخل فى هيئة مجلس النظار ويعطى له توكيل منا بالصيغة المقررة من قديم الزمان ويدير الأعمال التى من اختصاصات ديوان عموم الأوقاف بنفس المسؤولية الملقاة على عاتق سائر النظار فى نظاراتهم بحيث يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتى وتكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها ويكون على هذا الناظر السهر على حسن سير تلك المصلحة واستعمال أموالها فى شؤون الأمة الإسلامية والمحافظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة فى الوقفيات طبقا لأحكام الشرع الشريف مع الاهتمام بإقامة الشعائر الدينية والأعمال الخيرية المتعلقة بها كما يجب الرجوع الى المحكمة الشرعية فى جميع الأحوال التى نصت اللائحة الحالية على الرجوع فيها اليها ؛

ولما كان من الضرورى دقة البحث فى التعديلات والتحسينات التى قد تدعو الحاجة الى إدخالها فى نظام مصلحة الأوقاف . ومن المفيد أن يضم الى الناظر المشار اليه مجلس يعاونه فى هذه المهمة ويحل محل مجلس الأوقاف الأعلى الحالى بنفس الاختصاصات المخولة له بحيث تبلغ نتيجة هذا البحث الى مجلس النظار كما أن كل تعديل فى النظام الحالى يجب تقديمه الى الجمعية التشريعية للمناقشة فيه ثم عرضه علينا لصدوره فى صيغة قانون ؛

فبعد موافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ نظارة للأوقاف يتولى إدارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة وتحل محل ديوان عموم الأوقاف .

مادة ٢ — (معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد) .

مادة ٣ — تكون ميزانية الأوقاف نافذة المفعول بمقتضى إرادة خديوية تصدر منا بناء على طلب ناظر الأوقاف وتصديق المجلس الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

ويقدم للجمعية التشريعية أيضا الحساب الختامى لكل سنة بعد انقضائها .

مادة ٤ — تلغى جميع النصوص المخالفة لأمرنا هذا وفى جميع النصوص الأخرى

يكون اسم « ناظر الأوقاف » و « نظارة الأوقاف » بدلا من « مدير عمـــوم الأوقاف » و « ديوان عموم الأوقاف » .

مادة ٥ — على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٤ أبريل ١٩٤٦ — قانون ٣٦

بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الأوقاف التى تديرها الوزارة

مادة ١ — يتولى وزير الأوقاف بعد توكيله من الملك على الوجه المتبع إدارة الأوقاف الآتية :

(أولا) الأوقاف الخيرية والأوقاف التى آلت للخيرات وليس النظر مشروطا فيها لأحد ، أو كان المشروط له النظر عليها مفقوداً .

(ثانيا) الأوقاف التى علمت جهة الاستحقاق فيها اذا لم يعلم وجود المستحق ولا من يستحق النظر عليها بشرط الواقف .

وتستمر إدارة الوزير للأوقـــاف المذكورة مادام السبب قائما . وما يكون من هذه الأوقاف فى نظر غير الوزير يبقى فى نظارته الى أن ينحل عنه .

مادة ٢ — يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف المشروط فيها النظـــر لوزارته .

مادة ٣ — يتولى وزير الأوقاف — بعد إقامته من الملك ناظراً على الوجه المتبع — إدارة الأوقاف التى كانت فى إدارة سلفه بطريق الضم أو التعيين من المحكمة الشرعية بلا حاجة الى قرار جديد بالضم أو التعيين .

مادة ٤ — يجوز لوزير الأوقاف أن يتولى إدارة الأوقاف الآتية :

(١) الأوقاف التى ترى المحاكم الشرعية إحالتها على الوزارة بتعيين الوزير ناظراً عليها أو بضمه الى الناظر .

(٢) الأوقاف التى تقام عليها الوزارة حارسا قضائيا .

(٣) الأوقاف التى يوكل الناظر الوزير فى إدارتها .

(٤) الأوقاف التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف اذا كان واقفوها غير مسلمين .

الباب الثانى

فى المجلس الأعلى

مادة ٥ — يشكل بوزارة الأوقاف مجلس أعلى يؤلف من :

وزير الأوقاف ... ... رئيسا

شيخ الجامع الأزهر ... ...
وزير الأشغال العمومية ... ...
« الصحة العمومية ... ...
« المالية ... ...
« الزراعة ... ...
رئيس لجنة قضايا الحكومة ...
وكيل وزارة الأوقاف ... ...
مفتى الديار المصرية ... ...

أعضاء

ويشترط فى الأعضاء من الوزراء ورئيس لجنة قضايا الحكومة أن يكونوا مسلمين ، فان لم يتوافر هذا الشرط بالنسبة لأحدهم يندب غيره من الوزراء أو المستشارين الملكيين ليحل محله بمرسوم ملكى .

واذا غاب وزير الأوقاف تكون رئاسة المجلس لأقدم الوزراء .

ويعقد المجلس بدعوة من الرئيس بعد توزيع جدول الأعمال على الأعضاء بثلاثة أيام وترسل صورة من الجدول الى ديوان جلالة الملك .

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بينهم ثلاثة وزراء .

وتصدر القرارات بعد المداولة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يختص مجلس الأوقاف الأعلى بنظر المسائل الآتية :

(أولا) إعداد مشروع ميزانية وزارة الأوقاف وحسابها الختامى .

(ثانيا) الطلبات الخاصة بفتح الاعتمادات الإضافية أو بالتعديل فى أبواب الميزانية .

(ثالثا) طلب الاستدانة على وقف من الأوقاف بمبلغ يزيد على أربعمائة جنيه .

(رابعا) طلبات البدل والاستبدال بما تزيد قيمته على مائتى جنيه .

(خامسا) الإذن بإجراء الترميمات والتجديدات والإنشاءات والمشتريات والبيوع وجميع الاتفاقات والعقود التى تزيد قيمتها على ١,٥٠٠ جنيه وإيجارات الأطيان التى تزيد على ١,٥٠٠ جنيه فى السنة وإيجارات الأماكن والعقارات التى تزيد على ٦٠٠ جنيه فى السنة .

(سادساً) وضع اللائحة الداخلية لسير العمل فى الوزارة وتصدر بقرار من الوزير .

(سابعاً) المسائل التى يختص بها مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين والمستخدمين ويكون له سلطة مجلس الوزراء فى ذلك .

(ثامنا) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بتنظيم وزارة الأوقاف وكذلك المسائل الأخرى التى يرى الوزير عرضها عليه لأخذ رأيه فيها .

الباب الثالث

فى عمارة الوقف

مادة ٧ — يحجز من صافى ريع المبانى الموقوفة وقفا أهليا مبلغ سنوى يعادل ٢ ٪ منه ، يخصص لصيانتها وعمارتها مستقبلا .

فاذا رأت الوزارة حجز ما يزيد على هذه النسبة رفعت الأمر الى القاضى الشرعى

ويجب استثمار الأموال التى تحجز لهذا الغرض بالكيفية التى تبين فى اللائحة الداخلية .

الباب الرابع

فى الاستبدال وتقدير الأحكار

مادة ٨ — تقدر الأحكار والأعيان موضوع البدل أو الاستبدال أو الشراء بواسطة لجنة تؤلف من خمسة أعضاء يكون منهم اثنان من موظفى الوزارة أحدهما الرئيس ومندوب تختاره المحكمة الشرعية ، واثنان ينتخبهما الوزير من أعيان الجهة لمدة سنة على الوجه الذى يبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ٩ — تحفظ أموال البدل تحت يد الوزارة الى أن يشترى بها مستغل أو تستثمر بما هو أصلح لجهة الوقف ، على أنه يجب استثمار تلك الأموال فى فترة البحث عن العقار الواجب شراؤه لجهة الوقف وذلك بالكيفية التى تبين فى اللائحة الداخلية وبعد إذن المحكمة الشرعية .

الباب الخامس

فى تأجير أعيان الوقف

مادة ١٠ — يكون تأجير الأطيان الزراعية بالمزاد العام ، ويجوز مع ذلك تأجيرها لصغار الزراع بأجر المثل بغير مزايدة وذلك بالطريقة المبينة باللائحة الداخلية .

أما الدور والمخازن وغيرها فتؤجر على أساس أجر المثل ، ويكون التأجير بالمزايدة فى الأحوال المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١١ — لا يجوز التأجير إلا بتأمين أو ضمان طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية وذلك فيما عدا الأحوال التى تعفى فيها اللائحة من الضمان أو التأمين .

الباب السادس

فى المساجد والمقارئ

مادة ١٢ — فيما عدا مشايخ المساجد الذين جرى العمل على أن يعينوا بأمر ملكى أو نطق سام على الوجه المتبع يكون تعيين موظفى المساجد ومستخدميها طبقا لما ينص عليه فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٣ — تصدر الوزارة أمراً ملكيا بإقامة الجمعة والعيدين فى كل مسجد تنشئه أو ينشئه غيرها اذا طلب المنشئ استصداره ، وذلك بعد تحقق الوزارة من عدم المانع وصحة اتجاه القبلة .

الباب السابع

فى محاسبة النظار

مادة ١٤ — نظار الأوقاف الآتية يقدمون حسابا عنها الى وزارة الأوقاف عن كل سنة بالطريقة التى ستبين بعد ، وفى الميعاد الذى يقرره وزير الأوقاف بقرار يصدره وينشر فى الجريدة الرسمية :

(أولا) الأوقاف التى يصرف جميع ريعها فى الخيرات سواء أكان ذلك ابتداء أم آل اليها انتهاء .

(ثانيا) حصة الخيرات الشائعة فى الوقف الأهلى التى تزيد على نصف العشر .

(ثالثاً) الأوقاف التى يصرف باقى ريعها فى الخيرات بعد تنفيذ ما شرطه الواقفون لمستحقين آخرين إذا كان هذا الباقى يزيد على نصف عشر الريع .

(رابعاً) الأوقاف التى يصرف ريع عين من أعيانها فى الخيرات .

(خامساً) الأوقاف التى يصرف ريعها ابتداء على جهات خيرية معينة وما زاد على حاجتها يكون لمستحقين آخرين .

(سادساً) الأوقاف التى يصرف منها مرتبات معينة للخيرات تزيد على نصف عشر الريع .

ويبين فى اللائحة الداخلية طرق حصر هذه الأوقاف وإحصائها .

ويكون تقديم الحساب فى الأنواع الثلاثة الأولى ببيان أعيانها وإيراداتها ومصروفاتها ، وفى النوع الرابع يكون الحساب عن العين المخصصة وبيان إيراداتها ومصروفاتها أيضاً ، وفى النوعين الخامس والسادس يكون الحساب مقصوراً على تنفيذ حاجة الجهات الخيرية والمرتبات إلا إذا ادعى الناظر عدم وفاء الريع بها ، ففى هذه الحالة يطالب بتقديم حساب الوقف جميعه .

ويجب أن يكون الحساب مفصلا ومشتملا على الإيرادات بأنواعها مع بيان ما حصل منها وما لم يحصل وما اتخذ من الإجراءات بشأنه ، وموضحاً فيه إيراد كل عين من أعيان الوقف على انفرادها ومشتملا على المصروفات بأنواعها مع

بيان ما صرف على كل عين على انفراد وما صرف على إدارة الأوقاف جملة .

ويقدم الحساب من صورتين مع بيان جميع المستندات المثبتة لصحته ، وللوزارة الاطلاع على المستندات ويكون الحساب متضمنا ما هو محجوز على ذمة العمارة والإصلاح وعلى ما لم يحصل من ريع الوقف فى السنوات السابقة وما اتخذ من الإجراءات بشأنه .

مادة ١٥ — على نظار الأوقاف المذكورة فى المادة السابقة أن يودعوا عند تقديم الحساب خزانة وزارة الأوقاف رسما نسبياً مقدار ٢,٥ ٪ من صافى الإيرادات المتحصلة والمخصصة للخيرات بعد خصم الأموال الأميرية ، وذلك الرسم نظير قيام الوزارة بفحص الحساب .

مادة ١٦ — على الناظر أن يقدم ما تطلبه الوزارة من البيانات المتعلقة بتحقيق الحساب وتبيين صحته .

مادة ١٧ — تقوم الوزارة بفحص الحساب وتحقيقه بعد تقديمه على الوجه المبين فى المواد السابقة ، وتصدق عليه إذا تبينت صحته .

ويتم ذلك كله قبل انتهاء السنة التى قدم فيها الحساب .

مادة ١٨ — إذا تبين من الحسابات المذكورة فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون بقاء شىء قبل النظار من فائض الخيرات ولا ينتظر صرفه فى شؤون الوقف فى السنة التالية للمحاسبة يودع خزانة الوزارة على سبيل الأمانة إلى أن يشترى به ما يستغل أو يحتاج الوقف اليه ، وإذا امتنع الناظر عن إيداعه ينذر بالدفع فى ظرف عشرة أيام .

ويجب استثمار الأموال التى يودعها النظار بخزانة الوزارة لمصلحة أوقافها بالطريقة التى تبين فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٩ — لا يجوز لناظر الوقف تأخير صرف الريع فى وجوهه انتظاراً لتصديق الوزارة على الحساب .

مادة ٢٠ — نظار الأوقاف المذكورون فى المادة الرابعة عشرة المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكونون خاضعين لأحكامه ، ويجب عليهم أن يبلغوا وزارة الأوقاف فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به : صفتهم ، وأسماء الأوقاف التى يديرونها ، وتاريخ حججها وتقارير نظرهم ، واسم المحكمة التى صدرت منها الحجة أو التقرير ، وأن يبينوا أعيان الأوقاف التى يديرونها بقوائم مشتملة على جميع أنواعها ومفردات كل نوع منها مع بيان حالتها .

ولا يطلب منهم حساب عن المدة السابقة للعمل بهذا القانون .

مادة ٢١ — إذا لم يقدم نظار هذه الأوقاف الحساب فى الميعاد المحدد أو لم ينفذوا ما كلفتهم الوزارة بتقديمه مما يتعلق بالحساب ، أو لم توافق الوزارة على حساباتهم أحالتهم على المحكمة الشرعية المختصة .

مادة ٢٢ — لا تسرى أحكام هذا الباب على الأوقاف الآتية :

(١) الأوقاف التى فى نظر الملك ، أو الملكة أو ولى العهد .

(٢) الأوقاف التى فى نظر من سبق له إن كان كذلك .

(٣) الأوقاف التى يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو تديرها مصالح حكومية .

(٤) الأوقاف التى تديرها هيئات مشكلة بمرسوم أو بقانون .

(٥) الأوقاف التى يديرها الواقفون أنفسهم .

الباب الثامن

فى تسجيل الوقفيات وتقارير النظر وغيرها

مادة ٢٣ — ترسل أقلام الكتاب فى المحاكم الشرعية لوزارة الأوقاف بدون رسم صورة مما تحرره من إشهادات الوقف وما يلحق بها من إشهادات أو أحكام تتعلق بالتغيير والبدل والاستبدال ونحوها وتقارير النظر والأحكام المثبتة لوقف لا يوجد إشهاد شرعى به والصادرة بإبطال الوقف أو جزء منه .

وكذلك ترسل اليها أقلام الكتاب فى المحاكم الأهلية والمختلطة ملخصاً من الأحكام الصادرة منها بإبطال أو نزع ملكية الوقف أو جزء منه أو باسترداد أعيان أو حقوق عينية لجهة وقفها ، ويجرى تسجيل هذه الإشهادات والأحكام فى سجلات الوزارة طبقاً لما يقرر فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤ — تقوم وزارة الأوقاف لدى المحكمة الشرعية بالإشهاد على الأوقاف التى ليس لها حجج سواء أكانت فى إدارتها أم فى نظر غيرها إذا امتنع عن الإشهاد ، ويضبط الإشهاد بالمحكمة وتعطى صورته للوزارة بدون رسم .

الباب التاسع

فى الرسوم

مادة ٢٥ — يؤخذ رسم بنسبة عشرة فى المائة من أصل إيرادات الأوقاف مقابل إدارتها وتحصيل أموالها وأتعاب المحاماة عما يقام من القضايا بسبب إدارتها ويؤخذ فوق ذلك من كل وقف عشرة فى المائة من قيمة ما تتكلفه أعيانه أتعاباً للأعمال الفنية .

مادة ٢٦ — الرسوم بجميع أنواعها التى تحصلها الوزارة تحسب إيرادات عمومية ويخصم منها جميع المصاريف العمومية للإدارة.

الباب العاشر

فى أحكام عامة

مادة ٢٧ — تقوم الوزارة بعمل حساب سنوى خاص لكل وقف من الأوقاف الأهلية التى تديرها وكذا لوقف الحرمين الشريفين ووقف الخديو اسماعيل ، أما الأوقاف الخيرية الأخرى التى فى إدارتها فيعمل عنها حساب سنوى عام .

مادة ٢٨ — على نظار الأوقاف أن يدفعوا للوزارة دون غيرها ما يكون مستحقا على أوقافهم للجهات التى تديرها ، ومن يخالف ذلك يرفع أمره إلى المحكمة الشرعية .

مادة ٢٩ — لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى ولا لموظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف أن يستأجروا منها بأسمائهم أو باسم غيرهم أطياناً أو عقاراً لغير سكناهم بشرط الحصول فى هذه الحالة الأخيرة على ترخيص خاص من الوزارة وإلا كان العقد باطلا ووجب على المستأجر أن يدفع أجر المثل عن مدة انتفاعه .

ولا يسرى هذا الحكم على الأعيان التى تؤجر لعمال الزراعة وخدمها ونحوهم مقابل أجورهم فهذه تكون خاضعة للعرف الزراعى والنظام الخاص بذلك .

مادة ٣٠ — تتبع وزارة الأوقاف فى ضبط حساباتها وفى شؤون موظفيها القوانين واللوائح والقواعد التى تسرى على أموال الحكومة وموظفيها .

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بما نص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون وبأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ يعتبر موظفو وزارة الأوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح . ويعاملون عند النقل إلى إحدى الجهات الحكومية الأخرى معاملة سائر موظفى الحكومة المنقولين من جهة إلى أخرى .

مادة ٣٢ — فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يصدر وزير الأوقاف لائحة داخلية تنظم أقسام الوزارة وتحدد اختصاصاتها تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — تلغى لائحة الإجراءات الصادر بها الأمر العالى الرقيم ٢٠ من المحرم سنة ١٣١٢ الموافق ١٣ من يوليه سنة ١٨٩٥ والإرادة السنية رقم ١٢ الصادرة فى ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٤ الموافق ٩ من نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، وكل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام القوانين أو المراسيم أو الأوامر أو الإرادات الأخرى . ولا يخل

تطبيق أحكام هذا القانون بما هو مقرر فى الأوامر العالية والقوانين الصادرة بشأن لوائح المجالس الملية للأقباط الأرثوذوكس والإنجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك.

مادة ٣٤ — على وزراء الأوقاف والعدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ..

---

٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ — مرسوم

بإنشاء وزارة للتجارة والصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

ونظراً لأنه من الضرورى لترقية شئون التجارة والصناعة فى البلاد ولتنظيم علاقاتها بالزراعة ، تحويل مصلحة التجارة والصناعة الى وزارة لكى تكون أعمالها أنفذ أثراً وأوسع نطاقا ولكى تجعل للسياسة الاقتصادية للبلاد ماتتطلبه من العناية والأهمية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للتجارة والصناعة تنقل اليها مصلحة التجارة والصناعة التابعة لوزارة المالية ، ويتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٤ يناير ١٩٤٦ — مرسوم

خاص بإنشاء مجلس للسياحة والمصايف والمشاتى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يطلق عليه اسم مجلس السياحة والمصايف والمشاتى .

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ١١ سبتمبر ١٩٤٦) — يؤلف مجلس السياحة والمصايف والمشاتى على الوجه الآتى :

وزير التجارة والصناعة ... ... رئيسا

وكيل وزارة التجارة والصناعة
المدير العام لمصلحة السكة الحديدية والتلغرافات والتليفونات أو من ينوب عنهم ... ...
وكلاء وزارات الداخلية لشئون الأمن العام والأشغال العمومية والخارجية والمواصلات والصحة العمومية للمرافق العامة والمالية لشئون الميزانية والمالية المشرف على مصلحة الأملاك الأميرية أو من ينوب عنهم ... ... أعضاء
الخبير الفنى لشئون السياحة ...
محافظ الاسكندرية ... ...
المدير العام للبلديات ... ...
المستشار الملكى لوزارة المالية
مدير عام مصلحة خفر السواحل
مدير عام مصلحة الحدود ...
سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة ... ...
مراقب مصلحة السياحة والدعاية
مندوب عن مصلحة الآثار المصرية ... ...
مندوب عن دار الآثار العربية ...
مندوب عن إدارة حفظ الآثار العربية ... ...
مندوب عن نادى الطيران الملكى المصرى (أضيف بقرار ٢٥ سبتمبر ١٩٤٦) ... أعضاء
ستة من المشتغلين بشؤون السياحة والفنادق يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من موظفى الحكومة أو غيرهم من ذوى الاختصاص .

ويتولى رئاسة المجلس عند غياب الرئيس وكيل وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٣ — يختص المجلس بالأمور الآتيــة :

(١) دراسة حالة المصايف والمشاتى ومناطق السياحة وتعرف مواطن النقص فى كل منها وترتيب وسائل الإصلاح .

(٢) اقتراح التدابير التى تمس اليها الحاجة لإنماء حركة السياحة فى مصر وابتكار مختلف أنواع الرياضة وأسباب التسلية وغيرها فى المصايف والمشاتى ومناطق السياحة .

(٣) وضع القواعد والأنظمة الواجبة الاتباع فى استخدام الجمهور للأراضى والمرافق الداخلة فى نطاق المصايف والمشاتى ومناطق السياحة .

(٤) بيان الوسائل اللازمة لتحديد أسعار المحال العمومية وإعلانها .

(٥) وضع المشروعات والمواصفات اللازمة لإنشاء أو لتحسين المصايف والمشاتى ومناطق السياحة بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختصة وتقدير الاعتمادات اللازمة لتنفيذها والاتفاق عليها .

(٦) اقتراح تحديد الرسوم المقتضى فرضها فى المصايف والمشاتى ومناطق السياحة لمقابلة التكاليف اللازمة لتحسينها .

مادة ٤ — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم تعرض قرارات مجلس السياحة والمصايف والمشاتى الخاصة بالمسائل المبينة فى الفقرات ٣ و ٥ و ٦ من المادة السابقة على مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة للموافقة عليها .

وأما القرارات الأخرى فلا تكون نافذة إلا بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥ — للمجلس أن يشكل من أعضائه لجانا فرعية دائمة ولدراسة مسألة معينة مما يدخل فى اختصاصه والإشراف على تنفيذها ، وله أن يدعو للعمل فى اللجان الفرعية رئيس أو مدير البلدية الواقع فى دائرتها المصيف أو المشتى ، وله أيضا أن يستعين بذوى الرأى فى الموضوعات المعروضة على تلك اللجان ، واذا اقتضى الحال جاز له أن يدعو الى ذلك من يرى مصلحة فى دعوتهم من موظفى الحكومة .

مادة ٦ — يجتمع المجلس بدعوة من وزير التجارة والصناعة مرة واحدة على الأقل كل شهرين ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً باللائحة الداخلية للمجلس وتبين فيها الإجراءات الخاصة بنظام المجلس وطريقة السير فى أعماله .

مادة ٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٥ أبريل ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء مجلس استشارى أعلى للصناعة والتجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يسمى « المجلس الاستشارى الأعلى للصناعة والتجارة » .

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى (عدل التشكيل بمرسوم ٢٤ يناير ١٩٤٩) :

وزير التجارة والصناعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات أو من ينوب عنه
- وكيل وزارة التجارة والصناعة
- وكلاء وزارات المالية (للشؤون الاقتصادية) والزراعة (للثروة الزراعية) والمعارف العمومية والمواصلات أو من ينوب عنهم ... ...
- رئيس لجنة الكهرباء بوزارة الأشغال العمومية ... ...
- وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد ... ...
- وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون الصناعة ...
- مستشار الرأى لوزارة التجارة والصناعة أو من ينوب عنه
- المدير العام لمصلحة الصناعة ...
- المدير العام لمصلحة التجارة ...
- رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من ينوب عنه ... ...
- ستة يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة من رؤساء الغرف الصناعية ورؤساء الغرف التجارية وكبار رجال الأعمال لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم ... ...

واذا غاب وزير التجارة والصناعة حل محله فى رياسة المجلس وكيل وزارة التجارة والصناعة .

واذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدته عين خلف له الى نهاية مدة سلفه .

واستثناء مما تقدم تكون مدة عضوية ثلث الأعضاء المعينين عند أول تشكيل للمجلس لمدة سنتين والثلث الثانى لمدة ثلاث سنوات والثلث الباقى لمدة أربع سنوات.

مادة ٢ — يختص المجلس ببحث المسائل الآتية :

(ا) السياسة العامة للشئون التجارية والصناعية واقتراح كل ما من شأنه تحقيق مصلحة البلاد فى هذه الشؤون .

(ب) جميع الوسائل الكفيلة بدعم التجارة والصناعة فى مصر.

(ج) ما تعرضه وزارة التجارة والصناعة على المجلس من موضوعات وإبداء الرأى فيها.

مادة ٣ — يجتمع المجلس كلما طلب الرئيس ذلك. وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو بخبرته من الموظفين وغيرهم.

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة وأن يضم إلى هذه اللجان من يختاره من بين ذوى الكفاية الخاصة وأصحاب الشأن فى المسائل الداخلة فى اختصاصه.

مادة ٤ — لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل منهم الرئيس أو من يحل محله.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٥ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢١ يونيه ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء مجلس استشارى للمصايد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يسمى المجلس الاستشارى للمصايد، ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتى:

وزير التجارة والصناعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة التجارة والصناعة المختص بشؤون المصايد ...
- وكيل وزارة الأشغال العمومية للرى أو من ينوب عنه ...
- مدير عام مصلحة خفر السواحل
- أستاذ الأقيانوغرافيا بجامعة فاروق الأول ... ...
- مدير محطة الأحياء البحرية بالغردقة ... ...
- مراقب مصلحة مصايد الأسماك
- مدير معهد فؤاد الأول للأحياء المائية والمصايد بالاسكندرية
- مندوب عن نادى الصيد الملكى
- اثنان من المهتمين بشؤون المصايد يعينان بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهما ...

واذا غاب وزير التجارة والصناعة حل محله فى رياسة المجلس وكيل وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٢ — يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(١) اقتراح مايرى استصداره من التشريعات أو تعديل الموجود منها .

(٢) النظر فى وضع برنامج لتنظيم شؤون الصيد وتنمية الثروة المائية واستغلال مواردها وبصفة عامة كل ما يتعلق بوسائل إصلاح حالة الصيادين ومرافق الصيد .

(٣) إبداء الرأى فى كل ما يرى وزير التجارة والصناعة عرضه عليه من المسائل .

مادة ٣ — يجتمع المجلس كلما طلب الرئيس اجتماعه ، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين وغيرهم .

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة وأن يضم الى هذه اللجان من يختاره من بين ذوى الكفاية الخاصة وأصحاب الشأن فى المسائل الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٤ — لاتكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل منهم الرئيس أو من يحل محله .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول يوليه ١٩٤٣ — مرسوم بتحديد اختصاصات وزارة التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر ١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتعيين وزراء للتموين ؛

ونظراً لضرورة بيان أو تحديد ماتتولاه وزارة التموين من الشؤون ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص وزارة التموين بشؤون التموين عامة وعلى الأخص تنفيذ القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات المتعلقة بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف وحظر الإسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف وفرض قيود ورقابة على تداول بعض المواد واستهلاكها وذلك بغير إخلال بما يكون مخولا للوزارات الأخرى من اختصاص فى هذه الشؤون.

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ووزراء التموين والمالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم.

---

٢٨ مارس ١٩٤٦ — مرسوم

بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ بتحديد اختصاصات وزارة التموين ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٦ بتأليف الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى وزارة التموين وتضاف الشؤون والاختصاصات التى كانت تباشرها الى وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم.

---

١٥ أبريل ١٩٤٦ — قرار[2]

تنفيذ النقل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة الشؤون والاختصاصات التى كانت تباشرها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

---

(١) أعيدت هذه الوزارة بمرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨ الذى أسندت فيه أعمالها الى أحد الوزراء.

(٢) لم يعد لهذا القرار محل بعد أن أعيد إنشاء وزارة التموين بمرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨

ونظراً لأن حالة التموين فى البلاد وما تقتضيه من ضمان عدالة توزيع مواد التموين على المستهلكين تتطلب أن تستمر جميع الإدارات المختلفة التى كانت تابعة لوزارة التموين كوحدة مستقلة فى وزارة التجارة والصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — تنقل المراقبات التى كانت تابعة لوزارة التموين بجميع إداراتها وأقسامها والموظفين التابعين لها الى وزارة التجارة والصناعة وتتولى نفس الاختصاصات والشؤون التى كانت تقوم بها وزارة التموين .

مادة ٢ — يطلق على وكيل وزارة التموين ووكيلها المساعد وسكرتيرها العام :

(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين .

(٢) وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون التموين .

(٣) سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين .

مادة ٣ — على مراقبة الإدارة العامة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

١٨ أكتوبر ١٩٣٨ — مرسوم

بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، ووزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية .

وتلحق خفر السواحل بوزارة الحربية والبحرية (١) .

وتلحق مصايد الأسماك بوزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والحربية والبحرية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم .

(١) ضمت الى خفر السواحل " قوة حرس الجمارك " بموجب مرسوم ٧ يوليه ١٩٤٧ المنشور بعد .

٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم

بإنشاء مصلحة « سلاح الطيران الملكى » (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

ونظراً لما يقتضيه التوسع المطرد فى الطيران الحربى فى مصر ووضع سياسة قومية له يكون من شأنها النهوض به ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مصلحة باسم « سلاح الطيران الملكى » تلحق بوزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — يتناول اختصاص المصلحة المذكورة كافة المسائل التى يباشرها الآن سلاح الطيران الملكى .

مادة ٣ — يبقى « سلاح الطيران الملكى خاضعاً للقوانين العسكرية السارية عليه » .

مادة ٤ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم

بإنشاء مصلحة الطيران المدنى (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

ونظراً لما يقتضيه التوسع المطرد فى الطيران المدنى فى مصر ووضع سياسة قومية له يكون من شأنها النهوض به ؛

---

(١) عدل اسمها الى " السلاح الجوى الملكى " بمرسوم ٧ يوليه ١٩٤٧

(٢) ألحقت بوزارة المواصلات بمرجب مرسوم ٢٤ ابريل ١٩٤٦ المنشور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مصلحة باسم « مصلحة الطيران المدنى » تلحق بوزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — يتناول اختصاص المصلحة المذكورة جميع الشئون المتعلقة بالطيران المدنى .

مادة ٣ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ ديسمبر ١٩٤٦ — مرسوم

بتنظيم السلاح البحرى الملكى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأوامر العالية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المادتين ٤٤ و ٤٦ من الدستور ؛

ونظراً إلى أن استكمال وسائل الدفاع عن البلاد يقتضى إعادة تنظيم البحرية المصرية لتقوم بمهمتها إلى جانب القوات البحرية الأخرى ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يطلق على القوة البحرية المصرية اسم السلاح البحرى الملكى .

مادة ٢ — يكون السلاح المذكور قائماً بذاته ويلحق بوزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٣ — يتألف السلاح البحرى الملكى من وحدات بحرية حربية ويتولى قيادته قائد عام يكون له من السلطة والاختصاص ما للمديرين العامين للمصالح .

مادة ٤ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٧ فبراير ١٩٤٧ — مرسوم

بتشكيل لجنة الضباط بسلاح الطيران الملكى (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظراً لما يقتضيه الأمر من تشكيل لجنة تتولى النظر فى شؤون ضباط سلاح الطيران الملكى بما يلائم الأوضاع الحالية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة « سلاح الطيران الملكى » وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ بإعادة تشكيل لجنة الضباط بوزارة الدفاع الوطنى المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٦ (٢) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الدفاع الوطنى لجنة تسمى « لجنة ضباط سلاح الطيران الملكى » وتشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الدفاع الوطنى لشئون الطيران ... ... رئيساً

مدير سلاح الطيران الملكى

نائب مدير سلاح الطيران الملكى ... ... أعضاء

كبير ضباط الطيران للإدارة بسلاح الطيران الملكى ... ...

كاتم أسرار حربية ... ... شكرتيرا

وعند غياب الرئيس ينوب عنه مدير سلاح الطيران الملكى .

ويجب لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها عضوان على الأقل عدا الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ — تختص لجنة ضباط سلاح الطيران الملكى باقتراح المسائل الآتية على الوزير :

(١) تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم الى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم أو إعادتهم الى الخدمة وكذلك رد أقدميتهم .

(٢) الإنعام بالنشانات والمداليات الحربية والأنواط والمكافآت الأخرى لمن يستحقها من الضباط .

(٣) تنقلات الضباط وتدبهم للخدمة خارج السلاح أو لأية خدمة أخرى .

(٤) اختيار أعضاء البعثات العلمية والعسكرية .

ويرفع وزير الدفاع الوطنى الى الملك المسائل المبينة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة للتصديق عليها .

مادة ٣ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) عدل اسم مصلحة سلاح الطيران الملكى الى " السلاح الجوى الملكى " بمرسوم ٧ يوليه ١٩٤٧ .

(٢) نشر هذا المرسوم تحت كلمة " جيش " .

٢٤ أبريل ١٩٤٧ — مرسوم
بإنشاء مصلحة الأرصاد الجوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظراً الى أن الحاجة تدعو الى تركيز أعمال الأرصاد الجوية فى مصلحة فنيـة واحدة تضم جميع الأقسام المشتغلة بها ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛ وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المـادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الدفاع الوطنى، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مصلحة باسم « مصلحة الأرصاد الجوية » وتلحق بوزارة الدفاع الوطنى ؛ وتتكون من قسمى الأرصاد الجوية التابع أحدهما لمصلحة الطيران المدنى والآخر لمصلحة الطبيعيات عـدا قسم الهيدرولوجيا بالمصلحة الأخيرة فانه يظل تابعا لوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ — يتولى إدارة هذه المصلحة مدير عام تعاونه لجنة فنية استشارية مكونة من ممثلين للوزارات والمصالح التى تعنى بالأرصاد الجوية ومن اثنين من أساتذة كليات العلوم بالجامعات المصرية ، ويصدر بتشكيل اللجنة المذكورة وبتنظيم أعمالها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٣ — على وزيرى الدفاع الوطنى والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٧ يوليه ١٩٤٧ — مرسوم
بضم قوة حرس الجمارك إلى مصلحة خفر السواحل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأوامر العالية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بإلحاق مصلحة خفر السواحل بوزارة الدفاع الوطنى ؛

ونظرا الى الاتصال الوثيق بين المناطق الجمركية فى الموانى المصرية والمناطق الساحلية ؛

ورغبة فى توحيد الحراسة برا وبحرا بما يضمن إحكام الرقابة وتحديد المسئوليات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضم قوة حرس الجمارك من ضباط وضباط صف وجنود التابعة الآن لوزارة الداخلية إلى مصلحة خفر السواحل التابعة لوزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم

بفصل مصلحة السجون عن وزارة الشؤون الاجتماعية وإلحاقها بوزارة الدفاع الوطنى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ باختصاصات النظار ووظائفهم . وعلى الأوامر والمراسيم المعدله ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الشؤون الاجتماعية والدفاع الوطنى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل مصلحة السجون عن وزارة الشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والدفاع الوطنى كل منهما فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

---

٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار ٣٣٣

بتشكيل لجنة لتنظيم العلاقة بين السلاح البحرى الملكى وباقى الوحدات والمصالح البحرية الأخرى

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتنظيم السلاح البحرى الملكى ؛

ونظرا الى أنه قد أصبح من الضرورى تنظيم العلاقة بين هذا السلاح وباقى الوحدات والمصالح البحرية الأخرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تؤلف لجنة يمثل فيها السلاح البحرى الملكى وبحرية جلالة الملك ومصلحتا خفر السواحل والموانى والمنائر ويحضرها موظف فنى من مجلس الدولة للنظر فى تنظيم وتحديد العلاقة بين السلاح المذكور وهذه الوحدات والمصالح البحرية بما يحقق هيمنة السلاح البحرى الملكى على جميع هذه الوحدات والمصالح البحرية ، على أساس أن يكون السلاح البحرى الملكى هو المسئول الأول عن كفاءة جميع الضباط البحريين وتدريبهم وإعدادهم إعدادا كاملا بما لا يمس حسن سير العمل فى الوحدات والمصالح البحرية الأخرى .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المذكورة على الوجه الآتى :

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الدفاع الوطنى ... رئيسا
حضرة صاحب السعادة أمير البحار محمود حمزة باشا قائد عام السلاح البحرى الملكى ... ...
حضرة صاحب العزة عبد المنصف محمود باشا مدير عام مصلحة خفر السواحل ... ...
حضرة الأستاذ حسين فهمى صادق ، سكرتير عام وزارة المواصلات عن مصلحة الموانى والمنائر ... ...
حضرة صاحب العزة أعضاء الأمير الاى أحمد بدر بك ، عن بحرية جلالة الملك ... ...
حضرة الدكتور عبد الحكيم فراج النائب لمجلس الدولة ...
حضرة اليكباشى عز الدين عاطف افندى ، مدير العمليات البحرية بالسلاح البحرى الملكى

مادة ٣ — على اللجنة أن تقدم الينا تقريرا شاملا بمقترحاتها وتوصياتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لاتخاذ اللازم نحوها .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الدفاع الوطنى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٠ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم

بإطلاق اسم « وزارة الحربية والبحرية » على وزارة الدفاع الوطنى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يطلق اسم « وزارة الحربية والبحرية » على وزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — على وزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣١ ديسمبر ١٩٠٨ — قانون ١٠

يجيز لناظر الداخلية أن يعين نائبا عن وكيل النظارة فى حالة خلو هذه الوظيفة أو غياب صاحبها أو طروء مانع له

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا خلت وظيفة وكيل نظارة الداخلية أو غاب صاحبها أو عرض له مانع جاز لناظر الداخلية أن ينتدب الموظف الذى ينوب عنه فى حضور جلسات المجالس الإدارية والتأديبية ويكون له ذات الاختصاصات والسلطة التى تخولها القوانين واللوائح لوكيل النظارة إلا إذا ذكرت قيود مخصوصة فيعمل بها .

مادة ٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ — قرار ١٣

بإعادة التقسيم الإدارى لإدارة الجوازات والجنسية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٣ الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٤ والمتضمن التقسيم الإدارى لإدارة الجوازات والجنسية ؛

وعلى ميزانية الدولة لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وقد شملت على الوظائف التى طلبت لتعزيز الإدارة المذكورة مع تقسيم إدارة الرقابة الى إدارتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى وإنشاء قسم جديد للتفتيش والبحوث الفنية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ،

قرر ما هو آت :

أولا — تقسم الإدارة الرئيسية للجوازات والجنسية الى :

١ — إدارة الجوازات :

وتختص بالتصريح للأجانب بدخول مصر وبالإشراف على منح وثائق السفر المصرية (جوازات سفر ، تذاكر مرور) فى مصر والخارج .

٢ — إدارة الجنسية :

وتختص بفحص حالات التجنس والاعتراف بالجنسية المصرية .

٣ — إدارة المراقبة :

وتختص بمراقبة الأجانب القادمين والمغادرين لمصر ومتابعة تنقلاتهم داخل البلاد .

٤ — إدارة الإقامة :

وتختص بتسوية حالات إقامة الأجانب والنظر فى منحهم الإقامة فى مصر لمدد طويلة أو قصيرة .

٥ — قسم التفتيش والبحوث الفنية :

ويختص بأعمال التفتيش وبدراسة النظم والمبادئ وإعداد اللوائح والمنشورات .

ثانيا — على وكيلى الوزارة تنفيذ هذا القرار .

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ — أمر عالى بإنشاء نظارة الزراعة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين النظارات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩١٠ بإنشاء مصلحة الزراعة ؛

وبما أن رغائبنا متجهة على الدوام الى البحث والتنقيب على كل الوسائل التى تؤدى إلى ازدياد الثروة فى هذه الديار ؛

ونظرا للحالة الخاصة بهذا القطر الذى هو قطر زراعى بطبيعته بحيث يجب بذل أقصى الاهتمام بتنظيم أعمال مصلحة الزراعة وتوسيع نطاقها حتى يكون لها أثر فعال فى السير بالبلاد فى طريق الرفاهية والارتقاء أكثر من ذى قبل ؛

فبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون مصلحة الزراعة نظارة يتولى إدارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ يونيه ١٩١٤ — قرار بشأن تشكيل مجلس استشارى للزراعة

ناظر الزراعة

رغبة فى العمل على ترقية مرافق البلاد الزراعية ونظرا لأن من أنجع الوسائل المؤدية الى هذه الغاية الاستعانة على فحص المشروعات الزراعية الهامة برأى هيئة تتألف من بعض ذوى الدراية والاختبار من المزارعين والمشتغلين بشئون الزراعة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يشكل بنظارة الزراعة مجلس يدعى المجلس الاستشارى للزراعة.

مادة ٢ (معدلة بقرار ٦ ديسمبر ١٩٤٢) — يشكل المجلس الاستشارى للزراعة كما يأتى :

أعضاء معينون بسبب وظائفهم :

وزير الزراعة ... ... رئيسا (١)

أعضاء:
- مدير الأوقاف الخصوصية الملكية أو وكيله ... ...
- وكيل وزارة الزراعة ... ...
- وكيل وزارة الأوقاف ... ...
- أحد وكيلى وزارة الأشغال العمومية الذى يعينه وزير الأشغال ... ...
- أحد وكيلى وزارة التموين الذى يعينه وزير التموين ... ...
- المستشار الملكى لوزارة الزراعة
- السكرتير العام لوزارة الزراعة
- المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية ... ...
- رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى المصرى ...
- عميد كلية الزراعة بجامعة فؤاد الأول ... ...

أعضاء معينون بسبب الهيئات التى ينتمون اليها :

فؤاد أباظة باشا ، المدير العام للجمعية الزراعية الملكية .

دكتور يوسف نحاس بك ، سكرتير عام النقابة الزراعية المصرية العامة .

مسيو جاك موهلبرج ، مدير الشركة الإنجليزية المصرية لتجزئة الأراضى .

أعضاء مختارين من بين كبار الزراع : (تضمن القرار ذكر ٣٠ اسما) .

(١) تنص المادة ٢ من قرار ٦ ديسمبر ١٩٤٢ على ما يأتى : « عند تعذر حضور وزير الزراعة تسند رياسة المجلس الى وكيل وزارة الزراعة » .

ويصدر ناظر الزراعة فى أول نوفمبر من كل سنة قرارا بتجديد تعيين أعضاء هذا المجلس المعينين بأسمائهم دون المعينين بسبب وظائفهم .

مادة ٣ — يختص المجلس الاستشارى بفحص كافة المسائل التى يعرضها عليه ناظر الزراعة وعلى الأخص مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالزراعة .

مادة ٤ — للمجلس الاستشارى بناء على طلب أعضائه أن يفحص المسائل المتعلقة بالزراعة وأن يبدى رغبات أو آراء بشأنها .

مادة ٥ — يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك .

مادة ٦ — للمجلس الاستشارى أن يشكل من بين أعضائه لجانا لفحص بعض المسائل الزراعية وله أن يضم الى هذه اللجان أشخاصا خارجين عن هيئته من ذوى الدراية الذين يرى فائدة فى استشارتهم ويجوز له أيضا أن يدعو للحضور فى الجلسة العمومية كل من يرى ضرورة حضوره لإعطاء استعلامات عن المسائل المعروضة عليه .

---

٨ أغسطس ١٩٢٧ — قرار بانشاء قسم التعاون

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يطلق على « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » اسم « قسم التعاون » .

مادة ٢ — يقوم قسم التعاون بإرشاد الأهالى الى إنشاء جمعيات تعاونية مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وتسجيلها والنشر عنها والتفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها وبوجه عام القيام بكافة ما تشير اليه مواد القانون المذكور الخاصة به .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ نوفمبر ١٩٣٠ — مرسوم

بالحاق حديقتى الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاص الوزارات المختلفة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بإنشاء وزارة الزراعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الأشغال العمومية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل حديقتا الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة من وزارة الأشغال العمومية وتلحقان بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والزراعة والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٧ ديسمبر ١٩٣٠ — قرار

بضم حديقتى الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة الى قسم الطب البيطرى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بإلحاق حديقتى الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تلحق إدارتا حديقة الحيوانات بالجيزة وحديقة الأسماك بالجزيرة بقسم الطب البيطرى .

مادة ٢ — يتولى قسم البساتين الإشراف على الحديقتين من الوجهة النباتية وعلى جميع الأعمال الخاصة بهما من هذه الوجهة ويصدر تعليماته فى هذه الشؤون لمدير الحديقة ، وعليه تبليغ مدير قسم الطب البيطرى كل تقصير فى هذه الشؤون .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

٢٣ ديسمبر ١٩٣١ — قرار

بتعديل تشكيل واختصاص اللجنة الفنية الاستشارية لوزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بإنشاء اللجنة الفنية الاستشارية لوزارة الزراعة ؛

وعلى جميع القرارات الصادرة بتعديل تشكيل هذه اللجنة ؛

ونظرا لضرورة الاهتمام بدرس الاقتراحات بصفة عامة وعلى الأخص الاقتراحات المدونة فى التقارير والنشرات الفنية التى ترد للوزارة من الخارج والعمل على تحقيق ما يناسب هذا القطر منها ودرس الموضوعات التى تزيد فى الثروة العامة الزراعية وتجميل الحياة الريفية ؛

قرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية تحت رياستنا وعضوية كل من :

وكيل الزراعة .

مدير السكرتارية العامة .

مدير قسم الزراعة الفنية والإكثار .

المفتش الأول .

مدير القسم الذى يدخل فى اختصاصه البحث المنظور أمام اللجنة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بدرس الاقتراحات والمذكرات التى تضعها أقسام الوزارة وغيرها من الاقتراحات العامة التى لها علاقة بالزراعة وكذلك التقارير والنشرات الفنية وتقارير المفوضيات والقنصليات والهيئات المختلفة الأخرى والملحقين الزراعيين ومندوبى الحكومة فى المعارض والمؤتمرات .

مادة ٣ — تجتمع هذه اللجنة يوم السبت الأول والثالث من كل شهر .

مادة ٤ — فى حالة تغيبنا أو تعذر حضورنا تسند الرياسة الى وكيل الوزارة .

مادة ٥ — يقوم بأعمال سكرتارية هذه اللجنة حضرة عبد الوهاب مصطفى أفندى وكيل المفتش المنتدب بقسم السكرتارية العامة بالوزارة أو من ينتدب لهذا الغرض .

ويعمل لكل جلسة محضر يقيد فى سجل خاص بحسب ترتيب الجلسات .

مادة ٦ — تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بتشكيل واختصاص اللجنة المذكورة .

٢٠ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم
بإنشاء وزارة للشئون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وبما أن تطور الحياة فى البلاد يجعل من أمس الضرورات أن تخص الشئون الاجتماعية بأقصى ما يستطاع من العناية اتقاء لخطر ترك الأمور لحكم الصدفة ولتضارب التيارات المختلفة والنزعات المتعارضة ؛ وعملا على توجيه تلك الشئون توجيها صحيحا قويا ، وسعيا لتحقيق أعلى مستوى لحياة الفرد والأسرة ؛

وبما أن ذلك كله يقتضى إنشاء وزارة تقوم على تلك الشئون تجمع أشتاتها وتنسق وحداتها وتبلغ بها ماترجوه البلاد من خير ورقى ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للشئون الاجتماعية يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة وتقوم على الشئون والمصالح الآتى بيانها :

مصلحة السجون[1] والمعاهد والمستعمرات المختلفة لتقويم المجرمين والأحداث وإصلاحهم ، وملاجىء الأيتام والعجزة والفقراء وذوى العاهات والمتسولين .

المسارح ودور السينما والنوادى والجمعيات — المهرجانات والموالد .

بوليس الآداب — الاتجار بالنساء والأطفال .

الجمعيات التعاونية والتعاون بمختلف صوره .

أعمال البر والإحسان .

مصلحة العمل — تحسين أحوال العامل والفلاح ورفع مستوى المعيشة لهما — استحداث أسباب الترفيه فى أوقات الفراغ .

الخدمة الاجتماعية — الإرشاد والدعاية — المحاضرات العامة للتثقيف والتهذيب — المعاهد الليلية — الإذاعة اللاسلكية .

تحسين النسل — حماية الطفولة — حماية الأسرة .

المسابقات الرياضية .

مسألة العاطلين عن العمل الخ .

(١) ألحقت مصلحة السجون بوزارة الدفاع الوطنى بموجب مرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ المنشور قبل .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمعارف العمومية والمواصلات والمالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بإنشاء مجلس أعلى للشئون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للشئون الاجتماعية يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء ... ... رئيسا
وزير الشئون الاجتماعية ... ...
وزير الداخلية ... ...
وزير المعارف العمومية ... ...
وزير المالية ... ...
اثنا عشر عضوا من المهتمين بحركة الإصلاح الاجتماعى يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم ... ... أعضاء

واذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته فيعين خلف له تنتهى عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

على أنه استثناء مما تقدم تستمر عضوية أربعة من أعضاء المجلس الأول الذين يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات وأربعة آخرين لمدة خمس سنوات ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء بطريق الاقتراع .

مادة ٢ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من الرئيس أو على طلب أربعة من الأعضاء .

واذا غاب الرئيس حل محله أقدم الوزراء .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا اذا حضره عشرة من أعضائه .

وتتخذ القرارات بكثرة الأصوات ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣ — تكون مهمة المجلس الأعلى تحرى كل ما من شأنه أن يعين بأى وجه من الوجوه على تقدم البلاد الاجتماعى .

ويختص المجلس بمراقبة أحوال التطور الاجتماعى للبلاد وبالنظر فى الوسائل والتدابير والإصلاحات التى ترمى الى توجيه هذا التطور توجيها يتسق مع خصائص الشعب المصرى وتقاليده وملكاته ، كما يختص بالسعى فى التوفيق بين مقومات الحياة الاجتماعية للبلاد وبين آثار التقدم المادى وما استحدث من وجوه العمل الاقتصادية وأحوال الحياة الجديدة .

ويتعلق بالمجلس على وجه الخصوص البحث فى نظام الأسرة ودراسة الإصلاحات التى تؤكد تماسكها والمحافظة على كيانها وصيانة حقوق الولاية فيها .

مادة ٤ — يؤخذ رأى المجلس الأعلى فى المسائل الآتية :

(١) السياسة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية ومشروعاتها .

(٢) كل مشروع قانون أو لائحة ذى صفة أو مرمى اجتماعيين أو من شأنه التأثير فى أحوال البلاد الاجتماعية .

وللمجلس أن يبدى رأيه من الناحية الاجتماعية فى القوانين واللوائح التى لم تعرض عليه .

مادة ٥ — للمجلس كذلك أن يقوم بمباشرة دراسة أية مسألة اجتماعية أو إجراء بحث أو تحقيق بشأنها ، وأن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على هذه الدراسات والأبحاث والتحقيقات باقتراح إصدار قانون أو اتخاذ تصرف إدارى معين .

مادة ٦ — للمجلس أن يشكل من أعضائه لجانا فرعية دائمة أو لدراسة مسألة معينة مما يدخل فى اختصاصه ، وله أن يدعو للعمل فى اللجان الفرعية شخصا أو أكثر من أهل الرأى فى الموضوعات المعروضة على تلك اللجان . واذا اقتضى الحال جاز أن يدعى الى ذلك موظفو الحكومة .

مادة ٧ — يضع المجلس لائحته الداخلية وتبين فيها التفاصيل الخاصة بنظامه وطريقة السير فى أداء أعماله .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ نوفمبر ١٩٤٦ — قرار مجلس الوزراء

مذكرة مرفوعة لهيئة مجلس الوزراء

سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٥ على الاقتراح الذى تقدمت به هذه الوزارة خاصا بإنشاء مجلس العمل الاستشارى الأعلى على أن يكون مكونا من ثمانية وعشرين عضوا منهم خمسة عشر عضوا بحكم وظائفهم فى المصالح الحكومية ، وثمانية أعضاء بصفتهم الشخصية وهم من أصحاب الأعمال ، وخمسة يمثلون العمال .

وفى ٣ أبريل سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على ضم حضرة صاحب السعادة أحمد عبود باشا لعضوية المجلس ضمن الأعضاء المعينين بصفتهم الشخصية على أن يضم للمجلس عضو سادس لتمثيل العمال ، فأصبح عدد أعضاء المجلس ثلاثين عضوا .

وحيث إن بعض حضرات أعضاء المجلس من المعينين بصفتهم الشخصية لم تسمح لهم كثرة أعمالهم بالاشتراك فى جلسات المجلس ، كما أن أحد حضرات الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وهو المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة الشؤون الاجتماعية قد انتقل اختصاصه فيما يتعلق بالتشريع الى قسم التشريع بمجلس الدولة — ويتعين والحالة هذه النظر فى إعادة تشكيل المجلس .

بناء عليه نتشرف بأن نقترح إعادة تشكيل المجلس على الوجه المبين بالجدول المرافق . ونرجو من هيئة مجلس الوزراء الموقرة التكرم بالموافقة على هذا الاقتراح .

١١ نوفمبر ١٩٤٦ عبد المجيد بدر

نمرة ١١٦ — ١ — ١ معه ١

الى وزارة الشؤون الاجتماعية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة على أن يكون مستشار قسم الرأى لمجلس الدولة بوزارة الشؤون الاجتماعية عضوا بمجلس العمل المشار اليه بدلا من مستشار قسم التشريع .

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

جدول بأعضاء مجلس العمل الاستشارى الأعلى

(١) أعضاء بحكم وظائفهم :

(١) وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا

(٢) مدير عام مصلحة السكك الحديدية والتلغرفات والتليفونات .

(٣) وكيل وزارة الداخلية (المشرف على شئون الأمن العام) .

(٤) وكيل وزارة المالية (يعينه وزير المالية) .

(٥) وكيل وزارة الأشغال العمومية (يعينه وزير الأشغال العمومية) .

(٦) وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(٧) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

(٨) وكيل وزارة الصحة العمومية (يعينه وزير الصحة العمومية) .

(٩) وكيل وزارة الدفاع الوطنى .

(١٠) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المساعد .

(١١) مستشار قسم الرأى بمجلس الدولة بوزارة الشئون الاجتماعية .

(١٢) مدير عام مصلحة الموانئ المنائر .

(١٣) مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر .

(١٤) مدير عام مصلحة العمل .

(١٥) وكيل مصلحة العمل (ويؤدى وظيفة سكرتير عام للمجلس) .

(ب) أعضاء معينون بصفتهم الشخصية :

(١) حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا .....وكيلا .

(٢) حضرة صاحب العزة حسين فهمى بك (مدير شركة الملح والصودا).

(٣) حضرة صاحب العزة عبدالرحمن حماده بك .

(٤) حضرة الأستاذ ممدوح رياض .

(٥) حضرة صاحب العزة حسين سعيد بك .

(٦) حضرة الأستاذ فايز لطفى (سكرتير عام شركة ترام القاهرة) .

(٧) جناب السير الكسندر كيون بويد .

(٨) جناب الأنورابل سيسل كامبل .

(٩) جناب الدكتور ليفى (سكرتير عام الاتحاد المصرى للصناعات) .

(ج) ستة أعضاء يمثلون العمال يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية .

---

٢ أكتوبر ١٩٤٧ — مرسوم بإنشاء ادارة للإذاعة اللاسلكية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ إدارة خاصة بالإذاعة اللاسلكية تكون هيئة قائمة بذاتها باسم

إدارة الإذاعة اللاسلكية المصرية » وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ — تكون للإدارة المذكورة الشخصية المعنوية .

مادة ٣ — تختص هذه الإدارة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية وإدارتها .

مادة ٤ — يكون للإذاعة اللاسلكية مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى :

وزير الشؤون الاجتماعية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
« « المواصلات ...
« « الداخلية ... ...
« « الخارجية ... ... أعضاء
« « المعارف العمومية
مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات ... ...
مدير الإذاعة اللاسلكية ... ...

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم ، بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية من بين المشتغلين بالشؤون العامة ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم .

واذا خلا محل أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته ، عين بدل منه . وتنتهى عضوية هذا الأخير فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية سلفه .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٥ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا الإدارية فيما يتعلق بشؤون الإذاعة ويختص بوجه خاص بما يأتى :

(١) توجيه السياسة العامة للإذاعة اللاسلكية فى المملكة المصرية والإشراف على البرامج .

(٢) تكوين اللجان الثقافية والفنية اللازمة لاقتراح موضوعات الإذاعة واختيار المتحدثين والفنانين ومن اليهم .

(٣) إعداد ميزانية الإذاعة ووضع الحساب الختامى السنوى .

(٤) وضع قواعد المكافآت والأجور للمتحدثين والفنانين ومن اليهم .

(٥) وضع قواعد التعيينات والترقيات والمرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بموظفى الإذاعة ومستخدميها وعمالها .

(٦) اختيار موظفى الإذاعة ومستخدميها عدا من يكون تعيينهم من اختصاص مدير الإذاعة بحسب أحكام لائحة النظام الداخلى .

(٧) تنظيم العلاقات بين الإذاعة اللاسلكية المصرية والإذاعات العالمية .

(٨) إقرار العقود الخاصة بشئون الإذاعة اللاسلكية .

(٩) النظر فى جميع المسائل الأخرى التى تتصل بشئون الإذاعة اللاسلكية.

مادة ٦ — يضع مجلس الإدارة لائحة للنظام الداخلى للإذاعة اللاسلكية، وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة الرئيس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا اذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس.

مادة ٨ — تمثل الإذاعة اللاسلكية المصرية أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها.

مادة ٩ — يدير الإذاعة اللاسلكية، ويقوم بتصريف شؤونها العادية تحت إشراف مجلس الإدارة مدير يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية. وتحدد اختصاصاته فى لائحة النظام الداخلى.

مادة ١٠ — تتكون موارد إدارة الإذاعة من الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة ومن غلة أموالها ووفورات الإيرادات العادية للسنين السابقة وسائر الإيرادات من أى مورد كان.

مادة ١١ — يكون لوزير المواصلات الإشراف على المسائل الفنية الهندسية وصيانة الأجهزة والآلات.

مادة ١٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٨ يناير ١٩٢٥ — قرار

بشأن تشكيل لجنة لفحص جميع المسائل المتعلقة بمياه الشرب والاستعمال المنزلى بأنحاء القطر

وزير الداخلية

نظرا لأن المحافظة على الصحة العمومية تستدعى الاهتمام بالتحقق من صلاحية مياه الشرب والاستعمال المنزلى بأنحاء القطر،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة لفحص جميع المسائل المتعلقة بمياه الشرب والاستعمال المنزلى بأنحاء القطر.

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٤ يوليه ١٩٤٣) — تؤلف هذه اللجنة بالكيفية الآتية :

(١) وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة ... ... رئيسا

(٢) مفتش صحة مدينة القاهرة .

(٣) مدير صحة بلدية اسكندرية .

(٤) مدير قسم مكافحة الأوبئة بوزارة الصحة .

(٥) مدير البلديات أو من ينوب عنه.

(٦) مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية .

(٧) مدير مصلحة الهندسة القروية أو من ينوب عنه .

(٨) مدير قسم المساحة الجيولوجية أو من ينوب عنه .

(٩) بكتريولوجى المياه بمعامل وزارة الصحة العمومية .

(١٠) كيمياوى المياه بمعامل وزارة الصحة العمومية .

(١١) مفتش التفتيش الميكانيكى بمصلحة التنظيم .

(١٢) مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية بصفة مستشار كلما أدرجت مسألة قانونية بجدول أعمال اللجنة .

على أن ينتدب أحد موظفى مصلحة الصحة القروية والبلدية لحضور اجتماع هذه اللجنة لتأدية أعمال السكرتارية .

مادة ٣ — (أدمجت فى المادة السابقة بقرار ١٤ يوليه ١٩٤٣) .

مادة ٤ — يكون اجتماع هذه اللجنة بالديوان العام بمصلحة الصحة وتلتئم بدعوة من الرئيس .

مادة ٥ — لا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد الموافقة عليها بمعرفة وكيل الوزارة للشئون الصحية .

مادة ٦ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ مارس ١٩٣٦ — قرار

فى شأن إنشاء مجلس استشارى للمرافق القروية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للمرافق القروية المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يشكل مجلس استشارى للمرافق القروية على الوجه الآتى :

(١) وكيل الوزارة للمرافق القروية ... ... رئيسا

(٢) وكيل الوزارة المساعد للشؤون الصحية ... ... أعضاء

(٣) المدير العام للمشروعات بوزارة الأشغال ... ...

(٤) المدير العام لمصلحة التنظيم بوزارة الأشغال ... ...

(٥) المدير العام لمصلحة المجارى بوزارة الأشغال ... ...

(٦) مدير البلديات والمجالس المحلية ... ...

(٧) اثنان من كبار المزارعين المصريين ممن يعملون بأنفسهم فى الزراعة ... ...

(٨) أحد كبار المزارعين الأجانب ممن مارسوا أو يمارسون الزراعة بأنفسهم بالقطر المصرى

مادة ٢ — مدة عضوية الأعضاء المزارعين خمس سنوات .

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجلس فى كل مشروع من شأنه ترقية الشؤون المعيشية لطبقة الفلاحين والمزارعين من تعميم المياه الصالحة للشرب وإنشاء المساكن الصحية ونشر وسائل الوقاية من الأمراض الى غير ذلك من المسائل التى تتصل بتلك الطبقة من الأهالى .

مادة ٤ — يجتمع المجلس مرة فى كل شهر وكلما رأى الرئيس ذلك ، ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع خمسة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم أحد الأعضاء المزارعين .

مادة ٥ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم ببحث ما يكلفها به من الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها لذلك .

مادة ٦ — يكون للمجلس سكرتير تختاره الوزارة من بين موظفيها ويكون مسئولا عن أعمال سكرتارية المجلس ويحضر جلساته كما يحضر جلسات اللجان الفرعية .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

٧ أبريل ١٩٣٦ — مرسوم

بإنشاء وزارة للصحة العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ بإنشاء مصلحة الصحة العمومية ؛

وبما أن رغبتنا متجهة على الدوام الى البحث عن كل الوسائل التى تؤدى لتحسين الحالة الصحية بالبلاد ؛

وبما أنه يقتضى من جانب آخر التنسيق بين الأعمال التى تتولاها الآن مصلحة الصحة العمومية التابعة لوزارة الداخلية وبين أعمال مصالح أخرى تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة الأشغال العمومية والجمع بينها جميعا فى إدارة موحدة ؛

وبما أنه لتمكين تلك المصالح من بلوغ الغاية التى تقتضيها رفاهية الشعب ومن أن تكون جهودها أبلغ أثرا من ذى قبل ينبغى إنشاء وزارة للصحة العمومية لإدارة شؤون تلك المصالح وتوسيع نطاقها ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للصحة العمومية يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيلا وزارة وتقوم على الشؤون التى تباشرها المصالح التى من القسمين الآتيين ، ويكون على رأس كل قسم منهما وكيل وزارة :

القسم الأول :

(أ) المستشفيات (الزمد والمستشفيات العامة) والمعامل .

(ب) مقاومة الأوبئة .

(ج) الصحة العامة : ١ — الأمراض المتوطنة ، ٢ — رعاية الطفل ، ٣ — مقاومة الحشرات والحيوانات الضارة ، ٤ — مراقبة الأغذية ، ٥ — المنازل غير الصحية والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (عدا ما استثنى منها خاصا بالأمن العام) .

القسم الثانى :

(ا) المرافق القروية وبالأخص توفير مياه الشرب وتنظيم القرية .

(ب) تنظيم مصر (أعيد إلحاقها بوزارة الأشغال بمرسوم ٦ يوليه ١٩٣٦) .

(ج) البلدبات .

(د) المجارى (أعيد الحاقها بوزارة الأشغال بمرسوم ٦ يوليو ١٩٣٦) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٦ فبراير ١٩٣٦ — قرار

بتشكيل لجنة مستديمة بمصلحة الصحة العمومية لمكافحة التدرن الرئوى

وزير الداخلية

بناء على ما عرضته مصلحة الصحة العمومية بشأن مكافحة التدرن الرئوى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل بمصلحة الصحة العمومية لجنة مستديمة لمكافحة التدرن الرئوى بالكيفية الآتية :

الخبير الصحى بمصلحة الصحة العمومية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها ... ...
- مدير قسم الأمراض المتوطنة ...
- مدير قسم رعاية الطفل ... ...
- مدير المكتب الفنى بمصلحة الصحة العمومية ... ...
- مفتش أعمال التدرن بقسم الأمراض المتوطنة ... ...
- مدير صحة بلدية الاسكندرية ...
- أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب
- كبير أطباء وزارة المعارف العمومية

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالنظر وإبداء الرأى فى جميع ما يحال عليها من المسائل الفنية والإدارية العامة المتعلقة بمقاومة وعلاج التدرن الرئوى ولا تنفذ اقتراحاتها أو آراؤها إلا بعد موافقة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو مساعده .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٩ أغسطس ١٩٣٧ — قرار

بانشاء وتشكيل « اللجنة الفنية » بوزارة الصحة العمومية (قسم الشؤون الطبية)

وزير الصحة العمومية

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى وزارة الصحة العمومية (قسم الشؤون الطبية) لجنة يطلق عليها اسم « اللجنة الفنية » .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

مدير المعامل ... ... رئيسا

أعضاء
- الخبير الصحى ... ...
- مدير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها ... ...
- مدير قسم مستشفيات الرمد ...
- تفتش صحة مدينة القاهرة ...
- مدير قسم الأمراض الصدرية والحذام ... ...

مدير المكتب الفنى ... ... سكرتيرا

وتدعو اللجنة لجلساتها مديرى الأقسام الأخرى عند نظر المواضيع المختصة بأقسامهم

مادة ٣ — تختص اللجنة بما يأتى :

(ا) دراسة حاجات القطر الصحية والطبية ووضع برنامج ثابت للإصلاح الصحى يوزع تنفيذه على ميزانية العشرة الأعوام المقبلة .

(ب) بحث جميع الاقتراحات الخاصة بالاصلاحات الفنية التى ترد من جميع أقسام الوزارة (الشؤون الطبية) .

(ج) تحضير مشروع الميزانية الجديدة على أساس ما أقرته اللجنة من اقتراحات الأقسام وما حددته فى برنامج الإصلاح .

(د) ما يحوله الوزير من المسائل الأخرى المتعلقة بالسياسة الصحية العامة .

مادة ٤ — تجتمع اللجنة بدون دعوة اجتماعات دورية فى يومى الخميس الأول والثالث من كل شهر ، ولها أن تجتمع فى أى وقت آخر اذا رأت داعيا لذلك .

مادة ٥ — تعرض قرارات اللجنة على وكيل الوزارة للشؤون الطبية لإبداء ملاحظاته ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها منا .

مادة ٦ — لرئيس اللجنة انتداب من يرى لزوم انتدابه من موظفى الديوان العام للقيام بأعمالها تحت إشراف السكرتير .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .

٣ مايو ١٩٤١ — قرار

خاص بتشكيل لجنة للبحث فى تنظيم العلاقة بين أعمال قسم صحة العمال بالوزارة والأعمال المماثلة فى الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى

وزير الصحة العمومية

بما أنه قد أنشئ قسم لصحة العمال ملحق بأقسام الصحة الاجتماعية ؛

وبما أن موضوع صحة العمال من المسائل التى تدخل فى اختصاص وزارات عديدة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة على الوجه الآتى :

مدير أقسام الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة ... ... رئيسا

أعضاء:
- أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بكلية الطب ... ...
- مدير قسم المسائل الصحية بوزارة الصحة ... ...
- وكيل مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية ... ...
- رئيس قسم الصحة العمالية بمصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية
- مدير إدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية ... ...
- رئيس قسم صحة العمال بوزارة الصحة ... ...

مادة ٢ — تكون مهمة هذه اللجنة البحث فى تنظيم العلاقة بين أعمال قسم صحة العمال بالوزارة والأعمال المماثلة فى الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار .

---

٢١ يوليه ١٩٤٢ — قرار

بانشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية

وزير الصحة العمومية

مادة ١ — ينقل قسم المسائل الصحية العامة من وكالة الوزارة للشؤون الطبية الى وكالة الوزارة للمرافق العامة بجميع اختصاصاته ما عدا المحلات المضرة بالصحة وأعمال المواليد والوفيات .

مادة ٢ — يطلق على ذلك القسم عقب تعديل اختصاصه ونقله اسم « مصلحة الصحة القروية والبلدية » وتصبح اختصاصات تلك المصلحة ما يأتى من الأعمال من الوجهة الصحية فى جميع القرى والمدن عدا القاهرة :

(١) مياه الشرب والأغراض المنزلية.
(٢) الحمامات والمغاسل العمومية.
(٣) دورات مياه المساجد.
(٤) المراحيض القروية وعمليات المجارى.
(٥) التصرف فى الفضلات الآدمية.
(٦) نظافة الشوارع ونظافة وتسوير الأراضى الفضاء.
(٧) التصرف فى القمامة والفضلات الحيوانية ومكافحة توالد الذباب.
(٨) الأسواق العمومية والسويقات.
(٩) السلخانات العمومية ونقط الذبح.
(١٠) الحبانات.
(١١) البرك والمستنقعات.
(١٢) تخطيط المدن والقرى والعزب.
(١٣) المساكن فى المدن والقرى والعزب.
(١٤) المصايف والمشاتى.
(١٥) حق الإشراف الفنى على الوحدات الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية.

مادة ٣ — على وكيلى الوزارة للشؤون الطبية والمرافق العامة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢٥ يناير ١٩٤٥ — قرار بتعديل لجنة التغذية المستديمة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ بتشكيل لجنة مستديمة للتغذية بمصر، المعدل بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٤١؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤؛

ونظراً لما لأعمال التغذية فى مصر من الأهمية الخاصة؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — يعدل تشكيل اللجنة المستديمة للتغذية فى مصر على الوجه الآتى:

وكيل الوزارة المساعد للشؤون الطبية ... ... رئيسا
أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ... } أعضاء

مدير قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ... ...
مدرس التغذية بقسم علم الصحة بكلية الطب بجامعة فاروق الأول ... ...
كبير الكيميائيين بمعامل وزارة الصحة أو من ينوب عنه ...
مدير قسم مراقبة الأغذية بوزارة الصحة العمومية ... ...
حضرة الدكتور اسماعيل مرتضى اخصائى الأمراض الباطنية بمستشفى الدمرداش ... ...
مدير القسم الطبى بمصلحة السجون بوزارة الشؤون الاجتماعية

أعضاء

مندوب عن وزارة الدفاع الوطنى
مندوب عن القسم الطبى بوزارة المعارف العمومية ... ...
جناب الأستاذ و. هـ. ولسن أستاذ علم الفسيولوجيا بكلية الطب سابقاً ... ...
حضرة صاحب العزة الأميرالاى الدكتور أحمد بك عبد النبى

أعضاء

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤١.

مادة ٣ — على وكيل الوزارة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار.

---

١٣ يوليه ١٩٤٦ — مرسوم

باعتبار بعض إدارات وزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) مصالح

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارت؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بانشاء وزارة الصحة العمومية؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تعتبر إدارات وزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) المبينة بعد مصالح تعرف بالأسماء الآتية:

مصلحة الصحة الوقائية.
مصلحة الصحة الاجتماعية.
مصلحة الطب العلاجى.
مصلحة الأمراض المتوطنة.
مصلحة المعامل.
مصلحة المستشفيات الجامعية.
مصلحة الأمراض العقلية.
مصلحة تفتيش صحة مدينة القاهرة.

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢٧ أغسطس ١٩٤٧ — قرار بتعديل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى الأعلى

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يعدل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى الأعلى على الوجه الآتى :

وزير الصحة العمومية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية ... ... وكيلا

أعضاء

وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة ... ...

وكيل وزارة الصحة العمومية للحجر الصحى ... ...

وكيل وزارة الأشغال العمومية

وكيل وزارة الزراعة ... ...

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

وكيل وزارة الصحة العمومية المساعد للشؤون الطبية ...

سكرتير عام وزارة الصحة العمومية ... ...

رئيس لجنة الصحة بمجلس الشيوخ ... ...

رئيس لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب ... ...

نقيب الأطباء البشريين ...

نقيب أطباء الأسنان ... ...

نقيب الأطباء البيطريين ...

نقيب الصيادلة ... ...

عميد كلية الطب بجامعة فؤاد الأول ... ...

عميد كلية الطب بجامعة فاروق الأول ... ...

أعضاء

أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول

أستاذ علم الصحة والطب الوقائى بكلية الطب بجامعة فاروق الأول ... ...

مدير عام مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل ... ...

مدير الخدمات الطبية بوزارة الدفاع الوطنى ... ...

مدير عام الصحة المدرسية بوزارة المعارف العمومية

مدير قسم طبى مصلحة السجون بوزارة الشؤون الاجتماعية

مدير القسم الطبى بوزارة الأوقاف

رئيس أطباء مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
مستشار الدولة بقسم الرأى للإدارة الخاصة بوزارتى الداخلية والصحة العمومية ... ...
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الطب العلاجى بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير عام مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة صحة مدينة القاهرة بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير عام مصلحة المستشفيات الجامعية بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير عام مصلحة الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية
مدير صحة بلدية الاسكندرية ...
مدير قسم المشروعات الصحية بوزارة الصحة العمومية ...
عضو أو أكثر من ذوى الكفاءة والخبرة الممتازة فى الشؤون الصحية أو الطبية أو سواها على أن يكون التعيين بقرار من وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ...

أعضاء

وينضم الى الأعضاء من غير موظفى وزارة الصحة العمومية مدير القسم المختص به الموضوع الذى يتناوله البحث وللمجلس كذلك أن يدعو لحضور جلساته أى موظف آخر من موظفى الوزارة أو من الوزارات والمصالح الأخرى بصفة استشارية متى رأى ضرورة تدعو الى الاستئناس برأيهم ولا يكون لهم صوت فى المداولات.

مادة ٢ — تختص المجلس بابداء رأيه فى جميع المسائل التى تتعلق بالصحة العامة والسياسة الصحية والأبحاث الطبية والأمراض الوبائية والعلاج ومياه الشرب والتشريع الصحى وفى أية مسألة أخرى تدخل فى اختصاص وزارة الصحة العمومية وتعرضها عليه هذه الوزارة.

مادة ٣ — يجتمع المجلس مرتين فى السنة فى شهرى مارس ونوفمبر وكلما طلب الرئيس اجتماعه، وللمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل الداخلة فى اختصاصه.

مادة ٤ — لاتكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل من ضمنهم الرئيس.

مادة ٥ — تلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بتشكيل واختصاصات المجلس المشار اليه.

مادة ٦ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

١٠ سبتمبر ١٩٤٧ — مرسوم

بإنشاء مصلحة جديدة باسم (مصلحة الرخص) بوزارة الصحة العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) مصلحة جديدة باسم « مصلحة الرخص » .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار

بتشكيل لجنة عليا للأبحاث الفنية لمقاومة الحشرات

وزير الصحة العمومية

نظراً للتطور الحديث فى مبيدات الحشرات — طبية وزراعية — من جهة تعدد أنواعها واتساع نطاق استخدامها ؛

ونظراً لأن استعمال هذه المبيدات سوف يكون له علاقة ، مباشرة أو غير مباشرة بالثروة الزراعية والحيوانية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تؤلف لجنة عليا للأبحاث الفنية لمقاومة الحشرات يكون اختصاصها دراسة المبيدات الحشرية ووضع سياسة عامة للأبحاث الفنية التى يرى القيام بها لمقاومة الحشرات الضارة بالإنسان والحيوان والنبات .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى (عدل التشكيل بقرار ٣١ يوليه ١٩٤٩) :

وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الزراعة للثروة الزراعية ... ...
- مدير عام مصلحة الأمراض المتوطنه ... ...

مدير عام مصلحة الصحة الوقائية
مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة
مدير قسم إبادة الحشرات الطبية
مدير قسم الملاريا ... ...
مندوب من كلية الزراعة بجامعة فاروق ... ...
مندوب من كلية العلوم بجامعة فاروق ... ...
مندوب من كلية الزراعة بجامعة فؤاد ... ...
مندوب من كلية العلوم بجامعة فؤاد ... ...
مندوب من مؤسسة روكفلر ...
مندوب من وحدة الأبحاث الطبية للبحرية الأمريكية ... ...

أعضاء

على أن تسند أعمال السكرتارية الى قسم إبادة الحشرات الطبية.

---

٩ نوفمبر ١٩٤٧ – قرار

بتعديل تشكيل لجنة الملاريا العليا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٥؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧؛

على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ – يعدل تشكيل لجنة الملاريا العليا على الوجه الآتى:

وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية رئيسا
وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة نائبا للرئيس
مدير معهد ومستشفى فؤاد الأول لأمراض البلاد الحارة .. سكرتيراً
وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى ... ...
سكرتير عام وزارة الزراعة...
مستشار الدولة بقسم الرأى لوزارتى الداخلية والصحة العمومية
مفتش عام رى الوجه البحرى أو مساعده بوزارة الأشغال العمومية ... ...
باشمهندس السكة والطرق بمصلحة السكة الحديد ...
مدير عام مصلحة المحارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية ... ...
مدير عام مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات

أعضاء

مدير عام إدارة البلديات والمجالس المحلية بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير عام مصلحة صحة مدينة القاهرة ... ...
مدير عام مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية ...
مدير عام مصلحة الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير الأقسام الصحية ببلدية الاسكندرية ... ...
مساعد مدير الخدمات الطبية للشؤون الصحية بوزارة الدفاع
مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة ... ...
مدير قسم إبادة الحشرات الطبية بوزارة الصحة العمومية ...
مدير قسم الملاريا بوزارة الصحة العمومية ... ...
مدير قسم طبي مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية ... ...

أعضاء

مادة ٢ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٩ مارس ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء مصلحة جديدة باسم مصلحة القومسيون الطبي العام بوزارة الصحة العمومية .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) مصلحة جديدة باسم مصلحة القومسيون الطبي العام .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٧ يونيه ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء مصلحة جديدة باسم مصلحة الصحة القروية بوزارة الصحة العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بإنشاء وزارة الصحة العمومية؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تنشأ بوزارة الصحة العمومية مصلحة جديدة باسم «مصلحة الصحة القروية» وتلحق بوكالة الوزارة للشؤون الطبية.

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢١ يناير ١٩٣٩ — مرسوم

بإطلاق اسم «وزارة العدل» على وزارة الحقانية واسم وزارة «الدفاع الوطنى» على وزارة الحربية والبحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية، والحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يطلق اسم «وزارة العدل» على وزارة الحقانية، واسم «وزارة الدفاع الوطنى» على وزارة الحربية والبحرية[1].

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

(١) صدر مرسوم فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإعادة تسمية وزارة الدفاع الوطنى باسم "وزارة الحربية والبحرية".

٧ أبريل ١٩١٣ — أمر عال

بإنشاء مصلحة تسمى مصلحة الأملاك الأميرية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ بتشكيل قومسيون خصوصى يقوم بإدارة الأملاك المعروفة باسم الأراضى الأميرية التى جعلت رهنا عقاريا لضمان القرض الصادر به الأمر العالى المذكور ؛

وبما أن هذا القرض قد انتهى استهلاكه بأكمله وعلى ذلك يكون القومسيون المذكور قد فرغ من أعماله ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بأمر عال فى ٣٠ نوفمبر ١٩١٣) — الأملاك المعروفة باسم الأراضى الأميرية التى أصبحت خالية عن الرهن بعد استهلاك قرض الدومين تكون هى وأملاك الميرى الحرة مصلحة واحدة تسمى «مصلحة الأملاك الأميرية»

وتكون إدارة هذه المصلحة فى عهدة مدير عام وتكون تابعة لنظارة المالية .

مادة ٢ — (انتهى العمل بها) .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٢ سبتمبر ١٩٢٢ — قرار

بإنشاء مجلس اقتصادى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المذكرة التى رفعها وزير المالية باقتراح إنشاء مجلس اقتصادى ؛

وبما ان إنفاذ هذا الاقتراح من شأنه أن يعين على رخاء البلاد ورفاهيتها .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية مجلس يدعى « المجلس الاقتصادى » .

مادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور من :

وزير المالية رئيسا

الوكيل المصرى لوزارة المالية ،

وكيل وزارة المعارف العمومية ،

وكيل وزارة المواصلات ،

وكيل وزارة الزراعة ،

الوكيل المصرى لوزارة الأشغال العمومية ، — أعضاء

وسبعة عشر عضوا معينين بالاسم .

فإذا غاب وزير المالية حل محله فى رئاسة المجلس وكيل وزارة المالية .

ويجدد فى أول ديسمبر كل سنتين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادى الا المعينين منهم بحكم وظائفهم وهم وزير المالية ووكلاء الوزارات السابق الإشارة اليهم (١).

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٥ فبراير ١٩٢٥) — يكون اختصاص المجلس الاقتصادى على الوجه الآتى :

(١) يقوم المجلس مباشرة أو يعهد الى مصالح الحكومة صاحبة الشأن بالأبحاث والتحقيقات التى يطلب وزير المالية إجراءها فى الشؤون الاقتصادية .

(٢) يبدى أى اقتراح بنى على الأبحاث والتحقيقات المذكورة من شأنه تنمية موارد البلاد المالية أو الاقتصادية أو التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصلحة الطبقات المنتجة أو تشجيع الجهود الفردية أو الإعانة على توسيع نطاق حركة التعاون أو مضاعفة أو تحسين ما تنتجه المصالح العامة التى لها صبغة اقتصادية بحتة وبالاختصار تعضيد رقى البلاد رقيا اقتصاديا عاما بكل الوسائل والإسراع فى تحقيقه .

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة كما أن له بعد موافقة وزير المالية أن يختار من بين أهل الكفاءة الخاصة فى المسائل التى هى موضع البحث والدرس بدون تمييز بين الجنس أو التبعية عضوا مؤقتا أو أكثر ينضم هذه اللجان .

ويكون وزير المالية رئيسا لجميع اللجان الفرعية .

مادة ٥ — يحدد وزير المالية بقرار منه نظام المجلس الاقتصادى وطريقة عمله .

٣٠ أبريل ١٩٢٣ — قرار بتنظيم المجلس الاقتصادى وتحديد سير الأعمال فيه

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتأليف المجلس الاقتصادى

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويكون الاجتماع يوم الأربعاء الأول من الشهر فى الساعة الثالثة والنصف فى المكان الذى يعينه الرئيس

(١) عدلت هذه الفقرة بقرار ٢ ديسمبر ١٩٢٢ ، وصدر فى ٨ أبريل ١٩٣١ قرار مجلس الوزراء بالغاء القيد بأن مدة العضوية سنتان .

ويجب أن يعرض عليه جدول أعمال الجلسة قبل انعقادها .

وللمجلس أن يوقف اجتماعاته أثناء شهور الصيف اذا رأى ضرورة ذلك .

مادة ٢ — يرأس المجلس بحكم القانون وزير المالية فاذا غاب تكون الرياسة لوكيل تلك الوزارة .

فاذا غاب الإثنان أو طرأ عليهما ما يمنعهما من الحضور تكون رياسة الاجتماع لأقدم من حضر الجلسة من وكلاء الوزارات .

مادة ٣ — لا تكون مناقشات المجلس صحيحة إلا اذا تناولت المسائل الواردة فى جدول الأعمال وحضر الاجتماع سبعة من الأعضاء على الأقل منهم الرئيس .

تؤخذ القرارات بغالبية الأعضاء الحاضرين .

يكون الاقتراع برفع الأيدى ويقرر المجلس الأحوال التى يكون الاقتراع فيها سريا .

واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٤ — اللغة الرسمية للمجلس هى اللغة العربية وعلى كل حال فللمجلس كما للجان التى سيؤلفها استعمال اللغة التى تكون أكثر ملاءمة لطريقة تأليفه ولحسن سير الأعمال .

مادة ٥ — المعلومات التى يجب على مصالح الحكومة تقديمها للمجلس أو للجانه طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء القاضى بإنشاء المجلس الاقتصادى يطلبها السكرتير العام بتصريح من الوزير الرئيس .

مادة ٦ — يصدر المجلس حين يرى ضرورة ذلك نشرة خاصة باللغتين العربية والفرنسية وإلى أن يجىء ذلك الوقت فله أن يختار بين النشرات الحالية نشرات يعهد اليها باذاعة ما يرغب اصداره من بلاغات للجمهور .

مادة ٧ — يحدد وزير المالية ميزانية المجلس بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك .

مادة ٨ — عمل الأعضاء فى المجلس واللجان فخرى بلا مقابل إلا أن لهم الحق فى مصاريف الانتقال التى قد ينفقونها بسبب أعمال المجلس ولوزير المالية أن يقرر فى المستقبل مرتبا سنويا لمن سيكلف من أعضاء المجلس بأعمال السكرتير العام .

مادة ٩ — يتجدد انتداب أعضاء المجلس الاقتصادى كل سنتين فى أول ديسمبر ولا يتناول ذلك وزير المالية ووكلاء الوزارات الذين هم أعضاء فى المجلس بحكم القانون .

مادة ١٠ — ينتخب المجلس فى الجلسة الأولى لشهر ديسمبر بناء على اقتراح

الرئيس سكرتيرا عاما من الموظفين الأعضاء فى المجلس ويكون انتخابه لمدة سنتين .

مادة ١١ — اختصاصات السكرتير العام هى الآتية :

(ا) يعاون أعضاء المجلس واللجان فى القيام بمهمتهم .

(ب) يتولى إدارة الموظفين فى مكتب السكرتارية .

(ج) يعرض على المجلس فى كل اجتماعاته المكاتبات الخاصة بأعماله والرسائل والاقتراحات الواردة منذ الاجتماع السابق .

(د) يعد جدول الأعمال ودعوات اجتماع المجلس طبقا للتعليمات الصادرة من الرئيس ومن المجلس .

(هـ) يعد دعوات اجتماع اللجان وجدول أعمالها بناء على طلب نائب رئيس كل لجنة .

(و) يعهد اليه بمحفوظات المجلس ومكتبته

(ز) يوكل اليه تحرير محاضر الجلسات وتدوينها فى سجلات خاصة .

(ح) يحضر المراسلات ويمضيها إلا ما كان منها متضمنا تعهدا ارتبط به المجلس أو معربا عن رغبة أو رأى للمجلس سواء كان موجها الى مصالح الحكومة أو الأفراد فانه يجب أن تعرض أمثال هذه المراسلات على الوزير الرئيس لإمضائها منه .

(ط) يعرض على الوزير الرئيس نص البلاغات الموجهة للصحافة أو للجمهور بشأن أعمال المجلس أو أعمال اللجان وذلك بعد أن يوقع عليها العضوان اللذان اختارهما المجلس لهذا الغرض .

(ى) يأمر بصرف المبالغ التى أجازتها الميزانيـــة .

(ك) يحضر فى آخر السنة تقريرا عن أعمال المجلس ليرفع للحكومة بعد مصادقة المجلس عليه .

مادة ١٢ — اذا غاب السكرتير العام أو طرأ عليه ما يمنعه عن القيام بعمله يعين المجلس من ينوب عنه .

مادة ١٣ — للوزير الرئيس حق اختيار وتعيين موظفى السكرتارية أما اختصاصاتهم فيحددها السكرتير العام الذين هم تابعون له مباشرة .

مادة ١٤ — ضمانا لتوزيع العمل على أحسن صورة يجوز للمجلس أن ينقسم الى عدد من اللجان الدائمة تعدل المباحث الاقتصادية التى تشمل ما سيطلب الى المجلس فحصه من مسائل .

وللمجلس أن يخول هذه اللجان ما له من سلطة مستمدة من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ فيما يختص بتأليف اللجان إلا أنه لا يجوز لهذه اللجان بأى حال

من الأحوال أن تضم اليها أعضاء خارجين عن هيئة المجلس إلا بعد الحصول على موافقة الوزير الرئيس .

مادة ١٥ — تؤلف اللجان من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة ولا يدخل فى ذلك الوزير الرئيس ولا السكرتير العام إذ هما عضوان فى تلك اللجان بحكم القانون .

مادة ١٦ — تنتخب كل لجنة فرعية فى أول اجتماع لها نائبا للرئيس ومقررا ينوب عن الرئيس ونائبه فى غيابهما ويقوم المقرر بعمل السكرتير إلا اذا رأت اللجنة أن تختار لها سكرتيرا من أعضائها أو من موظفى سكرتارية المجلس .

مادة ١٧ — يقوم نائب الرئيس بدعوة اللجان الفرعية الى الاجتماع فى الزمان والمكان اللذين يحددهما كما أنه هو الذى يضع جدول الأعمال .

لاتصح مداولات اللجان إلا اذا حضر الاجتماع غالبية الأعضاء الذين تتألف منهم اللجان .

يكون الاقتراع برفع الأيدى وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا .

مادة ١٨ — لا يجوز للجان تناول أبحاث أخرى غير التى يعينها لها المجلس صراحة كما أنه يجب عليها عند طلب المجلس أن تعلمه بما وصلت إليه أعمالها .

مادة ١٩ — تستلزم المهمة الموكولة الى اللجان تقديم تقرير المجلس عنها وللمجلس اذا دعت الحاجة أن يدعو أعضاء اللجان من غير أعضائه لحضور الجلسة التى سيبحث فيها فى هذا التقرير .

٢٢ يونيه ١٩٣١ — قرار بإلحاق إدارة رسم الإنتاج نهائيا بمصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ الخاص بالموافقة على فصل إدارة رسم الإنتاج عن مصلحة الأموال المقررة وإلحاقها بمصلحة الجمارك على سبيل التجربة لمدة سنتين اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

فصل إدارة رسم الإنتاج عن مصلحة الأموال المقررة وإلحاقها نهائيا بمصلحة الجمارك .

١٠ يونيه ١٩٣٦ — قرار

بتشكيل لجنة مشتركة للإحصاء تمثل فيها كل من وزارات المالية والزراعة والتجارة

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٥، والفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بشأن تكوين لجنة مشتركة للإحصاء تمثل فيها كل من وزارات المالية والزراعة والتجارة وتجتمع مرة كل شهر للنظر فى تبادل المعلومات والإحصاءات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة مشتركة تمثل فيها وزارات التجارة والصناعة والزراعة والمالية على الوجه الآتى :

مراقب مصلحة الإحصاء ... رئيسا

أعضاء

مراقب الأقسام التجارية بوزارة التجارة والصناعة ... ...

مدير قسم الإحصاء بوزارة التجارة والصناعة ... ...

مدير قسم الإحصاء بوزارة الزراعة ... ...

حضرة عبد الفتاح عبد اللطيف افندى وكيل المفتش بقسم الإحصاء بوزارة الزراعة ...

حضرة أمين فكرى افندى بمكتب السكرتير المالى بوزارة المالية ... ...

مادة ٢ — تكون هذه اللجنة أداة اتصال بين الوزارات الثلاث الممثلة فيها للأمور المتعلقة بالإحصاء وتجتمع مرة كل شهر للنظر فى تبادل المعلومات والإحصاءات على أن تقوم بتنظيم أعمالها الداخلية بنفسها وأن تبلغ محاضر جلساتها للوزارات الثلاث أولا فأولا .

---

٦ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار

بإلغاء اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ ،

ونظرا لما تقضى به القواعد من ضرورة صدور هذه اللائحة من وزير المالية ؛

ونظرا لضرورة إدخال تعديلات على بعض ما جاء باللائحة المذكورة ؛

قـــرر :

إلغاء لائحة مصلحة الضرائب الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ والعمـــل بالقواعد التى كانت مرعية قبل صدورها لحين إصدار اللائحة الجديدة .

---

٩ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم

بإنشاء مصلحة القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتـــوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

ونظـــرا لمـــا يقتضيـــه الإشراف الحكومى على شؤون القطن على الوجه الأكمل من توحيد هذا الإشراف من بعد المرحلة الزراعية فى جهة حكومـــية واحدة ؛

وبناء على ما عرضـــه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشـــأ مصـــلحة باسم « مصلحة القطن » تلحق بوزارة المالية ويكون لها شعبتان واحـــدة بالقاهرة والأخرى باسكندرية .

مادة ٢ — يتناول اختصاص المصلحة المذكورة :

(١) ما تباشره وزارة المالية حالا من شؤون القطن وبورصاته .

(٢) الإشراف على جميع الشؤون الخاصة بحلج القطن ويمنع خلطه وباختبار الرطوبة فيه وبحلقاته وبوجه عام على كل ما يتعلق بتسويقه وتمويله وتجارته سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو خارجا عنهـــا .

مـــادة ٣ — على وزراء المـــالية والصحة العمومية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم .

٢٤ أبريل ١٩٤٠ — قرار

بتأليف لجنة لوضع برنامج تمهيدى لمشروعات الإصلاح العامة خلال خمس سنوات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٠ بالموافقة على وضع برنامج شامل لضروب الإصلاح والتعمير التى تحتاج اليها البلاد مقسما الى مراحل أجل كل واحدة منها خمس سنوات وبالترخيص لوزارة المالية بإعداد هذا البرنامج بصفة تمهيدية عن أولى هذه المراحل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بالديوان العام لوزارة المالية لجنة مهمتها جمع المشروعات التى ترى وزارات الحكومة القيام بها خلال خمس سنوات ، وبحث هذه المشروعات ومناقشتها ، وتنسيقها وتوحيد اتجاهها ، وتضمنها برنامجا تمهيديا عاما شاملا لشتى ضروب الإصلاح فى جميع المرافق العامة من اقتصادية ومالية واجتماعية . وذلك على أن يعرض هذا البرنامج بعد تمام إعداده على اللجنة المالية ، فمجلس الوزراء توطئة لإحالته على اللجنة الوزارية التى أشير اليها فى قرار المجلس السالف الذكر .

مادة ٢ — تؤلف لجنة وضع البرنامج التمهيدى لمشروعات الإصلاح على الوجه التالى :

حضرة صاحب العزة طه محمد عبد الوهاب السباعى بك ، وكيل وزارة المالية المساعد ..... رئيسا

حضرة الأستاذ أمين خيرت الغندور المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات ، والأستاذ أحمد نجيب القائم بالأعمال الفنية الخاصة بالمجلسين الاقتصادى والاستشارى للقطن عضوين .

حضرة الدكتور محمد توفيق يونس ، وكيل إدارة الميزانية العامة سكرتيرا .

---

٢٠ يونيه ١٩٤٤ — قرار

بإنشاء لجنة لتنظيم التبادل بين مصر والسودان

وزير المالية

قرر :

مادة وحيدة — رغبة فى تنظيم التبادل التجارى بين مصر والسودان تؤلف لجنة من حضرات الآتى أسماؤهم بعد ، لدراسة كافة طلبات إرسال البضائع من

مصر الى السودان وبالعكس والترخيص بنقلها الى السودان أو الى مصر وهم حضرات :

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة التموين .

مدير عام مصلحة الجمارك .

السكرتير المالى لوزارة المالية .

أو من ينوب عنهما .

---

٥ يونيه ١٩٤٨ — قرار ٣٣

بتشكيل لجنة لدراسة إنشاء صندوق حكومى للتأمين

وزير المالية

بعد الاطلاع على مذكرة إدارة مراقبة شركات التأمين المؤرخة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٨ عن الاقتراح الخاص بإنشاء صندوق تأمين لضمانات أرباب العهد فى الوزارات والمصالح ؛

وحيث إن دراسة موضوع إنشاء هذا الصندوق تتطلب جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بهذه الضمانات من حيث نوعها ومداها والأقساط التى تدفع عنها الآن لشركات التأمين أو للصناديق الخاصة والتعويضات التى تحصل عليها الحكومة لقاء هذه الضمانات ؛

وحيث انه من المناسب أيضا بحث موضوع إنشاء صندوق حكومى عام للتأمين يخصص لجميع عمليات التأمين التى تجريها مصالح الحكومة كالتأمين ضد الحريق وحوادث السيارات والطائرات والأضرار التى تصيب الغير والتأمين ضد أخطار النقل والسرقة والاختلاس ... الخ وذلك أسوة بما تتبعه الحكومات فى الدول الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجنة بالوزارة على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والاقتصادية ... ... رئيسا

أعضاء

مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية ... ...

مدير عام الميزانية ... ...

مدير عام حسابات الحكومة

مراقب عام مستخدمى الحكومة

وكيل مراقب عام الشركات والتأمينات والحراسات ... ...

مدير إدارة مراقبة شركات التأمين ... ...

اخصائى التأمين بوزارة المالية

(أضيف بالقرار ٤٦ فى ١٨ يوليه ١٩٤٨)

مادة ٢ — تختص اللجنة بدراسة موضوع إنشاء صندوق تأمين لضمانات أرباب العهد من موظفى ومستخدمى

الحكومة وتبحث أيضا فى إنشاء صندوق حكومى عام للتأمين يخصص لجميع عمليات التأمين التى تجريها الوزارات والمصالح الآن لدى شركات التأمين بما فى ذلك الضمانات.

وعلى اللجنة أن تستجمع البيانات والمعلومات اللازمة لدراستها وأن تسمع ملاحظات الوزارات والمصالح عن عمليات التأمين التى اعتادت إجراءها لدى شركات التأمين وأن تقدم تقريرا عن اقتراحاتها وتوصياتها مع بيان إجراءات التنفيذ التى ترى اتباعها عند الاقتضاء.

٦ سبتمبر ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء ديوان لشؤون الموظفين والمعاشات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية « ديوان لشؤون الموظفين والمعاشات ».

مادة ٢ — يكون هذا الديوان من ثلاث إدارات :

الأولى — للوائح التوظيف.

الثانية — لترتيب الوظائف.

الثالثة — للمعاشات والمكافآت.

وتختص إدارة لوائح التوظيف بما يأتى :

(١) إحصاء عدد الموظفين والمستخدمين والعمال وتسجيل كافة البيانات الإحصائية المتعلقة بشؤونهم.

(٢) إعداد مشروعات لوائح التوظيف للموظفين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية وتفسيرها واقتراح تعديلها.

(٣) بحث الطلبات والاقتراحات الاستثنائية الخاصة بالموظفين فى الوزارات والمصالح والبت فيها أو عرضها على اللجنة المالية ومجلس الوزراء.

(٤) بحث القضايا التى يرفعها الموظفون على الحكومة أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم ومد السلطات القضائية بكافة البيانات اللازمة.

(٥) التفتيش على سير الأعمال بمراقبات وإدارات المستخدمين فى الوزارات والمصالح للتأكد من تنفيذ المنشورات والتعليمات.

وتختص إدارة ترتيب الوظائف بما يأتى :

(١) بحث حالة العمل فى الوزارات وفى المصالح المختلفة لتقدير عدد الوظائف والدرجات اللازمة لأدائه على الوجه الأكمل وتحديد العدد الزائد على الحاجة.

(٢) بحث الطلبات التى تقدم لإنشاء وظائف سواء لخدمات جديدة أو لتدعيم الإدارات القائمة .

(٣) التفتيش على الأعمال بالوزارات والمصالح للتثبت من أن ترتيب الوظائف بوزارة ما يفى بالحاجة أو يقل أو يزيد عليها ودراسة الطلبات الخاصة بإنشاء وظائف جديدة عند الاقتضاء .

وتختص إدارة المعاشات والمكافآت بما يأتى :

(١) إعداد لوائح المعاشات والمكافآت وما يلحق بها من قواعد التثبيت والتأمين.

(٢) تسوية المعاشات والمكافآت .

(٣) بحث الطلبات الخاصة بالمعاشات والمكافآت الاستثنائية والإعانات واستبدال المعاشات .

مادة ٣ — يتولى إدارة شؤون الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ، ويكون الرئيس بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

٤ أبريل ١٩٢٩ — مرسوم

بشأن إلحاق مصلحة الآثار المصرية ودار الأوبرا الملكية بوزارة المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الأشغال العمومية والمعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل مصلحة الآثار المصرية (المتاحف وأعمال التنقيب والترميم والحفظ الخ . المتعلقة بها) ودار الأوبرا الملكية من وزارة الأشغال العمومية وتلحقان بوزارة المعارف العمومية.

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

٢٩ أكتوبر ١٩٢٩ — مرسوم

بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وإلحاقها بوزارة المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاص مختلف الوزرات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وتلحق بوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

١٦ أغسطس ١٩٣٦ — مرسوم

بضم قسم الآثار العربية التابع لوزارة الأوقاف الى وزارة المعارف العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بإنشاء نظارة للأوقاف ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف والمعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تكون لجنة حفظ الآثار العربية تحت رياسة وزير المعارف العمومية ، ويكون له ولوزارة المعارف العمومية فيما يتعلق بحماية آثار العصر العربى ما جعلته القوانين واللوائح لوزير الأوقاف .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ مارس ١٩٤٠ — مرسوم

بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ١١ أكتوبر ١٩٤٨) — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمى (المجلس الأعلى للتعليم) ويؤلف على الوجه الآتي :

وزير المعارف العمومية .

وزراء المعارف العمومية السابقون .

وكلاء وزارة المعارف العمومية .

مدير جامعة فؤاد الأول .

مدير جامعة فاروق الأول .

وكيل وزارة الأشغال العمومية .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة الصحة العمومية .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكيل وزارة الزراعة .

الوكيلان المساعدان لوزارة المعارف العمومية .

السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية .

رؤساء لجان المعارف والمالية بمجلسى الشيوخ والنواب .

سبعة أعضاء من المهتمين بشئون التعليم ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد تعيينهم وإذا خلا محل واحد منهم قبل انتهاء مدته عين بدله بمرسوم للمدة الباقية .

ويضم الى المجلس المديرون العامون ومراقبو المراقبات العامة للتعليم والمناطق التعليمية بوزارة المعارف العمومية ورؤساء المعاهد العالية التابعة لها عند النظر فى أمور إداراتهم ومعاهدهم ، ويكون حضورهم بدعوة من رئيس المجلس .

مادة ٢ — يستشار المجلس فى الأمور الآتية :

(١) السياسة العامة للتعليم .

(٢) خطط الدراسة والشروط الأساسية للامتحانات وغير ذلك من قوانين التعليم .

(٣) إنشاء معاهد التعليم وتحويلها وإلغائها .

(٤) كل ما يرى وزير المعارف العمومية استشارته فيه من شؤون التعليم .

مادة ٣ — يجتمع المجلس مرتين فى كل عام دراسى بدعوة من وزير المعارف العمومية ، وللوزير أن يدعوه الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٤ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع خمسة عشر عضوا على الأقل . وتكون القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى يكون فى جانبه الرئيس .

مادة ٥ — تؤلف بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أعضاء المجلس لجنة أو أكثر لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٦ — تنظم أعمال المجلس وكذلك أعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ بتعديل نظام المجلس الأعلى لوزارة المعارف العمومية المعدل بالقانونين رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ بإنشاء لجنة فنية لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٢ أبريل ١٩٤٥ — مرسوم

بإنشاء مجلس أعلى لمعاهد الأحياء المائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمى « المجلس الأعلى لمعاهد الأحياء المائية » ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية ... ... رئيسا

أعضاء

المستشار الفنى لوزارة المعارف العمومية ... ...

وكيل وزارة التجارة والصناعة ...

مدير جامعة فؤاد الأول ...

مدير جامعة فاروق الأول ...

مدير معهد فؤاد الأول للأحياء المائية بالاسكندرية ... ...

مدير محطة الأحياء البحرية بالغردقة ... ...

ممثل لكلية العلوم وآخر لكلية الطب بجامعة فؤاد الأول يختارهما مجلسا الكليتين ...

ممثل لكلية العلوم وآخر لكلية الطب بجامعة فاروق الأول يختارهما مجلسا الكليتين ..... أعضاء
مراقب مصلحة مصايد الأسماك بوزارة التجارة والصناعة ...

ولوزير المعارف العمومية أن يضم الى أعضاء المجلس من يرى ضمه من مديري المعاهد والمحطات المائية التي تنشأ فيما بعد .

مادة ٢ — يتولى المستشار الفني لوزارة المعارف العمومية رياسة المجلس عند غياب الوزير .

مادة ٣ — يشرف المجلس الأعلى على شؤون المعاهد المخصصة لدراسة الأحياء المائية في البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط ويضع سياسة عامة لتنسيق الدراسات والأبحاث المتعلقة بالأحياء المائية .

وينظر في المسائل الآتية :

(١) إنشاء ما تقتضيه المصلحة العلمية من معاهد ومحطات جديدة للأحياء المائية ومتاحف وأحواض لتربية الأحياء المائية (اكواريوم) .

(٢) إيفاد بعثات علمية ورحلات استكشافية خارج المياه المصرية .

(٣) كل ما يرى وزير المعارف العمومية عرضه على المجلس من شؤون تتعلق بدراسة الأحياء المائية .

مادة ٤ — يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من وزير المعارف العمومية ولا تكون مداولاته صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . واذا تساوت كان الرئيس مرجحا .

مادة ٥ — تؤلف بقرار من وزير المعارف العمومية ، من بين أعضاء المجلس لجنة أو أكثر لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه .

مادة ٦ — تنظم أعمال المجلس وكذلك أعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية ، بعد أخذ رأي المجلس .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

٨ ديسمبر ١٩٤٧ — مرسوم

... بإلحاق المرصد الملكي بحلوان بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ باختصاصات النظار ووظائفهم وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المادة ٤٢ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ و ٣٣ لسنة ١٩٤٢ و ٨١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الأشغال العمومية والمعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفصل المرصد الملكى بحلوان من وزارة الأشغال العمومية ويلحق بجامعة فؤاد الأول ، ويكون وحدة قائمة بذاتها .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٦ يناير ١٩٤٨ — مرسوم

بإنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ بإنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة المعدل بالمرسومين الصادرين فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٥ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة المعارف العمومية لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية للفنون الجميلة » .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثمانية عشر عضوا ويراعى فى اختيارهم أن يكونوا من كبار رجال المصالح العمومية أو الهيئات المشتغلة بالفنون الجميلة أو من رجال الأدب والفن أو ممن يرعون الفنون الجميلة أو لهم خبرة فيها .

مادة ٣ — يعين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٤ — تختص اللجنة بإبداء الرأى فى :

(١) إنشاء متاحف الفنون الجميلة ، ووسائل الإشراف الفنى على تنظيمها وتنسيق معروضاتها واقتناء الطرف الفنية وحفظها وترميمها .

(٢) سياسة تعليم الفنون الجميلة ووسائل النهوض بمعاهدها .

(٣) إقامة المعارض الخاصة بالفنون الجميلة فى مصر وفى الخارج أو الاشتراك فيها .

(٤) إعانة الجمعيات الفنية وتشجيعها .

(٥) إنشاء الجوائز والمكافآت تشجيعا لرجال الفن .

(٦) حماية المواقع التاريخية والمناظر الطبيعية والميادين العامة وما يقام فيها من نصب وتماثيل ومنشآت تذكارية .

(٧) ما يعرضه عليها وزير المعارف العمومية من المسائل الأخرى المتعلقة بالفنون الجميلة وتحال هذه المسائل الى اللجنة بمعرفة وزير المعارف العمومية أو الرئيس على حسب الأحوال ويكون رأيها فيها استشاريا .

وللجنة أن تبدى من تلقاء نفسها اقتراحات أو رغبات فيما يتعلق بوسائل تشجيع رجال الفن ومكافأتهم ونشر الطرف الفنية وتربية ملكات الفن وتهذيب الذوق فى الجمهور وغير ذلك من أسباب ترقية الفنون الجميلة .

مادة ٥ — يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها عند بحث بعض المسائل أى شخص ترى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته .

مادة ٦ — يكون للجنة سكرتير عام يندبه وزير المعارف العمومية من بين كبار موظفى الوزارة الملمين بما يتعلق بالفنون الجميلة وحركة نشاطها فى مصر والخارج ويتولى إعداد الجلسات وعرض المسائل على اللجنة والإشراف على تحرير محاضر الجلسات .

وعلى السكرتير العام أن يبلغ محاضر جلسات اللجنة للوزير أولا فأولا .

مادة ٧ — تعقد اللجنة مرة فى كل شهر ويجوز للرئيس أن يعقدها كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — إذا غاب الرئيس حل محله نائب الرئيس وإذا غاب الإثنان رأس اللجنة العضو الذى يليهما فى التعيين .

مادة ٩ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ بإنشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة المعدل بالمرسومين الصادرين فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٥ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

مادة ١٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ يونيه ١٩١٩ — قانون ٧

بإنشاء وزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

ونظرا الى اتجاه رغائبنا على الدوام الى العمل بجميع الوسائل التى من شأنها ترقية ثروة البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛

ونظرا لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل على اختلاف أنواعها فى يد وزارة واحدة مما يؤدى على الدوام الى تنظيم وترقية وتحسين جميع وسائط التنقل والمواصلات التى هى من أهم وأقوى العوامل فى نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أنشئت وزارة جديدة باسم « وزارة المواصلات » يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مصلحة البوستة .

مصلحة الليمانات والفنارات .

قسم هندسة الأشغال البحرية .

الملاحة النهرية .

النقل الميكانيكى .

الطرق الرئيسية والكبارى .

النقل بالهواء للأشغال الملكية (الإشراف عليه والترخيص به ومراقبته) .

ويكون للوزارة الجديدة أيضا الإشراف العام على جميع سكك الحديد الضيقة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

---

٢٦ مارس ١٩٣٩ — مرسوم

بإنشاء مجلس النقل الاستشارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر ١٩٤٨) — ينشأ بوزارة المواصلات

مجلس يسمى مجلس النقل الاستشارى ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير المواصلات ... ... رئيسا

مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة ... ... أعضاء

وكلاء وزارات الداخلية والتجارة والصناعة والمالية والمواصلات والأشغال العمومية والدفاع الوطنى ... ...

مستشار الرأى لوزارة المواصلات بمجلس الدولة ... ...

مدير عام مصلحة الطرق والكبارى

مدير عام مصلحة النقل ... ...

سكرتير عام وزارة المواصلات

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر ١٩٤٨) — يختص المجلس بإبداء الرأى فى المسائل الآتية :

(١) مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بوسائل النقل المختلفة عدا سكك حديد الحكومة .

(٢) وضع قواعد لتنظيم وسائل النقل المذكورة والاستثناء من تلك القواعد .

(٣) تعريفات الأجور والرسوم الخاصة بها وقواعد الإعفاء منها .

(٤) تنسيق الوسائل المذكورة فيما بينها ، وفيما بينها وبين سكك حديد الحكومة

(٥) الطلبات المقدمة للحصول على امتيازات إنشاء السكك الحديدية الزراعية أو لمد أجل هذه الامتيازات أو تعديلها ، والإشراف على إنشاء هذه السكك ومراقبة أعمال الصيانة والاستغلال والتحقق من تنفيذ شروط الامتياز . وعلى العموم فحص جميع المسائل الفنية والإدارية والمالية الخاصة بالسكك المذكورة .

(٦) كل ما يرى وزير المواصلات عرضه عليه من المسائل .

مادة ٣ — يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو بخبرته من الموظفين وغيرهم .

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم بإجراء أبحاث خاصة كما أن له أن يختار من بين أهل الكفاءة الخاصة وأصحاب الشأن فى المسائل الداخلة فى اختصاصه عضوا أو أكثر ينضم الى هذه اللجان .

مادة ٤ (معدلة بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٥) — يجتمع المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك ولا تكون مداولاته صحيحة إلا اذا حضر اجتماعه ستة أعضاء على الأقل منهم الرئيس .

مادة ٥ — تصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ — على وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٤ أبريل ١٩٤٦ — مرسوم

بنقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة الدفاع الوطنى الى وزارة المواصلات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ بإنشاء وزارة المواصلات ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدنى ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة الدفاع الوطنى الى وزارة المواصلات وينقل اختصاص وزير الدفاع الوطنى فى شأن القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالطيران المدنى الى وزير المواصلات.

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والدفاع الوطنى تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٥ مارس ١٩٤٧ — مرسوم

بإنشاء مصلحة النقل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ بانشاء وزارة المواصلات ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مصلحة باسم « مصلحة النقل » تكون تابعة لوزارة المواصلات ويتولى إدارتها مدير عام .

وتتكون هذه المصلحة من الإدارات والأقسام الآتى بيانها :

إدارة النقل بالطرق .

إدارة النقل المشترك .

قسم الملاحة الداخلية .

قسم النقل الميكانيكى بالقاهرة وجراج الحكومة وورشة السيارات بالاسكندرية

تفتيش السكك الحديدية الضيقة .

إدارة التفتيش البحرى .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٠ يوليه ١٩٤٣ — مرسوم

بتحديد اختصاصات وزارة الوقاية المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المراسيم الصادرة بتعيين وزراء للوقاية المدنية ؛

ونظرا لضرورة بيان وتحديد ماتتولاه وزارة الوقاية المدنية من الشئون ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص وزارة الوقاية المدنية بالشئون المتعلقة بوقاية المدنيين من أخطار الغارات وعلى الأخص :

(١) تدريب المدنيين على وسائل الدفاع السلبى .

(٢) إنشاء فرق المتطوعين للمراقبة وأعمال الإنقاذ والاسعاف والتطهير وإزالة الأنقاض وإطفاء القنابل الحارقة والمساعدة فى مكافحة الحرائق الناتجة من الغارات .

(٣) تنظيم وسائل إطفاء الأنوار .

(٤) إنشاء المخابئ العامة والإشراف على إعداد المخابئ الخاصة .

(٥) وقاية المرافق العامة .

(٦) تنظيم هجرة السكان المدنيين وإعداد وسائل إيوائهم وإطعامهم .

(٧) تنظيم وسائل إطفاء الحريق وإعداد المهمات التى تتطلبها حالة الطوارىء

وتختص الوزارة كذلك بتنفيذ القوانين الخاصة بالتعويض عن الضرر الذى يصيب الأشخاص والأموال بسبب الحرب .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الوقاية المدنية تنفيذ هذا الموسوم .

٩ أكتوبر ١٩٤٤ — مرسوم

بتأليف الوزارة

وإلغاء وزارة الوقاية المدنية وإضافة أعمالها إلى وزارة الأشغال العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر،

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى أمرنا رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين :

أحمد ماهر باشا ... وزيرا للداخلية .

مكرم عبيد باشا ... وزيرا للمالية .

محمود فهمى النقراشى باشا وزيرا للخارجية .

محمود غالب باشا ... وزيرا للأشغال العمومية .

حافظ رمضان باشا ... وزيرا للعدل .

محمد حسين هيكل باشا وزيرا للمعارف العمومية والشؤون الاجتماعية .

الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا وزيرا للاوقاف .

الاستاذ ابراهيم عبد الهادى وزيرا للصحة العمومية .

أحمد عبد الغفار باشا ... وزيرا للزراعة .

الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه وزيرا للمواصلات .

طه محمد عبد الوهاب السباعى بك وزيرا للتموين .

راغب حنا بك وزيرا للتجارة والصناعة .

الأستاذ السيد سليم وزيرا للدفاع الوطنى .

مادة ٢ — تلغى وزارة الوقاية المدنية، وتضاف أعمالها إلى وزارة الأشغال العمومية .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

وزراء

صفحة

٢٧ يناير ١٩٣٤ — مرسوم — يمين الوزراء ٤٩٢٤

٢٧ يناير ١٩٣٤ — مرسوم

خاص بيمين الوزراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٨٩ من الدستور ؛

وبما أن صيغة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ تقع على أداء أعمال عضوية مجلسى الشيوخ والنواب وأنه يقتضى متى عين أحد أولئك الأعضاء وزيرا أن يقسم أن يؤدى خصوص أعمال الوزير بالذمة والصدق ؛

وبما أنه يجب من جانب آخر أن يقسم الوزراء الذين يختارون من خارج البرلمان يمين الإخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد أسوة بما يفعله أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب وطبقا للمبدأ الدستورى ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا يمين الولاء والإخلاص للملك وللوطن وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

مادة ٢ — يحرر محضر بتأدية اليمين لكل وزير ويوقع على ذلك المحضر منا ومن الوزير الذى أقسمها ومن الشهود الحاضرين .

وتودع محاضر تأدية اليمين بمحفوظات ديواننا .

مادة ٣ — يقسم الوزراء الحاليون اليمين المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وسطاء

صفحة

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قرار — وسطاء المعاملات العقارية ٤٩٢٥

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قرار

خاص بوسطاء المعاملات العقارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة وسيط فى المعاملات العقارية (سمسار فى بيع أو شراء عقارات أو تأجيرها أو استئجارها أو رهنها) أو أن يدير مكتبا أو محل وساطة فى المعاملات العقارية أو أن يكون مندوبا لمثل هذا المحل أو أن يباشر هذه العمليات إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة أو المديرية التى يمارس هذه المهنة فى دائرتها.

مادة ٢ — للحصول على هذه الرخصة يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(ا) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات ولم يحكم عليه فى خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب فى جنح مخلة للشرف كالسرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الغش أو فى جريمة من جرائم الآداب أو المواد المخدرة أو التشرد .

مادة ٣ — يقدم طالب الترخيص طلبه على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما الى المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة مهنته فى دائرتها ويرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة خلوه من السوابق وشهادة ميلاده .

مادة ٤ — تشمل الرخصة اسم صاحبها ولقبه وسنه ومحل إقامته وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ويوضح فيها المنطقة التى يصرح له بممارسة مهنته فيها وتصرف هذه الرخصة نظير دفع مبلغ خمسمائة مليم ويجب أن يقدمها صاحبها للبوليس كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥ — تصرف للطالب مع هذه الرخصة شارة من النحاس بالشكل الذى تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها كلمة (سمسار) باللغتين العربية والافرنجية ورقم الرخصة ويجب أن يحملها صاحبها بالطريقة التى تقرها المحافظة أو المديرية كلما قام بأى عمل من أعمال مهنته وتصرف هذه الشارة نظير خمسين مليما

وللمحافظ أو المدير الحق فى إعفاء مديرى مكاتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لا يمارسون عملا خارج المكتب من حمل هذه الشارة على أن ينص على ذلك صراحة فى الرخصة التى تصرف لهم .

مادة ٦ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يقسم المحافظة أو المديرية الى مناطق يعمل كل فريق من الوسطاء فى منطقة لا يتعداها الى غيرها إلا بتصريح خاص وفى هذه الحالة يجب أن ينص فى الرخصة على المنطقة أو المناطق التى يسرى مفعولها فيها .

مادة ٧ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يحدد عدد الوسطاء فى دائرة محافظته أو مديريته وكذلك عددهم فى كل منطقة من مناطقها .

مادة ٨ — تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها ويجب تقديمها قبل نهاية السنة للجهة التى أصدرتها للتأشير عليها بالتجديد نظير رسم قدره مائتا مليم أو لصرف رخصة غيرها ، ولا يتم ذلك إلا بعد أن يقدم طالب التجديد شهادة بخلوه من السوابق .

مادة ٩ — الرخصة شخصية ولا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها لغيره أو يسمح لأى شخص آخر باستعمالها أو بحمل شارتها

مادة ١٠ — اذا فقدت الرخصة أو شارتها يجب إبلاغ ذلك كتابة للمحافظة أو المديرية التى صرفتها ولا يعطى بدلها إلا اذا ثبت فقدها ودفع الرسم المقرر عنها .

مادة ١١ — يجب على الوسطاء ومندوبيهم أن يطيعوا البوليس فيما يصدره اليهم من الأوامر والتعليمات لتنظيم أعمال مهنتهم .

مادة ١٢ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يوقع جزاءات إدارية على مخالفى هذا القرار بالإنذار أو بالإيقاف لمدة لا تزيد عن سنة ، وعليه أن يبطل مفعول الرخصة نهائيا اذا صدر فى خلال السنة حكم ضد الوسيط فى جريمة مما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للقاضى أن يحكم بوقف مفعول الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وصية

٢٤ يونيه ١٩٤٦ — قانون ٧١ — إصدار قانون الوصية ... ... صفحة ٤٩٢٧

٢٤ يونيه ١٩٤٦ — قانون ٧١

بإصدار قانون الوصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون(١) .

أحكام الوصية

الباب الأول

فى أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

مادة ١ — الوصية تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت .

مادة ٢ — تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية إلا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها .

(١) يراجع نقض مدنى ق ٥٠ س ١٧ فى ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ اذ قضى بأن "المنازعات فى معنى هذا القانون هى المتعلقة بالوصايا الصادرة تحت سلطانه دون الوصايا التى تكون صدرت من قبل" ولو كان هناك نزاع ما زال معروضا على القضاء لم يفصل فيه بعد عند صدور هذا القانون .

مادة ٣ — يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

واذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .

مادة ٤ — مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ، وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة فيه قائمة . ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

مادة ٥ — يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه اذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى .

مادة ٦ — يشترط فى الموصى له :

(١) أن يكون معلوما .

(٢) أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا .

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠

مادة ٧ — تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير .

مادة ٨ — تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

مادة ٩ — تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

مادة ١٠ — يشترط فى الموصى به :

(١) أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى .

(٢) أن يكون متقوما عند الموصى إن كان مالا .

(٣) أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معينا بالذات .

مادة ١١ — تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مادة ١٢ — تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

مادة ١٣ — تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى فان زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

مادة ١٤ — تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا اذا اتصل بالموت .

وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له اذا مات قبل موت الموصى .

مادة ١٥ — تبطل الوصية اذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له .

مادة ١٦ — لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة .

مادة ١٧ — يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى

الفصل الثانى

الرجوع عن الوصية

مادة ١٨ — يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به .

مادة ١٩ — لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها اذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

مادة ٢٠ — تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى فاذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ما له بعد إذن المجلس الحسبى .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن

لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

مادة ٢١ — إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك .

مادة ٢٢ — لايشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

مادة ٢٣ — إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

مادة ٢٤ — لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى .

فاذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

مادة ٢٥ — إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك الى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة .

الباب الثانى

أحكام الوصية

الفصل الأول

فى الموصى له

مادة ٢٦ — تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له الى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من

يكون موجـودا وقت ظهور الغـلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

مادة ٢٧ — اذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى .

مادة ٢٨ — اذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا اذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففى هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقى لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

مادة ٢٩ — اذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأوليتين فاذا كانت الوصية مرتبـة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادتين السابقتين .

واذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إلا اذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

مادة ٣٠ — تصبح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فان لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك .

مادة ٣١ — اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقا للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

مادة ٣٢ — اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعـة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

مادة ٣٣ — اذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

مادة ٣٤ — اذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد الى تركة الميت ما أوصى به اليهم ويحاص الورثة به أرباب الوصايا الباقية اذا ضاق عنها محل الوصية .

مادة ٣٥ — تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية :

(١) اذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) اذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

واذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به الى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

مادة ٣٦ — اذا جاءت الحامل فى وقت واحد أو فى وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوى إلا اذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حى استحق الحى منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع .

الفصل الثانى

الموصى به

مادة ٣٧ — تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره أوتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولاتنفذ فى الزيادة إلا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ما له أو بعضه من غير توقف على أجازة الخزانة العامة .

مادة ٣٨ — تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فان برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين .

مادة ٣٩ — اذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث الباقى من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٤٠ — اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٤١ — اذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساوين فى الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

مادة ٤٢ — اذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة اذا ضاق عن الوصيتين واذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

مادة ٤٣ — اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان فى التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقى للورثة وكلما حضر شىء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٤ — اذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر منها . وكلما حضر شىء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ — اذا كانت الوصية بسهم شائع فى نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه فى الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقى للورثة وكلما حضر شىء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقى من سهمه فى النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٦ — فى جميع الأحوال المبينة فى المواد السابقة اذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا .

واذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث فى الحاضر

من التركة أو أقل . فان كان أكثر منه اعتبر ما يساوى هذا النصيب مالا حاضرا .

وفى هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه فى المال الحاضر إلا اذا أدى ما عليه من الدين . فان لم يؤده باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا .

مادة ٤٧ — اذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شىء للموصى له واذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ — اذا كانت الوصية بحصة شائعة فى معين فهلك أو استحق فلا شىء للموصى له . واذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقى جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

مادة ٤٩ — اذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شىء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث

فى الوصية بالمنافع

مادة ٥٠ — اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن واذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة فى باقيها .

واذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الوصى .

مادة ٥١ — اذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

واذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

واذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

مادة ٥٢ — اذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد .

فاذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة الى انقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين اذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدا والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

مادة ٥٣ — اذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد فى خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة فى المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعا من جهات البر .

مادة ٥٤ — اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

مادة ٥٥ — اذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

مادة ٥٦ — اذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية .

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا اذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

مادة ٥٧ — تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين اذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر .

مادة ٥٨ — اذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فان ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

مادة ٥٩ — تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

مادة ٦٠ — يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة الى إجازة الموصى له .

مادة ٦١ — اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

مادة ٦٢ — اذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فاذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة .

مادة ٦٣ — اذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع
الوصية بالمرتبات

مادة ٦٤ — تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فاذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفى غلته الى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو الى أن تنتهى المدة أو يموت الموصى له .

مادة ٦٥ — اذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

مادة ٦٦ — اذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو لمدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فاذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده . واذا نفد المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

مادة ٦٧ — اذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفى بالمرتب واذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة الى ورثة الموصى .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهى مدة الانتفاع فاذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .

فاذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .

مادة ٦٨ — اذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة بوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا باجازة الورثة .

واذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها واذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى .

مادة ٦٩ — فى الأحوال المبينة فى المواد من ٦٤ الى ٦٧ يجوز لورثة الموصى لاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى .

ويزول كل حق للموصى له فى التركة بالإيداع والتخصيص .

مادة ٧٠ — لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

أحكام الزيادة فى الموصى به

مادة ٧١ — اذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد فى عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتجصيص كانت العين كلها وصية .

وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ — اذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

وإن عاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له فى جميع العين .

مادة ٧٣ — اذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض الى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

مادة ٧٤ — استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و ٧٢ فقرة ثانية و ٧٣ اذا كان مادفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها اذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها .

مادة ٧٥ — اذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحده لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس
الوصية الواجبة

مادة ٧٦ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ — اذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ — فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع

فى تزاحم الوصايا

مادة ٨٠ — اذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة . وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

مادة ٨١ — اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

مادة ٨٢ — اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

وقف

(يراجع : أزهر — قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩)

صفحة

١٠ يناير ١٨٦٦ — أمر كريم — وقف الأراضى الخراجية ٤٩٤٠

١١ أكتوبر ١٨٦٦ — منشور — « « ٤٩٤٠

٣٠ أغسطس ١٨٧١ — أمر عال — (المقابلة) وقف الأراضى الخراجية ٤٩٤١

٢٠ يونيه ١٨٧٢ — منشور — وقف الأراضى الخراجية ٤٩٤١

١٤ أبريل ١٨٧٥ — أمر عال — وقف الأراضى ٤٩٤٢

١٥ أكتوبر ١٨٨٨ — أمر عال — عدم جواز الحجز على ريع أوقاف الأسرة المالكة ... ٤٩٤٢

١٣ يونيه ١٨٩٥ — دكريتو — إدارة أوقاف الأشراف ٤٩٤٢

صفحة
٣٠ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٦١ — خصم النفقات من الاستحقاق ٤٩٤٣
١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٢٢ — قيود الحجز على مستحق الأوقاف ٤٩٤٤
١٢ يونيه ١٩٤٦ — قانون ٤٨ — أحكام الوقف ٤٩٤٥
— معدل بالقانون ٧٨ فى ٧ يوليه ١٩٤٧ ... ... ٤٩٤٧

---

١٠ يناير ١٨٦٦ — أمر كريم

بخصوص الأراضى الخراجية

يرخص بالوصية فى الأطيان الخراجية ولا يجوز إيقافها لأن إيقاف الأطيان الخراجية يتعلق بالإدارة الخديوية.

---

١١ أكتوبر ١٨٦٦ — منشور

من المجلس الخصوصى

الأطيان الخراجية الجارية فى جهات الأوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة فى البند الرابع من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه بشىء من تلك الأطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لأقاربه أو لأتباعه أو لأحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر أطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده وإلحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف.

٣٠ أغسطس ١٨٧١ — أمر عال

قانون المقابلة[1]

مادة ٦ — من حيث إن الجارى فى الأطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لأربابها بالهبة والتوارث وإسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الأوامر واللوائح وكذا الإيقاف بعد الاستئذان وإستحصال أمر رسمى ثم الذى يؤخذ منها للمنافع العمومية يعطى لأربابها ثمنه أو بدله بالتطبيق للأوامر فالآن من يريد دفع المقابل عن ست سنوات على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول رفع المقابلة على أطيانه لأجل امتيازها على ما سواها من الأطيان الغير مدفوع عنها مقابل وعدم علاوة شىء عليها بعد ذلك وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والإسقاط والوصاية وإعطاء ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية فتحصل اليه المساعدة على ذلك بعد معلومية تأدية المقابلة عن الست سنوات بالكامل أما من يطلب إيقاف أطيانه وقفا خيريا أو أهليا فيجاب لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الأمر العالى.

---

٢٠ يونيه ١٨٧٢ — منشور

من المجلس الخصوصى

الأطيان الخراجية والمؤجرة من نظار أوقافها لأشخاص بالإيجار المسلمة وموخص لهم بالإنشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف بأسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هى عليه من الوقف.

---

(١) ألغيت المقابلة بالأمر العالى الصادر فى ٦ يناير ١٨٨٠ المنشور فى صحيفة ٢٦٢٤ تحت عنوان «ضريبة الأطيان».

١٤ أبريل ١٨٧٥ — أمر عال

يجوز لأرباب الأطيان الأواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها وزيادة على ذلك يستمر دفع ما لتلك الأواسى من الفوائض السابق إيقافها مع أطيان الأوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف .

---

١٥ أكتوبر ١٨٨٨ — أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد مصادقة الدول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ريع الأراضى الميرية الموقوفة على أعضاء عائلتنا وذريتهم المعطاة لهم بدلا عن مرتباتهم التى كان جاريا دفعها لهم فى السابق من مخصصات عائلتنا لا يجوز التنازل عنه ولا حجزه إلا لتحصيل الأموال الميرية .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين والأوامر المتبعة الإجراء .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٣ يونيه ١٨٩٥ — دكريتو

بشأن إدارة شؤون أوقاف الأشراف

بناء على التقرير المرفوع من اللجنة المشكلة لسن لائحة لنقابة الأشراف ؛

وبناء على موافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يناط نقيب الأشراف بإدارة شؤون أوقاف الأشراف واستغلالها بحسب ما تقتضيه شروط الواقفين لها وصرف إدارتها فى وجوهها المعينة لها وحفظ أعيانها وتعهدها بالإصلاح بمقتضى التقرير الشرعى الذى صدر باسمه .

مادة ٢ — تقرير النظر الشرعى ووقفيات أعيان أوقاف الأشراف تسجل جميعها

بالتفصيل فى دفتر مخصوص فى ديوان الأوقاف .

مادة ٣ — يقدم نقيب الأشراف فى الشهرين الأولين من كل سنة لديوان الأوقاف حسابا تفصيليا عن السنة التى قبلها ببيان مادخل فى عهدته من الإيرادات والمرتبات الموقوفة على الأشراف وما صرفه منها على مستحقيه وفى أوجه مصارفه الشرعية والذى يتبقى طرفه من ذلك يرسله مع الحسابات والمستندات لديوان الأوقاف نقدية لحفظه بخزينته تحت اللزوم .

مادة ٤ — على ديوان الأوقاف مراجعة الحساب المذكور وتحقيقه وتسجيله بالتفصيل .

مادة ٥ — اذا تأخر تقديم حساب سنة زيادة عن شهرين فيوقف ديوان الأوقاف صرف المرتبات التى لوظيفة النقابة بنظارة المالية لحين تقديم الحساب وإن ظهر طرف النقيب شىء فيخصم من المرتبات المذكورة .

مادة ٦ — يناط ديوان الأوقاف بتتميم المباحث والتحريات التى تستدعى انتظام واستيفاء هذه الأعمال .

مادة ٧ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

٣٠ أغسطس ١٩٤٢ — قانون ٦١

خاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحقى الأوقاف الأهلية التى تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المبالغ المدفوعة من وزارة الأوقاف مسجلة بصفة مرتبات شهرية الى مستحقى الأوقاف الأهلية التى فى إدارتها تعتبر مسددة بحكم القانون مما يستحقونه من ريع الأوقاف رغما عن الحجوز التى توقع ضدهم أو النزول الذى يصدر منهم عن الريع المذكور بعد دفع المرتبات .

كذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى تقضى بها المحاكم أو المجالس الحسبية لمستحقى الأوقاف الأهلية كنفقات شهرية من أصل استحقاقهم

وتسوى من الاستحقاق ولو أوقعت حجوز ضد المستحقين أو كانوا قد نزلوا عن استحقاقهم قبل دفع هذه المبالغ .

مادة ٢ — اذا خرج وقف من إدارة وزارة الأوقاف بتعيين ناظر آخر عليه فان المبالغ التى تكون قد دفعت للمستحقين كمرتبات شهرية أو نفقات ولم يسمح ريع الوقف بتسويتها ، تكون واجبة الأداء لوزارة الأوقاف من استحقاق المدينين بها . ويكون للوزارة حق امتياز على استحقاقهم يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (ثالثا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٢٢

بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فى حدود معينة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها إلا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل المبلغ الذى يتناوله هذا الحظر فى جميع الأحوال عن ١٨٠ ج . م . ولا يزيد على ٩٠٠ ج . م . من مجموع استحقاقه السنوى ، وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم .

مادة ٢ — ليس لناظر الوقف ولو بعد عزله من النظر أن يتمسك بأحكام المادة السابقة عند الحجز على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه فى الوقف .

كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها فيما يكون عليه من ديون للوقف ولا فى التعويضات الناشئة عن جريمة أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق فلا يصح الحجز أو النزول بسبب النفقات المذكورة إلا فى حدود النسب المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ — الأحكام السابقة لاتمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على المبلغ الذى لايجوز الحجز عليه ولا النزول عنه تطبيقا للمادة الأولى. وفى حالة ما اذا كان المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز مائة وثمانين جنيها فى حدود النسب المشار اليها فى المادة السابقة.

مادة ٤ — لايجوز للمستحق استرداد المبالغ التى قبضها الحاجز أو المتنازل اليه أو المودعة على ذمة أحدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

مادة ٥ — لايجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها بسبب اتفاقات أو عقود سابقة على أيلولة الاستحقاق اليه وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم. ويسرى هذا على كل استحقاق لم يؤل لمستحقه وقت صدور هذا القانون.

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الديون ولو كانت ثابتة التاريخ بعد ٤ يوليه سنة ١٩٣٤ وذلك بالنسبة لمبلغ ١٨٠ ج. م. إلى ٦٠٠ ج. م. أما الديون الثابتة التاريخ قبل ذلك فانه يجوز الحجز والتنازل من أجلها عما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٨٠ ج. م. على ألا يزيد المبلغ المحظور الحجز عليه أو التنازل عنه على ٦٠٠ ج. م.

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢

مادة ٨ — على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

١٢ يونيه ١٩٤٦ — قانون ٤٨

بأحكام الوقف

إنشاء الوقف وشروطه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — من وقت العمل بهذا القانون لايصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه.

ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة (١).

مادة ٢ — سماع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا مانص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم.

واذا تبين للموثق وجود مايمنع من سماع الإشهاد، رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة.

مادة ٣ — سماع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وسماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها.

وتدعو المحكمة فى الحالة الأولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم.

مادة ٤ — يرفض سماع الإشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية.

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها.

واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه.

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره فى مواجهته أو من تاريخ إعلانه به.

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم، ويكون قرارها نهائيا.

---

(١) راجع نقض مدنى ق ٧ س ١٧ فى ١٩٤٨/٤/٢٢ إذ قضى بأن الوقف يحكم كونه شخصا اعتباريا — له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب للملك اذ ليس فى هذا القانون ما يحرمه من ذلك. ولما كان التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كان توافر هذه القرينة لمصلحة جهة الوقف دليلا على أن العين التى تحت يدها موقوفة وقفا صحيحا.

مادة ٥ — وقف المسجد لايكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبداً ، واذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، رتب بينهم أم لم يرتب ، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات .

واذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ — اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ — وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .

مادة ٨ — يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة إلا اذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزاً شرعا .

مادة ٩ — لايشترط القبول فى صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك فى الاستحقاق مالم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا ، فانه يشترط فى استحقاقها القبول .

فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين فى المادة ١٧

مادة ١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

الرجوع عن الوقف والتغيير فى مصارفه

مادة ١١ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧) — للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم

نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء .

ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا اذا كان صريحا .

الشروط العشرة

مادة ١٢ — للواقف أن يشرط لنفسه لالغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على ألا تنفذ إلا فى حدود هذا القانون .

مادة ١٣ — فيما عدا حق الواقف الذى شرط لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

أموال البدل

مادة ١٤ — تشترى المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولا يحل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بانفاقها فى إنشاء مستغل جديد ويجوز لها — إلى أن يتيسر ذلك — أن تأذن باستثمار أموال البدل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها فى عمارة الوقف دون رجوع فى غلته .

واذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها فى العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها .

مادة ١٥ — اذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم الشرعية فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشترى بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها ، وهذا مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .

ويكون جميع ما ينشأ أو يشترى مشتركا بين الأوقاف المستحقة فى هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها ، وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التى تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظراً .

انتهاء الوقف

مادة ١٦ — ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف

عليهم ، وكذلك ينتهى فى كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التى ينتهى الوقف بانقراضها . وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم ، فان الوقف فى هذه الحالة لاينتهى إلا بانقراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة .

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف فى جميع ماهو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف اذا كان حياً ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال . فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة .

وإن انتهى الوقف فى جميع ماهو موقوف على غيرهم أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته . فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

مادة ١٨ — اذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه ، كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا .

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن .

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حياً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه .

الاستحقاق فى الوقف

مادة ١٩ — اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجاتها ، صرف الريع أو فائضه بإذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك ثم إلى الأولى من جهات البر . وفى حالة ما اذا لم تكن جهة البر التى عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .

مادة ٢٠ — يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لايتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه منهم فى هذا الإقرار .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لايترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

مادة ٢٣ — يجوز للمالك أن يقف ما لايزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل فى تقدير ماله الأوقاف التى صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا اذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه .

وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين فى المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ ، يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث ، وأن ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض مايساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لايجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط مايقتضى ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية :

ويعتبر المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .

ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان.

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانونا .

مادة ٢٧ — للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض مايجب له وأن يشرط فى وقفه مايقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو اذا طلقها .

مادة ٢٨ — للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ — اذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة ، بنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شىء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ، وتجوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال مالم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر اليها .

مادة ٣٢ — اذا كان الواقف على الذرية مرتب الطبقات لايحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لأقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها .

مادة ٣٤ — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ — اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٣٦ — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — اذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم مرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام . فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً فى دين على الواقف غير مسجل ، أو فى دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب فى باقى الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله .

واذا كان الدين مسجلا على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فانه لايستحق شيئا فى باقى أعيان الوقف . أما اذا كان من أصحاب الأنصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤ و ٣٠

قسمة الوقف

مادة ٤٠ — لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانونا كأحد المستحقين فى طلب القسمة . وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ — إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦و٣٧و٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية. وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

مادة ٤٢ — إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف.

مادة ٤٣ — لا يجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها.

النظر على الوقف

مادة ٤٤ — يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً.

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.

مادة ٤٦ — إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلا للنظر، ولو خالف ذلك شرط الواقف.

مادة ٤٧ — إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف. هذا مالم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية، فان النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة، مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب فى الأصلاحية.

مادة ٤٨ — إذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة فى غير ذلك.

ولها فى حالة تعدد النظر أن تجعل لأكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه.

وفى جميع الأحوال يجوز إفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه.

مادة ٤٩ — لا يولى أجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه.

فاذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضى إلا اذا رأى المصلحة فى غير ذلك.

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف، ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار.

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ — يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .

ولا يقبل قوله فى الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين إلا بسند ، عدا ماجرى العرف على عدم أخذ سند به .

والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو مسئول أيضاً عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر .

مادة ٥١ — إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً ، فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنيه .

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءاً منها .

ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذراً مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

مادة ٥٢ — يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائيـــة إذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله .

مادة ٥٣ — لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع العزل — بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه — أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل فى أمر العزل نهائياً .

عمارة الوقف

مادة ٥٤ — يحتجز الناظر كل سنة ٢,٥ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة .

أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صـــافى ريعها إلا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها

أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة فى إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ماترى فيه المصلحة .

وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضـــل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاجه اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطى المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتبع هذه الأحكام فى الصرف على إنشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط الواقف .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع فى غلته متى رأت المصلحة فى ذلك .

أحكام ختامية

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير فى المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧

مادة ٥٧ — لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام المادة ٢٢ فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون إخلال

بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ — الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة ، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لا تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الأوقاف التى صدرت أو تصدر من الملك ، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التى يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكلاء برلمانيون

صفحة
١٨ يونيه ١٩٣٦ — مرسوم — بإنشاء وظائف الوكلاء ٤٩٥٦

١٨ يونيه ١٩٣٦ — مرسوم
بإنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وظائف وكلاء وزارات برلمانيين .

مادة ٢ — يناط بوكيل الوزارة البرلمانى على وجه الخصوص أن يعاون الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم أو ينوب عنه أو عنهم فى البرلمان .

ويشترك فى هذه الوزارات فى إعداد مشروعات القوانين وفى بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات البرلمانية وغيرها مما يعهد به اليه الوزير .

ويتصل فيما يتعلق بأداء مهمته بوكيل الوزارة الدائم مباشرة ، واستثناء برؤساء المصالح والأقسام فى أحوال الاستعجال دون أن يتداخل فى سير أعمال الإدارة أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة الدائم والموظفين التابعين له .

مادة ٣ — يعين وكيل الوزارة البرلمانى من بين أعضاء أحد المجلسين .

ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية فى البرلمان عنه أو باستقالة الوزارة التى عين بناء على طلبها مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ والخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .

يانصيب

(يراجع : مراهنات)

صفحة
٧ مارس ١٩٠٥ — قانون ١٠ — بشأن أعمال اليانصيب ٤٩٥٧
معدل بالقانون ١٢ فى أول يوليه ١٩١١ ... ... ٤٩٥٨

٧ مارس ١٩٠٥ — قانون ١٠ بشأن أعمال اليانصيب

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد ما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الأعمال الآتية :

أولا — التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للمبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية .

ثانيا — التجول بحيوانات ميتة أو حية أو شىء من الأشياء الأخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب .

ثالثا — التعريف بوجود يانصيب أو تسهيل تصريف أوراقه بإعلانات منشورة أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر .

مادة ٢ — يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها .

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١٢ فى أول يوليه ١٩١١) — كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بمصادرة الأوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة ويجوز له أيضا أن يأمر بإغلاق المحلات التى جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال اليانصيب

وتنفيذ الإغلاق يكون ضد ملتزم اليانصيب بدون التفات إلى معارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يكون شاغلا له ويجوز وضع الأختام تأكيدا لنفاذ مفعول الإغلاق .

وفى خلال الثلاثة الشهور التالية للإغلاق لا يجوز إعادة فتح المحلات المحكوم بإغلاقها إلا بإذن من البوليس الذى يسوغ له عند الاقتضاء أن يمنع بالقوة إشغال أى محل غير مأذون به .

مادة ٤ — يسرى العمل بأمرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

مادة ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

تم طبع هذا الكتاب فى يوم ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥

(٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

حسن سعيد الموجى

مدير المطبعة الأميرية

المطبعة الاميرية ١٣٩٦ س ١٩٥٥ - ٢٠٠٠

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين و

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ — لا يجوز لأحد ما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الأعمال الآتية:

أولا — التجول بأوراق اليانصيب (اللوتريه) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية.

ثانيا — التجول بحيوانات ميتة أو حية أو شىء [illegible] مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب.

ثالثا — التعريف بوجود يانصيب أو تسهيل تصريف أوراقه بإعلانات منشورة أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر.

مادة ٢ — يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها.

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الأولى.

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١٢ فى أول يوليه ١٩١١) — كل من خالف أحكام المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس مدة [illegible]

وفى (١٩٢٨ ف ٢٤) الأمر القاضى بمصادرة الأوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة ويجوز له أيضا أن يأمر بإغلاق المحلات التى جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال اليانصيب.

وتنفيذ الإغلاق يكون ضد ملتزم اليانصيب بدون التفات إلى معارضة مالك العقار أو أى شخص آخر يكون شاغلا له ويجوز وضع الأختام تأكيدا لتنفيذ مفعول الإغلاق.

(وفى) خلال الثلاثة الشهور التالية للإغلاق لا يجوز إعادة فتح المحلات المحكوم بإغلاقها إلا بإذن من البوليس الذى يسوغ له عند الاقتضاء أن يمنع بالقوة إشغال أى محل غير مأذون به.

مادة ٤ — يسرى العمل بأمرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما.

مادة ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.
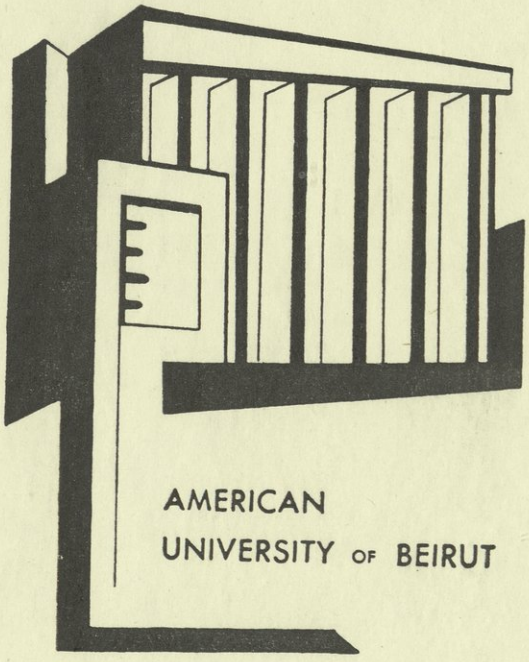
349.62:M67mA:v.5:c.1
صفير ،انطون
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] محيط ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022631